
منتديات الإمام
المحدث شيخ الإسلام
عبد الله الهرري
www.alharary.com
تقدم لكم
الكتاب النفيس والدرة
النادرة
عمدة الراغب في
مختصر بغية الطالب

عمدة الراغب

في مختصر بغية الطالب

لخادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي غفر الله له ولوالديه
المتوفى سنة ١٤٢٩هـ

اختصره بعض مريديه

شركة دار المشاريع



عمدة الراغب في مختصر بغية الطالب

لخادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي غفر الله له ولوالديه
المتوفى سنة ١٤٢٩ هـ

اختصره بعض مريديه

شركة دار المشاريع

مُلتزِمُ الطبع

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

الطبعة الثانية

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمةٌ

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على رسول الله محمد وعلى ءاله وصحبه وسلّم.

وبعد فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة محمد] ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [سورة طه] ويقول النَّبيُّ ﷺ فيما رواه البيهقيّ «**طَلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم**»[1] أيْ أن طلب العلم الشرعيّ فريضة على كل مسلم مكلّف، وليس المراد أنه يجب على كل مسلم معرفة جميع مسائل الدين بتفاصيلها إنما المراد أن هناك قدرًا من علم الدين يجب معرفته على كل مسلم مكلف ذكرًا كان أو أنثى.

وقد اهتم العلماء بالجمع والتأليف في مختلف فنون العلم فصنَّفوا الكتب المختلفة من مبسوطات ومتوسطات ومختصرات. ومن أهم هذه الكتب كتب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي رضي الله تعالى عنه. وقد قام

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان في السابع عشر من شعب الإيمان وهو باب في طلب العلم (٢/ ٢٥٤).

أصحابه القدماء بجمع كتبه ومتفرقات كلامه وشرحها واختصارها وتخريج الوجوه والأقوال منها حتى استقر ما علَّمه الشافعي رضي الله عنه مذهبًا مُدَوَّنًا محرَّرًا مضبوطًا منتشرًا في مشارق بلاد المسلمين ومغاربها شاهدًا على أن الشافعي رضي الله عنه هو المقصود بحديث البيهقي[١] عن رسول الله ﷺ «**عالمُ قريشٍ يملأُ طِباقَ الأرضِ عِلْمًا**» اهـ

واهتم عدد من علماء المذهب باختصار المطولات وجمع ما يتعلق بالفرض العيني من علم الدين وكان منهم عبد الله ابن حسين بن طاهر رحمه الله تعالى أشهر علماء حضرموت في زمانه وأكثرهم تبجيلًا من أهل بلاده فصنف مختصرًا سماه سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق ثم شرحه محمد بن عمر النواوي الجاوي رحمهما الله تعالى شرحًا لطيفًا. على أن الكتاب مع اختصاره لم يُفْرَد لبيان العلم الضروري بل كان معه أشياء أخرى زائدة على ذلك فرأى الفقيه المحدث الشيخ عبد الله بن محمد الهرري رحمه الله تعالى أن يحذف كثيرًا من هذه الزوائد ويُبدل ببعض العبارات أوضح منها أو أقوى فاختصر كتاب سلم التوفيق في كتاب سماه مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري ثم شرحه شرحًا مبسوطًا سماه بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب، على أنّ المبتدئ الذي لم يتلقَّ إلا حَلًّا وجيزًا لهذا المختصر قد يجد صعوبة في الانتقال

(١) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ١١).

مباشرة إلى دراسة كتاب البغية واستيعاب كلّ ما فيه من تفصيلات وتنبيهات ونُقُولٍ نفيسة فكانت حاجةٌ إلى تصنيف متوسّط بين مرحلة حلّ الألفاظ ومرحلة البَسط في الشرح، فلأهمية هذا الموضوع وتسهيلًا على المبتدئين في دراسة الفقه الشافعي وعلى الراغبين في تحصيل القدر الضروري من علم الدين وتوطئةً لدراسة كتاب بغية الطالب رأينا استخلاص محتويات الكتب الأربعة المتقدمة في صورة مختصر لكتاب البغية الآنف الذكر مع حواشٍ وإحالات وتراجم وفهارس نافعة نهديها لطلبة علم الدين الشريف. وسمينا هذا التعليق «**عمدة الراغب في مختصر بغية الطالب**».

ومما أثلج صدورنا وأسعد قلوبنا أنه قد شاركنا في القراءة الأخيرة لهذا الشرح ثلة من أفاضل المشايخ منهم فضيلة الشيخ عبد الرحمٰن عماش نائب رئيس جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية في لبنان وفضيلة الدكتور كمال الحوت والشيخ نبيل الشريف والشيخ جميل حليم رئيس جمعية مشايخ الصوفية في لبنان وغيرهم وعلى رأس كل هؤلاء فضيلة الشيخ الدكتور حسام الدين قراقيرة حفظه الله فصار هذا الكتاب ولله الحمد عمدة لطالب علم الدين ومرجعًا لمعرفة الفرض العيني من هذا العلم فيه اعتماد الراجح دليلًا من الأقوال مع الاختصار في موضعه والبسط في موضعه وحسن التمثيل وتوخي الدقة في العبارة والبعد عن اللبس والغموض ولا غرابة في ذلك إذ هو خلاصة لما نقله علماء الأمة وحققه أساطينها رحمهم الله تعالى وجزاهم

عن الإسلام والمسلمين خيرًا. والله نسأل أن يقبل هذا العمل ويجعل فيه النفع العميم لمدرّسه ودارسه وهو الوليّ الوكيل وعليه الاعتماد والتكلان.

جمعه

الشيخ سمير القاضي (ماجستير في أصول الفقه)

الشيخ محمد سليمان (بكالوريوس في الشريعة)

الأستاذة نسيبة صقر (بكالوريوس في الشريعة)

قسم الدراسات والأبحاث في الجامعة العالمية / بيروت

ترجمة الإمام الشافعي

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي إذ كان لعبد مناف أربعة بنون هاشمٌ والمطلبُ ونوفلٌ وعبدُ شمسٍ بنو عبد مناف فنبيّ الله ﷺ هاشمي والشافعي رضي الله عنه مطلبي. وإنما قيل له الشافعي نسبةً إلى شافع بن السائب وهو صحابي ابن صحابي. ولد بغزة هاشم وقيل باليمن سنة خمسين ومائة من الهجرة وهو العام الذي توفي فيه أبو حنيفة وحمل إلى مكة وعنه أنه قال فخافت أمي عليَّ الضيعة وقالت الحق بأهلك فتكون مثلهم فإني أخاف أن تُغْلَبَ على نسبك فجهزتني إلى مكة فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر أو شبيه بذلك فصرت إلى نسيب لي وجعلتُ أطلب العلم فيقول لي لا تشغل بهذا فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه حتى رزقني الله منه ما رزق اهـ روى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عيينة وإبراهيم بن سعيد وفضيل بن عياض وعن عمه محمد بن شافع وجماعة غيرهم. كان حافظًا حفظ الموطأ في مدة قليلة. خرج من مكة ولزم هذيلًا فتعلم كلامها وكانت أفصح العرب فبقي فيهم مدة راحلًا برحيلهم ونازلًا بنزولهم ورحل إلى مالك فأخذ عنه الموطأ وكان مالك يثني على فهمه وحفظه ووصله بهدية جزيلة لما رحل عنه وكان الشافعي يقول مالك معلمي وأستاذي ومنه تعلمنا العلم. وعليه حمل حديث «**عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا**».

قال البيهقي وقد حمله جماعة من أئمتنا على أن هذا العالم الذي يملأ الأرض علمًا من قريش هو الشافعي روي ذلك عن أحمد بن حنبل وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الإستراباذي وغيرهما. ولا يجوز أن يكون المراد بقوله «**فإن عالمها يملأ الأرض علمًا**» كل من كان عالمًا من قريش فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الأرض فإنما أراد بعضهم دون بعض فإن كان المراد به كل من ظهر علمه وانتشر في الأرض ذكره من قريش فالشافعي ممن ظهر علمه وانتشر ذكره فهو في جملة الداخلين في الخبر وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار فلا نعلم أحدًا من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع ودونت كتبه وحفظت أقاويله وظهر أمره وانتشر ذكره حتى انتفع بعلمه راغبون وأفتى بمذهبه عالمون وحكم بحكمه حاكمون وقام بنصرة قوله ناصرون حين وجدوه فيما قال مصيبًا وبكتاب الله متمسكًا ولنبيه ﷺ متبعًا وبآثار أصحابه مقتديًا وبما دلوه عليه من المعاني مهتديًا فهو الذي ملأ الأرض من قريش علمًا ويزداد على ممر الأيام تبعًا فهو إذًا أولاهم بتأويل هذا الخبر ودخوله فيما يروى عن النبي ﷺ «**الأئمة من قريش قدموا قريشًا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها**» اهـ قال إسحاق بن راهويه قال لي أحمد بن حنبل بمكة تعال حتى أريك رجلًا لم ترَ عيناك مثله فأقامني على الشافعي اهـ وفي الجرح والتعديل للرازي نا عبد الرحمٰن أنا أبو عثمان الخوارزمي فيما كتب إليّ قال سمعت محمد بن الفضل البزاز قال سمعت أبي يقول حججت مع أحمد بن حنبل ونزلنا في مكان واحد فلما صليت الصبح درت المسجد فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة وكنت أدور مجلسًا مجلسًا طلبًا لأحمد بن حنبل حتى وجدت أحمد عند شاب

أعرابي وعلى رأسه جمة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل فقلت يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة عنده الزهري وعمرو بن دينار وزياد بن علاقة والتابعون ما الله به عليم فقال لي اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك في دينك ولا في عقلك وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة ما رأيت أحدًا أفقه في كتاب الله عز وجل من هذا الفتى القرشي قلت من هذا قال محمد بن إدريس الشافعي اهـ وقال أبو ثور ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه اهـ وقال حرملة سمعت الشافعي يقول سُميت ببغداد ناصر الحديث اهـ ووثقه أحمد وغيره وقال أبو داود ما أعلم للشافعي حديثًا خطأ اهـ وصح عنه أنه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط اهـ وقال الربيع سمعته يقول إذا رويت حديثًا صحيحًا فلم ءاخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب اهـ وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما وفي العراق وضع مذهبه القديم ثم استوطن مصر دخلها سنة مائة وتسعة وتسعين ووضع فيها مذهبه الجديد وتوفي بها ليلة الخميس وقيل ليلة الجمعة من سلخ رجب سنة أربع ومائتين عند عبد الله بن عبد الحكم وإليه أوصى ودفنه بنو عبد الحكم في قبورهم وصلى عليه السري أمير مصر. روى عنه أحمد بن حنبل والحميدي وأبو الطاهر بن السراج والبويطي والمزني والربيع المؤذن وأبو ثور والزعفراني ومحمد بن عبد الحكيم وجماعة غيرهم. رحمه الله رحمة واسعة.

انظر تاريخ بغداد للخطيب ومناقب الشافعي ومعرفة السنن والآثار للبيهقي وتذكرة الحفاظ للذهبي والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة لابن عبد البر والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون وغيرها.

ترجمة عبد الله بن حسين بن طاهر

عبد الله بن الحسين بن طاهر العلوي الحضرمي ولد في تريم بحضرموت سنة ١١٩١هـ وأقام سنوات بمكة والمدينة وأخذ عن العديد من المشاهير. عاد إلى بلاده فسكن المسيلة بقرب تريم ووعظ ودرّس. قال عنه تلميذه عيدروس الحبشي إمامُ المريدين وأستاذ السالكين الحافظ لزمانه وأوقاته المقبل على طاعة ربه وعبادته اهـ له تصانيف منها سلم التوفيق في الفقه وعليه شرح للشيخ محمد نووي الجاوي المتوفى بمكة عام ١٣١٦هـ ومفتاح الإعراب في النحو وعليه شرح لتلميذه مفتي مكة السيد محمد بن حسين الحبشي المتوفى بها سنة ١٢٨١هـ سماه السلس الخطاب على مفتاح الإعراب ومجموعة رسائل. توفي في المسيلة في ربيع الثاني سنة ١٢٧٢هـ.

قال تلميذه الحبيب العيدروس بن عمر إنه أي عبد الله بن حسين رحمه الله تعالى كان يأتي كل يوم مِن لا إلـٰه إلا الله بخمسة وعشرين ألفًا ومن يا الله بخمسة وعشرين ألفًا ومن الصلاة على النبي ﷺ بخمسة وعشرين ألفًا وكان يغتسل ويتطيب لكل فريضة اهـ.

من أقواله ينبغي لمن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أن يكون برفق وشفقة على الخلق يأخذهم بالتدريج فإذا رءاهم تاركين لأشياء من الواجبات فليأمرهم بالأهم فالأهم فإذا فعلوا ما أمرهم به انتقل إلى غيره وأَمَرَهم وخَوَّفَهم برفق وشفقة مع عدم النظر منه لمدحهم وذمهم وعطاهم ومنعهم وإلا وقعت المداهنة، وكذا إذا ارتكبوا منهيّات كثيرة ولم ينتهوا بنَهْيه عنها كلّها فليكلمْهم في بعضها حتى ينتهوا ثم يتكلم في بعضها حتى ينتهوا ثم يتكلم في غيرها وهكذا اهـ من مجموع كلامه المنثور.

ومنها أكل الحلال أصلٌ كبير ولا تزكو العبادة ويظهر أثرها إلا إذا كانت اللقمة طيبة من غير شُبَهٍ فالحلال كالأصل للعبادة والشيء لا يستقيم إلا إذا صَلَحَ أصله اهـ أو كما قال.

ومنها أنه قال كان الأخ طاهرٌ يتتلمذ لكل من وجده مساويًا له أو أدنى منه في أي بلد كان ولم يظهر نفسه بدعوة الخلق ولا تذكيرهم إلا إذا لم يجد من يقوم بذلك مبالغة في الخُمول. وكان في بعض البلدان إذا رأى من يدعي المعرفة نكش كتابه وقال له با أقرأ عليك وحصل النفع له ولغيره بسبب تواضعه وتهذيب نفسه لأنه من تكبر على الناس وطلب منهم المجيء إلى عنده والقراءة عليه لم يحصل له ولا منه انتفاع اهـ.

وكان عيدروس الحبشي يحكي عنه مثالًا ضربه للسالك من أهل الطريق أنه قد تَعْرِضُ له وقفة أو قال فترة وقد سار أربعين ذراعًا فيرجع إلى حيث كان ثم يعود ويرجع للأخذ في سلوك طريقه فيسير عشرين ذراعًا فيظن أنه قد حصل له ستون ذراعًا بانضمام العشرين الأخيرة اهـ.

من شعره:

واطلبِ العلمَ في صباحٍ ومَمْسى
وَبلَيْلٍ وبالعِشا والبُكورِ

إنَّ في العلمِ كلَّ فوزٍ ونَجْحٍ
إنَّ في العلمِ كلَّ خيرٍ ونورِ

فَبِهِ تَعْرِفُ الإلهَ وتَعرِفْ
كلَّ أمرٍ في وِرْدِهِ والصدورِ

انظر نيل الوطر ومعجم المؤلفين والأعلام والمنهج السويّ.

ترجمة محمد بن عمر الجاوي النواوي

ترجمه الزركلي في الأعلام ولم يبين سنة ولادته وقال محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليمًا التناري بلدًا مفسر متصوف من فقهاء الشافعية هاجر إلى مكة وتوفي بها عرَّفه تيمور بعالم الحجاز.

له مصنفات كثيرة منها:

- مراح لبيد لكشف معنى القرءان المجيد في مجلدين وهو تفسيره.
- ومراقي العبودية شرح لبداية الهداية للغزالي فرغ من تأليفه سنة تسع وثمانين بعد المائتين والألف للهجرة.
- وقامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان.
- وقطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث.
- وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين.
- ونهاية الزين بشرح قرة العين.
- وشرح فتح الرحمٰن في التجويد.
- ونور الظلام في شرح قصيدة العوام لأحمد المرزوقي.
- ومرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق لابن طاهر المتوفى في السنة الثانية والسبعين بعد المائتين والألف.
- وكاشفة السجا في شرح سفينة النجا في أصول الدين والفقه اهـ توفي في السنة السادسة عشر بعد الثلاثمائة والألف للهجرة.

ترجمة موجزة للشيخ عبد الله بن محمد الهرري

هو العالم الجليل قدوة المحققين وعمدة المدققين صدر العلماء العاملين الإمام المحدث الفقيه اللغوي الأصولي الزاهد الشيخ أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن جامع الهرري موطنًا الشيبي العبدري القرشي نسبًا الشافعي مذهبًا مفتي هرر. ولد في مدينة هرر حوالي سنة ١٩١٠ر. نشأ في بيت متواضع محبًّا للعلم ولأهله فحفظ القرءان الكريم وهو دون العاشرة. حفظ عددًا من المتون في مختلف العلوم ثم أولى علمَ الحديث اهتمامه قراءةً ودرايةً للكتب الستة وغيرها وأجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة. طاف في أرجاء الحبشة يتتبع علماءها ويأخذ منهم كما رحل إلى الصومال وجيبوتي ثم سافر إلى الحجاز وأقام فيه سنتين ثم إلى بلاد الشام حيث أقام في دمشق نحو عشر سنين انتقل بعدها إلى بيروت. زار غير ما تقدم بيتَ المقدس قبل أن يحتله اليهود والأردن ومصر وتركيا والمغرب وعددًا من البلاد الأوروبية مفيدًا ومستفيدًا ناشرًا للعلم ومنافحًا عن الشريعة والدين حيث حلَّ بحيث شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن التفرغ للتأليف والتصنيف ورغم ذلك ترك ءاثارًا ومؤلفات قيمة منها شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث والصراط المستقيم والدليل القويم على الصراط المستقيم في التوحيد وبغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب والتعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث والمطالب الوفية شرح العقيدة النسفية وإظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية وشرح ألفية الزبد في الفقه الشافعي وشرح متن أبي شجاع في الفقه

الشافعي وشرح متن العشماوية في الفقه المالكي وشرح متممة الآجرومية في النحو وشرح البيقونية في المصطلح وصريح البيان في الرد على من خالف القرءان والمقالات السنية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية والدر النضيد في أحكام التجويد والروائح الزكية في مولد خير البرية وغيرها.

من مشايخه الفقيه الولي الصالح محمد عبد السلام الهرري دفين دِيرْدَوا قرأ عليه في النحو والفقه والتوحيد، وعالمُ رايَّة ومفتي الحبشة الفقيه المحدث محمد سراج الجَبَرْتي قرأ عليه وأجازه، وعالمُ داوِّه وصالحُها المقرئ الفقيه أحمد بن عبد الرحمٰن الحسني المشهور بحاجّ أحمد كبير دفين گدُّو وإمام المسجد الحرام أيام العثمانيين قرأ عليه وأجازه، ونحويُّ الحبشة ومفسرها الشيخ شريف الجِمّيّ دفين جِمَّا قرأ عليه وأجازه، والمقرئُ داود الجبرتي دفين أديس أبابا قرأ عليه القرءان كلَّه وشرح الجزرية للشيخ زكريا الأنصاري وأجازه، والشيخ المحدث محمد بن علي أعظم الصديقي البكري الخيرابادي الهندي ثم المدني الحنفي قرأ عليه وأجازه، والمقرئ محمود فايز الدَيْرَعَطاني نزيل دمشق قرأ عليه ختمة برواية حفص، وغيرهم كثير. وأجازه الشيخ محمد الباقر الكَتَّاني نزيل دمشق ووصفه[١] في إجازته بالوليّ والعالم.

وأجيز بالطريقة الرفاعية من الشيخ الصالح عبد الرحمٰن السَّبْسَبيّ الحَمْويّ ومن الشيخ المشهور محمد طاهر الكَيَّالي الحمصي وكتب له في إجازته[٢] أما بعد فإني بعد أن استخرت الله عز وجل أجزت ولدي القلبيّ التقي النقي العلامة الشيخ عبد الله الهرري بن محمد الحبشي من هرر نزيل مدينة بيروت بطريقة جدي سيد العارفين

(١) و(٢) عن نسخة خطية من الإجازة في مكتبتنا.

وشيخ الصالحين الإمام الكبير والعارف الشهير محيي السنة والدين السيد أحمد الرفاعي الحسيني الحسني الأنصاري رضي الله عنه إلخ اهـ وأذن له بأخذ العهد على المريدين وإعطائها وأجيز بالطريقة القادرية من الشيخ الطيب الدمشقي والشيخ أحمد البدوي السوداني والشيخ أحمد العِرْبيني وغيرهم، وبالطريقة النقشبندية من الشيخ المشهور علي مرتضى المُلْتاني الباكستاني بعد أن اجتمع به في المدينة المنورة ومن الشيخ عبد الغفور الأفغاني، وبغيرها من الطرق.

أثنى عليه محدث المغرب الشيخ عبد الله الغماري دفين طنجة رحمه الله تعالى[١]، وأخوه المحدث الشيخ عبد العزيز الغماري رحمه الله تعالى ووَصَفَهُ بالعدالة والشهرة بالتمسك بالدين وبالمؤلفات النافعة[٢]، والمحدث الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي دفين ماو في ناحية أعظم گَرَه من بلاد الهند[٣]، وغيرهم كثير من مشايخ البلاد الإسلامية.

كان رحمه الله ورعًا متواضعًا مقبلًا على العبادة لا يفتر لسانه عن ذكر الله زاهدًا طيب السريرة لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو صلاة أو تدريس أو وعظ وإرشاد متمسكًا بالكتاب والسنة حاضر الذهن قوي الحجة حكيمًا شديد النكير على من خالف الشرع وذا همة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

توفي رضي الله عنه فجر يوم الثلاثاء في الثاني من رمضان سنة تسع وعشرين بعد الأربعمائة والألف. رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين خيرًا.

---

(١) انظر كتابه إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة (ص/٤٦).
(٢) عن رسالة بخط الشيخ عبد العزيز في مكتبتنا.
(٣) انظر رسالة الشيخ حبيب الرحمٰن بخطه.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المؤلف رحمه الله رحمة واسعة (الحمدُ لله ربّ العالمينَ الحيّ القيومِ المُدبّر لجميعِ المخلوقينَ)

الشرح أن معنى «بسم الله» أبتدئُ باسم الله. ولفظ الجلالة «الله» عَلَمٌ للذات المقدسِ المستحق لنهاية التعظيم وغاية الخضوع ومعناه من له الإلٰهية وهي القدرة على الاختراع أي إبراز المعدوم إلى الوجود. و«الرحمٰن» أي الكثير الرحمةِ للمؤمنين والكافرين في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة و«الرحيم» أي الكثير الرحمة للمؤمنين[1]. ومعنى «الحمد لله» نثني على الله ونمدحُه بألسنتنا على ما أنعم به علينا من النعم التي لا نُحصيها من غير وجوب

(١) قال البيهقي في الأسماء والصفات (ص/ ٥٠) «قال الخطابي فالرحمٰن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم وأسباب معايشهم ومصالحهم وعمت المؤمن والكافر والصالح والطالح وأما الرحيم فخاص للمؤمنين كقوله ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ۝٤٣﴾» اهـ وقد قال تعالى ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۝١٥٦﴾ [سورة الأعراف] قال ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١٥٧) «هذه الرحمة على العموم في الدنيا والخصوص في الآخرة وتأويلها ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا البرَّ والفاجر وفي الآخرة هي للمتقين خاصة» اهـ قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢١٠) «الرحمٰن الرحيم وهما اسمان مشتقان من الرحمة مثل ندمان ونديم وهما من أبنية المبالغة ورحمان أبلغ من رحيم والرحمٰن خاص لله لا يسمى به غيره ولا يوصف والرحيم يوصف به غير الله تعالى فيقال رجل رحيم ولا يقال رحمان» اهـ.

عليه. و«ربّ(١) العالمين» معناه مالك العالمين أي مالكُ كل ما دخل في الوجود. و«المدبر لجميع المخلوقين» أي الذي قَدر كل ما يجري في العالم.

قال المؤلف رحمه الله (والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه)

الشرح الصلاة هنا معناها نطلب من الله تعالى أن يزيد سيدنا محمدًا تعظيمًا وأما السلام فمعناه نطلب من الله لرسوله الأمان مما يخافه على أمته.

قال المؤلف رحمه الله (وبعدُ فهذا مختصرٌ جامعٌ لأغلبِ الضروريّاتِ التي لا يجوزُ لكلّ مكلّفٍ جهلها مِن الاعتقادِ ومسائلَ فقهيّةٍ مِنَ الطهارةِ إلى الحجِ وشىءٍ من أحكامِ المعاملاتِ على مذهبِ الإمامِ الشافعيّ)

الشرح في هذا الكتاب أغلب أُمور الدين الضرورية التي يجب على كل مكلفٍ بالغ عاقلٍ معرفتُها في العقيدة والعبادات وواجباتِ القلب ومعاصي الجوارح والتوبة. وليس معنى ذلك أنَّ كلَّ ما فيه معرفتُهُ فرض عين فمعرفة نسب الرسول ﷺ إلى عبد مناف المذكورِ في هذا المختصر ليست من فروض العين بل من فروض الكفاية وكذلك مسائل أُخرى فيه من العبادات والمعاملات.

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١/٣٩٩) «الرب هو الله عز وجل وهو رب كل شىء أي مالكه وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له وهو رب الأرباب ومالك الملوك والأملاك، ولا يقال الرب في غير الله إلا بالإضافة» اهـ ثم قال في نفس الصحيفة «ورب كل شىء مالكه ومستحقه وقيل صاحبه ويقال فلان رب هذا الشىء أي مِلكه له وكل من ملك شيئًا فهو ربه يقال هو رب الدابة ورب الدار» اهـ.

والعبادات هي الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج أما المعاملات فهي البيع والشراء والشركة والقرض ونحو ذلك.

وأما الإمام الشافعي رضي الله عنه فاسمه محمّد بن إدريس وهو قرشي مطلبي وُلِدَ سنة مائةٍ وخمسين وتُوفي سنة مائتين وأربع للهجرة وفي أجداده شخص اسمُهُ شافع لذلك لُقب بالشافعي ومذهبه يقال له المذهب الشافعي ومَنْ عرف مذهبه وعمل به يُقال له شافعي.

قال المؤلف رحمه الله (ثم بيانِ معاصي القلب والجوارح كاللسان وغيره)

الشرح في هذا الكتاب بيان معاصي القلب والجوارح أي بيان ذنوب القلب وذنوب الجوارح السبعة. والجوارح جمع جارحة وهي أعضاء الإنسان[1] كاليد والرّجلِ والأُذُن والعين واللسان.

قال المؤلف رحمه الله (الأصل لبعض الفقهاء الحضرميينَ وهو عبد الله بنُ حسين بن طاهر ثم ضُمّنَ زياداتٍ كثيرةً من نفائس المسائل)

الشرح أصلُ هذا الكتاب للشيخ عبد الله بن حُسين بن طاهر العلوي الحضرمي توفي سنة ألفٍ ومائتين واثنتين وسبعينَ للهجرة. والعلوي نسبةٌ إلى علوي بن عبيد الله[2] في اصطلاح أهل حضرموت. ثم زاد المؤلف على الأصل زيادات جيدة وهذا هو

---

(١) قال في لسان العرب (٢/ ٤٣٣) «وجوارح الإنسان أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه واحدتها جارحة» اهـ.

(٢) هو علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى النقيب بن محمد النقيب بن علي العُرَيضيّ بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

شأن الاختصار المعروف عند المؤلفين لأنه ليس ملتزمًا عندهم أن لا يُبدِلَ المختصِرُ في مختصَرِهِ بعض ما في الأصل أو أن لا يأتي بزيادة[١].

ونفائس المسائل معناها المسائل الحسنة فإن الشىء الحسن يقال له «نفيس»[٢].

قال المؤلف رحمه الله (معَ حذفِ ما ذكرَهُ في التصوّف وتغييرِ لبعض العباراتِ مما لا يؤدّي إلى خلافِ الموضوع. وقدْ نذكرُ ما رجّحَه بعضٌ منَ الفقهاءِ الشافعيينَ كالبُلْقينيَ لتضعيفِ ما في الأصل)

الشرح ترك المصنف رحمه الله من أصل هذا الكتاب ما يتعلق بالتصوف مما ليس من الفرض العيني وضعّف بعض المواضع التي في الأصل وذكر ما رجحه البلقيني رحمه الله وهو الشيخ سراج الدين عمر بن رَسلان[٣] وكان في عصره عالم الدنيا.

---

(١) كما بَيَّنَ النووي في مقدمة كتابه روضة الطالبين (١/ ٥).

(٢) في مختار الصحاح (ص/ ٦٥٠) «نفُس الشىء من باب ظرف صار مرغوبًا فيه» اهـ وفي المصباح (ص/ ٢٣٦) «نَفُسَ الشيءُ بالضم نفاسة كَرُم فهو نفيس» اهـ.

(٣) سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري الشافعي ولد سنة ٧٢٤هـ ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة وحفظ القرءان العظيم وهو ابن سبع سنين وحفظ المحرر في الفقه والكافية لابن مالك في النحو ومختصر ابن الحاجب في الأصول والشاطبية في القراءات وأقدمه أبوه إلى القاهرة وله اثنتا عشرة سنة فطلب العلم واشتغل على علماء عصره وأذن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة وسمع من الميدومي وغيره وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني والنحو على أبي حيان وأجاز له من دمشق=

قال المؤلف رحمه الله (فينبغي عنايتُهُ بِهِ لِيُقبَلَ عملُهُ أسميناهُ مختصرَ عبدِ الله الهرريّ الكافلَ بِعلمِ الدينِ الضَّروريّ.)

الشرح قال رسول الله ﷺ «**طلبُ العِلم فريضةٌ على كل مسلم**» رواه البيهقي وحسنه الحافظ المزي[1]. والمراد بالعلم في هذا الحديث علمُ الدين الضروري الشاملُ لمعرفة الله ومعرفة رسوله وغيرهما من ضروريّات الاعتقاد والشاملُ أيضًا لمعرفة أحكام الصّلاة والطهارة شروطًا وأركانًا ومبطلاتٍ وغيرِهما من ضروريّات علم الدين. ولمّا كان هذا المختصر حاويًا لهذه الأشياء مشتملًا عليها كان ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل ما فيه ويُخلِصَ النية فيه لله ليكون عمله مقبولًا عند الله.

«والكافل بعلم الدين الضروري» معناه الجامع لعلم الدين الضروري.

= الحافظان المزي والذهبي وغيرهما وفاق الأقران وقيل إنه اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها فقيل إنه مجدد القرن التاسع أو الثامن وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ من كتبه التدريب ولم يتمه وتصحيح المنهاج في ستة مجلدات والملمات برد المهمات في الفقه ومحاسن الاصطلاح في مصطلح الحديث. توفي بالقاهرة نهار الجمعة حادي عشر ذي القعدة سنة ٨٠٥هـ وصلى عليه ولده جلال الدين عبد الرحمٰن ودفن بمدرسته التي أنشأها» اهـ.

انظر شذرات الذهب (٧/ ٥١) والأعلام (٥/ ٤٦).

(١) كما قال السيوطي في رسالته المسماة التنقيح في مسئلة التصحيح. انظر مجلة المعتمد العدد الأول بل قد صححه السيوطي في رسالته المذكورة وحسّنه في تدريب الراوي (ص/ ٣٥٠) فقال «ومثاله أي المشهور وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم» اهـ

(ضروريّات الاعتقاد)

الشرح أنَّ «ضرورياتُ» جمع ضروري وهو هنا ما لا يجوز للمكلف جهله أي أن هذا الفصل معقود لبيان ما يَلزَمُ ويجب اعتقاده على المكلف.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ) (يجبُ على كافةِ المكلّفينَ الدُّخولُ في دينِ الإسلامِ والثُّبوتُ فيه على الدَّوامِ والتزامُ ما لزِمَ عليه من الأَحكامِ)

الشرح المكلّفُ هو البالغُ العاقلُ الذي بلغته دعوة الإسلام أي من بلغه أنه لا إلٰه إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله فهذا هو المكلّف الذي هو مُلْزَمٌ بأن يَدِيْن بدين الإسلام[١] ويعمل بشريعته أي أن يؤدّيَ الواجبات ويجتنبَ المحرّمات. أما من مات قبل البلوغ فليس عليه مسؤولية في الآخرة وكذلك من اتّصل جنونه إلى ما بعد البلوغ فمات وهو مجنون فليس مكلّفًا[٢] وكذلك الذي عاش بالغًا ولم تبلغه دعوةُ الإسلام أي أصلُ الدعوةِ. وليس شرطًا لبلوغِ الدعوةِ أن

---

(١) قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/ ٩٢) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا «واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات مُوَحّدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال فإن كان سالمًا من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلًا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلًا» اهـ.

تبلغه تفاصيلُ عقائدِ الإسلام بأدلّتها بل يكون مكلّفًا بمجرّد أن يبلغه أصلُ الدعوة[1] ولا يكون له عذرًا أنه لم يكن فكّر في حقيّة الإسلام برهة من الزمن فإن من سمع في الأذان الشهادتين وهو يفهم العربيّة فهو مكلّف فإن مات ولم يُسلم استحقّ عذابَ اللهِ المؤبّدَ في النار.

ثم إنَّ نية الثبوت على الإسلام ضرورية أي أن يخلو قلبُه عن أي عزم على ترك الإسلام في المستقبل أو تردّدٍ في ذلك فإن من نوى الكفر في المستقبل كفر في الحال[2].

قال المؤلف رحمه الله (فممّا يجبُ علمُهُ واعتقادُهُ مطلقًا والنطقُ به في الحالِ إن كان كافرًا وإلا ففي الصلاةِ الشهادتانِ وهما أشهدُ أنْ لا إِلٰه إِلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ الله ﷺ.)

الشرح أنّ أول ما يجب على الإنسان معرفةُ الله[3] ومعرفةُ

---

(١) في رسالة النبي ﷺ لهرقل «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾» رواه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض (٤/ ١١٨) في باب الردة «أو عزم على الكفر أو علّقه بشيء كقوله إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت أو تردد هل يكفر أو لا لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر» اهـ.

(٣) قال الإمام أبو الحسن الأشعري «أول ما يجب على العبد العلم بالله ورسوله ودينه» اهـ. =

= فائدة. ذكر العلماء أنه يجب على كل مكلف معرفة الدليل العقلي الإجمالي على وجود الله تعالى كأن يقول الشخص في نفسه الكتابة لا بد لها من فاعل والبناء لا بد له من فاعل والكتابة والبناء جزء من هذا العالم فهذا العالم بالأولى لا بد له من خالق خَلَقَهُ لا يشبهه بوجه من الوجوه أو يقولَ في نفسه أنا كنت بعد أن لم أكن وما كان بعد أن لم يكن لا بد له من مكوّن فإذًا أنا لا بد لي من مكوّن كوَّنَني موجودٍ لا يشبه شيئًا وهكذا سائر أفراد العالم لا بد لها من مكون كوّنها لا يشبهها بحال.
أما الدليل العقلي التفصيلي على وجود الله تعالى فقد قال علماء أهل السنة يجب معرفته وجوبًا كفائيًا وذلك مثل أن يقال العالَم بجميع أجزائه محدَث إذ هو أعيانٌ وأعراضٌ فالأعيان جمع عين وهو ما له قيام بذاته والعرض ما لا يقوم بذاته بل بغيره والأعيان لا تخلو من الأعراض كالحركة والسكون وهذا أمر ظاهر مدرَك بالبديهة والحركة والسكون حادثان لأنه بحدوث أحدهما ينعدم الآخر فما من ساكن إلا والعقل قاضٍ بجواز حركته وما من متحرك إلا والعقل قاضٍ بجواز سكونه فالطارئ منهما حادث بطَرَيانه والسابق حادث لعدمه لأنه لو ثبت قِدَمُهُ لاستحال عدمه فالأعراض حادثة. والأعيان حادثة لأنها ملازمة للأعراض الحادثة وما لا يخلو عن الحادث حادثٌ لأنه لو لم يكن حادثًا لكان قبل كل حادث حوادثُ لا أول لها وهو محال لأن وجود حوادث لا أول لها يستلزم استحالة وجود الحادث الحاضر لأن انقضاء ما لا نهاية له محال ووجودُ الحادث الحاضر ثابت بالحس فبطل القول بوجود حوادث لا أول لها. وقد قال أهل الحق في إبطال القول بحوادث لا أول لها ما كفى وشفى فمثَّلوا ذلك بملتزِم قال لا أعطي فلانًا في اليوم الفلاني درهمًا حتى أعطيه درهمًا قبله ولا أُعطيه درهمًا قبله حتى أعطيَه درهمًا قبله وهكذا لا إلى أول فمن المعلوم أن إعطاء الدرهم الموعودِ به في اليوم الفلاني محالٌ لتوقفه على محال وهو فراغ ما لا نهاية له من إعطائه شيئًا بعد شيء ولا ريب أن ادعاء حوادث لا أول لها مطابق لهذا المثال فتبين أن الأعيان حادثة والأعراض حادثة فالعالم حادث له بداية.
ثم الحادث محتاجٌ إلى محدِثٍ فاعلٍ بالإرادة والاختيار ولا يصح أن يكون وجود العالم بالصدفة لأن العقل يحيل وجود شيء ما بدون فاعل=

رسوله[١] والنطقُ بالشهادتين مرةً واحدة للدخول في الإسلام إن لم

= لأنه يلزم على ذلك محال وهو تَرَجُّحُ وجود الجائز على عدمه بدون مرجح وذلك لأن وجود الممكن وعدمه متساويان عقلًا فلا يترجح أحدهما على مقابله إلا بمرجح.

وكذلك لا يصح أن يكون العالم خلق نفسه لأن في ذلك جمعًا بين متنافِيَيْنِ لأنك إذا قلت خلق زيدٌ نفسَه فقد جعلته قبل نفسه باعتبار ومتأخرًا عن نفسه باعتبار فباعتبار خالقيته جعلته متقدمًا وباعتبار مخلوقيته جعلته متأخرًا وذلك محال عقلًا.

ولا يصح أن يكون ذلك المحدث طبيعة لا اختيار لها ولا إرادة إذ لا يتأتى منها تخصيص الممكن بالوجود بدل العدم وبوقت دون وقت أو بصفة دون صفة.

ولا بد أن يكون محدِث العالم أزليًا لأنه لو لم يكن أزليًا للزم حدوثه فيفتقر إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل وكلٌّ منهما محال فالتسلسل هو توقف وجود شيء على شيء قبله متوقفٍ على شيء قبله إلى غير نهاية وهذا محال كما بيَّنَّا والدورُ توقف وجود الشيء على ما يتوقف وجوده عليه وهذا أيضًا محال لأنه يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه باعتبار توقفِ وجودِهِ على سَبْقِ وجودِ غيره المسبوقِ بوجوده هو فيكون سابقًا لنفسه بهذا الاعتبار وتأخرُهُ عنها باعتبار تأخرِ وجودِهِ عن وجودِ غيرِهِ المتأخرِ عن وجوده هو فيكون متأخرًا عن نفسه بهذا الاعتبار فثبت أن لهذا العالم محدِثًا أزليًا فاعلًا بالإرادة والاختيار وهو الله.

(١) قال محمد ميارة المالكي في الدر الثمين والمورد المعين (ص/ ٢٥) «أَخْبَرَ أن أولَ ما يجب على المكلف وهو البالغ العاقل حالةَ كونه ممكَّنًا من النظر معرفةُ الله تعالى ومعرفةُ رسله عليهم الصلاة والسلام» اهـ والسبيل إلى معرفة النبي المعجزة وهي أمر خارق للعادة يظهر على يد مدعي النبوة موافق لدعواه سالم من المعارضة بالمثل وقد كان نبينا محمد ﷺ أكثر الأنبياء معجزات إذ رُوي عنه الآلاف منها فمن هذه المعجزات ما وقع إلينا بالتواتر ومنها ما لم يصل في الشهرة إلى ذلك الحد. والخبر المنقول بالتواتر يفيد علمًا قطعيًا وليس من قبيل الأخبار التي تحتمل الصدق والكذب وتعريف الخبر المتواتر أنه ما نقله جمع عن جمع لا=

يكن مسلمًا[١] ومن حصل منه ذلك مع الاعتقاد الجازم فهو مسلم مؤمن[٢] ثم لا يكمل إيمانه وإسلامه إلا بأداء الواجبات واجتنابِ المحرّمات. ثم اختلف العلماء في وجوب النطق بالشهادتين بعد تلك المرة وأكثر العلماء على وجوب النطق بالشهادتين في كل صلاة.

ثمّ إنّ النطق الذي يجب على الكافر يحصل بلفظ أشهد أنْ

= يُقبل اتفاقهم على الكذب بحيث يكون مستنده الحس ولا ينزل ناقلوه عن العدد الذي يفيد التواتر في أي طبقة من طبقات الرواة. وبهذه الطريقة نقل إلينا القرءان الكريم ونبوع الماء من بين أصابع النبي ﷺ وحنين الجذع فوجب التصديق بنبوة سيدنا محمد ﷺ والقطع بها إذ لا يَرُدُّ الخبرَ المتواتر إلا معاند.

(١) قال النووي في شرح حديث معاذ (١/ ١٩٧) «وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين» اهـ

(٢) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/ ١٤٩ - ١٥٠) «والإسلام هو التسليم والانقياد لأوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الإيمان والإسلام ولكن لا يكون إيمان بلا إسلام ولا يوجد إسلام بلا إيمان فهما كالظهر مع البطن اهـ قال ملا علي القاري فإن الإيمان في اللغة هو التصديق كما قال الله تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ والإسلام مطلق الانقياد ومنه قوله تعالى ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ﴾ أي انقاد ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا﴾ أي الملائكة والمسلمون ﴿وَكَرۡهٗا﴾ أي الكفرة حين البأس فالإيمان مختص بالانقياد الباطني والإسلام مختص بالانقياد الظاهري كما يشير إليه قوله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ ١٤﴾ وكما يدل عليه حديث جبرائيل حيث فرق بين الإيمان والإسلام بأن جعل الإيمان محض التصديق والإسلام هو القيام بالإقرار وعمل الأبرار في مقام التوفيق (ولكن لا يكون) أي لا يوجد في اعتبار الشريعة (إيمان بلا إسلام) أي انقياد باطني بلا انقياد ظاهري اهـ ثم قال (فهما) أي الإسلام والإيمان كشيء واحد حيث هما لا ينفكان (كالظهر مع البطن) أي للإنسان فإنه لا يتحقق وجود أحدهما بدون الآخر» اهـ.

لا إلٰه إلا اللهُ وأشهد أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ باللغة العربيّة وبترجمته لغيرها من اللّغات[١] فمن كان أعجميًّا يقول (أنّ مهمدًا) بالهاء يُقال له قُلْ (أبا القاسم رسولُ الله)[٢] وإذا لم يكن يأتي بهاء لفظ الجلالة (الله) فيكفي ترجمته بلغته. ولا يُشترط خصوصُ هذا اللفظ بل يكفي ما يعطي معناه كأن يقول لا ربَّ إلا اللهُ أو لا خالقَ إلا اللهُ[٣] ويكفي «محمّدٌ نبيّ الله» لكن لفظ أشهدُ أفضلُ من سائر الألفاظ[٤] لأن معناها اللغويَّ يتضمن العلمَ والاعتقادَ والاعتراف. ومن عجز عن النطق باللسان يكفيه إيمانه بالقلب[٥].

قال المؤلف رحمه الله (ومعنى أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ أنْ لا معبودَ بحقٍ إلا الله)

---

(١) قال الأردبيلي في الأنوار (٢/ ٤٩٢) «ويصح الإسلام بجميع اللغات» اهـ.

(٢) قال في الأنوار (٢/ ٤٩٣) «وقوله أحمد أو أبو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله» اهـ.

(٣) قال في الأنوار (٢/ ٤٩٣) في الكلام على الردة «قال الحليمي في كتابه المنهاج ولا خلاف أن الإيمان يصح بغير كلمة لا إلٰه إلا الله حتى لو قال لا إلٰه غير الله أو لا إلٰه سوى الله أو ما عدا الله أو ما من إلٰه إلا الله أو لا إلٰه إلا الرحمٰن... فكقوله لا إلٰه إلا الله» اهـ.

(٤) قال في تحفة المحتاج (٩/ ١٢٣) «وقال الزنكلوني في شرح التنبيه وهما لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين» اهـ ثم قال (٩/ ١٢٣) «والذي يظهر لي أن ما قاله ابن النقيب - أي من اشتراط لفظ أشهد - محمول على الكمال وما قاله الزنكلوني محمول على أقل ما يحصل به الإسلام» اهـ.

(٥) قال النووي في شرحه على مسلم كتاب الإيمان (١/ ٢١٩) باب من مات على التوحيد دخل الجنة «ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه» اهـ وقال في الروضة في كتاب الكفارات (٨/ ٢٨٢) «فرعٌ يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة» اهـ

الشرح معنى قول الفقهاء لا معبودَ بحقّ إلا الله لا يستحق أحدٌ أن يُعبَد أي أن يُتذلّل له نهايةُ التذلّل إلّا الله[١] كما قال ذلك الإمام الحافظ الفقيه اللغويُّ تقي الدين السبكي[٢] وغيره ولفظه العبادةُ

---

(١) قال الراغب الأصبهاني في مفردات القرءان (ص/ ٥٤٢) «العبادة غاية التذلل» وقال الأزهري في التهذيب (ص/ ٢٣٠٢) «ومعنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع» اهـ.

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم السبكي تقي الدين أبو الحسن الشافعي ولد بسبك العبيد أول يوم من صفر سنة ٦٨٣هـ وتفقه على والده ودخل القاهرة واشتغل على ابن الرفعة وأخذ الأصلين عن الباجي والخلاف عن السيف البغدادي والنحو عن أبي حيان والتفسير عن العلم العراقي والقراءات عن التقي الصائغ والحديث عن الدمياطي وطلب الحديث بنفسه ورحل فيه إلى الشام والإسكندرية والحجاز وولي بالقاهرة تدريس المنصورية وجامع الحاكم والكهارية وغيرها ولما توفي القاضي جلال الدين القزويني بدمشق طلبه الناصر في جماعة ليختار منهم من يقرره مكانه فوقع الاختيار على الشيخ تقي الدين فوليها سنة ٧٣٩هـ وأضيفت إليه الخطابة بالجامع الأموي فباشرها مدة في سنة ٧٤٢هـ وقال الذهبي في ذلك:

لِيَهْنَ المنبرُ الأمويُّ لما علاه الحاكم البحر التقيُّ

شيوخ العصر أحفظهم جميعا وأخطبهم وأقضاهم عليُّ

ثم أعيدت لابن الجلال القزويني وولي التدريس بدار الحديث الأشرفية بعد وفاة المزي وتدريس الشامية البرانية بعد موت ابن النقيب في أوائل سنة ٧٤٦هـ وكان لا يقع له مسئلة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفًا يجمع فيه شتاتها طال أو قصر وذلك يبين في تصانيفه وقد جمع ولده فتاويه ورتبها في أربع مجلدات. توفي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ قال الإسنوي فى الطبقات كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلامًا في الأشياء الدقيقة وأجلهم على ذلك وكان في=

أقصى غاية الخشوع والخضوع اهـ[١] ولو كان معنى العبادة مطلقَ الطاعةِ لمخلوق في أيّ شيء طاعةً كان أو معصيةً لكان عمّال الحكّام الجائرين كفّارًا فهل يقول هؤلاء الذين يقولون إن مجرد الطاعة أو التوسل عبادة ويكفرون المتوسلين بالأنبياء والأولياء عن أنفسهم إنهم مشركون. أَلَيس هؤلاء أنفسهم يطيعون الحكّام في بعض المعاصي فيكونون كفَّروا أنفسهم وإن لم يشعروا. فهؤلاء الذين يكفّرون المستغيثين بالأولياء والأنبياء ليتعلّموا معنى العبادة في لغة العرب قبل إطلاق ألسنتهم بالتكفير.

وما ذكرناه هو معنى العبادة المرادة بقوله تعالى ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأنبياء] وبقوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴿٥﴾﴾ [سورة الفاتحة] وهذه هي العبادة المختصّة لله تعالى التي من صَرَفها لغيره صار مشركًا وليس معناها مجرّد النداء أو الاستعانةِ أو الاستغاثةِ أو الخوفِ أو الرَّجاءِ.

قال المؤلف رحمه الله (الواحدُ الأحدُ الأولُ القديمُ الحيُّ القيّومُ الدائمُ)

الشرح أن معنى الواحد الذي لا ثاني له أي لا شريك له في الألوهيّة فالله واحد لا من طريق العدد[٢]. وأمّا الأحد فقال بعض

= غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان ءاحاد الطلبة مواظبًا على وظائف العبادات مراعيًا لأرباب الفنون محافظًا على ترتيب الأيتام في وظائف ءابائهم اهـ انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩).

(١) ونقل ذلك الزبيدي في شرح القاموس. مذكور في كتابه قال ابن الأثير ومعنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع (ج٢/ ص٤١٠).

(٢) قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر (ص/ ٣٠) «والله واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له» اهـ.

العلماء هو بمعنى الواحد وقال بعضهم الأحد هو الذي لا يقبل الانقسام والتجزؤ أي ليس جسمًا[١] لأن الجسم يقبل الانقسام عقلًا والله ليس جسمًا[٢]. والجسم ما له طول وعرض وسَمْك.

ومعنى الأوّلِ الذي لا ابتداءَ لوجوده فهو وحده الأوّلُ بهذا المعنى وبمعناه القديمُ إذا أُطلق على الله[٣] لأنَّ قِدَم الله ذاتيٌّ وليس زمنيًّا. وأمّا معنى الحيّ إذا وُصِف الله به فهو أنه موصوف بحياة أزليّة أبديّة ليست بروح ولحم ودم وعصب ومخٍ

(١) قال البيهقي في الأسماء والصفات (ص/ ٣١ - ٣٢) في جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع نفي التشبيه عن الله منها الأحد «قال الحليمي وهو الذي لا شبيه له ولا نظير كما أن الواحد هو الذي لا شريك له ولا عديد ولهذا سمى الله عز وجل نفسه بهذا الاسم لما وصف نفسه بأنه ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ فكأن قوله جل وعلا ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ من تفسير قوله ﴿أَحَدٌ﴾ والمعنى لم يتفرع عنه شيء ولم يتفرع هو عن شيء كما يتفرع الولد عن أبيه وأمه ويتفرع عنهما الولد أي فإذا كان كذلك فما يدعوه المشركون من دونه إلهًا لا يجوز أن يكون إلهًا إذ كانت أمارات الحدوث من التجزي والتناهي قائمة فيه لازمة له والبارئ تعالى لا يتجزأ ولا يتناهى» اهـ.

(٢) قال الإمام أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز البغدادي التميمي رئيس الحنابلة ببغداد في كتابه اعتقاد الإمام أحمد (ص/ ٤٥) «وأنكر - يعني أحمد - على من يقول بالجسم وقال إن الأسماء مأخوذة من الشريعة واللغة وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على ذي طول وعرض وسَمك وتركيب وصورة وتأليف والله تعالى خارج عن ذلك كله فلم يجز أن يسمى جسمًا لخروجه عن معنى الجسمية ولم يجئ في الشريعة ذلك فبطل» اهـ.

(٣) قال البيهقي في كتاب الاعتقاد (ص/ ٣٩) «القديمُ هو الموجود لم يزل» اهـ فالقديم إذا أطلق على الله فمعناه الأزلي الذي ليس له بداية. وقد نقل الزبيدي الإجماع على جواز إطلاق القديم على الله، ذكره في شرح (قديم لا أول له) في المجلد الثاني من إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢١).

بل حياته صفة قديمة قائمة بذاته[١]. ومعنى القيّوم الدائمُ الذي لا يزول[٢]. وأمّا الدائم فمعناه الذي لا يلحقه ولا يجوز عليه الفناءُ وبمعناه الباقي فالله يستحيل عليه الفناء عقلًا ولا دائم بهذا المعنى إلا الله فلا شريك لله في الديمومية[٣] لأن ديموميته استحقها لذاته لا شيء غيره أوجب له ذلك وأما ديمومية غيره كالجنة والنار فهي ليست ذاتية بل هما شاء الله لهما البقاء أما من حيث ذاتُهما فيجوز عليهما عقلًا الفناء لكن ورد في الشرع بقاؤهما بنص القرءان والسنة النبوية وإجماع الأُمة[٤] ولذلك فإنَّ القول بفنائهما أو فناء النار دون الجنة كفر[٥]. وقد قال ابن تيمية[٦] بفناء

---

(١) أي ثابتة له.

(٢) كما في تفسير الطبري (١/ ٦٩) عن الضحاك في تفسير قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ «قال القيوم الدائم» اهـ قال البيهقي في الاعتقاد (ص/ ٣٦) «القيّوم هو القائم الدائم بلا زوال فيرجع معناه إلى صفة البقاء» اهـ.

(٣) أي البقاء إلى ما لا نهاية.

(٤) قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص/ ٣٣١) «وأجمعوا أيضًا على جواز الفناء على العالم كله من طريق القدرة والإمكان وإنما قالوا بتأبيد الجنة وتأبيد جهنم وعذابها من طريق الشرع» اهـ.
وقال الشيرازي في اللمع في تعريف الإجماع (ص/ ٨٧) «وأما في الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة». ثم قال «والدليل على أنه حجة قوله عز وجل ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ فتوَعَّدَ على اتباع غير سبيلهم فدل على أن اتباع سبيلهم واجب ومخالفتهم حرام» اهـ.

(٥) قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص/ ٣٣١) «وأكفروا من قال من الجهمية بفناء الجنة والنار» اهـ.

(٦) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي. ولد بِحَرّان سنة ٦٦١هـ ثم انتقل إلى=

النار[١] بعد أن ذكر في كتابه منهاج السنة النبوية أن المسلمين اتفقوا على بقاء الجنة والنار وأنَّ جهم بن صفوان[٢] خالف في ذلك فقال بفنائهما فكفره المسلمون فحكمُهُ حكمُ جهمٍ فكلاهما كافرٌ.

قال المؤلف رحمه الله (الخالقُ الرازقُ العالِمُ القديرُ الفعَّالُ لِمَا يُريد ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكنْ)

الشرح معنى الخالق الذي أبدع وكَوَّنَ جميعَ الكائنات وأبرزها

= دمشق. ظهرت منه بدع كثيرة حتى قال الحافظ أبو زرعة العراقي إنه خرق الإجماع في أكثر من ستين مسئلة بعضها في الأصول وبعضها في الفروع وقال فيه علمه أكبر من عقله اهـ رد عليه علماء عصره وبدّعوه وألفوا في ذلك كالسبكي فإنه صنف شفاء السقام في زيارة خير الأنام والاعتبار ببقاء الجنة والنار في الرد عليه. استتيب عدة مرات وكان في كل مرة ينقض عهوده ومواثيقه حتى حبس بفتوى من قضاة المذاهب الأربعة سنة ٧٢٦هـ بالقلعة ومات فيها سنة ٧٢٨هـ. انظر الأجوبة المرضية على الأسئلة المكية للحافظ ولي الدين العراقي ونجم المهتدي ورجم المعتدي لابن المعلم القرشي وشفاء السقام للسبكي والفتاوى الحديثية (ص/١٥٦ - ١٥٧) لابن حجر الهيتمي والدرر الكامنة (١/ ١٤٥) للحافظ ابن حجر.

(١) قاله في رسالة له سمّاها تلبيسًا الرد على من قال بفناء الجنة والنار ونقله عنه علماء عصره ونقله أيضًا تلميذه ابن قيم الجوزية في كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح وأثبته عنه الصنعاني والألباني وغيرهما من محبيه فضلًا عن منتقديه.

(٢) جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي السمرقندي أُسُّ الضلالة ورأس الجهمية. كان ينكر الصفات وينزه البارئ عنها بزعمه ويقول بخلق القرءان وأن الله تعالى في الأمكنة كلها. قتله سلم بن أحوز وكان قتله سنة مائة وثمان وعشرين اهـ.

انظر لسان الميزان (٢/ ١٧٩) وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦).

من العدم إلى الوجود فلا خَلْقَ بهذا المعنى إلا للهِ فما سوى الله تعالى حدث بخلقه تعالى وتكوينه وإبداعِه فالخلقُ هو الإبراز من العدم إلى الوجود ولا خالقَ إلا اللهُ. قال الله تعالى ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الرعد] والشيء يشمل الأجسام والأعمال[1] وقال ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[2] [سورة الصافات] فالآيتان صريحتان في أن الله هو خالق الأجسام والأعمال[3].

ومعنى الرَّازق الذي يوصل الأرزاقَ إلى عباده[4].

ومعنى العالم المتّصفُ بالعلم فالله موصوفٌ بعلم أزليّ أبديّ لا يتغيَّر لا يزداد ولا ينقص فهو عالِمٌ لا كالعلماء لأنَّ عِلْمَ غيرِه حادثٌ.

---

(١) قال الرازي في تفسير هذه الآية (١٩/ ٣٤) «ولا شك أن فعل العبد شيء فوجب أن يكون خالقه هو الله» اهـ.

(٢) قال البيهقي في القضاء والقدر (ص/ ١٦٩) عن قتادة في قوله ﴿أَتَعۡبُدُونَ مَا تَنۡحِتُونَ﴾ قال الأصنام ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ قال وخلقكم وخلق ما تعملون بأيديكم» اهـ قال الأشعري رحمه الله في اللمع (ص/ ٧٠) «وليس يجوز أن يعملوا الخشب في الحقيقة فلم يجُز أن يكون الله تعالى أراد بقوله ﴿خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ إليها ووجب أن يرجع إلى الأعمال كما رجع بقوله ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ إلى الأعمال» اهـ.

(٣) قال البيهقي في كتاب الاعتقاد (ص/ ٩١) في باب القول في خلق الأفعال «ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان خلقُ الناس أكثر من خلقه ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه ولأن الله تعالى قال ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ فأخبر أن أعمالهم مخلوقة لله عز وجل» اهـ.

(٤) قال في مختار الصحاح (ص/ ٢٥٧) «الرزق ما ينتفع به» اهـ قال البيهقي في الاعتقاد (ص/ ٣٤) «وما مَكَّنَها من الانتفاع به من مباح وغير مباح رزقٌ لها» اهـ.

ومعنى القدير المتَّصِفُ بالقدرة التامة وهي صفةٌ أزليّةٌ أبديةٌ يؤثّر بها في الممكنات أي في كل ما يجوز في العقل وجوده وعدمه بها يوجِد ويُعْدِم وبمعناه القادر إلا أن القدير أبلغ(١).

ومعنى الفعّال لِمَا يُريد أنه يكوّن ما سبقت به إرادته(٢) لا يعجزه عن ذلك شيء، يفعل ما يشاء بلا مشقة ولا يمانعه أحدٌ ولا يحتاج إلى استعمال ءالةٍ وحركةٍ ولا إلى استعانة بغيره ولا تخلُّفَ لمرادِه(٣).

ومعنى ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكن أن كل ما شاء الله في الأزل أن يكون كان وما لم يشأ الله في الأزل أن يكون لا يكون ولا تتغيّر مشيئته لأنَّ تغيّر المشيئة دليلُ الحدوث والحدوثُ مستحيلٌ على الله فهو على حسب مشيئته الأزليّة يغيّر المخلوقات من غير أن تتغيّر مشيئته.

قال المؤلف رحمه الله (الذي لا حول ولا قوَّة إلا به الموصوفُ بكل كمالٍ يليق به المنزهُ عن كل نقصٍ في حقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾)

الشرح معنى لا حول ولا قوّة إلا بالله لا حولَ عن معصية اللهِ إلا بعصمة الله ولا قوّةَ على طاعة الله إلا بعون الله كما ورد ذلك

(١) قال الرازي في تفسير سورة الفاتحة (١/ ١٤٥) «والأسماء الدالة على صفة القدرة كثيرة الأول القادر قال تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾» ثم قال (١/ ١٤٦) «الثاني القدير قال تعالى ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ وهذا اللفظ يفيد المبالغة في وصفه بكونه قادرًا» اهـ وقال البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤١) «قال الحليمي والقدير التام القدرة لا يلابس قدرته عجز بوجه» اهـ.

(٢) أي ما شاء في الأزل أن يكون.

(٣) أي إذا أراد شيئًا فلا بد أن يحصل.

في الحديث الصحيح الذي رواه البزار[١].

والله تعالى موصوفٌ بكل كمالٍ يليق به وإنَّما قُيِّدت هذه العبارةُ بلفظِ يليقُ به لأنَّ الكمالَ إمَّا أنْ يكون كمالًا في حقّ الله وفي حقّ غيره كالعلم[٢] أو لا كالوصف بالجبّار مدحٌ في حقّ الله وذمٌّ في حقّ الإنسان[٣] وكالوصف برجاحة العقل هو مدح في حقّ الإنسان ولا يجوز أن يوصف الله بذلك[٤] فكما أنَّه تعالى متّصفٌ بكل كمالٍ في حقّه فهو منـزهٌ عن كل نقصٍ أي ما لا يليق به تعالى كالجهل والعجز واللون[٥] والحدّ

(١) في مسند البزار (٥/ ٣٧٤) «عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عبد الله قال كنت عند النبي ﷺ فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال رسول الله «تدري ما تفسيرها» قلت الله ورسوله أعلم قال «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» اهـ.

(٢) ومن أسماء الله تعالى ما هو خاص به لا يجوز أن يسمى به غيره. قال أبو منصور البغدادي في أصول الدين (ص/ ١٢٨) «أما التسمية بالإلٰه والرحمٰن والخالق والقدوس والرزّاق والمحيي والمميت ومالك الملك وذي الجلال والإكرام فلا يليق بغير الله عز وجل ويجوز تسمية غيره بما خرج من معاني تلك الأسماء الخاصة» اهـ.

(٣) في لسان العرب (٤/ ١١٣) «الجبار من الملوك العاتي» اهـ وفيه جبروت أي كبر كما في المصباح (ص/ ٣٥). وفي اللسان (٤/ ١١٣) «أيضًا الجبار الذي يقتل على الغضب والجبار القتال في غير حق» ثم قال (٤/ ١١٤) «وكله راجع إلى معنى التكبر» اهـ.

قال البيهقي في الاعتقاد (ص/ ٣٣) «الجبار هو الذي لا تناله الأيدي ولا يجـ في ملكه غير ما أراد وهو من الصفات التي يستحقها بذاته» اهـ ثم قال «وقيل هو الذي جبر مفاقر العباد وهو على هذا المعنى من صفات فعله» اهـ.

(٤) لأن العقل من صفات المخلوقين.

(٥) قال المتولي: «أو أثبت ما هو منفي عنه - أي الله - بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرًا» اهـ نقله النووي في الروضة وأقره (١٠/ ٦٤).

والتحيز في المكان[١] والجهة. قال أبو جعفر الطحاوي أحمد ابن سلامةَ المتوفى في أول القرن الرابع الهجري[٢] «لا تحويه الجهاتُ الست كسائر المبتدعات» وذلك في عقيدته التي ذكر أنّها بيانُ عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدةِ أبي حنيفة[٣] وصاحِبَيْهِ

(١) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأبسط (ص/٥٧) «كان الله تعالى ولا مكان، كان قبل أن يخلق الخلق، وكان الله تعالى ولم يكن أين ولا خلق ولا شىء وهو خالق كل شىء» اهـ.

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر صاحب التصانيف الفائقة والأقوال الرائقة والعلوم الغزيرة والمناقب الكثيرة. ولد سنة ٢٣٩هـ في طحا من صعيد مصر ونشأ فيها وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًّا.
سمع هارون بن سعيد الإربيلي وأبا حازم القاضي وغيرهما وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه وكثرة من روى عنه وأخذ منه. من تصانيفه شرح معاني الآثار طبع في مجلدين، ورسالة بيان السنة وقد طبعت وكتاب الشفعة والمحاضر والسجلات ومشكل الآثار وكلها طبعت وله أيضًا أحكام القرءان والمختصر في الفقه وشرحه كثيرون. قال أبو عمر بن عبد البر كان الطحاوي كوفي المذهب وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء.
توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
انظر الطبقات السنية (٢/ ٤٩) في تراجم الحنفية.

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة. يقال إنه من أبناء الفرس إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد بالكوفة سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ونشأ فيها وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة أمير العراقين على القضاء فامتنع ورعًا وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى. كان قوي الحجة من أحسن الناس منطقًا وكان كريمًا في أخلاقه جوادًا حسن المنطق والصورة جهوري الصوت إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي. وعن الإمام الشافعي الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وفي أخبار أبي حنيفة أخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا مكرم قال ثنا أحمد=

أبي يوسفَ القاضي[١] ومحمّدِ بنِ الحسنِ الشيباني[٢] وهم من أئمَّة

= ابن عطية قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل ويجيبه أبو حنيفة فيقول له الأعمش من أين لك هذا فيقول أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا وحدثتنا عن الشعبي بكذا قال فكان الأعمش عند ذلك يقول يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة اهـ له مسندٌ في الحديث جمعه تلاميذه والمخارجُ في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف وخمسُ رسائل في التوحيد هي الرسالة والوصية والفقه الأكبر والفقه الأبسط والعالم والمتعلم ونصَّ الزبيدي على صحة إسنادها إليه في شرح الإحياء (٢/ ١٣). توفي رضي الله عنه ببغداد سنة مائة وخمسين للهجرة.

انظر الأعلام (٦/ ٣٩٠).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري أول أصحاب أبي حنيفة وأعلاهم ذكرًا. نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيرًا فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة. كان فقيهًا عالمًا حافظًا كان يعرف بحفظ الحديث يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثًا ثم يقوم فيمليها على الناس وكان كثير الحديث. سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم. وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلي بن الجعد وعلي بن مسلم الطوسي وعمرو بن أبي عمرو وخلق سواهم توفي في ربيع الآخر من سنة اثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة إلا سنة.

انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبد الله. إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق وولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري. ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.

له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها المبسوط في فروع الفقه والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والآثار والسير والموطأ والأمالي والمخارج في الحيل. توفي سنة ١٨٩هـ. =

السَّلف وذلك لأنه سبك عبارته في هذا الكتاب على أسلوب هؤلاء الأئمة الثلاثةِ لا لأن ما يذكره في هذا الكتاب مما انفرد به هؤلاء الأئمة الثلاثة، ومعنى ما قاله لا يجوز على الله أن يكون محدودًا والمحدود عند العلماء ما له حجم كبيرًا كان أو صغيرًا كثيفًا كالإنسان والشجر أو لطيفًا كالنور والظلام فإذًا هو منزه عن أن يكون جالسًا لأن المتصف بالجلوس لا بُدَّ أن يكون محدودًا والمحدودُ يحتاج إلى من حده بذلك الحدّ ولا يجوز أن يحدَّ نفسه بحدّ يكون عليه لأنَّ معنى ذلك أنه خلق نفسه وذلك محال لأن الشىء لا يخلق نفسه[1].

أما الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] فهي أصرح ءاية في القرءان في تنزيه الله تعالى التنـزيهَ الكليَّ[2] وتفسيرها أن الله لا يشبهه شىء بأي وجه من الوجوه[3]، والكاف في ﴿كَمِثْلِهِۦ﴾ لتأكيد النفي[4] ففي الآية نفيُ ما لا يليق بالله عن الله. وأما قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ففيه إثبات ما يليق بالله، السمعُ صفةٌ لائقة بالله والبصر كذلك وإنما قدّم الله تعالى في هذه الآية التنـزيهَ

= انظر سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(١) قال أبو منصور البغدادي في أصول الدين (ص/ ٦٩) «فإن قيل لم لا يجوز أن يكون الحادث أحدث نفسه قيل لأنه يستحيل من المعدوم إحداث نفسه لاستحالة كون المعدوم فاعلًا وإذا حدث فحدوثه يغنيه عن إحداث نفسه فبطل إحداث نفسه وصح أن محدثه غيره» اهـ.

(٢) وليس معنى وصف هذه الآية بأنها أصرح ءاية في التنزيه أنها أفضل ءاية بل ورد في ءاية الكرسي أنها سيدة ءاي القرءان اهـ.

(٣) قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر» اهـ.

(٤) قال الحطاب في شرحه على الورقات (ص/ ٢٠) «فالكاف مزيدة للتأكيد» اهـ.

حتى لا يُتوهم أن سمعه وبصره كسمع وبصر غيره[١] فالله تعالى موصوفٌ بأنَّه ليس كمثله شيء من اللطائف كالنور والروح والهواء ومن الكثائف كالشجر والإنسان[٢]. والجسم اللطيف ما لا يضبط باليد والجسم الكثيف ما يضبط باليد أي ما يجسُّ باليد وهو تعالى لا يُشبه العلويات ولا السفليات[٣].

قال المؤلف رحمه الله (فهو القديمُ وما سواهُ حادثٌ وهو الخالقُ وما سواهُ مخلوقٌ)

الشرح أن العالم حادثُ الجنسِ والأفرادِ وخالفت الفلاسفة في ذلك فقال قسم منهم «العالم العلويُّ أزلي بمادته وأفراده» ومن هؤلاء إرسطو وتَبِعَه ابنُ سينا[٤] والفارابيُّ[٥][٦]

(١) قال العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٩١٧) في كتاب الاجتهاد «وقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ تتمته في التنزيل ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ فأول هذه الآية تنزيه وءاخرها إثبات وصدرها رد على المجسمة وعجزها رد على المعطلة والنكتة في نفي التشبيه أولًا أنه لو بدأ بذكر السميع والبصير لأوهم التشبيه فاستفيد من الابتداء بنفي التشبيه أنه لا يشابهه في السمع والبصر غيره» اهـ.

(٢) قال الرازي في تفسير سورة الأنبياء (١١/ ٢٠٣) «واعلم أن أجسام هذا العالم إما كثيفة أو لطيفة» اهـ.

(٣) العلويات ما كان في السمٰوات والسفليات ما كان في الأرض.

(٤) الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي. أصله من بلخ ومولده سنة ٣٧٠هـ في إحدى قرى بخارى ونشأ فيها. عاد في أواخر أيامه إلى همذان، فمرض في الطريق ومات بها سنة ٤٢٨هـ.
انظر الأعلام (٢/ ٢٤١).

(٥) محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ أبو نصر الفارابي. تركي الأصل مستعرب. ولد سنة ٢٦٠هـ في فاراب على نهر جيحون وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها ورحل إلى مصر والشام وتوفي بدمشق سنة ٣٣٩هـ.
انظر الأعلام (٧/ ٢٠).

(٦) ذكر الزركشي قول ابن سينا والفارابي بذلك في تشنيف المسامع (٤/ ٦٩).

وقال بعضهم «العالم قديمُ الجنس والنوعِ حادثُ الأفراد» وهؤلاء متأخرو الفلاسفة وتبعهم أبو العباس أحمَدُ بن تيمية من غير أن ينسُبَ نفسه إلى اتّباعهم بل نسب ذلك زورًا وبهتانًا إلى أئمَّة الحديث[1]. قال الإمام بدرُ الدين الزركشي[2] في الفريقين في «تشنيف المسامع» «وضللهم المسلمون وكفّروهم» معناه أنَّ الفريقين كفّار بالإجماع.

وذكر تلك العقيدة الفاسدة أي أنَّ العالم أزليٌّ بنوعه حادث بأفراده ابنُ تيمية في سبعةٍ من كتبه منهاج السُّنة النبويّة وموافقة صريح المعقول لصحيح المنقول وكتاب شرح حديث النزول وكتاب شرح حديث عمران بن حصين وكتاب نقد مراتب الإجماع

(١) قال ابن تيمية في كتابه المسمى درء التعارض (٢/ ٧٥) «وأما أكثر أهل الحديث ومن وافقهم فإنهم لا يجعلون النوع حادثًا بل قديمًا» اهـ وكذب في ذلك، وهكذا يفعل فيما يميل إليه من الآراء الشاذة ينسبها إلى أهل الحديث ولا يسمي أحدًا منهم تلبيسًا وتدليسًا.

(٢) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الإمام العلامة المصنف المحرر ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة وأخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأذرعي وسمع الحديث بدمشق وغيرها وكان فقيهًا أصوليًّا أديبًا فاضلًا في جميع ذلك ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى قال البرماوي «كان منقطعًا إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للإسنوي والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة والنكت على البخاري والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعًا كثيرًا لم يُسبق إليه وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للسبكي في مجلدين ولقطة العجلان وبلة الظمآن وله غير ذلك وكان خطه ضعيفًا جدًّا قل من يحسن استخراجه». توفي بمصر في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكتمر الساقي.
انظر شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

وكتاب الفتاوى وفي تفسير سورة الأعلى. قال شيخنا العبدري رحمه الله تعالى وقد رأيت ذلك بعيني فيها اهـ.

والقول بأزلية العالم كالقول بنفي وجود الله تعالى وهما من أكفر الكفر[١] فإن الأول وهو القول بأزلية العالم نفيٌ لخالقية الله[٢] والقول بنفي وجود ذات الله أشد وهو تعطيل للشرائع كلها لأن الشرائع كلّها جاءت بإثبات ذات الله.

قال المؤلف رحمه الله (فكلُّ حادث دخل في الوجود من الأعيان والأعمالِ من الذرة إلى العرشِ ومن كل حركة للعباد وسكون والنوايا والخواطرِ فهو بخلق الله لم يخلقهُ أحدٌ سوى الله)

الشرح الأعيان هي الأشياء التي لها حجم إن كانت صغيرة كالذرة[٣] أو أصغر منها أو كبيرة كالعرش الذي هو أكبرُ المخلوقات حجمًا وأوسعُها مِساحة[٤]. والذرة هي أصغر الأجرام التي تراها العين وتسمى أيضًا الهباءَ ويوجد ما هو أصغر من الهباء مما لا تراه العيون[٥] وله حجم ومن ذلك أصغر حجم خلقه الله وهو الذي يسميه علماء التوحيد «الجوهر الفرد» وهو الجزء الذي لا

(١) نفي وجود الله هو أشد الكفر على الإطلاق.

(٢) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٤/ ٦٣٣): «وقالوا - أي المسلمون - من زعم أنه قديم فقد أخرجه عن كونه مخلوقًا لله» اهـ.

(٣) قال في تاج العروس (ج٣/ ص٢٢٣): «في الذرة: ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل من النافذة» اهـ.

(٤) وهذا يفهم من حديث «ما السمٰوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة» رواه ابن حبان في باب ما جاء في الطاعات وثوابها وصححه (١/ ٢٨٨) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان.

(٥) كما ذكر الزركشي في تشنيف المسامع.

يتجزأ[١]، هذا وما زاد عليه اللهُ تعالى هو الذي أوجده وكذلك أعمال العباد حركاتهم وسكناتهم وأفكارهم ونيّاتهم وعلومهم وخواطرهم التي تطرأ عليهم بدون إرادتهم ونظرُهم بقصدٍ إلى شيء وطرْفُ أعينهم بقصدٍ وبغير قصد اللهُ تعالى هو خلقها فيهم أما العباد فلا يخلقون شيئًا[٢].

قال المؤلف رحمه الله (لا طبيعةٌ ولا علّةٌ[٣])

الشرح الطبيعة هي الصفة التي جعل الله عليها الأجرام وعرّفها بعضُهم بأنها العادة فهذه لا يصح أن تكون خالقة لشيء من الأشياء لأنه لا إرادة لها ولا مشيئة ولا اختيار. والسبب هو حادث يُتوصل به إلى حادث ءاخر وقد يتخلف مُسَبَّبُهُ عنه. أما العلة فهي عند أهل الاصطلاح ما يوجد المعلول بوجوده ويعدم بعدمه مثل حركة الإصبع الذي فيه خاتمٌ فحركةُ الإصبع عندهم علةٌ لحركة الخاتم لأن حركةَ الخاتم تتبع حركة الإصبع فتوجد بوجودها وتعدم بعدمها.

---

(١) قال أبو منصور التميمي في أصول الدين (ص/ ٣٦) «فأما إثبات الجوهر جزءًا لا يتجزأ فعليه جمهور المسلمين» اهـ.

(٢) قال البيهقي في الاعتقاد (ص/ ٩٥) في باب القول في خلق الأفعال «وليس لقائل أن يقول إذا خلق كسبه ويسره لعمل أهل النار ثم عاقبه عليه كان ذلك منه ظلمًا كما ليس له أن يقول إذا مكّنه منه وعلم أنه لا يتأتى منه غيره ثم عاقبه كان ذلك منه ظلمًا لأن الظلم في كلام العرب مجاوزة الحد والذي هو خالقنا وخالق أكسابنا لا ءامر فوقه ولا حادّ دونه وكل من سواه خلقه وملكه فهو يفعل في ملكه ما يشاء لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون» اهـ.

(٣) قال الجويني في لمع الأدلة (ص/ ٨٠) «ويستحيل أن يكون مخصص العالم طبيعة كما صار إليه الطبائعيون ويستحيل أن يكون علة موجبة كما صار إليه الأوائل» اهـ أي الفلاسفة القدماء. وقال القاضي عياض في الشفا بعد أن ذكر بعض المكفرات (٢/ ٢٨٣) «فذلك كله كفر بإجماع المسلمين كقول الإلهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (بل دخولُهُ في الوجودِ بمشيئةِ الله وقدرتِهِ بتقديرِهِ وعلمِهِ الأزليِّ لقولِ الله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۝٢﴾ [سورة الفرقان] أي أحدثَهُ من العدمِ إلى الوجودِ فلا خلْقَ بهذا المعنى لغيرِ الله قال الله تعالى ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ۝٣﴾ [سورة فاطر])

الشرح أن كل ما دخل في الوجود أي وُجدَ بعد أن كان معدومًا من الأعيان أي الأجسام ونحوِها مما يقوم بذاته[1] ومن الأعراض التي تقوم بغيرها كالأعمالِ ما كان منها خيرًا وما كان منها شرًّا والنيات والخواطرِ التي لا نملك منعها من أن تَرِدَ هو بخلق الله تعالى فيدخلُ في ذلك أعمالُ العباد الاختياريةُ وغيرُ الاختياريةِ وخالفت في ذلك المعتزلةُ أي في أفعال العبد الاختياريةِ فقالت إن العبد هو خالقها فكفَّرهم العلماء المحقّقون كأبي منصور البغداديّ[2][3] والإمام البُلقينيّ[4] وهو من أكابر أصحاب الوجوه

---

(١) أي مما يتحيّز بنفسه. انظر الدليل الصادق لعبد الرحمٰن بن عبد العزيز (ص/ ٧٥) والدليل القويم.

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر الأستاذ أبو منصور البغدادي نزيل خراسان وصاحب التصانيف البديعة وأحد أعلام الشافعية. حدث عن إسماعيل بن نجيد وأبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر وبشر بن أحمد وطبقتهم. وحدث عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وعبد الغفار بن محمد الشيروي وخلق. كان أكبر تلامذة أبي إسحاق الأسفراييني وكان يدرّس في سبعة عشر فنًّا ويضرب به المثل قال أبو عثمان الصابوني كان الأستاذ أبو منصور من أئمة الأصول مات بأسفرايين في سنة تسع وعشرين وأربعمائة وقد شاخ وله تصانيف في النظر والعقليات.
انظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٢).

(٣) في الفرق بين الفرق (ص/ ٣٣٩).

(٤) في حواشي الروضة (ق أ/ ٨٣)، مخطوط.

من الشافعية والإمام أبي الحسن شيثِ بن إبراهيمَ المالكيّ[١] وغيرِهم وكذَّبت في ذَلك المعتزلةُ قولَ الله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وقولَه ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ وغيرَهما من الآيات. ومعنى الخلق هنا الإبرازُ من العدم إلى الوجود، ولفظةُ شيء في الآية الأولى شاملةٌ لكل ما دخل في الوجود.

قال المؤلف رحمه الله (قال النسفي[٢] فإذا ضربَ إنسانٌ

---

(١) في حز الغلاصم في إفحام المخاصم. وهو شيث بن إبراهيم بن محمد ابن حيدرة بن الحاج ضياء الدين أبو الحسن. ولد بقفط سنة ٥١١هـ كان فقيهًا نحويًّا بارعًا وله في الفقه تعاليق ومسائل وله في النحو تصانيف فمنها المختصر والمعتصر من المختصر وحز الغلاصم في إفحام المخاصم وتهذيب ذهن الواعي في إصلاح الرعية والراعي ولطائف السياسة في أحكام الرئاسة وله كلام في الرقائق.
كان حسن العبادة يسير في أفعاله وأقواله سيرة السلف الصالح وكان ملوك مصر يعظمونه ويرفعون ذكره على كثرة طعنه عليهم وعدم مبالاته بهم. وله

هي الدنيا إذا اكتملت ... وطاب نعيمها قتلت
فلا تفرح بلذتها ... فباللذات قد شغلت
وكن منها على حذر ... وخَفْ منها إذا اعتدلت

عَمِيَ في كبره وتوفي سنة ثمان وتسعين وخمسمائة عن ثمان وثمانين سنة. انظر الأعلام (ص/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) هو العلامة المحدث أبو حفص نجم الدين عمر بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي من أهل سمرقند. ولد نحو سنة إحدى وستين وأربعمائة قال فيه المؤرخ ابن شاكر الكتبي كان فقيهًا فاضلًا مفسرًا أديبًا محدثًا مفننًا وقال السمعاني فقيه فاضل عارف بالمذهب والأدب. قاربت مؤلفاته المائة منها بعث الرغائب لبحث الغرائب والقند في تاريخ سمرقند والعقيدة النسفية والفتاوى النسفية توفي رحمه الله بسمرقند في ثاني عشر=

زجاجًا بحجرٍ فكسرهُ فالضربُ والكسرُ والانكسارُ بخلقِ الله تعالى فليسَ للعبدِ إلا الكسبُ وأمّا الخلقُ فليسَ لغير الله[(١)]. قال الله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ **[سورة البقرة].)**

الشرح الضربُ هو فعل العبد وقد يحصل منه انكسارٌ وقد لا يحصل والكسرُ هو فعل العبد الذي فعله في الزجاج بواسطة الرمي بالحجر وأما الانكسار فما يحصل من الأثر في الزجاج فليس للعبد من عمله الاختياري إلا الكسبُ أي توجيه قصدِه وإرادته نحوَ العملِ الاختياري الذي يخلُقه اللهُ في العبد عند ذلك[(٢)]. قال تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أي من الخير ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أي من الشر.

= جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٢٦ - ١٢٧).

(١) هذا معنى كلام النسفي ونصُّه في العقيدة النسفية (ص/ ١٦٥) «وما يوجد من الألم في المضروب عقيب ضرب إنسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر إنسان وما أشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى لا صُنْعَ للعبد في تخليقه» اهـ.

(٢) قال البيهقيّ في الاعتقاد (ص/ ٩٢) في باب القول في خلق الأفعال «ولأنه قال ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ وقال ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ فسلب عنهم فعل القتل والرمي والزرع مع مباشرتهم إياه وأثبت فعلها لنفسه ليدل بذلك على أن المعنى المؤثر في وجودها بعد عدمها هو إيجاده وخلقه وإنما وُجدت من عباده مباشرةُ تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها خالقنا عز وجل على ما أراد فهي من الله سبحانه خلقٌ على معنى أنه هو الذي اخترعها بقدرته القديمة وهي من عباده كسبٌ على معنى تعلق قدرة حادثة بمباشرتهم التي هي أكسابهم» اهـ قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/ ٨٩، ٩٣، ٩٤) «وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره» اهـ.

قال الله تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الأنفال] فأثبت الله تعالى الخلقَ لنفسه وتمدَّح بذلك لأنه شىء يختص به وأثبت للعبد الكسب[١]. وهذا هو المذهب الحقّ.

---

(١) فأهل السنّة في مسئلة القدر عدول بين طرفي شذوذ، فإنا نثبت أن للعبد فعلًا يقوم به بإرادته والله تعالى خالقُه كما يفهم من قوله تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ خلافًا للمعتزلة والجبرية، فالمعتزلة قالت بأن العبد خالق أفعاله فكذبوا قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وخالفوا حكم العقل وبيانُ ذلك أن العبد لو كان خالقًا لأفعاله لكان عالمًا بتفاصيلها ضرورة أن إيجاد الشىء بالقدرة والاختيار لا يكون إلا كذلك ولازم ذلك باطل فإن المشي من موضع إلى ءاخر قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولًا عن العلم بل لو سئل لم يعلم فإن كان هذا في أظهر أفعاله فما الظن بحال العبد إذا تأملنا في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ونحو ذلك فالأمر أظهر. أما الجبرية فقد زعمت أنه لا فعل للعبد أصلًا وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة عليها ولا قصد ولا اختيار للعبد وهذا باطل لأننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش، ولو لم يكن للعبد فعل أصلًا لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله. والحق ما قاله سيدنا علي رضي الله عنه لسائله عن القدر لا جبر ولا تفويض. قال أبو منصور البغدادي في أصول الدين (ص/ ١٣٥) «في الأصل السادس في بيان عدل الصانع وحكمته واختلفوا في أكساب العباد وأعمال الحيوانات على ثلاثة مذاهب أحدها قول أهل السنّة إن الله عز وجل خالقها كما أنه خالق الأجسام والألوان والطعوم والروائح لا خالق غيره وإنما العباد مكتسبون لأعمالهم. والمذهب الثاني قول الجهمية إن العباد مضطرون إلى الأفعال المنسوبة إليهم وليس لهم فيها اكتساب ولا لهم عليها استطاعة وإن حركاتهم الاختيارية بمنزلة حركة العروق النوابض في اضطرارهم إليها والمذهب الثالث قول القدرية الذين زعموا أن العباد خالقون لأكسابهم وكل حيوان محدِث لأعماله وليس لله في شىء من أعمال الحيوانات صنع» اهـ. =

قال المؤلف رحمه الله (وكلامُهُ قديمٌ كسائِرِ صفاتِهِ لأنَّه سبحانَهُ مباينٌ لجميعِ المخلوقاتِ في الذّاتِ والصّفاتِ والأفعالِ سبحانَهُ وتعالى عمَّا يقولُ الظالمونَ عُلوًّا كبيرًا[(١)])

الشرح أنَّ كلامَ الله وسمعه وبصره وقدرتَه وحياته ومشيئته وعلمه وبقاءه هذه الصفات صفات ثابتة لذات الله الأزلي الأبدي فهي أزلية أبدية لأن الذاتَ الأزلي لا يقوم به صفة حادثة فكلامه قديمٌ أزليٌّ لا ابتداءَ له[(٢)] وما كان كذلك فلا يكون حرفًا وصوتًا ولغةً

= ثم قال (ص/ ١٣٥) «والدليل على جميع القدرية من القرءان قوله عز وجل ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ فأثبت في هذه الآية للعباد أعمالًا خلاف قول الجهمية إن العبد ليس له عمل وأخبر عن نفسه بأنه خالق لأعمالهم فدلّت الآية على بطلان قول الجهمية والقدرية» اهـ.

قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره اهـ وقد تقدم.

(١) أي تنزُّهًا مؤكَّدًا.

(٢) قال العلامة أبو علي السكوني الإشبيلي المالكي المتوفى سنة سبعمائة وسبعة عشر في كتابه التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٨٩ - ٩٠) في المجلد الأول ما نصه «مسئلةٌ وما يُستدل به من السمع على ثبوت الكلام القديم صفةً لله سبحانه ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ أكد ذلك بالمصدر رفعًا للمجاز فوجب أن يكون كلامه تعالى صفة له حقيقة قديمة لاستحالة اتصاف القديم بما يدل على حدوثه. ويدل على ذلك أيضًا قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ فلو كان كلامه تعالى مخلوقًا لم يكن صفةً له ولزم أن يقول له كن فيكون بكلام ءاخر ويلزم منه التسلسل وهو محال فلا بد من قدمه فاستحال حدوثه واستحالة كونه ليس بصفة حقيقية له سبحانه فوجب قدمه وكونه صفة حقيقية له سبحانه وهو المطلوب ويدل على ذلك أيضًا قوله سبحانه ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ ففرق تعالى بين الخلق والأمر فوجب أنّ أمرَهُ سبحانه ليس بمخلوق» اهـ وقال أيضًا (ص/ ٩٢) ما نصه «وكلام الله سبحانه واحد بإجماع الأمة» اهـ.

ولا يُبتدأ ولا يُختتم ولذلك لا يقال عن الله ناطق لأن النطق لا يكون إلا بحرف وصوت والله لا يتكلم بحرف وصوت بل يقال متكلم لأنه يتكلم بكلام[١] ليس بحرف وصوت[٢]. القرءانُ والتوراة والإنجيل والزَّبور وسَائر كتب الله إن قُصد بها الكلامُ الذاتيُ فهي أزليّة ليست بحرف ولا صوت وإن قُصد بها اللفظُ المنزَّل الذي بعضه بلغة العرب وبعضُه بالعبرانيّة وبعضه بالسُّريانية فهو حادثٌ مخلوقٌ لله لكنها لَيْسَت من تصنيف مَلَك ولا بَشَر وهي عباراتٌ[٣] عن الكلام الذاتيّ الذي لا يوصف بأنّه عربيٌّ ولا بأنّه عبرانيٌّ ولا

(١) قال الفيوميّ في المصباح المنير (ص/٢٠٦) «والكلام في الحقيقة هو المعنى القائم بالنفس لأنه يقال في نفسي كلام وقال تعالى ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ ⁽٨⁾﴾» اهـ قال ابن عصفور في شرح جمل الزجاجي في باب أقسام الكلام (١/ ١٥) «لأن الكلام بالنظر إلى اللغة لفظٌ مشترك بين معان كثيرة منها المعاني التي في النفس دليلُ ذلك قول الأخطل من الكامل

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا» اهـ

(٢) قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/٥٨) «ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم بلا ءالة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق» اهـ وقال الباقلاني في الإنصاف (ص/١٤٩) «ويجب أن يعلم أن الله تعالى لا يتصف كلامه القديم بالحروف والأصوات ولا شىء من صفات الخلق وأنه تعالى لا يفتقر في كلامه إلى مخارج وأدوات بل يتقدس عن جميع ذلك» اهـ.

(٣) قال أبو حنيفة في الوصية «لأن الكتابة والحروف والكلمات والآيات دلالة القرءان لحاجة العباد إليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الأشياء» اهـ وقال الباقلاني «فلغةُ العرب غيرُ لغةِ العبرانية ولغةُ السريانية غيرُهما لكن الكلام القديم القائم بالنفس شىء واحد لا يختلف ولا يتغير وقد يَدُلُّ على الكلام القائم بالنفس الخطوطُ المصطلح عليها بين كل أهل خط» اهـ.

بأنّه سُريانيٌّ وكلٌّ يُطلق عليه كلامُ الله أي أنَّ صفةَ الكلامِ القائمةَ بذات الله يُقال لها كلام الله واللفظَ المنزلَ الذي هو عبارة عن كلام الله الذاتيّ الأزليّ الأبديّ يقالُ له كلامُ اللهِ فتبيَّن أَنَّ القرءانَ له إطلاقان أي له معنيان الأول إطلاقه على الكلام الذاتي الذي ليس هو بحرفٍ ولا صوت ولا لغةٍ عربية ولا غيرِها والثاني إطلاقه على اللفظ المنزل الذي يقرؤه المؤمنون. وتقريب ذلك أنَّ لفظ الجلالة (الله) عبارة عن ذات أزليّ قديم أبديّ فإذا قلنا نعبد الله فذلك الذات هو المقصود وإذا كُتِبَ هذاً اللفظُ فقيل ما هذا يُقال الله بمعنى أنَّ هذه الحروف تدلّ على ذلك الذات الأزليّ الأَبديّ لا بمعنى أَنَّ هذه الحروفَ هي الذاتُ الذي نعبده.

والله سبحانه مباينٌ أي غيرُ مشابهٍ لجميع المخلوقات في الذات أي ذاتُه لا يشبه ذوات المخلوقات أي حقيقته لا تشبه الحقائق والصّفاتِ أي صفاتُه لا تشبه صفات المخلوقات والفعلِ أي فعلُه لا يشبه فعل المخلوقات لأنَّ فعلَ الله تعالى أزليّ أبديّ والمفعولَ حادث. ومعنى سبحانه تنزيهٌ لله تعالى ومعنى تعالى تَنَزَّهَ[1] وهو تبارك[2] وتعالى متعالٍ أي متنزهٌ عمّا يقول الظالمون أي الكافرون،

---

(١) قال الطبري في تفسير سورة الإسراء (١٥/١) «يعني تعالى ذكره بقوله ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ تنزيهًا للذي أسرى بعبده وتبرئة له مما يقوله المشركون» اهـ ثم قال عن النبي ﷺ أنه سئل عن التسبيح أن يقول الإنسان سبحان الله قال «إنزاه الله عن السوء» اهـ وقال النووي في المجموع في كتاب الصلاة (٤١٥/٣) «فرعٌ التسبيحُ في اللغة معناه التنزيه قال الواحدي أجمع المفسرون وأهل المعاني على أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء» اهـ.

(٢) قال البيهقي في الاعتقاد (ص/٤٣) باب بيان صفة الذات وصفة الفعل «قال أبو منصور الأزهري معنى تبارك تعالى وتعظّم» اهـ.

ولَمّا كان الكفر هو أعلى الظلم وأكبرَهُ وأشدَّه أطلق اللهُ في القرءان الظالمين وأراد به الكافرين لأنَّ كلَّ الظلم الذي هو دون الكفر بالنسبة إلى الكفر كلا ظلم. قال تعالى ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [سورة البقرة]. الكفار هم أكبر ظلمًا أي أنَّ كفرهم أكبر من كل ذنب[1] وكلُّ الظلم دونَهُ[2].

قال المؤلف رحمه الله (فيتلخصُ مِن معنَى مَا مَضَى إثباتُ ثلاثَ عشْرةَ صفةً لله تعالى تكرَّرَ ذِكرُها في القرءانِ إمَّا لفظًا وإما معنًى كَثيرًا وهي الوُجودُ والوَحدانيةُ والقِدمُ أي الأزليةُ والبَقاءُ وقِيامُهُ بنفسِهِ والقُدرةُ والإرادةُ والعِلمُ والسَّمْعُ والبَصَرُ والحَياةُ والكَلامُ والمخالفة للحوادثِ)

الشرح أن هذه الصفاتِ الثلاثَ عشرة الواجبةَ لله تجب معرفتها على كل مكلف ولا يجب عليه حفظ ألفاظها بل الواجب اعتقاد معانيها. ويتلخص من معنى ما مضى إثباتُ هذه الصفات الثلاثَ عشْرةَ لله تعالى وقد تكرر ذكرها إما باللفظ الظاهر وإما بالمعنى الوارد في النصوص أي في القرءان والحديث وهي:

* **الوجود** أي أن الله تعالى موجود. قال الله تعالى ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴿١٠﴾﴾ [سورة إبراهيم] وقال النبيّ ﷺ «**كان اللهُ ولم يكن شىءٌ**

---

(١) روى البخاري (٨/ ٤٩٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «قال سألت أو سئل رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر قال أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» اهـ رواه في صحيحه: كتاب التفسير: باب قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الفرقان].

(٢) قال الرازي في تفسيره (٦/ ٢٢٤) «والتأويل السادس ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي الكاملون في الظلم البالغون المبلغ العظيم فيه كما يقال العلماء هم المتكلمون أي هم الكاملون في العلم فكذا هٰهنا» اهـ.

غيرُهُ» رواه البخاري[(١)] وغيره[(٢)].

* **والوحدانية** أي أنه واحد لا شريك له قال الله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الأنبياء] أي لو كان لهما[(٣)] أي للسمٰوات والأرض ءالهة غيرُ الله لفسدتا.

* **والقِدَم** أي أنه لا ابتداء لوجوده قال الله تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ ﴿٣﴾﴾ [سورة الحديد].

* **والبقاء** أي أنه لا نهاية لوجوده لا يموت ولا يَهلِكُ ولا يتغير قال الله تعالى ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الرحمٰن] أي ذاته[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

(٢) وهذا العالم دليل على وجود الله لأنه لا يصح في العقل وجود فعل ما بدون فاعل كما لا يصح وجود ضرب بلا ضارب ووجود نسخ وكتابة بلا ناسخ وكاتب. قال المقري في إضاءة الدجنة (ص/ ٢١)
«أما الدليل لوجود الحق ... سبحانه فهو حدوث الخلق
لأنه من المحال الباطل ... وجود فعل ما بدون فاعل
قال الشارح الشيخ محمد بن أحمد في فصل في الصفات النفسية والسلبية وما ينافيهما (لأنه من المحال) المستحيل (الباطل) المنتفي الذي لا يقبل الثبوت (وجود فعل ما) أي فعل كان (بدون فاعل) بلا فاعل يفعله» اهـ.

(٣) حرف «في» قد يكون بمعنى اللام كما في قوله تعالى في سورة الحج الآية ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ ذكره الحافظ الفقيه المفسر عبد الرحمٰن بن الجوزي في كتابه نزهة الأعين النواظر (ص/ ٤٧٧).

(٤) وقال الرازي في تفسير الآية (٢٩/ ١٠٦) «والمراد بوجهه ذاته» اهـ وقال البيضاوي في تفسيره (٥/ ١١٠) «﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ذاتُه» اهـ.

* **والقيام بالنفس** أي أنه مستغن عن كل ما سواه وكل ما سواه محتاج إليه فالعالم لا يستغني عن الله طرفة عين قال الله تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة ءال عمران].

* **والقدرة** فالله قادر على كل شىءٍ أي كلّ ممكنٍ عقليّ وهو ما يجوز عقلًا وجوده وعدمه، فالقدرة صفة أزلية لله تعالى بها يوجِد ويُعْدِم. والله لا يُعجزه شىء. قال الله تعالى ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [سورة الحديد].

* **والإرادة** أي المشيئة وهي تخصيص الممكن العقليّ ببعض ما يجوز عليه من الصفات دون بعض وبوقت دون ءاخر قال الله تعالى ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التكوير].

* **والعِلم** أي أن الله يعلم كل شىء بعلمه الأزلي ولا يتجدد له علم لأن عِلْمهُ علم واحد شامل لكل المعلومات يعلم به سبحانه ذاتَه وصفاتِه وما يُحْدِثه من مخلوقاته يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون. قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة الطلاق].

* **والسمع والبصر** أي أن الله يسمع بسمعه الأزلي الذي ليس كسمع غيره ويرى برؤيته التي ليست كرؤية غيره قال الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

* **والحياة** أي أن الله حي بحياةٍ أزلية أبدية ليست بروح ولحم ودم قال الله تعالى ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة].

* **والكلام** أي أنه سبحانه وتعالى متكلم بكلام واحد أزلي أبدي ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً قال الله تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾[1][2] [سورة النساء].

* **والمخالفة للحوادث** أي جميع المخلوقات أي أنه لا يشبه شيئًا من خلقه قال الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

قال المؤلف رحمه الله (فلما كانت هذه الصفات ذكرها كثيرًا في النصوص الشرعية قال العلماء تجب معرفتها وجوبًا عينيًا.)

الشرح تجب معرفة هذه الصفات وجوبًا عينيًّا على كل مكلفٍ. نصَّ على ذلك العديد من العلماء المتأخرين منهم محمّد بن يوسف السنوسيُّ[3] صاحبُ العقيدةِ السنوسيةِ[4] ومحمد بن الفَضاليّ

(١) قال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٣/ ٣٩٨) «﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ هذا إخبارٌ بأن الله شرّف موسى بكلامه وأكّد بالمصدر دلالةً على وقوع الفعل على حقيقته لا على مجازه» اهـ.

(٢) والمعنى أن الله أزال عن سمع موسى الحجاب المعنوي المانع من سماع كلام الله فسَمِعَ موسى كلام الله الذاتي الذي ليس بحرف ولا صوت، فسَمْعُ موسى حادث ومسموعه الذي هو كلام الله الذاتيّ ليس بحادث.

(٣) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني الحسني محدث متكلم مقرئ. من تصانيفه الكثيرة أم البراهين في العقائد وحاشية على صحيح مسلم وله أيضًا شرح عجيب على البخاري لم يكمله وحاشية لطيفة على مشكلاته وغير ذلك. توفي بتلمسان سنة ٨٩٥هـ. انظر معجم المؤلفين (٢/ ٩٩٨).

(٤) في عقيدته الصغرى.

الشافعيُّ[(١)(٢)] وعبد المجيد الشُّرنوبيُّ المالكي[(٣)(٤)] وقبلهم بكثيرٍ ذكر مثلَ ذلك الإمام أبو حنيفة في «الفقه الأكبر» ومثله نصَّ على ذلك الحافظ النوويُّ في كتاب «المقاصد» وغيرهم كثير.

قال المؤلف رحمه الله (ولَمَّا ثبتَتِ الأَزَليةُ لذَاتِ الله وجبَ أَن تكونَ صفاتُهُ أزليّةً لأَنَّ حُدوثَ الصّفةِ يستلزمُ حدوثَ الذَّاتِ.)

الشرح لما كان ذات الله أزليًا وجب أن تكون صفاته القائمة بذاته أزليةً لأنه لو كان يحدث في ذات الله تعالى حوادثُ لوجب أن يكون ذاتُه حادثًا لأن قيام الحوادث بذاته معناه أنه يتغير من حالٍ إلى حال والمتغيّر لا يكون إلٰهًا فلما ثبت في العقل قِدمُ الله تعالى وأزليتُه ثبوتًا قطعيًا وجب أن تكون صفاتُه أزليةً[(٥)].

---

(١) هو محمد بن شافع الفضالي فقيه مصري شافعي من كتبه كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام توفي سنة ١٢٣٦هـ. انظر معجم المؤلفين (٦/ ١٥٥).

(٢) في شرح السنوسية (ص/ ٧٢).

(٣) عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي الأزهري المالكي. عالم مشارك في الفقه والحديث والتصوف واللغة والنحو وغيرها. ولد في بلدة شرنوب بمصر والتحق بالأزهر وعُيّن بدار الكتب الأزهرية. توفي سنة ١٣٤٨هـ عن سن عالية. من تصانيفه شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية وإرشاد السالك إلى ألفية ابن مالك في النحو والكواكب الدرية على متن العزية في فروع الفقه المالكي وشرح تائية السلوك.
انظر معجم المؤلفين (٤/ ١٤٩).

(٤) في شرح تائية السلوك.

(٥) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/ ٣٢٣) «وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال إنها محدثة أو مخلوقة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ومعنى أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبد المطلبِ بن هاشم بنِ عبدِ منافٍ القرشيَّ ﷺ عبدُ الله ورسولُهُ إلى جميعِ الخلق ويتبعُ ذلك اعتقادُ أنَّه وُلِدَ بمكّةَ وبُعثَ بها وهاجرَ إلى المدينةِ ودفنَ فيها ويتضمّنُ ذلك أنَّه صادقٌ في جميعِ ما أخبرَ بهِ وبلَّغَهُ عن الله فمن ذلك عذابُ القبرِ ونعيمُهُ وسؤالُ الملكين منكرٍ ونكيرٍ والبعثُ والحشرُ والقيامةُ والحسابُ والثوابُ والعذابُ والميزانُ والنارُ والصّراطُ والحوضُ والشفاعةُ والجنّةُ والرؤيةُ لله تعالى بالعين في الآخرة بِلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ [أي] لا كما يُرى المخلوق والخلودُ فيهما. والإيمانُ بملائكةِ الله ورسلِهِ وَكُتُبِهِ وبالقدرِ خيرِهِ وشرّهِ وأنَّه ﷺ خاتمُ النبيّين وسيدُ ولد ءادمَ أجمعينَ.)

الشرح معنى أشهد أنَّ محمّدًا رسول الله أعلم وأعتقد وأصدّق وأؤمن وأعترف بأنّ نبيّنا محمَّد بنَ عبدِ الله بنِ عبد المطلبِ[(١)] عبدُ الله ورسوله إلى كافة الخلق والمُراد بالخلق هنا الإِنس والجنّ قال تعالى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [سورة الفرقان][(٢)] إذْ هذا الإنذار للإنس والجنّ فقط لا دخول للملائكة فيه[(٣)] لأنهم مجبولون على طاعة الله أي لا يختارونَ إلا الطاعة بمشيئة الله فلا يحتاجون

---

(١) ونسبه ﷺ إلى عدنان محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(٢) قال النسفي في تفسيره (٣/ ١٥٨) أي «للجن والإنس» اهـ.

(٣) كما ذكر البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٤).

إلى إنذارٍ وأمّا مَن قَبْلَهُ من الأنبياء فلم يكن مرسلًا إلى الإنس والجن كافّة[١] فالإيمان برسالة سيّدنا محمّد ﷺ هو أصل معنى الشهادة الثانية لكنها تتضمّن مسائل كثيرة وتتبعها أحكامٌ عديدة منها

* كونُه من قريشٍ وهم أشرف قبائل العرب لهم الصدارة بين العرب[٢].

* ووجوب معرفة أنّه ﷺ وُلِد بمكّة وبُعث أي نزل عليه الوحيُ بالنّبوة وهو بها أي مستوطن بها ثم هاجر إلى المدينة وأنّه مات في المدينة فدُفِنَ فيها.

* وأنّه صادقٌ في كل ما أخبر بهِ عن الله تعالى ولا يخطئ في ذلك سَواء كان مِن أخبارِ مَنْ قبلَه مِن الأمم والأنبياء وبَدءِ الخلق أو من التحليل أو التحريم لبعض أفعال وأقوال العباد أو مما أخبر به مما يحدث في المستقبل في الدنيا وفي البرزخ وفي الآخرة وذلك لقول الله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم] فمن اعتقد أنه يخطئ في ذلك فقد كذب الدين[٣]. أما ما يُخبر به

---

(١) ويدل لذلك ما رواه البخاري في صحيحه: كتاب التيمم: باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» أنه ﷺ قال «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» أي كان النبي يُسَمَّى له قومه خاصة وسُمّي لي الناس كافة، وليس معناه أن الأنبياء السابقين كانوا لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر إلا من كان من أممهم.

(٢) كما يفهم من حديث ابن حبان (٨/ ٤٧) انظر الإحسان وغيره «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشًا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم» اهـ ذكره في باب بدء الخلق.

(٣) والعجب من بعض أدعياء العلم في هذا العصر ممن يدعي الاجتهاد ويقول «أنا أخطئ في اجتهادي وأصيب ورسول الله مثلي يخطئ في مسائل الشريعة ويصيب» فسوّى نفسه برسول الله وكذّب حديث النبي ﷺ الذي رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٦٩) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رَفَعَهُ «ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويُدَع غير النبي» اهـ=

من أمور الدنيا بغير وحي فيجوز عليه الخطأ فيه[١].

ويدخل فيما يجب تصديقه به جزمًا عذاب القبر وهو بالروح والجسد ومنه عرضُ النار على الكافر كلَّ يوم مرتين مرةً أوّل النهار ومرةً ءاخرَ النهار يتعذّب بنظره ورؤيتهِ لمقعدِه الذي يقعده في الآخرة[٢] وتضييقُ القبر عليه حتى تختلفَ أضلاعُه[٣] فالأضلاع التي في إحدى الجهتين تدخل في الأضلاع التي في الجهةِ الأُخرى. وبعض الناس تُسَلَّطُ عليهم الثعابين وبعض الناس يأتيهم ريح جهنم إلى القبر. وكذلك من عذاب القبر الانزعاجُ من ظلمة القبر ووحشته وضَرْبُ منكرٍ ونكير للكافر بمطرقة بين أذنيه[٤] ويشمل ذلك ما يحصل لبعض عُصاة المسلمين الذين ماتوا بلا توبة

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩) «ورجاله موثوقون» اهـ وقد قال الزركشي (٤/ ٢٠) في الرد على من جوّز الخطأ على النبي ﷺ في أمور الدين بشرط عدم الإقرار «أليس يصدق صدور الخطإ المضاد لمنصب النبوة ويلزمك محال من الهذيان وهو أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من المصطفى ﷺ في تلك الحالة معاذ الله» اهـ.

(١) روى مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي عن رافع بن خديج قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يؤبرون النخل يقولون يلقحون فقال «ما تصنعون» قالوا نصنعه «قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا» فتركوه فنفضت أو فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر» اهـ.

(٢) وقد قال تعالى ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾.

(٣) كما في حديث ابن حبان (٥/ ٤٨) انظر الإحسان، ذكر الإخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم «ثم يقال للأرض التئمي فتلتئم عليه حتى تختلف أعضاؤه» اهـ.

(٤) كما ورد في حديث ابن حبان (٥/ ٤٩) في ذكر الإخبار عما يعمل المسلم والكافر بعد إجابتهما منكرًا ونكيرًا عما يسألانه عنه.

لا لجميعهم ممَّا هو دون ما يحصل للكافر كضغطة القبر حتى تختلف أضلاعه فهذه الضغطة تحصل لبعض عصاة المسلمين[(١)] أما الأتقياء والشهداء والأطفال فلا تحصل لهم، ولم يصحَّ حديث «لو نجا منها أحد لنجا سعد» كما حكم بضعفه الحافظ ابن الجوزي[(٢)(٣)].

والإيمانُ بنعيم القبر فإنَّه ﷺ أخبر بذلك أيضًا ومنه توسيع القبر سبعين ذراعًا في سبعين ذراعًا على المؤمن التَّقيّ ومَن شاء الله له من غير الأتقياء كبعض الشهداء ممَّن استُشهدوا ولم يكونوا أتقياءَ.

---

(١) قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/ ١٧٢) «وضغطة القبر وعذابه حق كائن للكفار كلهم ولبعض عصاة المسلمين» اهـ.

(٢) ذكره في الموضوعات (٣/ ٢٣٣) في كتاب القبور في باب ما يروى عن ذلك في حق سعد ابن معاذ فقال في رواية «ولو كان أحد منها معافى عوفي منها سعد بن معاذ تفرد به محمد بن صالح قال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به». وقال في رواية «ولو كان منفلتًا منها أحد لانفلت سعد بن معاذ هذا حديث لا يصح وءافته من القاسم قال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من القاسم. وقال ابن حبان (٣/ ٢٣٣) انظر الإحسان «كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات» اهـ.

(٣) هو أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي علامة عصره في التاريخ والحديث كثير التصانيف. ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ أو سنة ٥١٠هـ ونسبته إلى مشرعة الجوز من محالها. حنبلي المذهب عُرف بالرد على المجسمة المنتسبين إلى المذهب الحنبلي وتبرئة المذهب من افتراءاتهم. كان ذا حظٍ عظيم وصيت بعيد في الوعظ يحضر مجالسه الملوك والوزراء وبعض الخلفاء والأئمة والكبراء. له نحو ثلاثمائة مصنف منها دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه والموضوعات وزاد المسير في علم التفسير ومناقب عمر بن عبد العزيز والمدهش في المواعظ وغرائب الأخبار والناسخ والمنسوخ وتلبيس إبليس. توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ. انظر تذكرة الحفاظ (١٣٤٢) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٨٦).

وبعضُ الناس يتسع قبرهم مَدَّ البصر. ومنه تنويرُه بنورٍ يشبه نورَ القمرِ ليلةَ البدر وغيرُ ذلك كشمّ رائحة الجنّة[١].

والإيمانُ بسؤال الملكين منكرٍ ونكير[٢] وهو يحصل للمؤمن والكافر من هذه الأمة[٣] أي الذين أُرسل إليهم محمّد ﷺ ويقال لهم أمّة الدعوة أما الذين ءامنوا منهم يُقال لهم أمّة الإجابة[٤]. ثمّ

(١) في صحيح ابن حبان (٥/ ٥٠) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء ويرحب له قبره سبعون ذراعًا وينور له كالقمر ليلة البدر» اهـ ذكره في ذكر الإخبار عن وصف التنين الذي يسلط على الكافر في قبره.

(٢) في صحيح ابن حبان (٥/ ٤٩) انظر الإحسان عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال «إن العبد إذا وضع في قبره وتولوا عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل في محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدًا من الجنة قال قتادة وذكر لنا أن يفسح له في قبره سبعون ذراعًا ويملأ عليه خضرًا إلى يوم يبعثون ثم رجع إلى حديث أنس بن مالك قال وأما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة ليسمعها من عليها غير الثقلين» اهـ ذكره في ذكر الإخبار عما يعمل المسلم والكافر بعد إجابتهما منكرًا ونكيرًا عما يسألانه عنه. قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/ ١٧٠ - ١٧١) «وسؤال منكر ونكير في القبر حقٌّ كائن وإعادة الروح إلى جسد العبد في قبره حق» اهـ.

(٣) قال السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص/ ١٩٩ - ٢٠٠) «قال الحكيم الترمذي: سؤال القبور خاص بهذه الأمة» ثم قال «ويدل للاختصاص قوله ﷺ «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» وقوله «أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم» وقوله «فبي تفتنون وعني تسألون» اهـ.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٣٦) «قوله أمتي أي أمة الإجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة اهـ ذكره في شرح حديث «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء» اهـ.

المؤمن الكامل لا يلحقه فزعٌ ولا انزعاجٌ من سؤالهما لأنَّ الله يُثَبّتُ قلبَهُ فلا يرتاع من منظرهما المخيفِ لأنهما كما جاء في الحديث أسودان أزرقان(١) بل يفرح المؤمن برؤيتهما وسؤالهما. ويُستثنى من هذا السؤال النبي والطفل وشهيد المعركة(٢). والمُراد بالطفل من مات دون البلوغ.

والإيمانُ بالبعث وهو خروج الموتى من القبور بعد إعادة الجسد الذي أكله التراب إن كان من الأجساد التي يأكلها التراب وهي أجسادُ غيرِ الأَنْبياءِ(٣) وشهداءِ المعركة(٤) وكذلك بعض الأَولياء لا يأكل الترابُ أجسادهم لما تواتر من مشاهدة ذلك.

والإيمانُ بالحشر وهو أن يُجْمَعَ الناس ويُساقوا بعدَ البعثِ إلى المحشر وقد ورد أنه الشام(٥) ثم يُنقلونَ عند دك الأرض إلى ظلمةٍ عند

---

(١) ورد ذلك في حديث ابن حبان (٥/٤٨) في باب المريض وما يتعلق به، ذكر الإخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم.

(٢) كما ذكر السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص/٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) روى البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٩) باب ما يؤمر به ليلة الجمعة ويومها حديث «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» اهـ. ورواه في جزء حياة الأنبياء.

(٤) قال ابن حجر (٨/٥٥٣) «وقال العلماء هذا أي بلى الأجساد عام يخص منه الأنبياء لأن الأرض لا تأكل أجسادهم وألحق ابن عبد البر بهم الشهداء» اهـ ذكره في الفتح في باب قوله ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٨٠) «فقد ورد في عدة أحاديث وقوعُ الحشر في الدنيا إلى جهة الشام» اهـ ذكره في باب في الحشر».

الصراط[١] ثم يعادون إلى الأرض المبدّلة[٢] فيكون الحساب عليها.

والإيمان بالقيامة وأوّلها من خروج النّاس من قبورهم إلى استقرار أهل الجنّةِ في الجنّةِ وأهلِ النارِ في النارِ وقد تُطلَق الآخرة على ذلك وعلى ما بعدَه إلى ما لا نهايةَ لَهُ.

والإيمان بالحسَاب وهو عرض أعمال العباد عليهم يعرض عليهم ما عملوا في الدنيا.

والإيمان بالثوابِ والعذابِ أَمَّا الثواب فهو الجزاء الذي يجازاه المؤمنُ في الآخرة على العمل الصالح ممَّا يسرُّهُ وأمَّا العذاب فهو ما يسوء العبدَ ذلك اليومَ من دخول النار وما دون ذلك من العقوبات على المعاصي.

والإيمان بالميزان أي ما يوزن عليه أعمالُ العباد[٣] فالكافر ليسَ له حسناتٌ يوم القيامة[٤] إنَّما تُوضَع سيئاته في كفّة من الكفتين وأَمَّا المؤمن فتوضَع حسناته في كفّة وسيئاتُه في الكفّة الأخرى.

---

(١) روى مسلم في صحيحه: عن ثوبان أن يهوديًا سأل النبي ﷺ أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسمٰوات فقال رسول الله ﷺ «هم في الظلمة دون الجسر»» اهـ ذكره في كتاب الحيض: باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

(٢) قال ﷺ «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ على أرضٍ بيضاءَ عفراءَ كقُرصَةِ النقي ليسَ فيها عَلَمٌ لأحدٍ» اهـ رواه مسلم: كتاب صفة القيامة: باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

(٣) قال أبو حنيفة في الوصية «والميزان حق لقوله تعالى ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾» اهـ.

(٤) روى ابن حبان (١/٢٩٧ - ٢٩٨) انظر الإحسان حديث «فأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فإذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيرًا» اهـ رواه في ذكر البيان بأن الله جل وعلا قد يجازي المؤمن في الدنيا كما يجازي على سيئاته فيها.

والإيمان بالنارِ أي جهنمَ أي بأنَّها مخلوقةٌ الآن ولا تزال باقيةً إلى ما لا نهاية له[(١)]، هذا مذهب أهل الحقّ وليس الأَمر كما يقول ابن تيمية إنَّها تفنى لا يبقى فيها أحدٌ. وقد قال قبل ذلك في كتابه «منهاج السُّنّة النبويّة» اتّفق المسلمون على بقاء الجنّة والنار وخالف في ذلك جَهْمُ بنُ صفوانَ فكفّره المسلمون اهـ ثم قال بعد ذلك النار تفنى ولا يبقى فيها أحد فكما كَفَّر هو جهمًا لقوله بأن الجنةَ والنار تفنيان يُكفّر هو لقوله بفناء النار لأنه تكذيب للنص القرءاني[(٢)].
وللإمام السُّبكيّ ردٌّ على ابن تيمية سمَّاه «الاعتبار ببقاء الجنَّةِ والنَّار». وجهنم دار العذاب المقيم للكافرين لا يخرجون منها أبدًا وأما بعض العصاة فيُعذبون فيها مدة ثم يُخْرَجُونَ منها وما يذكره بعض المنتسبين للتصوف من أن الكفار يتلذذون بالنار ولا يرضون الخروج منها فهو كفرٌ تكذيبٌ للنصوص.

والإيمان بالصراط وهو جسرٌ يُمدُّ على ظهر جهنَّم فَيَرِدُهُ الناسُ أحد طرفَيْهِ في الأرض المبدَّلة والطرف الآخرُ فيما يَلي الجنّةَ بعدَ النارِ فيمرُّ الناسُ فيما يسامتُ الصّراط فالمؤمنون في ذلك على قسمين قسمٌ لا يدوسون الصّراط إنَّما يمرّون في هوائه

---

(١) قال أبو حنيفة في الوصية «والجنة والنار حق وهما مخلوقتان لأهلهما لقوله تعالى في حق المؤمنين ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وفي حق الكفرة ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ خلقهما الله للثواب والعقاب» اهـ وقال في الفقه الأكبر (ص/ ١٦٥) «والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدًا» اهـ.

(٢) قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾. وقال التميمي في أصول الدين (ص/ ٢٣٨) «أجمع أهل السنة وكل من سلف من أخيار الأمة على دوام بقاء الجنة والنار وعلى دوام نعيم أهل الجنة ودوام عذاب الكفرة في النار وزعم قوم من الجهمية أن الجنة والنار تفنيان» اهـ.

طائرين[(١)] وهؤلاء يَصدُق عليهم أنّهم وردوها أي وردوا النار لأنه ليس من شرط الورود المذكور في القرءان بقوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۝٧١﴾ [سورة مريم] دخولُها[(٢)] وقسم يدوسونه ثم هؤلاء قسمٌ منهم يُوْقَعون في النار وقسمٌ يُنْجيهم اللهُ فيَخلُصونَ منها.

والإيمانُ بالحوض وهو مكانٌ أَعَدَّ الله فيه شرابًا لأهل الجنّة يشربونَ منه بعد عبور الصراط قبل دخول الجنّة[(٣)] فلا يصيبهم بعد ذلك ظمأٌ وإنما يشربون من شراب الجنّة تلذّذًا[(٤)].

---

(١) في صحيح مسلم أنه ﷺ قال في وصف الصراط «دَحْضٌ مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم» اهـ رواه في كتاب الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ٥٨) «والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون» اهـ ونقل الطبري في تفسيره (٩/ ١١٠) عن قتادة وغيره أن المراد بالورود في الآية المرور فعن قتادة قال ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۝٧١﴾ يعني جهنم مر الناس عليها وعن عبد الله قال ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۝٧١﴾ قال «الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل والرابعة كأجود البهائم» اهـ قال القرطبي في تفسيره (١١/ ١٣٦) «وقالت فرقة الورود الممر على الصراط وروي عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الأحبار والسدي ورواه السدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وقاله الحسن أيضًا قال ليس الورود الدخول إنما تقول وردت البصرة ولم أدخلها قال فالورود أن يمروا على الصراط» اهـ.

(٣) قال في شرح الفقه الأكبر (ص/ ١٦٤) «على خلافٍ في أنه (أي الحوض) قبل الصراط أو بعده وهو الأقرب والأنسب» اهـ.

(٤) قال ﷺ «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبدًا» اهـ صحيح البخاري: كتاب الرقاق: بابٌ في الحوض.

والإيمان بالشفاعة[١] وهي تكون للمسلمين فقط[٢] فالأَنبياء يشفعون وكذلك العلماءُ العاملون وشهداءُ المعركة والملائكة[٣]. والشفاعة هي طلب الخير من الغير للغير فالشفعاء في الآخرة يطلبون من الله إسقاط العقاب لبعض العصاة من المسلمين وذلك قد يكون قبل دخول النار وقد يكون بعده[٤].

والإيمان بالجنَّة وهي دار السلام أي دار النعيم المقيم الدائم والنعيمُ فيها قسمان نعيم لا ينالُه إلا الأتقياء[٥] ونعيم يناله كلُّ أهل

---

(١) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/١٥٩) «وشفاعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق وشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام حق للمؤمنين المذنبين ولأهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت» اهـ وقد روى الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان أنه ﷺ قال «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» اهـ.

(٢) قال البيهقي في الاعتقاد (ص/١٣٤) «أخبرنا يحيى بن إبراهيم أنا أبو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ يقول الذين ارتضاهم بشهادة أن لا إلٰه إلا الله» اهـ.

(٣) قال في شرح الفقه الأكبر (ص/١٥٩ - ١٦٠) «ومن الأدلة على تحقيق الشفاعة قوله تعالى ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ إذ مفهومه أنها تنفع المؤمنين وكذا شفاعة الملائكة لقوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ وكذا شفاعة العلماء والأولياء والشهداء» اهـ.

(٤) روى البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة ص] «قوله ﷺ «يخرج من النار من قال لا إلٰه إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان»» اهـ.

(٥) وفي الحديث القدسي «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» اهـ رواه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

الجنة ومن هذا النعيم العامّ أنَّ أهل الجنة كلَّهم شباب لا يهرمون أبدًا وكلهم أصحاء لا يسقمون أي لا يمرضون أبدًا وكلهم في سرور لا يصيبهم همٌّ وحزن ونكد وكرب وكلهم يبقون أحياءً في نعيم دائم لا يموتون أبدًا[١].

والإيمان بالرؤية لله تعالى بالعين في الآخرة بأنّها حقٌّ وهذا خاصٌّ بالمؤمنين يرونه وهم في الجنّة بِلا كيفٍ ولا تشبيه ولا جهة كما نصَّ على ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه[٢] أي أنّه تعالى لا يكون في جهة ولا مكان إنَّما هم في مكانهم في الجنّة يرونه رؤية لا يكون عليهم فيها اشتباه لا يشكّون هل الذي رأوه هو اللهُ أو غيرُه كما لا يشكّ مبصِرُ القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونه سحابٌ أَنَّ الذي رءاه هو القمر ففي ذلك قال الرَّسول ﷺ «**إنَّكم سترون ربّكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلةَ البدرِ لا تَضامُّون في رؤيته**» رواه مسلم أي لا تتزاحمون في رؤيته وفي روايةٍ «**لا تُضَامُونَ**» أي لا يلحقكم ضررٌ[٣] شبَّه رُؤْيَتَنَا له من حيثُ عدمُ الشَّكِ برؤية القمر ليلة

---

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ينادي مناد إنّ لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدًا وإنّ لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا وإنّ لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدًا وإنّ لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدًا فذلك قوله عز وجل ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾» اهـ رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب دوام نعيم أهل الجنة.

(٢) قال في الفقه الأكبر «والله تعالى يُرى في الآخرة ويراه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا كمية ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة» اهـ.

انظر شرح كتاب الفقه الأكبر للملا علي القاري (ص/ ١٣٧).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٧ - ١٨) عند قوله ﷺ «هل تضارون في القمر ليلة البدر» «وفي الرواية الأخرى «هل تضامون»، ومعنى المشدَّد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو=

البدر[١] ولم يشبّه الله تعالى بالقمر كما زَعَمَ بعض الجُهّال فإن الذي لم يتعلم التوحيد إذا سمع هذا الحديث قد يعتقد أن الله يشبه القمر ليلة البدر وقد صرَّحَ بعضُ العوامّ بذلك.

والإيمان بالخلود فيهما فيجب الإيمان بأنَّ أهل الجنّة يخلدون في الجنّة وأهلَ النار يخلدون فيها وأنه لا موتَ بعد ذلك[٢].

والإيمان بملائكة الله أي بوجودهم وأنّهم عبادٌ مكرمون وهم أجسام نورانية لطيفة ألطف من الهواء ذوو أرواحٍ مشرَّفةٍ ليسوا ذكورًا ولا إناثًا لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامونَ ولا يتوالدون مكلَّفون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون[٣].

= غيرها»، «ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب» اهـ.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣/١٨) «معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشكِ والمشقةِ والاختلافِ» اهـ.

(٢) قال رسول الله ﷺ «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رءاه ثم ينادي يا أهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رءاه فَيُذْبَحُ ثم يقول يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت» اهـ رواه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾.

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في الفتح (٦/٣٠٦) في باب ذكر الملائكة «وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعًا «خلقت الملائكة من نور» الحديث ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث أبي ذر مرفوعًا «أطّت السماء وحقَّ لها أن تَئِطّ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد» الحديث ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعًا «ما في السمٰوات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد» وللطبراني نحوه من حديث عائشة» اهـ وروي عن سعيد بن المسيب قال «الملائكة ليسوا ذكورًا ولا إناثًا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون» اهـ.

والإيمان برسله أي أنبيائه من كان رسولًا ومن لم يكن رسولًا[١] فالنَّبيُّ غيرُ الرَّسول هو إنسانٌ أُوحيَ إليه لا بِشَرعٍ جديد بل أُوحيَ إليه باتّباع شرع الرَّسول الذي قبله وأن يُبلّغ ذلك والنبي الرَّسول مَن أُوحيَ إليه بشرع جديد وأُمِر بتبليغه[٢]. ومن الغلط الشنيع ما ذكره بعض العلماء أنَّ النبيّ من أوحيَ إليه بشرع ولم يُؤمَرْ بتبليغه وهذا كلامٌ شنيع كيفَ يُنبَّأُ ثم لا يؤمر بالتبليغ وكيف يصح أن يُنبأ النبيُّ لنفسه فقط فما أشنع هذه الغلطةَ[٣] وهذه الغلطة موجودة في تفسير الجلالين وفي كتب عديدةٍ. وأوّلُ من أُرسل إلى الكفّار سيدنا نوحٌ عليه السلام وقد

---

(١) قال الرازي في التفسير الكبير (٢/ ١٨٩) في بيان معنى قوله تعالى ﴿وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ﴾ «المسئلة الثانية: روى أن بعد موسى عليه السلام إلى أيام عيسى عليه السلام كانت الرسل تتواتر ويظهر بعضهم في أثر بعض والشريعة واحدة إلى أيام عيسى عليه السلام فإنه صلوات الله عليه جاء بشريعة مجددة واستدلوا على صحة ذلك بقوله تعالى ﴿وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ﴿٨٧﴾﴾ فإنه يقتضي أنهم على حدّ واحد في الشريعة يتبع بعضهم بعضًا فيها» اهـ.

(٢) قال الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في أصول الدين (ص/ ١٥٤) ما نصه «والفرق بينهما أي النبي والرسول أن النبيّ من أتاه الوحي من الله عز وجل ونزل عليه الملك بالوحي والرسول من يأتي بشرع على الابتداء أو ينسخ بعض أحكام شريعةٍ قبله» اهـ وذكر البيضاوي مثله في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٥٧) فقال «الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة والنبي يعمه ومن بعثه لتقرير شرع سابق» اهـ.

(٣) قال الحافظ أحمد الغماري في كتابه جؤنة العطار في بيان فساد هذا القول «فإن قول الله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ صريح في إرسالهما حقًّا وكذلك قول النبي ﷺ «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامّة» اهـ والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب التيمم: باب قول الله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾.

صحّ أنه أوّل الرُّسل إلى أهل الأرض[١] أي بعد حدوث الكفر بين البشر[٢] وليس معناه أنّه لم يكن قبله نبيّ ولا رسول بل كان ءادم نبيًّا رسولًا كما يشهد لنبوّتِهِ حديثُ الترمذيّ «**وما من نبي يومئذ ءادمُ فمن سواه إلا تحت لوائي**» حسّنه الترمذي[٣] وأجمع المسلمون على ذلك وعُرِف هذا الأمر بينهم بالضرورة[٤] فمن نفى نبوته فهو كافر بالإجماع كما في مراتب الإجماع[٥]، فالذي يشك في نبوة ءادم أو في كفر الشاك فيها كافر والذي يشك في رسالته أيضًا كافر.

والإيمان بالكتب وهي كثيرة لكن أشهرها هؤلاء الأَربعُ التوراةُ والإنجيلُ والزّبور والفُرْقان أي القرءان. قال وَهْبُ بنُ منبّهٍ[٦] قرأتُ

(١) كما روى البخاري في صحيحه حديث الشفاعة أن الناس يقولون لنوح في الموقف «أنت أول الرسل إلى أهل الأرض» اهـ رواه في كتاب التفسير: باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٣٤) «رسالة ءادم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد» اهـ قاله في باب صفة الجنة.

(٣) سنن الترمذي: كتاب المناقب: باب في فضل النبي ﷺ.

(٤) ويدل على نبوته من القرءان الكريم قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة ءال عمران].

(٥) قال ابن حزم (ص/ ١٧٣) في باب ذكر مسائل «قام الإجماع على تكفير من خالف فيها واتفقوا أن كل نبيّ ذكر في القرءان حق كآدم» اهـ وقال البغدادي في أصول الدين (ص/ ١٥٩) «في الأصل السابع في معرفة الأنبياء عليهم السلام أجمع المسلمون وأهل الكتاب على أن أول من أرسل من الناس ءادم عليه السلام» اهـ.

(٦) هو وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار الأخباري القصصي أبو عبد الله اليماني الذماري الصنعاني. أبوه منبه من أهل هراة خرج أيام كسرى وكسرى أخرجه من هراة ثم إنه أسلم على عهد النبي ﷺ فحسن إسلامه لكنه لم يلق رسول الله ﷺ. ولد وهب في صنعاء في زمن=

سبعين كتابًا[١] مما أنزل الله[٢].

والإيمان بالقدر خيره وشرّه[٣] فالواجب الذي هو أحد أركان الإيمان الستة هو الرضا بقدر الله أي تقديره وأما المقدور فيجب الإيمان بأنَّ كلَّ المقدورات أي المخلوقات بتقدير الله تحصل ما كان خيرًا وما كان شرًا فما كان من المقدور خيرًا يجب الرضا به وما كان منه شرًا يجب كراهيته كالكفر والمعاصي، ومعنى ذلك أن كل ما دخل في الوجود من خيرٍ وشر هو بتقدير الله الأَزلي فالخير من أعمال العباد بتقدير الله ومحبَّتِه ورضاهُ والشرُّ من أعمال العباد

= عثمان سنة أربع وثلاثين. رحل وحج وأخذ عن ابن عباس وأبي سعيد والنعمان ابن بشير وجابر وابن عمر. توفي بصنعاء سنة ١١٤هـ.
انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤).

(١) عدد الكتب السماوية مائة وأربعة كما رواه ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٢٨٧ - ٢٨٩) من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله كم كتابًا أنزله الله قال «مائة كتاب وأربعة كتب أنزل على شيث خمسون صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرءان» اهـ رواه في ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها.

(٢) قال الأصبهاني في حلية الأولياء (٤/ ٢٦) حدثنا محمد بن أحمد بن علي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا داود بن المحبر ثنا عباد بن كثير عن أبي إدريس عن وهب بن منبه قال «قرأت أحدًا وسبعين كتابًا فوجدت في جميعها أن الله عز وجل لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقل محمد ﷺ إلا كحبة رمل من بين رمال جميع الدنيا وأن محمدًا ﷺ أرجح الناس عقلًا وأفضلهم رأيًا» اهـ.

(٣) قال في الاعتقاد (ص/ ٨٣) «باب القول في الإيمان بالقدر فالإيمان بالقدر هو الإيمان بتقدم علم الله سبحانه بما يكون من أكساب الخلق وغيرها من المخلوقات وصدور جميعها عن تقدير منه وخلقٍ لها خيرها وشرّها» اهـ.

بتقدير الله لا بمحبَّته ورضاه[١]. وقد ورد في حديث جبريل الصحيح المشهور لفظُ «**والقدرِ خيره وشرّه**» رواه مسلم[٢] وفي لفظ «**والقدرِ كلّه**»[٣].

ويتضمَّن الإيمانُ برسالة النبيّ ﷺ الإيمانَ بأنّه ﷺ خاتم النبيّين لأنّه أخبر بذلك قال عليه الصلاة والسلام «**وخُتم بي النبيُّون**» رواه مسلم[٤]. وقوله بأنَّ سيدنا محمدًا ﷺ سيّد ولد ءادم أجمعين هذا متفقٌ عليه عند العلماء وهو مأخوذٌ من حديثٍ رواه الترمذيّ «**أنا سيد ولد ءادم يوم القيامة ولا فخر**»[٥] أي لا أقول ذلك افتخارًا إنَّما أقول ذلك تحدّثًا بنعمة الله[٦] وفي ذلك جواز وصفه بأنّه سيد البشر.

---

(١) قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/ ٩٤) «والطاعة كلها ما كانت واجبة بأمر الله تعالى ومحبته وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه ولا بأمره» اهـ وقال في الوصية «والمعصية ليست بأمر الله تعالى ولكن بمشيئته لا بمحبته وبقضائه لا برضاه وبتقديره لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ» اهـ.

(٢) قال رسول الله ﷺ لما سأله جبريل عن الإيمان «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» اهـ رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

(٣) كذا في سنن النسائي: كتاب الإيمان: أول باب نعت الإسلام. وفي سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٠٣) باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء.

(٤) صحيح مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) سنن الترمذي: كتاب تفسير القرءان: باب ومن سورة بني إسرائيل.

(٦) قال النووي في شرح مسلم كتاب الفضائل (١٥/ ٣٧) «بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور «أنا سيد ولد ءادم ولا فخر» وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾» اهـ قاله في باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ اعتقادُ أَنَّ كلَّ نبيّ منْ أنبياءِ الله يجبُ أَنْ يكونَ متّصفًا بالصدقِ والأمانةِ والفطانةِ فيستحيلُ عليهم الكذبُ والخيانةُ والرذالةُ[١] والسفاهةُ[٢] والبلادةُ[٣] والجبن وكلُّ ما يُنَفِّرُ عن قبول الدعوة منهم)

الشرح أن الأنبياء يجبُ لكلّ منهم أنْ يكونَ بهذه الأخلاقِ وهي الصدق فيستحيل عليهم الكذب[٤] لأَنَّ ذلك نقصٌ ينافي منصب النبوّة وأما قولُ إبراهيمَ عليهِ السلامُ عن زَوجتِهِ سارةَ «إنها أختي» وهي ليستْ أختَهُ في النَّسبِ فكانَ لأنها أُختُه في الدين فهو ليسَ كَذِبًا مِنْ حيثُ الباطنُ والحقيقةُ إنما هو صِدقٌ[٥]. وكذلكَ وردَ في أمرِ إبراهيم في القرءانِ الكريم أنّهُ قالَ ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة الأنبياء] وليسَ هذا كذبًا حقيقيًّا بل هذا صدقٌ من حيث الباطن والحقيقة لأَنَّ كبير الأصنام

(١) قال في الصحاح (ص/ ٢٥٧) «الرَذْلُ الدونُ الخسيسُ» اهـ.

(٢) قال في المصباح المنير (ص/ ١٠٦) «والسَّفَهُ نقص في العقل وأصله الخفة» اهـ وفي تهذيب اللغة (٢/ ١٧١٠) «وقال بعض أهل اللّغة أصل السَّفَه الخفّة ومعنى السَّفِيه الخفيفُ العَقْل» اهـ.

(٣) قال في الصحاح (ص/ ٨٦) «والبَلادَةُ ضدُّ الذكاء» اهـ قال في المصباح (ص/ ٢٤) «وبَلُدَ الرجل بالضم بلادة فهو بَليدٌ أي غير ذكي ولا فطن» اهـ.

(٤) قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٣٦) «والصواب تنزيه النبوة عن قليله (أي الكذب) وكثيره وسهوه وعمده» اهـ.

(٥) في تفسير القرطبي (١٥/ ٩٣) «وقال الضحاك معنى سقيم سأسقم سقم الموت لأن من كتب عليه الموت يسقم في الغالب ثم يموت وهذا تورية وتعريض كما قال للملك لما سأله عن سارة هي أختي يعني أُخُوَّةَ الدين» اهـ وقال في الفتح (٦/ ٣٩٢) كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النساء] «وقوله هذه أختي يُعْتَذَرُ عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام» اهـ.

هو الذي حمله على الفتك بهم أي الأصنام الأخرى من شدّة اغتياظه منه لمبالغتهم في تعظيمه بتجميل هيئته وصورته فحمله ذلك على أن يكسّر الصغار ويهينَ الكبير فيكونُ إسناد الفعل إلى الكبير إسنادًا مجازيًّا[١] فلا كذب في ذلك أي هو في الحقيقة ليس كذبًا وأما حديث «**كَذَبَ إبراهيمُ ثلاثَ كَذَبَاتٍ**» فقد اعترضَ عليه بعضُ العلماءِ[٢] وأَوَّلَهُ بعضهم[٣][٤].

والأمانة فيستحيل عليهم الخيانةُ فلا يكذبونَ على الناسِ إن طلبوا منهم النصيحة ولا يأكلون أموالَ الناس بالباطل.

والفطانة فكلُ الأنبياءِ أذكياءُ يستحيل عليهم الغباوةُ أي أن يكونوا ضعفاءَ الأفهام لأن الغباوةَ تنافي مَنصِبَهم لأنهم لو كانوا أغبياء لنفر منهم الناس لغباوتِهم والله حكيم لا يجعل النبوة والرسالة في

---

(١) في النهر الماد لأبي حيان الأندلسي (ج٢/ ١/ ص٤٦٩) «قال بل فعله كبيرهم وأسند الفعل إلى كبيرهم على جهة المجاز لمّا كان سببًا في كسر هذه الأصنام هو تعظيمهم وعبادتهم له ولما دونه من الأصنام كان ذلك حاملًا على تحطيمها وكسرها فأسند الفعل إلى الكبير إذ كان تعظيمهم له أكثر من تعظيم ما دونه» اهـ.

(٢) كالرازي في تفسيره (٢٢/ ١٨٥).

(٣) قال في الفتح (٦/ ٣٩١) «في شرح باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۝١٢٥﴾ [سورة النساء]» «وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولًا يعتقده السامع كذبًا لكنه إذا حقق لم يكن كذبًا لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين» اهـ.

(٤) قال الرازي في عصمة الأنبياء (ص/ ٧١) «فإن قلت روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لسارة إنها أختي» قلت هذا من أخبار الآحاد فلا يعارض الدليل القطعي الذي ذكرناه ثم إن صح حُمل على ما يكون ظاهره الكذب» اهـ.

الأغبياء فإنهم أُرسلوا ليبلّغوا الناسَ مصالح ءاخرتهم ودنياهم والبلادة تنافي هذا المطلوب منهم.

ويستحيل على الأنبياء الرذالة والسفاهة والبلادة فليس في الأنبياء من هو رذيلٌ يختلس النظر إلى النساء الأجنبيات بشهوةٍ مثلًا(١) وليس فيهم من يسرق ولو حبة عنب وليس في الأنبياء من هو سفيهٌ يقول ألفاظًا شنيعة تستقبحُهَا النفس وليس في الأنبياء من هو بليدُ الذهن عاجز عن إقامة الحجة على من يعارضهُ بالبيان ولا ضعيفُ الفهم لا يفهم الكلام من المرة الأولى إلا بعد أن يُكرَّرَ عليه عدةَ مراتٍ(٢).

ويستحيل على الأنبياء سبقُ اللسان في الشرعيات(٣) والعاديَّات(٤)

---

(١) وأما قوله تعالى في سورة يوسف ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴿٢٤﴾﴾ فليس معناه أن يوسف عليه السلام همَّ بالزنا بامرأة العزيز، بل بيَّن الرازي (١٨/ ١١٨) في تفسيره بطلان هذا القول وأنه لا يصح تفسير الآية على أنه عليه السلام هم بالزنا فقال «إن يوسف عليه السلام كان بريئًا عن العمل الباطل والهَمّ المحرم وهذا قول المحققين من المفسرين والمتكلمين وبه نقول وعنه نذب» اهـ وقال في كتاب عصمة الأنبياء (ص/ ٨٩) في تفسير الآية «الوجه الثاني في حمل الهم على العزم أن يحمل الكلام على التقديم والتأخير، والتقدير: ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها ويجري ذلك مجرى قولك قد كنت هلكت لولا أن تداركته» اهـ.

(٢) قال الشيخ محمد ميارة المالكي في الدر الثمين (ص/ ٥٠) «وكذا يمتنع في حقهم الجنون قليله وكثيره لأنه نقص بل يجب في حقهم كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي» اهـ.

(٣) قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٢٣) «لا يجوز عليه خُلْفٌ في القول في إبلاغ الشريعة والإعلام بما أخبر به عن ربه وما أوحاه إليه من وحيه لا على العمد ولا على غير عمد» اهـ.

(٤) قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٣٥) في الكلام على حاله ﷺ في أخبار الدنيا «فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مُخْبَرِهِ لا عمدًا ولا سهوًا ولا غلطًا» اهـ.

لأنه لو جاز عليهم لارتفعت الثقة في صحة ما يقولونه ولقال قائل عندما يبلغه كلام عن النبي ما يدرينا أن يكون قاله على وجه سبق اللسان لذلك لا يصدر من نبيّ كلامٌ غيرُ الذي يريد قوله ولا يصدر منه كلامٌ وهو لا يريد الكلام بالمرة كما يحصل لمن يتكلم وهو نائم. وكذلك يستحيل عليهم الأمراض المُنَفِّرَةُ كخروج الدود من الجسم[(١)].

وكذلك يستحيل على الأنبياء الجبن أما الخوفُ الطبيعي فلا يستحيل عليهم بل الخوف الطبيعي موجود فيهم وذلك مثل النفور من الحية فإن طبيعة الإنسان تقتضي النفور من الحية وما أشبه ذلك. ولا يقال عن النبي ﷺ هَرَبَ لأن هربَ يُشْعِرُ بالجبن أما فَرَّ من الأذى مثلًا فلا يشعر بالجبن يقال هاجر فرارًا من الكفار أي من أذى الكفار هذا جائز ما فيه نقص وعلى هذا المعنى قولُ الله تعالى إخبارًا عن موسى أنه قال ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ ﴿٢١﴾﴾[(٢)].

قال المؤلف رحمه الله (وتجبُ لهم العصمةُ منَ الكفرِ[(٣)] والكبائرِ[(٤)] وصغائرِ الخِسَّةِ قَبلَ النُبوّة وبعدَهَا.)

---

(١) قال الشيخ محمد ميارة المالكي في الدر الثمين (ص/ ٥٠) عند ذكره ما يجب للأنبياء عليهم الصلاة والسلام «والسلامة من كل ما ينفر مما يوجب ثلمًا في النفس والخلق والخلق كالفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والأدرة لأنهم على غاية الكمال في خلقهم وخلقهم» اهـ.

(٢) قال القشيري في تفسيره (٢/ ٣٩٨) «قوله ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الشعراء] يجوز حمله على الظاهر وأنه خاف منهم على نفسه» اهـ وقد قال الله تعالى مخاطبًا نبيه موسى عليه السلام ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ الآية وقال تعالى ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾﴾ الآية.

(٣) قال في الشفا (٢/ ١٠٩) «والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكيك في شىء من ذلك» اهـ.

(٤) قال في الشفا (٢/ ١٤٣) «فصل وأما ما يتعلق بالجوارح من الأعمال ولا يخرج من جملتها القول باللسان فيما عدا الخبر الذي وقع فيه الكلام ولا=

الشرح الأنبياء معصومون أي محفوظون من الكفر قبل أن يُوحَى إليهم بالنبوة وبعدَ ذلك أيضًا[١] وأمَّا قول سيدنا إبراهيم عن الكوكب حين رءاه ﴿هَٰذَا رَبِّي ۝٧٦﴾ [سورة الأنعام] فهو على تقدير الاستفهام الإنكاريّ فكأنَّه قال أهذا ربّي كما تَزعُمُونَ[٢] ثم لَمَّا غابَ قال ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأَفِلِينَ ۝٧٦﴾ [سورة الأنعام] أي لا يصلح أن يكون هذا ربًّا فكيف تعتقدون ذلك[٣]. ولمّا لم يفهموا مقصوده بل بقُوا على ما كانوا عليه قال حينما رأى القمر مثل ذلك فلما لم يجد منهم بغيته أظهر لهم أنّه بريء من عبادته وأنّه لا يصلح للربوبيّة ثم لما لم ير منهم بغيته قال حينما ظهرت الشمسُ ﴿هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُ﴾ أي على زعمكم فلم ير منهم

= الاعتقاد بالقلب فيما عدا التوحيد وما قدمناه من معارفه المختصة به فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات» اهـ.

(١) قال أبو المظفر السمعاني المتوفى سنة أربعمائة وتسع وثمانين في كتابه القواطع «وأما الأنبياء عليهم السلام فلا يصح منهم وقوع الكبائر لعصمة الله تعالى إياهم عن ذلك فأما الصغائر فقالوا أي أهل السنة لا يصح وقوع ما ينفر عنهم مثل الكذب وما يضع من أقدارهم وما يدعو إلى البعد عنهم مثل الغلظة والفظاظة اهـ ثم قال وأما ما عدا ما ذكرناه من الصغائر فقد أبى بعض المتكلمين وقوع ذلك من الأنبياء أيضًا والأصح أن ذلك يصح وقوعه منهم ويتداركون ذلك إبّان موته قبل اخترام المنيّة» اهـ.

(٢) قال أبو حيان في النهر الماد (١/ ٧٠٦) «ولا يريد بذلك الاعتقاد وإنما ذلك مثل أن ترى رجلًا ضعيف القوة لا يكاد ينهض فيقول إنسان هذا ناصري بمعنى أنه لا يقدر على نصرتي مثل هذا» اهـ.

(٣) قال الأسفراييني في التبصير (ص/ ١٦٠) «وأن تعلم أن الحوادث لا يجوز حلولها في ذاته وصفاته لأن ما كان محلًا للحوادث لم يخل منها وإذا لم يخل منها كان محدثًا مثلها ولهذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام لا أحب الآفلين بيّن به أن مَنْ حَلّ به من المعاني ما يغيره من حال إلى حال كان محدثًا لا يصح أن يكون إلَهًا» اهـ.

بغيته أيضًا فأَيِسَ منهم من عدم انتباههم وفَهمِهم للمراد أي أن هذه الثلاثة لا تصلح للألوهية(١) فتبرأ مما هم عليه من الشرك ثم لم يمكث فيهم بل ذهب إلى فِلَسْطين فأقام هناك وتوفي فيها وأمَّا إبراهيمُ في حدّ ذاته فكان يعلم قبل ذلك أنَّ الربوبيّة لا تكون إلا لله بدليل قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ ﴿٥١﴾﴾(٢)(٣).

والأنبياء عليهم السلام معصومون من الوقوع في المعاصي الكبيرة(٤) وكذلك عصمهم الله من التلبُّس بالذنوب الصغيرة التي

(١) قال الرازي في كتابه عصمة الأنبياء (ص/ ٦٢) «والأصح من هذه الأقوال أن ذلك [أي قول إبراهيم هذا ربي] على وجه الاعتبار والاستدلال لا على وجه الإخبار ولذلك فإن الله تعالى لم يذم إبراهيم عليه السلام على ذلك بل ذكره بالمدح والتعظيم وأنه أراه ذلك كي يكون من الموقنين، هذا هو البحث المشهور في الآية» اهـ.

(٢) قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٥٦) «وقال المفسرون في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ ﴿٥١﴾﴾ [سورة الأنبياء] أي هديناه صغيرًا قاله مجاهد وغيره» اهـ ذكره في تفسير سورة الشورى.

(٣) قال أبو الوليد بن رشد المتوفى سنة عشرين وخمسمائة في المقدمات (ص/ ٧) «ولم يَستدلَّ إبراهيم بما عاينه في الكواكب والشمس والقمر لنفسه إذ لم يكن جاهلًا بربّه ولا شاكًّا في قِدَمِهِ وإنما أراد أن يُريَ قومه وجه الاستدلال بذلك ويُعَيّرَهم بالذهول على هذا الدليل الواضح ويُوْقِفَهم على باطل ما هم عليه» اهـ.

(٤) وأما قتل موسى عليه السلام للقبطي فقد قال الرازي في عصمة الأنبياء (ص/ ١٥١) في بيان معنى ما ورد في ذلك «تمسكوا بقوله تعالى ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ فإن ذلك القبطي إما أن يكون مستحقًّا للقتل أو لا فإن كان الأول فلم قال ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ و﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ﴿٤٤﴾﴾ الآية و﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ وإن كان الثاني كان عاصيًا في قتله، جوابه يحتمل أن يقال إنه لكفره كان مستحقًّا للقتل وإنه لم يكن=

فيها خِسَّةٌ ودناءة كسرقة حبة عنب فإن هذه صغيرةٌ لكنها تدل على دناءة نفس[١].

قال المؤلف رحمه الله (ويجوزُ عليهِم ما سوى ذلكَ مِنَ المعاصي لكنْ يُنبَّهونَ فورًا للتوبةِ قبلَ أن يقتديَ بهمْ فيهَا غيرُهُمْ)

الشرح الصَّغائرُ التي ليس فيها خسةٌ ودناءة تجوز على الأنبياء ويدل على جواز حصولِ ذلك منهم ءاياتٌ منها قوله تعالى ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١﴾[٢] وقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ ۝٨٢﴾ ولكنَّ الأنبياء إن حصل منهم شىءٌ من المعاصي الصغيرةِ التي ليس فيها خسةٌ ولا دناءةٌ يُنَبَّهون فورًا للتوبة فيتوبون قبل أن يقتديَ بهم في تلك الصغيرة

= لكن موسى قتله خطأ وإنه لم يقصد إلا تخليص الذي من شيعته من ذلك القبطي فتأدى به ذلك إلى القتل من غير قصد. أما الآيات فمن جوّز الصغيرة «أي على الأنبياء» حملها عليه فإن الاستغفار والتوبة تجب من الصغيرة كما تجب من الكبيرة» اهـ وأما ما ينسب إلى سيدنا داود عليه السلام من أنه أرسل رجلًا من قوّاد جنده إلى القتال حتى يموت فيتزوج امرأته فباطل لا يصح ولا يليق بنبي من أنبياء الله. قال الرازي في عصمة الأنبياء (ص/ ١١١) «الأول أن الذي حكاه المفسرون عن داود وهو أنه عشق امرأة أوريا فاحتال حتى قتل زوجها فتزوجها لا يليق بالأنبياء بل لو وصف به أفسق الملوك لكان منكرًا» اهـ.

(١) كما قال التفتازاني في شرح العقائد (ص/ ١٧١) عند كلامه على جواز وقوع الصغائر من الأنبياء قال «إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة» اهـ.

(٢) قال الطبري (١٦/ ٢٢٤) «وقوله ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ يقول وخالف أمر ربه فتعدى» ثم قال (١٦/ ٢٢٤) «وقوله ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ۝١٢٢﴾ يقول اصطفاه ربه من بعد معصيته إياه» اهـ.

غيرُهم فيفعلَ مثلما فعلوا لأنهم قُدوةٌ للناس[١].

قال المؤلف رحمه الله (فمِنْ هنا يُعْلَمُ أنَّ النبوّةَ لا تصحُّ لإخوةِ يوسفَ الذينَ فعلوا تلكَ الأفاعيلَ الخسيسةَ[٢] وهمْ مَنْ سوى بِنيامينَ)

الشرح من هذا الذي ذكرناه يُعلم أنه لا تصحُّ النبوّةُ لإخوة يوسفَ وهم العشرةُ الذين فعلوا تلك الأفاعيلَ الخسيسةَ من ضربهم يوسفَ ورميهم له في البئر وتسفيههم أباهم بقولهم ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾﴾[٣] [سورة يوسف] ونحو ذلك وهم مَنْ عدا بِنيامينَ أي ليس بنيامين من هؤلاء العشرة.

قال المؤلف رحمه الله (والأسباطُ الذينَ أُنزلَ عليهمُ الوحيُ همْ مَنْ نُبّئ مِنْ ذريتِهِم.)

الشرح الأسْباط الذين ذكرهم الله في القرءان أنه أُنزل عليهم الوحيُ هم غيرُ هؤلاء الذين ءاذَوا سيدنا يوسف بل هم من ذريتهم لأن ذرّيتهم منهم من أُوتي النبوة. والسّبْطُ لُغَةً يُطلق على الولد وولد الولد[٤]. قال تعالى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ

---

(١) قال التفتازاني في شرح العقائد (ص/١٧١) «لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه» اهـ.

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٩/ ١٣٣) «وفي هذا ما يدل على أن إخوة يوسف ما كانوا أنبياء لا أولًا ولا ءاخرًا لأن الأنبياء لا يدبرون في قتل مسلم» اهـ.

(٣) قال القشيري في تفسيره لطائفِ الإشارات (٢/ ٩٣) «قرنوا كلامهم بالشتم ولم يحتشموا أباهم ولم يراعوا حقه في المخاطبة فوصفوه بالضلال في المحبة» اهـ.

(٤) والسبط واحد الأسباط وهم ولد الولد كذا في مختار الصحاح (ص/ ١٢٠). وفي لسان العرب (٧/ ٣١٠) «قال أبو العباس سألت ابن الأعرابي ما معنى=

إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [سورة البقرة].

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أحكام الردة.

قال المؤلف رحمه الله (يجبُ على كلّ مسلم حفظُ إسلامِهِ وصونُهُ عمَّا يفسدُهُ ويبطلُهُ ويقطعُهُ وهوَ الرّدةُ والعيَاذُ بالله تعالى قالَ النوويُ[1][2] وغيرُهُ الردَةُ أفحشُ أنواعِ الكفر.)

الشرح أنَّ الردَّةَ أقبحُ أنواعِ الكفر لأن الردة تُذهِبُ كل الحسنات[3] وتَبْقَى السيئاتُ. ولَو رجع إلى الإسلام بعد ذلك لا

= السبط في كلام العرب قال السبط والسبطان والأسباط خاصة الأولاد والمصاص منهم وقيل السبط واحد الأسباط وهو ولد الولد» اهـ.

(١) وهو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى. من كتبه تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين وتصحيح التنبيه في فقه الشافعية والمنهاج في شرح صحيح مسلم والتقريب والتيسير وحلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وبستان العارفين والإيضاح في المناسك والمجموع شرح المهذب للشيرازي وروضة الطالبين والأربعون النووية. مات ببلده نوى بعدما زار القدس والخليل في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن بها.
انظر طبقات الشافعية (٨/ ٣٩٥) والأعلام (٨/ ١٤٩).

(٢) ذكره في روضة الطالبين في كتاب الردة (١٠/ ٦٤) فقال «هي أفحش أنواع الكفر» اهـ.

(٣) قال تعالى ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴿٥﴾﴾ قال الشافعي في الأم (٦/ ١٤٥) «لأن الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل=

تَرجِعُ له الحسنات التي كان عملها وتبقى السيئات فإنْ تاب منها ذهبت. وليس معنى «الردة أفحش أنواع الكفر» أن كل أنواع الردة أشدُّ من كفر الكافر الأصلي لأن كفر الكافر الأصلي قد يكون أشدَّ من كفر المرتد فليس معنى قول النووي المذكور أن الردة أشد أنواع الكفر كفرًا إنما مراده شدةُ قبحها في أنها خروج من الإسلام الذي هو الحق إلى الكفر الذي هو باطل. وإنما أشد أنواع الكفر التعطيل وهو قول الملحد «لا إلٰه والحياة مادة» وقول أهلِ الوحدة إنّ الله هو جملة العالم وعقيدة الحلول أي أن الله يَحُلُّ في غيره كاليشرطية القائلين بأن الله يدخل في كل شخص ذكرٍ أو أنثى[1] حتى قال قائلهم في بعض الأشخاص أنت الله وهذا الجدار الله[2] وهم فرقة من متأخري الشاذلية[3] انحرفوا عن

= صالح قدم قبل شركه» اهـ قال الطبري (٤/ ١٠٩) في تفسير هذه الآية قال جلَّ ثناؤه ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴿٥﴾﴾ «يقول فقد بطل ثواب عمله الذي كان يعمله في الدنيا يرجو أن يدرك به منزلة عند الله» اهـ.

(١) قال أبو الهدى الصيادي في كتابه الكوكب الدري (ص/ ١١ - ١٢) ما نصه «من قال أنا الله أو ما في الوجود إلا الله أو لا موجود إلا الله أو الكل هو الله أو نحو ذلك فإن كان عاقلًا صاحيًا في قيد التكليف فلا خلاف بين المسلمين جميعًا في كفره لمخالفته نص القرءان» اهـ ونقل القاضي عياض في الشفا (٢/ ٢٨٢) «إجماع المسلمين على تكفير أصحاب الحلول» اهـ.

(٢) قال الأردبيلي في الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٤٨٩) في كتاب الردة «من قال أنا الله وهو أنا كفر» اهـ.

(٣) هذه النسبة للشيخ نور الدين علي بن أحمد المغربي اليشرطي الشاذلي. ولد في بنزرت سنة ١٢١١هـ وتفقه وحج مرات وتصوف واستقر في عكا وترشيحا سنة ١٢٦٦هـ وانتشرت طريقته في بعض البلاد الشامية. واليشرطي نسبة إلى قبيلة من قبائل المغرب تقول إنها حسنية الأصل. توفي سنة ١٣١٦هـ. انظر الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠) ومن جملة من استفاد منه مفتي بيروت الأسبق الشيخ مصطفى نجا رحمه الله. ثم اليوم=

= المنتسبون إليه منحرفون ينقل عنهم القول بالحلول والاتحاد وعظائم أخرى.
ولا نثبت عن الشيخ مثل هذه المقالات فإن الشيخ مصطفى نجا رحمه الله نقل عنه في كتاب «كشف الأسرار لتنوير الأفكار» (ص/ ٣٥) ما نصه «ولقد قال غير مرة إني بريء في الدنيا وفي الآخرة من كل من يخالف الكتاب والسنة، ولما كنت في حضرته سأله بعض الحاضرين هل يجوز الإنكار على أحد من المريدين، فقال نعم إذا تعدى حدود الشرع اهـ وقال وكتب لي يقول كل طريقة تخالف الكتاب والسنة فهي زندقة وباطلة» اهـ.
وقال الشيخ يوسف النبهاني في كتابه «جامع كرامات الأولياء» (٢/ ٢٠١) ما نصه «انتفع به قوم وتضرر ءاخرون ممن حادوا عن طريق السداد وجانبوا طريق الرشاد وغلب عليهم الجهل حتى تركوا الصلاة والصيام وصاروا لا يفرقون بين الحلال والحرام، وهؤلاء يوجد منهم في عدة بلاد من بلاد الشام كصفد من بلاد عكا وطوباس وأم الفحم من بلاد نابلس. وكان الشيخ رضي الله عنه لما بلغه شأنهم وقبح سيرتهم في أيام حياته كتب إلى سائر الجهات التي فيها مريدون ومناسبات ينهاهم عن مخالطة أولئك الجهلة المارقين ويصرح بأنه بريء منهم ومن أعمالهم ويطردهم من الطريقة، ولم يزل كذلك الى أن مات وهو عليهم غضبان، وما زال بعد موته يوجد منهم جماعة في البلاد المذكورة إلى الآن» اهـ.
وذكر الشيخ راغب الطباخ الحلبي في كتابه «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» (٧/ ٣٤٠) ما نصه «وإن الحق يقال ما علمنا عليه [يعني الشيخ عليًّا نور الدين اليشرطي] سوى ما يوجب الكمال غير أن بعضًا من جماعته قد خرجوا عن دائرة الأدب وتكلموا بما هو لكل ملام سبب وتركوا في الظاهر كل مأمور وارتكبوا أقبح الأمور» اهـ ثم ذكر أنه لم يزل بعضُ أهل هذه الطريقة يفتخرون بمخالفة الشريعة الغراء وبترك كل مأمور به فلاطوا بالأبناء وزنوا بالأمهات وأكلوا الحرام وانهمكوا في المنكرات واعتقدوا بأنفسهم أنهم صوفية الزمان.
وكذلك الشيخ أبو الحسن الشاذلي بريء من القول بالحلول. قال الحافظ السيوطي نقلًا عن كتاب نهج الرشاد في الرد على أهل الوحدة والحلول والاتحاد «حدثني الشيخ كمال الدين المَراغي قال اجتمعت بالشيخ أبي العباس المرسي تلميذ الشيخ الكبير أبي الحسن الشاذلي وفاوضته في هؤلاء الاتحادية فوجدته شديد الإنكار عليهم والنهي عن طريقتهم وقال أتكون الصنعة هي الصانع» اهـ.

أُصول التوحيد الذي هو عقيدة كل مشايخ أهل الله الذين عملوا الطرق كالسيد أحمد الرفاعي[(١)(٢)] والشيخ عبد القادر

---

(١) هو الشيخ أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي الحسن علي بن يحيى وقيل عليّ بن أحمد بن يحيى بن حازم بن علي بن رفاعة المغربي المعروف بابن الرفاعي صاحب الأحوال والكرامات وأستاذ الطائفة المعروفة. قال ابن خلكان كان فقيهًا شافعيًّا وزاد غيره فقال كان كتابه التنبيه. قدم أبوه من المغرب إلى العراق وسكن البطائح بقرية يقال لها أم عبيدة بفتح العين. تزوج بأخت الشيخ منصور الزاهد فجاءه منها أولاد منهم الشيخ أحمد ومات أبوه وهو حمل فرباه خاله. كان يدرّس كل يوم ويجلس على كرسي الوعظ يوم الخميس. أسلم على يده ءالاف وتاب خلق أكثر من ذلك بكثير. بلغ عدد خلفائه وخلفاء خلفائه في حياته مائة وثمانين ألفًا. كان شديد الإنكار على أهل الوحدة والحلول وعلى القائلين بالجسمية والتشبيه، بلغ في الزهد والتواضع وكسر النفس وقطع دواعيها ورقة القلب درجة قلّ أن يبلغها رجل. ولد في المحرم سنة خمسمائة وتوفي يوم الخميس في جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين وخمسمائة.
انظر طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٧٢٣).

(٢) قال أبو الهدى الصيادي في كتابه الطريقة الرفاعية (ص/ ١٥) ما نصه «الطريقة الرفاعية ردُّ القول بالوحدة المطلقة والحلول بل وردُّ الشطحات والدعاوى العريضة التي لا يقول بها الشرع ولا يرتضيها العقل ثم قال وحيث إن القول بالوحدة المطلقة والحلول يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله تعالى والشطحات والدعاوي العريضة تؤدي إلى الفتنة وتزلق بقدم الرجل إلى النار فاجتنابها واجب وتركها ضربة لازب وكل ذلك من طريق شيخنا الإمام السيد أحمد الرفاعي الحسيني رضي الله عنه وعنّا به وبهذا أمر أتباعه وأشياعه وحثَّ على ذلك أصحابه وأحزابه وقد أوضح كل ذلك في كتابه البرهان المؤيد» اهـ ومما ذكر في البرهان المؤيد (ص/ ٢٤) «نزّهوا الله عن سمات المحدَثين وصفات المخلوقين وطهروا عقائدكم من تفسير معنى الاستواء في حقه تعالى بالاستقرار كاستواء الأجسام على الأجسام المستلزم للحلول تعالى الله عن ذلك» اهـ وقال «ينقلون عن الحلاج أنه قال أنا الحق. أخطأ بوهمه. لو كان على الحق ما قال أنا الحق. يذكرون له شعرًا يوهم الوحدة، كل ذلك ومثله باطل ما أراه رجلًا واصلًا أبدًا» اهـ.

الجيلاني[(١)(٢)] والشيخ أبي الحسن الشاذلي[(٣)(٤)] والشيخ أبي مَدْيَن

(١) الشيخ عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلاني نسبة إلى جيل وهي بلاد متفرقة من وراء طبرستان وبها وُلد ولما ترعرع وعلم أن طلب العلم فريضة شمر ساق الاجتهاد في تحصيله وسارع في تحقيق فروعه وأصوله بعد أن اشتغل بالقرءان حتى أتقنه ثم تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب والمبارك المخرمي وسمع الحديث من جماعة وعلوم الأدب من ءاخرين وصحب حمادًا الدباس وأخذ عنه علم الطريقة بعد أن لبس الخرقة من أبي سعد المبارك المخرمي وفاق أهل وقته في علوم الديانة ووقع له القبول التام مع القدم الراسخ في المجاهدة وقطع دواعي الهوى والنفس وقال ابن السمعاني هو إمام الحنابلة وشيخهم في عصره فقيه صالح دين خير كثير الذكر دائم الفكر سريع الدمعة اهـ وقال ابن رجب ظهر الشيخ عبد القادر للناس وجلس للوعظ بعد العشرين وخمسمائة وحصل له القبول التام من الناس واعتقدوا ديانته وصلاحه وانتفعوا بكلامه وانتصر أهل السنة بظهوره واشتهرت أحواله وأقواله وكراماته ومكاشفاته وهابه الملوك فمن دونهم اهـ ومات الشيخ عبد القادر رحمه الله تعالى بعد عتمة ليلة السبت عاشر ربيع الآخر وبلغ تسعين سنة.
انظر شذرات الذهب والأنساب (٤/ ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠) وطبقات الحنابلة (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) قال الشيخ عبد القادر عن الله تعالى في الغنية (ص/ ٥٤) «ليس بجسم فيمس ولا بجوهر فيحس ولا عرض فيقضى ولا ذي تركيب أو ءالة وتأليف أو ماهية وتحديد» اهـ وقال (ص/ ٥٦) «ولا يجوز وصفه بأنه في كل مكان» اهـ ذكره في الغنية.

(٣) هو عليّ بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف أبو الحسن الهذلي الشاذلي نزيل الاسكندرية وشيخ الطائفة الشاذلية. ولد في بلاد غُمارة بريف المغرب سنة ٥٩١هـ ونشأ في بني زرويل وتفقه وتصوف بتونس وسكن شاذلة قرب تونس فنسب إليها. كان كبير المقدار عالي المقام له نظم ونثر. صحب الشيخ نجم الدين بن الأصفهاني نزيل الحرم. ومن أصحابه الشيخ أبو العباس المرسي. حج مرات ومات بصحراء عيذاب في طريقه إلى الحج فدفن هناك في أول ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة.
انظر طبقات الأولياء (ص/ ٤٥٨) والأعلام (٤/ ٣٠٥).

(٤) قال السيوطي في رسالته تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد في كتاب=

شعيب بن الحسين[(١)(٢)] وغيرهم.

قال المؤلف رحمه الله (وقد كثُرَ في هذا الزمانِ التساهلُ في الكلام حتى إِنَّهُ يخرج منْ بعضهمْ ألفاظٌ تُخرجُهُمْ عن الإِسلامِ ولا يَرَوْنَ ذلك ذنبًا فَضْلًا عنْ كونِهِ كُفرًا[(٣)] وذلكَ

= الحاوي للفتاوى (٢/ ٢٤٤) «وقال صاحب كتاب نهج الرشاد في الرد على أهل الوحدة والحلول والاتحاد حدثني الشيخ كمال الدين المراغي قال اجتمعت بالشيخ أبي العباس المرسي تلميذ الشيخ الكبير أبي الحسن الشاذلي وفاوضته في هؤلاء الاتحادية فوجدته شديد الإنكار عليهم والنهي عن طريقهم وقال أتكون الصنعة هي الصانع» اهـ وقد تقدم.

(١) هو شعيب بن الحسين أبو مدين شيخ أهل المغرب. أصله من الأندلس وأقام بفاس وسكن بجاية. توفي بتلمسان في نحو التسعين وخمسمائة وقد قارب الثمانين أو تجاوزها. من مصنفاته أنس الوحيد ونزهة المريد في علم التوحيد والحكم.
انظر الأعلام (٣/ ١٦٦) ومعجم المؤلفين (٤/ ٣٠٢).

(٢) قال الشيخ أبو مدين في عقيدته «الحمد لله الذي تنزه عن الحد والأين والكيف والزمان والمكان المتكلم بكلام قديم أزلي صفة من صفاته قائم بذاته لا منفصل عنه ولا عائد إليه ولا يحُل في المحدثات ولا يجانس المخلوقات ولا يوصف بالحروف والأصوات تنزَّهت صفات ربنا عن الأرض والسمٰوات. اللهم إنّا نُوَحّدُك ولا نَحُدُّك ونؤمن بك ولا نكَيّفُك ونعبدك ولا نُشَبّهُك ونعتقد أن من شبهك بخلقك لم يعرف الخالق من المخلوق» اهـ وقال فيها «القُدُّوس على العرش استوى من غير تمكن ولا جلوس» اهـ وقال «العرش له حدٌّ ومقدار والرب لا تدركه الأبصار. العرش تُكَيّفُه خواطر العقول وتصفه بالعرض والطول وهو مع ذلك محمول وهو الذي لا يحول ولا يزول. العرش بنفسه هو المكان وله جوانب وأركان وكان الله ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان ليس له تحتٌ فيُقِلّه ولا فوقٌ فيُظِلّه ولا جوانب فتعدله ولا خلْفٌ فيسنده ولا أمام فيحده» اهـ.
انظر مخطوط هذه العقيدة في المكتبة الوطنية بباريس رقم ٥٤٨٥ .

(٣) قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م٢/ ج٤/ ١٣٣) «واعلم أنه يجري على=

مصداقُ قولِهِ ﷺ «إِنَّ العبدَ ليتكلّم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النارِ سبعينَ خريفًا» أيْ مسافةَ سبعين عامًا في النـزولِ وذلكَ منتَهَى جهنَّمَ[١] وهو خاصٌّ بالكفارِ. والحديثُ رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ[٢].)

الشرح في هذا الزمان كثير من الناس يُطلقون ألسنتهم بالكلام الفاسد المخرج من الإسلام ولا يرون ذلك خروجًا من الإسلام[٣] وهذا الذي يحصل من بعض الناس مصداق قوله ﷺ «**إنّ العبد ليتكلَّم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا**» أي أنَّ الإنسان قد يتكلَّم بكلمة لا يراها ضارَّة له ولا يعتبرها معصية يستوجب بها النـزول إلى قعر جهنَّم الذي هو محل الكفار[٤] لأنه

= ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم ذلك لعلهم يجتنبونه إذا علموه لئلا تحبط أعمالهم ويخلدوا في أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جدًّا وذلك لأن من لم يعرف الشر يقع فيه وهو لا يدري وكل شر سببه الجهل وكل خير سببه العلم فهو نور مبين والجهل بئس القرين» اهـ.

(١) أخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الأهوال (٤/ ٥٩٧) حديثَ «والذي نفسُ محمدٍ بيده إنّ قدر ما بينَ شفير النار وقعرها كصخرة زنتها سبع خلفات بشحومهن ولحومهن وأولادهن تهوي فيما بين شفير النار وقعرها إلى أن تقع قعرها سبعين خريفًا» اهـ وقال صحيح.

(٢) رواه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس: بلفظ «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا في النار» اهـ ذكره في باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس.

(٣) بل ولا يرونه ذنبًا ويظنون أنهم بعدُ مسلمون.

(٤) وفي رواية «وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا يهوي بها في جهنم» اهـ رواها البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان. قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١١/ ٣١١) في باب حفظ اللسان في قوله «لا يلقي لها بالًا» «أي لا يتأملها بخاطره ولا =

لا يصل إلى قعر جهنم الذي هو مسافة سبعين عامًا في النـزول عصاة المسلمين[(١)].

قال المؤلف رحمه الله (وفي معناه حديثٌ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.)

الشرح الحديث هو «**إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يَزِلُّ بها في النار أبعدَ مما بين المشرق والمغرب**» رواه الشيخان البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] فحديث الترمذي مُفسِّرٌ لحديث الشيخين.

قال المؤلف رحمه الله (وهذا الحديثُ دليلٌ على أنه لا يُشترطُ في الوقوع في الكفرِ معرفةُ الحُكْم ولا انشراحُ الصَّدْرِ ولا اعتقادُ مَعنى اللَّفْظِ كما يقولُ كتابُ «فِقه السُّنَّةِ». وكذلك لا يُشترطُ في الوقوع في الكفر عدمُ الغضبِ كما أشارَ إلى ذلكَ النوويُّ قال «لَو غَضِبَ رجلٌ على ولدِهِ أو غلامِهِ فضربَهُ ضرْبًا شديدًا فقال له رجلٌ أَلستَ مُسلمًا فقال لا متعمدًا كفر» وقاله غيره من حنفيةٍ[(٤)] وغيرهم.)

الشرح هذا معناه أنّ الإنسانَ قد يَخرجُ من الإسلام من غير أن يَقصد الخروج منه ومن غير أن يَستبدِلَ به دينًا غيره كما هو حال

= يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئًا وهو من نحو قوله تعالى ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾» اهـ.

(١) في المستدرك للحاكم (٢/ ٥٣٤) في تفسير سورة الهمزة «الويل واد في جهنم قعره أربعون خريفًا يهوي فيه الكافر يوم القيامة» اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

(٤) في فتاوى قاضيخان وغيرها. وقال النووي في الروضة (١٠/ ٦٨) فيما نقله عن الحنفية وأقرَّه «ولو غضب على ولده أو غلامه فضربه ضربًا شديدًا فقال رجل لستَ بمسلم فقال لا متعمدًا كفر» اهـ.

كثير ممن يَدّعونَ التصوف وهم يتخبطون في الكفر أي أن الشخص الذي يتلفظ بالكفر الصريح يُحكم عليه بالكفر سواء عرف أن هذا القول كفر أم لم يعرف إنما الشرط معرفة معنى اللفظ. وكذلك ليس شرطًا أن يعتقد بقلبه معنى هذا اللفظ(١) بل بمجرد أنه قال ذلك بإرادة وهو يفهم المعنى كفر وخرج من الإسلام(٢). وقد شذَّ سيدُ سابق(٣) فإن له كتابًا سماه «فقه السنة» يقول فيه في كتاب الردة

(١) قال القونوي (ص/ ٢٧٠) «ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعًا غير معتقد له يكفر لأنه راض بمباشرته وإن لم يرض بحكمه كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل» اهـ وفي الفتاوى الهندية رجل كفر بلسانه طائعًا وقلبه مطمئن بالإيمان يكون كافرًا ولا يكون عند الله مؤمنًا كذا في فتاوى قاضيخان (٣/ ٥٧٧) اهـ وقال ابن السبكي في الطبقات (١/ ٩١) «لا خلاف عند الأشعري وأصحابه بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفار أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار وإن عرف بقلبه وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد ولا تغني عنه شيئًا ولا يختلف مسلمان في ذلك» اهـ.

(٢) قال في شرح الفقه الأكبر (ص/ ٢٧٤) «ثم اعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر عالمًا بمعناها ولا يعتقد معناها لكن صدرت عنه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته فإنه يحكم عليه بالكفر» اهـ.

(٣) من مواليد محافظة المنوفية مركز الباجور قرية اسطها قدم للمحاكمة في قضية مقتل النقراشي باشا حيث اتهم في ذلك الوقت أنه هو الذي أفتى الشاب القاتل عبد المجيد حسن بجواز قتله عقوبة على حل الإخوان وكانت الصحف تلقبه في ذلك الوقت بمفتي الدماء ثم خلّت المحكمة سبيله لكنه اعتقل مع من اعتقل من الإخوان في سنة ١٩٤٩م واقتيد إلى معتقل الطور ثم أفرج عنه وعمل بعد ذلك في وزارة الأوقاف مدة من الزمن. انتقل في السنين الأخيرة من عمره إلى (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة. وتوفي سنة ١٤٢٠هـ عن عمر يناهز ٨٥ سنة ودفن بمدافن عائلته بقرية اسطها حيث مسقط رأسه. له تآليف فيها ما يخالف الدين فلتحذر ومنها كتابه المسمى فقه السنة. =

إنَّ المسلم لا يُعتبر خارجًا عن الإسلام ولا يُحكَمُ عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه ودخل في دينٍ غير الإسلام بالفعل اهـ ويكفي في الرد عليه الحديثُ الذي رواه البخاري ومسلم والحديث الذي رواه الترمذي وقد مرَّ ذِكرُهما ءانفًا وموضع الشاهد فيه قوله ﷺ «**لا يرى بها بأسًا**» أي لأنّه يدل على أنّ من الكلام ما يُخرج الإنسان من الإسلام من غير فرق بين أن يكون منشرح البال وأن يكون غير منشرح البال لذلك القول. وليس في قول الله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ١٠٦﴾ [سورة النحل] دليلٌ على ما ادعاه سيد سابق لأنَّ هذا ورد في المُكره على كلمةِ الكفر[١] فإنه لا يكفر إنْ كانَ نطقُه بالكفر بدون انشراح صدرٍ لذلك الكفر وإنّما يكفر هذا المكره إن انشرح صدره حالة النطق بالكفر لما قاله من الكفر كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمّار بن ياسر «**هل كنت شارحًا صدرك حين قلت ما قلت أم لا**» فقال لا رواه الإمام ابن المنذر في كتابه الإشراف[٢] فحرّف هذا الرجل سيد سابق كلام الله تعالى وقال ما لم يقله عالم قط.

= من مقال لنشأت أحمد نشر في مجلة البيان العدد ١٥ ص١٠٤ في ربيع الأول ١٤٢١هـ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الآية «فيها وعيد شديد لمن ارتد مختارًا وأما من أكره فإنه معذور بالآية لأن الاستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد» اهـ ذكره في الفتح في كتاب الإكراه (١٢/ ٣١٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب الإكراه (١٢/ ٣١٢) «والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال أخذ المشركون عمارًا فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال له «كيف تجد=

قال المؤلف رحمه الله (والردَّةُ ثلاثةُ أقسام كما قسَّمَها النوويُّ وغيرُه من شافعيّةٍ وحنفيةٍ وغيرِهم اعتقاداتٌ وأفعالٌ وأقوالٌ وكلٌّ يتشعَّب شعبًا كثيرة.)

الشرح الردة هي قطع الإسلام[1] وتحصلُ تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد كما نص على ذلك الشافعية[2] والحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] وقد استدلوا على هذا التقسيم بالقرءان الكريم كقوله تعالى ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة التوبة] فإنَّ هذه الآية يُفهم منها أنَّ الكفر منه قوليّ وقولِهِ تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الحجرات] أي لم يَشُكُّوا ويُفهمُ منه أن الكفر منه اعتقادي لأن الارتياب أي الشك يكون بالقلب وقولِهِ تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

= قلبك» قال مطمئنًا بالإيمان قال «فإن عادوا فعد» وهو مرسل ورجاله ثقات» اهـ ونقل الطبري (٨/ ١٨٢) عن ابن عباس في تفسير الآية «أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه» اهـ.

(١) كما قال النووي في المنهاج (ص/ ١٣١).

(٢) قال الشربيني في الإقناع (٢/ ٢٠٥) «ويحصل قطعه (أي الإسلام) بأمورٍ نيةِ كفرٍ أو فعلٍ مكفرٍ أو قولٍ كفرٍ سواء أقاله استهزاء أم اعتقادًا أم عنادًا» اهـ وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (٤/ ٢٠٢) «وحاصل الكلام على أقسام الردة أنها تنحصر في ثلاثةِ اعتقادات وأفعال وأقوال» اهـ.

(٣) كما ذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢١) في باب المرتد.

(٤) كما ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٤/ ٣٠١).

(٥) كما ذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٦).

تَعۡبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[1] يفهم منه أنَّ الكفر منه فعلي وهذا التقسيم اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة بل هو مجمع عليه[2].

وليعلم أنَّ من الاعتقادات ما إذا طرأ للإنسان يخرجه من الإسلام فمن هذه الاعتقادات اعتقاد أنَّ العالَم أزليٌّ بنوعه وتركيبه أو بنوعه فقط أو اعتقاد ما يوجب الحدوث في الله تعالى كاعتقاد أن مشيئته حادثة تحدث له أو أنه تحدُث له مشيئةُ شيءٍ بعد أن لم يكن شائيًا له أو أنَّ علمَهُ حادثٌ أو أنّه يحدث له علم شيء بعد أن لم يكن عالِمًا به لأنَّ حدوثَ صفة في الله يستلزم حدوثَ ذاته والحدوث ينافي الألوهيّة[3]. وكذلك اعتقاد اللون في الله تعالى وكذلك اعتقاد الحركة والسكون في الله تعالى لأنه لو كان ساكنًا لكان له أمثال لا تُحصَى ولو كان متحركًا لكان له أمثالٌ لا تُحْصى وهذا ينافي قوله تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

وليعلم أيضًا أن من الأفعال ما يُخْرِج الإنسان من الإسلام ومن ذلك إلقاء المصحف في القاذورات والسجود لصنم وهو ما يعبده الكفار من حجر كان أو من حديد أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك

---

(١) سورة فصلت.

(٢) وذُكر تقسيم الردة إلى ثلاثة أقسام في كتب تعليم الواجبات الدينية الصادرة من مكتب التوجيه والإرشاد باليمن التي ألفها واطلع عليها مائة شيخ من الأزهر واليمن ففيها ما نصه «الردة هي الكفر بعد الإيمان بقول أو فعل أو اعتقاد» اهـ.
وقد ادعى فتحي يكن في مؤلفه المسمى الموسوعة الحركية أنه لا دليل شرعي على تقسيم الردة إلى ثلاثة أقسام فكان بذلك مناديًا على نفسه بالجهل مخالفًا للقرءان الكريم ولما نص عليه علماء المسلمين.

(٣) قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/٤٧ مع شرحه) «وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى» اهـ.

فالسجود له كفر ولو كان الشخص مازحًا وكذلك الشمس من سجد لها يكفر وكذلك القمر وكذلك يكفر من سجد لإنسان على وجه العبادة له[(١)]. ومن الأفعال الكفرية أيضًا كتابة القرءان بالبول[(٢)] والدّوس عمدًا على الكتب الشرعية مع العلم بأنها كتب شرع. وأما الأقوال التي تخرج صاحبها من الإسلام فهي أكثر وأكثر كما يدل على ذلك قوله ﷺ **«أكثرُ خطايا ابن ءادم من لسانه»** رواه الطبراني بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود[(٣)].

وكل قسم من هؤلاء الثلاثة يُخرج من الإسلام بمفرده من غير أن ينضم إليه قسم ءاخر أي أنَّ الأقوال الكفريّة تُخرج من الإسلام من دون أن يقترن بها اعتقاد أو فعل، هذا ما اتفق عليه العلماء

(١) نقل النووي عن القاضي عياض قوله (روضة الطالبين، ١/ ٧١) «وكذا (أي يكفر) مَنْ فعل فعلًا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرّحًا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها» اهـ قال الشيخان نقلًا عنهم أي الحنفية «لو تمنى أن لا يحرّم الله الخمر وأن لا يحرم الله المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط أن ما كان حلالًا في زمان فتمنى حله لا يكفر. ولو شد الزنار على وسطه كفر. واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه لا يكفر» اهـ قال صاحب الزواجر وغيره «الصواب أنه لا يكفر في مسئلة شد الزنار وما بعدها إذا لم تكن بنية» اهـ قال الأذرعي «واعلم أن أكثر العامة يسمون ما يشد به الإنسان وسطه من حبل ونحوه زنارًا ولا يتخيل في إطلاق هذا منهم كفر» اهـ.

(٢) قال الشيخ محمد عليش في فتح العلي المالك في جوابه على سؤال في حكم من محا لوحًا فيه قرءان ببول إبل (٢/ ٣٥٧) «ارتد الماحي فيستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل» اهـ.

(٣) المعجم الكبير (١٠/ ١٩٧)، عن عبد الله بن مسعود.

وأجمعوا عليه فلا التفات إلى ما خالفَ ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (فمن الأولِ الشكُّ في الله أو في رسولِهِ أو القرءان أو اليوم الآخرِ أو الجنّةِ أو النارِ أو الثوابِ أو العقابِ أو نحو ذلك مما هو مُجمعٌ عليه أو اعتقادُ قِدَمِ العالم وأَزليّتِهِ بِجنسِهِ وتركيبِهِ أو بجنسِهِ فقط أو نفيُ صفةٍ من صفاتِ الله الواجبةِ له إجماعًا ككونِهِ عالِمًا)

الشرح أن من طَرَأ له الشكّ في وجود الله كفر وكذلك يكفر من شكّ في رسالةِ رسولٍ من رُسل الله رسالتُهُ معلومةٌ من الدين بالضرورة أو شك في نزول القرءان على سيدنا محمّد ﷺ أو شكّ في اليوم الآخر أو الجنّة أو النار أن هذا هل يكون أو لا وليس المراد أنّ مطلق التردد هل الجنة أو النار موجودتان الآن كفر لأن ذلك ليس معلومًا من الدين بالضرورة[1] وأهل الحق على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن[2]. ومن الكفر أيضًا اعتقاد قدم العالم وأزليته بجنسه وأفراده كما قالت قدماء الفلاسفة أو بجنسه فقط كما قال ابن تيمية ووافق فيه الفلاسفة المحدثين وأجمع المسلمون على كفر الفريقين نقل ذلك المحدث الفقيه الأصوليُّ بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع كما تقدّم.

وكذلك يكفر من أنكر صفة من صفات الله تعالى الواجبة له إجماعًا كصفة العلم والحياة والسمع والبصر والقدرة ولا يُعذر أحدٌ

(١) قال في الإعلام (ص/ ٣٧٤) «وإنكار الجنة والنار الآن (أي إنكار وجودهما الآن) لا كفر به. ثم قال وأما إنكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية» اهـ.

(٢) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص/ ١٦٥) «والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدًا» اهـ.

بالجهل في ذلك. قال الحافظ ابنُ الجوزي من نفى قدرة الله على كل شيء كافر بالاتفاق[١] اهـ أي بلا خلاف فإنَّ العقلَ لو لم يَرِدْ نصٌّ بإثبات الصفات الثلاثَ عشرةَ يدرك ثبوتَ القدرةِ الشاملةِ لله والعلم الشامل والإرادةِ الشاملةِ ووجوبَ السمع والبصر له على ما يليقُ به وهكذا بقيةُ الصفاتِ الثلاثَ عشرةَ أمّا الوجهُ واليدُ والعينُ ونحوُها مما ورَدَ في النّصوص إطلاقُه على الله صفاتٍ لا جوارحَ فإن ذلك لا يُدْرَكُ بالعقلِ فلا يكفر منكر هذه الصفات جهلًا ولْنَضْربْ لذلك مثالًا شخصٌ سمع إضافة العينِ واليدِ إلى الله تعالى فأنكر لأنه لم يسمع بأن النصَّ ورد بذلك فإنه لا يكفّر بل يُعلّم أنَّ هذا مما ورد به النص فإن أنكر بعد علمه بورودِ النص في ذلك كفر وكذلك من أنكر أنّ المؤمنَ[٢] من أسماءِ الله لأنه لم يعلم أن في القرءان تسميةَ الله بذلك فلا يكفر بل يُقال له هذا ورد شرعًا تسميتُهُ به في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ﴿٢٣﴾﴾[٣] الآية[٤]. فإذا قيل لشخص إنَّ لله وجهًا ويدًا وعينًا فأنكر وقال «لا يجوز هذا غير صحيح» لأنه ما علم ورود إضافة هذا في النصوص الشرعية إلى الله فلا يكفّر إنما يكفّر من نفى ذلك بعد علمه بثبوته في النص أما إن لم يَعْلم بذكر ذلك في القرءان والحديث فإنه يقال له هذا ورد ذكره في القرءان والحديث فيجب عليك أن تصدّق بذلك على معنى أن الوجه ليس جارحة

---

(١) نقله عنه ابن حجر في الفتح وأقره (٦/ ٥٢٣).

(٢) المؤمن هو الذي يَصْدُقُ عبادَهُ وَعْدَهُ ويفي بما ضمنه لهم من رزق في الدنيا وثواب على أعمالهم الحسنة في الآخرة اهـ انظر الأسماء والصفات (ص/ ٦٣) للبيهقي.

(٣) سورة الحشر.

(٤) قال في الأسماء والصفات (ص/ ٦٣) «قال الحليمي ومعناه المصدق لأنه إذا وعد صدق وعده» اهـ.

كوجه الخلق أي ليس حجمًا وعلى أن عين الله ليست جارحة كعين الخلق وعلى أنّ يد الله ليست جارحة كيد الخلق فيُعلَّمُ بأن وجه الله ويده وعينه ليست جوارح لأنّ الله منزه عن الجوارح[(١)] ومن اعتقد أنّ لله وجهًا أو عينًا أو يدًا بمعنى الجارحة كافر، فإذا عُرف هذا عُلم أنه لا يُعذر أحد في الجهل بقدرة الله على كل شيء ونحوها من صفاته مهما بلغ الجهل بصاحبه، وكُنْ على ذُكْرٍ واستحضارٍ لنقل ابن الجوزي الإجماع على هذا.

قال المؤلف رحمه الله (أو نسبةُ ما يجب تنزيهُهُ عنهُ إجماعًا كالجسمِ)

الشرح أن من نسب إلى الله الجسمِيّة واعتقد أنّه جسم أو قال ذلك كَفَرَ[(٢)]. والجسم هو كل شيء له طول وعرض وعمق كَبُرَ كالعرش أو صَغُرَ كالخردلة وكذلك ما كان دون الخردلة كالهَباء وهو ما يُرى في ضوء الشمس النافذ من الكَوَّة الموجودة في الجدار وما هو أصغر من ذلك فمن اعتقد أن الله جسم أو قال بلسانه إنه

---

(١) قال في الاعتقاد في باب ذكر ءايات وأخبار وردت في إثبات صفة الوجه واليدين والعين (ص/ ٥٤ - ٥٥) وإثبات العين له صفة وعَرَفْنا بقوله عز وجل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وبدلائل العقل أنها ليست بحدقة وأن اليدين ليستا بجارحتين وأن الوجه ليس بصورة فإنها صفات ذات أثبتناها بالكتاب والسنّة بلا تشبيه وبالله التوفيق» اهـ.

(٢) قال الإمام الشافعي المجسم كافر نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر (ص/ ٥٩٨) اهـ وقد أطلق النووي في المجموع (٤/ ٢٥٣) تكفير المجسمة وذلك في كتاب الصلاة باب صفة الأئمة اهـ وقال ابن حجر في المنهاج القويم (ص/ ٢٢٤) «واعلم أن القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك» اهـ.

جسم فقد ارتدّ[١] لأن الله يجب تنزيهه عن ذلك لأنه لو كان جسمًا صغيرًا كالهباء لكان له مثل ولو كان جسمًا كبيرًا كالعرش لكان مِثلًا له فلم يصلح للألوهيّة وكذلك لو كان مثلَ شيءٍ مما بينهما. ولا عبرة بقول بعض المؤلفين إن الذي يعتقد أن الله جسم لا يكفّر وذلك لأن الجسمية تنافي الألوهية فإنه لو كان الله جسمًا لطيفًا كالنور والظلام والريح أو جسمًا كثيفًا كالإنسان والنجم والشمس والقمر لم يكن خالقًا لهذه الأجسام لأن العقل لا يقبل أن يَخلق الجسم جسمًا ولو كان يصح أن يخلق الجسم جسمًا لَصَحَّ للشمس أن تكون إلٰهًا لكن العقل يمنع ذلك والله تعالى أمر عباده باستعمال العقل[٢][٣] وقد قال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة الأعراف][٤] وأثنى الله تعالى على احتجاج إبراهيم عليه السلام على عدم صحة

---

(١) بل نص ابن تيمية على تكفير المجسم فقال بل أكثر أهل السنة من أصحابنا وغيرهم يكفرون المشبهة والمجسمة ذكر ذلك في كتابه مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٥٦) فبهذا يكون شهد على نفسه بالكفر حيث إنه من رؤوس المشبهة المجسمة وهذا من جملة تناقضاته.

(٢) ومحله القلب ونقله في التقرير والتحبير (٢/ ١٦٢) عن أحمد والسرخسي ونقله ابن رشد عن مالك فقال في المقدمات في فصل في معرفة شرائط التكليف (١/ ٤) «وشرائط التكليف ثلاثة أحدها العقل ومحله عند مالك رحمه الله القلب» اهـ.

(٣) وفي صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الرقائق أن النبي ﷺ قال «لقد نزلت عليَّ الليلة ءاية ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿١٦٤﴾﴾ الآيةَ» اهـ في ذكر بيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحوبات وإن كان بائنًا عنها مجدًا في إتيان ضدها (٢/ ٩).

(٤) في الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (٧/ ٣٣٠) «والملكوت من أبنية المبالغة ومعناه الملك العظيم» اهـ.

الألوهية للكوكب والقمر والشمس بكون الثلاثة جسمًا يتحول من حال إلى حال والتحول من أوصاف الجسم فدل ذلك على أن الله ليس جسمًا ولا يكون متصفًا بصفات الجسم كالتحول من حال إلى حال كتحول الشمس من المشرق إلى المغرب[١].

قال المؤلف رحمه الله (أو تحليلُ محرَّم بالإجماعِ معلوم مِنَ الدينِ بالضَّرورة مما لا يخفى عليه[٢] كالزِنى واللواطِ وقتل المسلم والسرقةِ والغصبِ)

الشرح أنّه يكفر من اعتقد حلّ محرّم بإجماع المسلمين معلوم ظاهر بَيْنَهُم بالضرورة أي من غير تفكير واستدلال ومن هذه الأشياء الزنى واللواطُ والقتلُ والسرقةُ والغصبُ هذا إن لم يكن الشخص معذورًا أمّا إن كان الشخص معذورًا بأن كان جاهلًا بالحكم كأن كان أسلم من قريب ولم يعلم أن المسلمين يحرّمون الزنى وقال بعدما أسلم إنّ الزنى ليس حرامًا فلا نكفّره بل نعلّمه.

---

(١) قال أبو المظفر الأسفرايني في التبصير في الدين (ص/ ١٥٤) «وما لا يستحق أن يكون محدِثًا كان محدَثًا وقد نبّه الله تعالى في كتابه على تحقيق هذه الدلالة وأثنى عليها وسماها حجة ومنَّ على الخليل إبراهيم عليه السلام بإلهام هذه الدلالة إياه وجعلها سببًا لرفع درجته حيث قال ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾ إلى قوله ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ۝٨٣﴾ استدل بالتغير على حدوث الكواكب والشمس والقمر» اهـ.

(٢) قال في كفاية الأخيار (٢/ ٣٨٢) «أو حرم حلالًا بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر أو نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر» اهـ وقال في زاد المستقنع من كتب الحنابلة (ص/ ١٢٠) «ومن جحد تحريم الزنا أو شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عُرِّف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (أو تحريمُ حلالٍ ظاهرٍ كذلكَ كالبيعِ والنكاحِ)

الشرح أنّ من حرّم أي جعل موجِبًا للعذاب في الآخرة شيئًا هو حلال عند المسلمين معلوم حلُّه بينهم علمًا ظاهرًا يعرف ذلك العالِم والجاهل كالبيعِ والنكاح أي الزواج فإنه كافر وليس المراد بالتحريم هنا أن يمنع نفسه من شىءٍ مع اعتقادِ حلّهِ كقول الرجل حرامٌ عليّ أكلُ اللحم فإنه لا يكفر عندئذٍ.

قال المؤلف رحمه الله (أو نفيُ وجوبِ مجمع عليه كذلكَ كالصلواتِ الخمسِ أو سجدةٍ منها والزكاةِ والصومِ والحج والوضوءِ)

الشرح أنّ ممّا يُخرج من الإسلام نفيَ وجوبِ ما أجمع المسلمون على وجوبه وعُلِمَ بظهورٍ ووضوحٍ يشترك في معرفته العالِم والجاهل كإنكار الصلوات الخمس وإنكار سجدة منها وإنكار الزكاة وإنكار وجوب صوم رمضان وإنكار وجوب الحج على المستطيع وإنكار وجوب الغُسل من الجنابة فهذا ردّة وكفر.

قال المؤلف رحمه الله (أو إيجابُ ما لم يجبْ إجماعًا كَذلِكَ)

الشرح أنَّ مَن أوجب ما لم يجب بإجماع المسلمين وكان أمرًا ظاهرًا بين المسلمين أنّه غيرُ واجب فهو كافر.

قال المؤلف رحمه الله (أو نَفْيُ مشروعيةِ مجمعٍ عليهِ كَذَلكَ)

الشرح أنَّ مِنَ الكفرِ الاعتقادي النفيَ بالقلب مشروعيّةَ أمرٍ مجمعٍ عليه ممّا عرف المسلمون أنّه مشروع في الدين

بالضرورة[١] أي معرفةً ظاهرةً يشترك فيها العالم والجاهل كرواتب الفرائض الخمس والوتر.

فائدة. الإجماع إنما ينعقد باتفاق المجتهدين فقط فلا يشترط فيه اتفاق العامة ولا العلماءِ الذين ليسوا مجتهدين[٢].

قال المؤلف رحمه الله (أو عَزَمَ على الكفرِ في المستقبلِ أو على فعلِ شيءٍ مما ذُكرَ أو تردَّد فيهِ[٣])

الشرح أنَّ من عزمَ في قلبه على أن يكفر في المستقبل أو على فعلِ شيءٍ من الأمور الكفرية التي مرَّ ذكرها فإنه يكفر في الحال كذلك مَنْ تردد هل يفعل ذلك أو لا فإنه يكفر في الحال.

قال المؤلف رحمه الله (لا خطورهُ في البالِ بدونِ إرادةٍ)

الشرح أنّ من خَطَر له شيء من ذلك في باله أي قلبه خطورًا أي بِلا إرادة فإنه لا يكفر ولو تكرر هذا الخاطر لأَنَّ هذا ليس ممَّا يستطيع الإنسانُ مَنْعَهُ والله لا يكلّف العبدَ إلا ما هو في وُسْعِهِ وهذا عامٌّ في كل شيء[٤] فمن خطر له خاطرٌ ممَّا ينافي إثبات وجود الله أو الجنّةِ أو النّار وهو معتقدٌ الحقَّ اعتقادًا جازمًا فلا

---

(١) أي بدون تأمل واستدلال.

(٢) قال في جمع الجوامع (ص/ ١٦٥) في تعريفه «هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان فعلم اختصاصه بالمجتهدين» اهـ.

(٣) قال زكريا الأنصاري في شرح الروض (٤/ ١١٨) في باب الردة ما نصه «(أو عزم على الكفر أو علقه) بشيء كقوله إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت (أو تردد هل يكفر) أو لا لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر» اهـ.

(٤) قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة].

تأثير لهذا الخطور في صحة إيمانه[١] بل يزداد ثوابًا بكراهيته لهذا الذي يخطرُ له فالمُراد بالخاطر غيرُ الشكّ[٢] والاعتقاد.

قال المؤلف رحمه الله (أو أنكرَ صحبةَ سيدِنا أبي بكرٍ رضي الله عنه[٣])

الشرح أن من أنكر صحبة سيّدنا أبي بكرٍ بالقلب أي اعتقد أنَّ أبا بكرٍ ليس صاحبًا لرسول الله ﷺ فقد كَفَرَ وذلك لأَنَّ الله نصَّ على صحبته في القرءان فقال تعالى ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۝٤٠﴾[٤] [سورة التوبة] وقد أجمع المسلمون على أنَّ المراد بالصاحب هنا هو أبو بكر فمن شك في ذلك وفسَّر هذا الصاحبَ بغيره من الصحابة فقد كفر[٥] لأنَّ ذلك يتضمن تخوينَ أُمةِ

(١) روى مسلم عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال «وقد وجدتموه» قالوا نعم قال «ذاك صريح الإيمان» اهـ رواه في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

(٢) يتميز الشك عن الخاطر أن الخاطر يكون بلا إرادة فلا ينافي الجزم بالقلب أما الشك فينافيه لأن معناه التردد في القلب.

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٤/ ١١٨) في باب الردة «أو أنكر شخص صحبة أبي بكر رضي الله عنه» اهـ.

(٤) قال الفخر الرازي في تفسيره (١٦/ ٦٧) «ولا شك أن المراد من هذه المعيّة المعيةُ بالحفظ والنصرة والحراسة والمعونة» ثم قال «دلت الآية على أن أبا بكر كان الله معه وكل من كان الله معه فإنه يكون من المتقين المحسنين لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾» اهـ.

(٥) قال النووي في الروضة (١٠/ ٧٠) «أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر» اهـ وقال بعضهم وأما ما قالوه [أي الحنفية] في إنكار صحابة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث يُنقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما حكاه العبادي وحكاه أيضًا الخوارزمي في كافيه=

محمد ﷺ وتضليلَهم وفي ذلك هدم للدين[١].

قال المؤلف رحمه الله (أو رسالةَ واحدٍ مِنَ الرُّسلِ المجمعِ على رسالتِهِ[٢])

الشرح أنَّ من أنكر رسالة واحد من الرُّسل الذين اتفق المسلمون على أنّه من رسل الله فهو مرتد كافر والمراد بالرسالة هنا ما يعمّ النبوَّة فمن أنكر نبوة واحد من الأَنبياء الذين أجمع المسلمون على أنّه من الأَنبياء فقد ارتدَّ وكفر إلا أن كان لا يعلم ذلك لأنَّه لم يشتهر عنده فلا نكفّره بل نعلّمه لأنَّ هذا لا يُتوصَلُ إليه عن طريق العقل إنما يُعرَفُ عن طريق النقل وكذلك لو قرأ شخص في القرءان أنَّ هارون وإلياس واليسع أنبياءُ ثم نسي لطول عهده بالقراءة للقرءان فقال عن واحدٍ منهم إنه ليس بنبي فلا يكفر. وأمَّا من اخْتُلِف فيه هل هو نبيٌّ رسول أو هو نَبيٌّ فقط أو هو وليٌّ فقط كالخَضِر عليه السلام فَمَنْ قال بواحد من ذلك فلا حَرَج عَلَيْه لكنْ القول الراجح في الخضر عليه السلام إنه نبي[٣].

= وعبارته لو أنكر كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيًا كان كافرًا نص عليه الشافعي لأن الله تعالى قال ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ اهـ.

(١) وذكر القاضي عياض في الشفا (٢/ ٣٨٦) في ذكر المكفرات «وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة» اهـ.

(٢) كذا في الروضة في كتاب الردة (١٠/ ٦٤).

(٣) قال القرطبي في تفسيره (١١/ ١٦) «والخضر نبي عند الجمهور وقيل هو عبد صالح غير نبي والآية تشهد بنبوته لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحي» اهـ قال تعالى إخبارًا عن الخضر أنه قال ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾. ومن العلماء من قال إن الخضر رسول، قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٣٤) «وحكى ابن عطية والبغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبيّ ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (أو جحَدَ[١] حَرْفًا مجمَعًا عليهِ مِنَ القرءانِ أو زادَ حرفًا فيه مجمعًا على نفيهِ معتقدًا أنه منهُ عِنادًا[٢])

الشرح أَنَّ من أنكر حرفًا اتّفق المسلمون على أنّه من القرءان فقد ارتدَّ إلا أن يكون إنكاره جهلًا منه لا على وجه العناد. وكذلك من زاد فيه حرفًا أجمع المسلمون على أنَّه ليس من القرءان وكانت زيادته لذلك الحرف عنادًا لا ظنًّا منه أنّه من القرءان فهذا أيضًا يحكم عليه بالردّة أمّا مَنْ زاد حرفًا في القراءة جهلًا منه أو من أجل الصوت من غير أن يَعْتَقد أنّه قرءان فإنَّه لا يكفر[٣].

قال المؤلف رحمه الله (أو كذَّبَ رسولاً أو نقَّصَهُ أو صغَّرَ اسمَهُ بقصدِ تحقيرِهِ[٤])

الشرح أَنَّ مَنْ كذَّب نبيًّا من أنبياء الله فقد ارتدَّ وكذلك الذي نقَّصَه أي نسَب إليه نقصًا أو صغّر اسْمَه بقصد التحقير وذلك كأن يُسمّيَ عيسى عُيَيْسَى أو يقولَ عن موسى مُوَيْسى على وجه التحقير أَمَّا من قال ذلك على وجه إظهار المحبّة له فلا نكفّرُهُ لكن يُقال له حرامٌ أن تُصَغّرَ اسم نبيّ من أنبياء الله.

---

(١) قال في الصحاح (ص/ ١١٧) «الجحود الإنكار مع العلم» اهـ.

(٢) قال النووي في الروضة في كتاب الردة (١٠/ ٦٤) «أو جحد ءاية من القرءان مجمعًا عليها أو زاد في القرءان كلمة واعتقد أنها منه» اهـ أي عنادًا.

(٣) أي أن زيادة حرفٍ في القرءان بلا اعتقاد أنه منه بل من أجل تحسين الصوت أو مع اعتقاد أنه منه جهلًا فليس ذلك بردة لكن هو حرام.

(٤) انظر الإعلام (ص/ ٣٥٢).

قال المؤلف رحمه الله (أو جَوَّزَ نُبوّةَ أحدٍ بعدَ نبِيّنا محمدٍ ﷺ.)

الشرح أن من اعتقد أنّه يجوز أن يأتيَ نبيّ بعد محمّد ﷺ أي أن ينـزل وحيٌ بالنبوّة على شخص لم يُنَبَّأ قبل محمّد كَفَرَ[١] وكذا لو شكَّ بأن قال يجوز أن يكونَ فلانٌ نزلَت عليه النبوَّة. وقد ظهر جماعةٌ يُقال لها الأَحمدية والقاديانية ءامنوا برجل اسمه غلام أحمد كان في الهند توفي منذ نحو قرن ونصف يعتقدون أنّه نبيٌّ مجدّد وأحيانًا يقولون نبوته نبوة ظليّة أي تحت ظلّ محمّد ﷺ أي ليس مستقلًا إنَّما هو منتسبٌ إلى سيدنا محمّد ﷺ وكل هذا كفرٌ فإنه لا يجوز أن يُنبَّأ شخص بعد محمد ﷺ لا استقلالًا ولا تجديدًا لنبوته فإنَّه قال «**وَخُتِمَ بي النبيّون**»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه البخاري «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء** (أي تحكمهم) **كلما هَلَكَ** (أي مات) **نبي خَلَفَهُ نبي وإني خاتم النبيين فلا نبي بعدي**[٣]».

قال المؤلف رحمه الله (والقسمُ الثاني الأفعالُ كَسُجودٍ لصنم أو شمسٍ [إنْ قصد عبادتهما أو لم يقصد] والسجودِ لإنسانٍ إن كانَ على وجه العبادة له كسجود بعض الجهلة لبعض المشايخ المتصوفين على وجه العبادة لهم فإنه يكون عندئذ كفرًا وإن لم يكن على وجه العبادة لهم لا يكون كفرًا لكنه حرام.)

---

(١) قال في الروضة (١٠/ ٦٤) في ذكر بعض المكفرات «أو ادعى النبوة بعد نبينا ﷺ أو صدق مدعيًا لها» اهـ.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: صحيحه في باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

الشرح أن القسمَ الثانيَ من الردّةِ الردَّةُ الفعلية وذلك كسجود لصنم وهو ما اتُّخِذَ ليُعْبَد من دون الله إن كان من حديد أو جوهر أو خشب أو حجر أو غير ذلك فمن سجد لصنم اعتقادًا أو بغير اعتقاد فقد كفر كذلك الذي يسجد للشمس ونحوها فإنه يكفر ولو قال إنه لم يقصد عبادتها(١) أو يسجدُ لأيّ مخلوقٍ ءاخر لعبادته أمَّا من يسجد لملِكٍ أو نحوه على وجه التحيّة لا على وجه العبادة له فلا يكفر لكن ذلك حرام في شرع نبيّنا محمد ﷺ على الإطلاق وكان جائزًا في شرائع مَنْ قبله من الأنبياء السجود للإنسان على وجه التحية والتعظيم(٢).

ومن الكفر الفعليّ إلقاء المصحف أو نحوه مما فيه شيء من القرءان أو رميُ اسمٍ معظمٍ أي كاسم محمد مرادًا به الرسولُ ﷺ واسم عيسى مرادًا به المسيحُ ابن مريم عليه السلام(٣) أو ما فيه

(١) مثل السجود للشمس السجودُ للقمر أو للشجر أو للجبل أو للفيل أو للقرد أو للصورة المنحوتة ونحو ذلك. وقال ابن السبكي في الطبقات (١/ ٩١) «لا خلاف عند الأشعري وأصحابه بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفار أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار وإن عرف بقلبه وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد ولا تغني عنه شيئًا ولا يختلف مسلمان في ذلك» اهـ وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (٤/ ٢٠٤) في بيان بعض المكفرات «أو يسجد لصنم عنادًا لمن يخاصمه مع اعتقاد أن الله واحد أو أن السجود لا يكون إلا لله» اهـ.

(٢) قال في الفتح في باب المبشرات في إخوة يوسف (١٢/ ٣٧٦) «وسجدوا له وكان ذلك مباحًا في شريعتهم» اهـ قال القرطبي في تفسيره (٩/ ٢٦٥) «وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا» اهـ.

(٣) قال في حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠١) «أي مثل إلقاء القرءان في كونه ردة إلقاء أسماء الله إلخ وأسماء الأنبياء إذا كان ذلك بقصد التحقير والاستخفاف بها بأن يلقيها من حيث كونها اسم نبي لا مطلقًا. وقوله وأسماء الأنبياء أي المقرونة بما يدل على ذلك مثل عليه الصلاة والسلام لا مطلقًا» اهـ.

شىءٌ من الحديث أو من علم شرعي بقاذورة أو قذر طاهر كمخاط أو بزاق لأنَّ فيه استخفافًا بالدين ومماسته بشىء من ذلك كفر أيضًا(١) وليس الحكم كذلك إذا كان هذا الاسم من نحو محمد مرادًا به غيرُ اسم النبي فإنه لا يكون إلقاؤه في القاذورة كفرًا ولا حرامًا إلا أنه مكروه لأن فيه امتهانًا(٢) لحروف اللغة العربية(٣).

قال المؤلف رحمه الله (والقسمُ الثالثُ الأقوالُ وهيَ كثيرةٌ جِدًّا لا تنحصرُ منها أن يقولَ لمسلم يا كافرُ أو يا يهوديُّ أو يا نصرانيُّ أو يا عديمَ الدينِ مريدًا بذلك أَنَّ الّذي عليه المخاطَبُ مِنَ الدين كفرٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ أو ليسَ بدِينٍ لا على قصدِ التشبيهِ)

الشرح أن الأَلفاظ التي يكفر مَنْ قالها ولو لم يكن معتقدًا معانيَ تلك الألفاظ كثيرة كقول الشخص لمسلم يعرفه مسلمًا يا كافرُ أو يا نصرانيُّ أو يا يهوديُّ أو يا عديمَ الدينِ مريدًا بذلك أنّه ليس على دين الإسلام فذلك ردةٌ تُخْرج قائِلَهَا من الدين(٤) وأَمَّا من قال هذه الكلماتِ الأَربعَ متأوّلًا أي أنك تشبه الكافرَ في خَسَاسة أعمالك أو أنك تشبه اليهود أو النصارى لسوء عملك أو أنك تعامل المسلمين كأنك كافر أو أنك كمن لا دين له أي أنّك لست عاملًا بالدّين كما ينبغي لأنَّ المسلم الكامل هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده

(١) كما ذكر الرملي في نهاية المحتاج (٧/٤١٦ - ٤١٧).
(٢) الامتهان الابتذال وهو ضد الصيانة.
(٣) وفي فتاوى السبكي (٢/ ٥٦٣) عند السؤال عن وضع الإنسان قدمه على بساط مفروش «وقد ارتسمت عليه أشكال حروف من حروف المعجم وانتظمت منها كلمات مفهومة المعنى قال أما الكراهة فلا شك فيها» اهـ.
(٤) أما من رأى شخصًا لا يعرفه في بلد يغلب الكفر على سكانها فظن فيه أنه كافر فلا حرج عليه. قاله شيخنا رحمه الله تعالى.

فلا يكفر لكنَّ هذا حرامٌ يَفْسُقُ قائلُهُ.

قال المؤلف رحمه الله (وكالسخريَةِ باسم من أسمائِهِ تعالى أو وعدِهِ أو وعيدِهِ ممن لا يخفى عليهِ نسبةُ ذلك إليهِ سبحانَهُ[1])

الشرح أَنَّ مَن سَخِرَ باسمٍ من أسماء الله أي استهزأ أو سَخِرَ بوعد الله تعالى للمؤمنين في الآخرة بالجنّة وما أُعدَّ فيها مثلًا أو سَخِرَ بوعيد الله للكافرين والعصاة بعذاب الآخرة وكان ذلك الوعد أو الوعيد الذي سَخِرَ به شيئًا ليس خافيًا عليه بل هو عالِم بوروده في دين الإسلام فقد كَفَر وذلك كقول بعض السفهاء عند ذكر جهنَّم نتدفَّأُ بها في الآخرة لأَنَّ هذا يتضمَّن تكذيب الله تعالى فيما أخبر به من شِدَّة نار جهنّم. وأَمَّا مَن أنكر أو سَخِرَ بنوعٍ من الوعيد يَجهل وروده في الشرع ممَّا هو غير ظاهر بحيث يشترك في معرفته العالِمُ والجاهل فلا نكفّره كأن أنكر وجود عقاربَ في جهنَّم[2]. وكذلك لا يكفر من كان قريب عهدٍ بإسلام فأنكر جهنّم أي ما كان يسمع بأنَّ المسلمين يعتقدون بوجود جهنّم دينًا لهم أمَّا الذي كان يسمع بأنَّ المسلمين يعتقدون بوجود جهنم ومع ذلك أنكرها فهذا يكفر.

---

(١) قال النووي مثله في روضة الطالبين في كتاب الردة (١٠/ ٦٧).

(٢) في مسند أحمد (٤/ ١٩١) قال رسول الله ﷺ «إن في النار حيات كأمثال أعناق البخت تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين خريفًا وإن في النار عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة» اهـ رواه في مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي. وقال الطبري في تفسيره (٨/ ١٦٠) في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ۝٨٨﴾ «قيل تلك الزيادة التي وعدهم الله أن يزيدَهُمُوها عقارب وحيات» اهـ.

تنبيه. ليس من الاستخفاف بوعيد الله سبُّ جهنَّم لأنّ جهنم ليست معظمة إنما هي شىء شديد ولو كانت معظمة ما كنا نقول اللهم أجرنا من النار فيجوز أن يقال عن جهنم إنها خبيثةٌ إنما الكفر أنْ يقال عنها ليست بشىء أو هي شىء خفيف. جهنم يستعاذ بالله منها فإنّ من جملة ما علَّمه الرسول ﷺ لأمته أن يقولوه في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم[1]. والله عز وجل ذمَّ جهنم بقوله ﴿وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ وبقوله ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النساء] فلا يجوز أن يقال مثلًا وحقّ جهنم لأنها ليس لها شرف وكلمة «وحقّ كذا» تُشعر بشرف الشىء المذكور.

قال المؤلف رحمه الله (وكأنْ يقولَ لو أمرني الله بكذا لم أفعلْهُ أوْ لو صارتِ القِبْلَةُ في جهةِ كذا ما صلَّيتُ إليها أوِ لوْ أعطاني الله الجنَّةَ ما دخلتُها مستخفًّا أو مُظْهِرًا للعناد في الكلّ)

الشرح أنَّ قائلَ هذه الألفاظِ يكفر إن قالها على وجه الاستخفاف بأمر الله الذي أمر به عبادَه أو على وجه الاستخفاف بالقِبلة أو على وجه الاستخفاف بالجنة أو على وجه العِناد أي عدم الاستسلام لله. وفي الغالب هذه العبارات تستعمل للاستخفاف لكن قد يقولها بعضهم ولا يفهم منها الاستخفاف فإن من قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها لا بقصد الاستخفاف ولا العناد إنما يريد مثلًا لو أعطاني الله الجنة أكون راضيًا عن الله تعالى من غير

---

(١) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال» اهـ رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

أن أدخلها فإنه لا يكفر وكذلك من قيل له افعل كذا فقال أنا لا أفعل لأجل قولِ فلانٍ لي افعَلْهُ إذ لو كان هذا الأمر واجبًا أمرني الله به أنا ما كنت أفعله يريد مِنْ تقصيره من غير استخفاف ولا عناد مع اعتقاد أن أمر الله حق فإنه لا يكفر وكذلك مَن أمره شخص بالصلاة فقال لو كانت القبلة في جهة كذا ما صليتُ إليها يريد بذلك أنه من شدة كَسَلِهِ لا يصلي مهما كان ذلك سهلًا من غير قصد الاستخفاف ولا العناد ومع كونه يحب أمر الله فإنه لا يكفر وأما الذي يقول أيَّ لفظ من هذه الألفاظ الثلاثة استخفافًا بأمر الله وشرعه أو عنادًا فإنه يكفر بلا شك.

قال المؤلف رحمه الله (وكأنْ يقولَ لو ءاخذني الله بتركِ الصلاةِ معَ ما أنا فيهِ مِنَ المرضِ ظَلَمَنِي[1])

الشرح لو أنَّ شخصًا مريضًا ضَجِرَ من مرضه فقيل له صلّ لا تترك الصلاة فإنَّها فرضٌ عليك فقال لو ءاخذني الله على ترك الصلاة وأنا على هذه الحال لكانَ ظالـمًا كفر لأنَّ في ذلك استخفافًا بالله تعالى وتكذيبًا لقول الله ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦﴾[2].

قال المؤلف رحمه الله (أو قال لفعلٍ حدثَ هذا بغيرِ تقديرِ الله[3] أو لو شهدَ عندي الأنبياءُ أو الملائكةُ أو جميعُ

---

(١) كذا في الروضة في كتاب الردة (١٠/ ٦٦).

(٢) قال البيهقي في الاعتقاد (ص/ ٩٧) باب القول في خلق الأفعال قال الشيخ أبو بكر «الظلم عند العرب هو فعل ما ليس للفاعل فعله وليس من شيء يفعله الله إلا وله فعله ألا ترى أنه فاعل بالأطفال والمجانين والبهائم ما شاء من أنواع البلاء» اهـ.

(٣) كذا في الروضة في كتاب الردة (١٠/ ٦٦).

المسلمينَ بكذا ما قَبلتُهم[١] أو قالَ لا أفعلُ كَذا وإنْ كانَ سُنَّةً بقصدِ الاستهزاءِ[٢] أو لو كانَ فلانٌ نبيًا ما ءامنتُ بهِ)

الشرح أنّه لو قِيل لشخص «حدثَ هذا بتقدير الله كل شيء بتقدير الله» فقال «أنا فعلته بغير تقدير الله أنا فعلته ولم يقدّره الله تعالى» فقد كَفَر وهذا عامٌّ في الفعل الذي هو خيرٌ والّذي هو شرٌّ لأنَّ كلَّ ما يعمله العبد بتقدير الله تعالى. وتقدير الله للشر ليس شرًّا إنَّما الشرُّ هذا المقدَّرُ وهو فعلُ العبد لِمَا نهاه الله عنه فالعبدُ يُلامُ وأمَّا الله تعالى فلا يُلام لأن العبد فَعَلَ ما نهاه الله عنه وخالف أمره أما الله فلا ءامر له ولا ناهيَ. ولا يُعْتَرَضُ على الله لتقديره لذلك الفعل فخَلْقُ اللهِ للشر ليس شرًا قبيحًا من الله إنما فعلُ القبيحِ قبيحٌ من العبد. خلقُ الله للشر كخلقه للخير إنما المقدور أي المخلوق الذي قدّره الله وخلقه الذي هو شرٌّ أي معصيةٌ أو مكروهٌ قبيحٌ من العبد فعله. خَلْقُ المتقابلات دليل على كمال قدرة الله فخلقُه تعالى للأدوية والسموم القتّالة ليس قبيحًا منه بل دليل على كمال قدرته فتقدير الله للشر ليس قبيحًا بل حسنٌ كما أنَّ تقديره لعمل الخير حسنٌ.

وكذلك من قال لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم هو كافرٌ مرتدٌّ بلا تفصيل.

وكذلك يكفر من قال لا أفعل كذا وإن كان سُنَّةً بقصد الاستخفاف بسُنَّة رسول الله ﷺ وأمَّا من لم يقصد الاستخفاف بالسُّنّة بل يقصد أنّه لا يفعل لأجل قول شخص له افعل كذا أي أنّه

---

(١) قال النووي في الروضة في كتاب الردة (١٠/٦٦) «أو قال لو شهد عندي الأنبياء والملائكة بكذا ما صدقتهم كفر» اهـ.

(٢) كذا في الروضة في كتاب الردة (١٠/٦٦).

لا ينفّذ أمر هذا الشخص فلا يكفر كما لو قيل لشخصٍ لِمَ تتركُ رواتب الفرائض ولا تصلّيها وتقتصر على الفرائض فقال لا أصلّيها وإن كانت سُنّة ولم يقصد بذلك الاستخفاف بها فلا يكفر كما تقدم ما يبين ذلك.

ويكفر من قال «لو كان فلان نبيًّا ما ءامنتُ به» لأنه استخفاف بمنصب النبوة.

قال المؤلف رحمه الله (أو أعطاهُ عالِمٌ فَتوى فقالَ أَيشٍ هذا الشرعُ مريدًا الاستخفافَ بحكمِ الشرعِ)

الشرح أَنَّ من قال هذه الكلمة بقصد الاستخفاف بحكم الشرع كفر أَمَّا مَنْ لم يقصد الاستخفافَ بحكم الشرع إنَّما قصد الإنكار على هذا المفتي الذي أفتى فتوى باطلةً لأنه أراد أن يَنْسُبَهُ إلى أنَّه غير موافقٍ لشرع الله في فتواه فقال هذه الكلمة بقصد الاستخفاف بكلام هذا المفتي كأنَّه يقول أيشٍ هذا الذي تزعُمُه شرعًا وليس بشرعٍ فلا يكفر وباطن كلامه أَنَّ هذا ليس شرعَ الله إنَّما رأيك يا أيُّها المفتي. وكلمة أيشٍ أصلُها أيُّ شيءٍ.

قال المؤلف رحمه الله (أو قالَ لعنةُ الله على كلّ عالمٍ مريدًا الاستغراقَ الشاملَ أما من لم يرد الاستغراق الشاملَ لجميع العلماء بل أراد لعن علماءَ مخصوصين وكانت هناك قرينة تدل على ذلك لما يَظُنُّ بهم من فساد أحوالهم فإنه لا يكفر وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية)

الشرح كلمة لعنة الله على كل عالم ردةٌ لأن معناها الشمولُ والاستغراقُ لكل العلماء والاستغراقُ معناه التعميم أما من لم يُرد الاستغراق الشامل لجميع العلماء بل أراد لعن علماء زمانه أو أهلِ ناحيته أو طائفة من المسلمين لأنه لا يعلم فيهم خيرًا وكانت هناك

قرينة تدل على ذلك فإنه لا يكفر كما لو قال «لعنة الله على كل عالم في هذا الزمن» لأنه يعتقدهم فاسدين وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية فالذي يقول «لعنة الله على كل عالم» مع وجود قرينةٍ تدلُّ على أنه ما أراد الشمول كأنْ كانَ ذَكَرَ هو أو غيرُهُ علماءَ فاسدين فقال «لعنةُ الله على كل عالم» فيُحمَلُ كلامه على كل عالم يكون من هذا الصنف فلا يكفر. وأما إذا قال هذه الكلمة من غير قرينةٍ ما تدل على أنه ما أراد الاستغراق فإنه يكفر والقصدُ وحده عندئذ بلا قرينة لا يدفع عنه التكفير والذي لا يُكفّره في هذه الحال هو يَكفُر.

قال المؤلف رحمه الله (أو قالَ أنا بريءٌ من الله أو من الملائكةِ أو من النبيّ أو من الشريعةِ أو من الإسلامِ)

الشرح أن قائل هذه الكلمات يكفر ولو لم يقصد المعنى ولو كان في حال الغضب لأن الغضب ليس عذرًا كما تقدّم ولكن من قال أنا بريءٌ من النبي إذا قال أنا أردت الأرض المرتفعة ما أردت نبينا محمدًا لا يَكفر إنْ كان صادقًا فيما يقول.

والشريعة هي ما شرعه الله للأنبياء وهي الأحكام التي تنزل بالوحي، وأما الدين فهو العقيدة، ودين الأنبياء واحد هو الإسلام.

قال المؤلف رحمه الله (أو قالَ لا أعرفُ الحكمَ مستهزئًا بحكمِ الله)

الشرح أَنَّ من قال لا أعرف الحكم بعدما حكم عليه قاضٍ شرعيٌّ مثلًا بحكم شرعيّ وكان قصده الاستخفاف بالشرع وأنه لا يعتبر هذا الحكم فإنه كافر مرتدٌّ.

قال المؤلف رحمه الله (أو قالَ وقدْ ملأَ وعاءً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النبإ])

الشرح أنَّ من قال وهو يملأُ وعاءً شرابًا ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ۝٣٤﴾ بقصد الاستخفاف بما وعد الله به المؤمنين في الجنة من الكأس الممتلئة شرابًا هنيئًا فقد كفر كأن يعنيَ بكلامه أن ذاك الذي ذكره الله مثلُ هذا الذي أنا أملؤه. ومعنى ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ۝٣٤﴾ أي كأسًا ممتلئةً بالشَّراب(1).

قال المؤلف رحمه الله (أو أفرغ شرابًا فقال ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا ۝٢٠﴾ [سورة النبأ])

الشرح أن من أفرغ شرابًا كأن كان في إناء ثم حَوَّله إلى إناء ءاخر فقال ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ استخفافًا بالآية كفر. وهذه الآية فيها أن الجبال حين تُسَيَّرُ يومَ القيامة تكون كالسراب معناه تمر مرورًا سريعًا كما أن السراب كلما اقتربت منه يبعد فمن أورد هذه الآية عند إفراغ الشراب وقصد بذلك أن هذا الذي يحصل يوم القيامة ما له شأنٌ يكفر.

قال المؤلف رحمه الله (أوْ عِنْدَ وزنٍ أو كيلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين])

الشرح أن من قال عندما يزنُ شيئًا أو يكيلُ شيئًا ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ بقصد الاستخفاف بمعنى الآية كفر. وهذه الآية معناها ذمٌّ للذين إذا كالوا للناس أو وزنوا لهم يَنْقصون عليهم.

---

(1) الوعاء إذا كان فيه شراب يقال له كأس، وإذا لم يكن فيه شراب فلا يسمى كأسًا. قال في النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٣٧) «قد تكرر ذكر الكأس في الحديث وهو الإناء فيه شَراب ولا يقال لها كأس إلَّا إذا كان فيها شَراب» اهـ وفي لسان العرب (٦/ ١٩٠) «وتقع الكأس لكل إناء مع شرابه» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (أو عندَ رؤيةِ جمعٍ ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ۝٤٧﴾ [سورة الكهف])

الشرح أنّ الذي يقولُ عند رؤية جمعٍ من الناس كثيرٍ ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ بقصد الاستخفاف بهذه الآية فقد كفر. وهذه الآية وردت في حشر الناس يوم القيامة فقد أخبر الله تعالى أنهم يُحْشَرُونَ ولا يُترك منهم أحد أي يُحشرون كلهم بلا استثناء.

قال المؤلف رحمه الله (بقصدِ الاستخفافِ في الكلّ بمعنى هذه الآيات وكذا كلُّ موضعٍ استعملَ فيه القرءانُ بذلك القصدِ فإن كان بغيرِ ذلك القصدِ فلا يكفرُ[1] لكنْ قالَ الشيخُ أحمدُ بن حجرٍ[2] لا تبعُدُ حرمتُهُ[3])

الشرح يقول الشيخُ أحمدُ بنُ حَجر الهَيتميُّ إيرادُ الآيات في هذه

---

(١) ذكر مثل ذلك البدر الرشيد في رسالته (انظر تهذيب رسالة البدر الرشيد ص/ ٢٣) في الألفاظ الكفرية في فصل في القراءة والصلاة.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس. مولده في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩ للهجرة وإليها نسبته. له تصانيف كثيرة منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية والفتاوى الهيتمية والمنهج القويم في مسائل التعليم شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن فضل الحضرمي والزواجر عن اقتراف الكبائر. توفي سنة ٩٧٤ وفي بعض كتبه ما يحذر مما هو شديد الضرر كما في كتابه تحفة المحتاج من الزعم أن من قال أنا الله لا يكفر إن أَوَّلَ بمقبول وهذا باطل خارج عن حدود الشريعة فإن هذا الكلام صريح في الكفر لا يحتمل التأويل وقد بيّن الأَرْدَبِيْليّ في كتابه الأنوار لأعمال الأبرار وغيرُهُ كُفْرَ من يقول أنا الله من غير تقييد بما قيد به في التحفة ونقله عنه ابن حجر نفسه في الإعلام (ص/ ٣٨٧) مقرًا له. ولعل ما في التحفة من تحريف بعض النساخ أو زيادته.

(٣) ذكر ذلك في رسالته المسماة الإعلام (ص/ ٣٦٩) بقواطع الإسلام.

المواضع لو لم يكن على وجه الاستخفاف لا يبعُد أن نحكم عليه بالحرمة أي هو حرام لأنه إساءة أدب مع القرءان فإن كان على وجه الاستخفاف فهو كُفرٌ.

قال المؤلف رحمه الله (وكذا يكفرُ من شتمَ نبيًا أو مَلَكًا[١] أو قال أكونُ قوّادًا إن صلّيتُ أو ما أصبتُ خيرًا منذ صلّيتُ أو الصلاةُ لا تصلحُ لي بقصدِ الاستهزاء)

الشرح أَنَّ من شتم نبيًّا أو ملكًا يخرج من الإسلام ولا فرق في سبّ المَلَكِ بين أن يكون ذلك المَلَكُ جبريلَ أو عزرائيلَ أو غيرهما. ومثله الذي يقول أكون قوّادًا إن صلّيتُ فإنّه استهزأ بالصلاة واستخفّ بها ولذلك يكفر، والقواد هو الذي يجلب الزبائن للزانيات. وكذلك الذي يقول ما أصبتُ خيرًا منذ صلّيتُ. ومثل ذلك قول بعض العوامّ صُمْ وصَلّ تركبْكَ القلّة[٢]. وكذلك الذي يقول الصّلاة لا تصلح لي بقصد الاستهزاء أي إن أراد بذلك الاستهزاء بالصلاة وهذا حال من يلهج بهذه الكلمة عادة. أمّا لو قالت امرأةٌ حائضٌ الصلاةُ لا تصلح لي وقصدُها أنّه لا تجوز لها الصلاة في أيّام الحيض فإنَّ ذلك ليس رِدَّةً وكذلك لو قال ذلك إنسانٌ مُبْتَلًى بسلس البول جاهلٌ لا يعرفُ أحكام السّلس يظن أنّه لا يصلّي في حكم الشرع حتى يذهب عنه السلس فلا نُكَفّره.

---

(١) كما ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ١٩٣) ويدل لذلك قوله تعالى ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨﴾.

(٢) أما إن أراد أن المؤمن كلما اجتهد في العبادة يكثر عليه البلاء فهذا لا يكفر.

قال المؤلف رحمه الله (أو قالَ لمسلم أنا عدُوُّك وعدوُّ نبيّكَ أو لشريفٍ أنا عدوُّك وعدوُّ جَدّكَ مُريدًا النَّبيّ ﷺ أو يقولَ شيئًا مِنْ نحوِ هَذِهِ الألفاظِ البشعةِ الشنيعةِ.)

الشرح أنّ من ألفاظ الكفر المثبتةِ للردّة أن يقول شخصٌ لمسلم أنا عدوكَ وعدو نبيّك والاستخفاف في هذا ظاهر فلذلك يُكَفَّرُ قائلُهُ. وقد قال العلماء منهم أبو يوسف القاضي[١] بكفر من سب رسول الله ﷺ قال ابن سحنون المالكيُّ[٢] «من شك في كفره وعذابه كفر» اهـ[٣] فإن كان هذا في ساب النبي ﷺ فكيف في ساب الله تعالى[٤]. وكذلك يكفر الذي قال لشريف أي لإنسان حسنيّ أو حُسينيّ أي منسوب إلى الحسن أو الحسين اللذَيْن هما سِبْطا رسول الله ﷺ أي ابنا بنته فاطمة أنا عدوّك وعدوّ جدك هذا إذا أراد النبيَّ ﷺ بقوله جدّك عندئذٍ يكون قوله هذا كفرًا أمّا إذا أراد جدًّا له أدنى ولم يُرد النَّبيّ ﷺ فلا نكفّره. وكذلك كُلّ لفظ يدلّ

---

(١) في كتاب الخراج لأبي يوسف في فصل في الحكم على المرتد عن الإسلام (ص/ ١٨٢) «قال أبو يوسف وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل» اهـ.

(٢) محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو عبد الله فقيه مالكي مناظر كثير التصانيف من أهل القيروان. ولد سنة ٢٠٢هـ لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. من كتبه ءاداب المعلمين الرسالة السحنونية ءاداب المتناظرين الحجة على القدرية توفي في القيروان سنة ٢٥٦هـ ودفن فيها انظر الأعلام (٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) نقل ذلك عنه ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٣٢).

(٤) قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ٢٧٠) «لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر» اهـ.

على الاستخفاف بالنَّبيّ أو إلحاق نقصٍ به عليه الصلاة والسلام[١] أو بالله كالألفاظ التي تدلّ على تغيّر مشيئة الله الأزليّة كأن تدل على أنه شاء في الأزل حدوث شيءٍ ثم غيّر تلك المشيئة أو تدل على أن الله كان عَلِم أنَّ هذا الأمرَ كذا ثم علمه على خلاف ذلك فهذا كله كفرٌ فمن الألفاظ الكفريّة قول بعضهم كان الله يريد أن يخلق فلانة ذكرًا ثم خلقها أُنثى وعكسُهُ فإنَّ في ذلك نسبةَ الجهل إلى الله ونسبةَ تغيّر المشيئة الأزليّة والله لا يجوز عليه التغيّر في ذاته أو في صفة من صفاته لأنَّ التغيّر علامة الحدوث والحدوث ينافي الألوهيّة. وما يوهم ظاهره من النُّصوص خلافَ ذلك هو متأوَّلٌ لا يُرَاد به ذلك الظاهرُ.

قال المؤلف رحمه الله (وقد عَدَّ كثير من الفقهاء كالفقيه الحنفي بدر الرشيد والقاضي عياض المالكي رحمهما الله أشياء كثيرة فينبغي الاطلاع عليها فإن من لم يعرف الشر يقعُ فيه.)

الشرح أن بعض الفقهاء من شافعيين ومالكيةٍ وغيرهم ذكروا كثيرًا مما هو ردة وأكثرُهُمْ تعدادًا الحنفية. أما بدر الرشيد فهو فقيه حنفي من أهل القرن الثامن الهجري[٢] ألّف رسالة في ألفاظ الكفر وأما القاضي عياضٌ فهو مالكي توفي في القرن السادس[٣]. كلٌّ من

---

(١) قال القاضي عياض في الشفا (ص/ ٢١٤) «من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازدراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له» اهـ.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد المتوفى سنة ٧٦٨هـ وكان فقيهًا حنفيًّا فاضلًا. انظر الأعلام (٦/ ٣٧).

(٣) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن=

المذاهب الأربعةِ ألّف بعضُ فقهائه رسائلَ في بيان الكفريات[١] لأنه كان ظهر في عصورهم كلماتٌ بين الناس هي كفر فأرادوا إنقاذ الناس من خطرها فألّفوا تلك الرسائل وهذا من أفضل الأعمال لأنّ في ذلك إنقاذًا لمن حصلت منه تلك الكلماتُ من الكفر إلى الإيمان وتحذيرًا لمن لم يقع فيها حتى لا يقع فيها.

قال المؤلف رحمه الله (والقاعدةُ أنَّ كلَّ عقدٍ أو فعلٍ أو قولٍ يدلّ على استخفافٍ بالله أو كتبِهِ أو رُسُلِهِ أو ملائكتِهِ أو شعائرِهِ أو معالِمِ دِينِهِ أو أحكامِهِ أو وعدِهِ أو وعيدِهِ كفرٌ فَليحذرِ الإنسانُ من ذَلِكَ جهدَهُ عَلى أيّ حالٍ.)

الشرح أنَّ ما كان دالًّا على الاستخفاف والاستهزاء بالله وأُمور الدين هو كفرٌ أمّا ما كان فيه إخلالٌ بالتعظيم والأدب مما هو دون الاستخفاف فإنّه حرام كمسّ المصحف من غير وضوء.

والعقد معناه الاعتقاد. والمعالمُ جمع مَعْلَم والشعائر جمع شعيرة والمعلم بمعنى الشعيرة[٢] وهو ما كان مشهورًا من أمور الدين كالصلاة

= عياض اليحصبيّ سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل. كان عارفًا بالحديث وعلومه عالمًا بالتفسير وعلومه فقيهًا أصوليًّا عالمًا بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيرًا بالأحكام عاقدًا للشروط بصيرًا حافظًا لمذهب مالك رضي الله عنه. له التصانيف المفيدة منها إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. كان مولده بسبتة في شهر شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة وتوفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة وقيل في شهر رمضان سنة أربع وخمسين وخمسمائة اهـ انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (ص/ ٢٧٠).

(١) قال الشيخ مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء (٥/ ٣٣٣) «وقد ألف فيها غير واحد من الأئمة من المذاهب الأربعة رسائل وأكثروا في أحكامها» اهـ.

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس (٣/ ٣٠٤) «وفي الصحاح الشعائر أعمال=

والحج والزكاة والأذان والمساجد وعيد الأضحى وعيد الفطر، كلُّ ذلك يسمى شعيرة من شعائر الدين ومعلمًا من معالمه.

وقال الفقهاء يُستثنى من الكفر القوليّ[1] حالةُ سبق اللّسان أي أن يتكلّم الشخص بشيء من ذلك من غير إرادة بل جرى على لسانه ولم يقصد قوله بالمرّة، وحالةُ غيبوبة العقل أي عدمِ صَحْوِ العقل، وحالةُ الإكراه فمن نطق بالكفر بلسانه مكرهًا بالقتل ونحوه وقلبه مطمئن بالإيمان غيرَ شارح صدره بالكفر الذي يجري على لسانه فلا يكفر، وحالةُ الحكاية لكفرِ الغير فلا يكفر الحاكي كفرَ غيره. ثم الحكاية المانعة لكفر حاكي الكفر إما أن تكون في أول الكلمة التي يحكيها عمن كفر أو بعد ذكره الكلمة عَقِبَها أي وكان في نيته أن يؤخر أداة الحكاية من الابتداء فلو قال الله ساكن السماء قولُ المجسمة أو قالته المجسمة فهي حكايةٌ مانعة للكفر عن الحاكي. وإن قُدّمت أداة الحكاية لكلمة الكفر فهي أحسن. وقد تكون أداة الحكاية مقدرة كالذي يقول ماذا تقول اليهود في عزير فيقول المسؤول ابن الله فلا يشترط أن يقول يقولون ابن الله لأن الحكاية هنا تقديرية اهـ وتستثنى حالةُ كون الشخص متأولًا باجتهاده في فَهم

= الحج وكلُّ ما جعل علمًا لطاعة الله عز وجل. قال الأصمعي الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شِعارة. والمشاعر مواضع المناسك أو شعائره معالمه التي نَدَبَ اللهُ إليها وأمر بالقيام بها كالمشاعر وفي التنزيل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ اهـ.

(١) قال في فتح الوهاب (٢/ ١٥٥) «بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف» اهـ أي إكراه وقال الرملي في نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤) «عند قول النووي الردة قطع الإسلام بنية أو قول كفر ما نصه فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر» اهـ.

الشرع فإنه لا يكفر المتأول أي في غير القطعيات كتأول الذين منعوا الزكاة في عهد أبي بكر بأنّ الزكاة وجبتْ في عهد الرسول ﷺ لأنَّ صلاتَه عليهم عند دفع الزكاة إليه كانت سكنًا لهم وطُهرةً[١] وأنَّ ذلكَ انقطع بموته فإنَّ الصحابةَ لم يُكفروهم لذلك[٢]. وليس كُلُّ متأولٍ يمنعُ عنه تأويلُهُ التكفيرَ لأن التأول مع قيام الدليل القاطع لا يمنع التكفير عن صاحبه[٣] وإلا للزم ترك تكفير المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم من طوائف الكفار لأنهم على حسب زعمهم اجتهدوا فالذي يعتقد أن كل متأوّل يُعذر مهما كان تأوُلُهُ فقد كَذَّب الشريعة.

ومعنى «فليحذر الإنسان من ذلك جهدَهُ على أيّ حال» أي ليعملِ الإنسانُ على تجنب ذلك كله غايةَ مُستطاعه.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أحكام المرتد.

قال المؤلف رحمه الله (يجب على مَنْ وقع في الردة العَوْدُ فورًا إلى الإسلام بالنطقِ بالشهادتينِ والإقلاعِ عمَّا وقعتْ بِهِ

---

(١) قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة] قال الطبري في تفسيره (٧/١٦) «﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ يقول وادع لهم بالمغفرة لذنوبهم واستغفر لهم منها» اهـ.

(٢) قال أبو زرعة العراقي في نكته (٣/٦) مخطوط «قال شيخنا البلقيني ينبغي أن يقال بلا تأويل ليخرج البغاة الذين يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم ويعتقدون تحريم دمائهم على أهل العدل والذين أنكروا وجوب الزكاة بعد النبي ﷺ فإن الصحابة لم يكفروهم» اهـ.

(٣) قال الرشيدي المغربي عند قول الرملي (٧/ ٤١٤) «(واجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد» اهـ.

الردَّةُ ويجبُ عليه الندمُ على ما صَدَرَ منهُ والعزمُ على أَنْ لا يعودَ لمثلِهِ[1])

الشرح أنَّ الحكم الشرعيَّ لمن وقع في ردَّة أنّه يجب عليه الرجوعُ إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين[2] مع ترك ما هو سبب الردَّة أي الأمر الذي حصلت به الردّة. ويشترط لصحة الرجوع إلى الإسلام أن لا يعزم على الكفر في المستقبل ولا يترددَ في ذلك فإنه إن نوى أن يعود إلى الكفر أو تردد في ذلك لم تنفعه الشهادة لأن العزم على الكفر في المستقبل كفرٌ في الحال، فلو لم ينوِ الرجوع إلى الكفر ولا تردَّدَ في ذلك لكنه لم يستحضر الندم في قلبه ولا العزم على أن لا يعود لمثله إنما تَرَكَ الشيء الذي هو ردة وتشهد صح إسلامُهُ لكن يبقى عليه أن يندم ويعزم على عدم العَوْد لأن شأن كل معصية أنه يجب الإقلاع عنها والعزم على ترك العود إليها والندم على فعلها.

قال المؤلف رحمه الله (فإِنْ لَمْ يرجعْ عَنْ كفرِهِ بالشهادةِ وجبتِ استتابتُهُ ولا يُقْبَلُ منهُ إلا الإسلامُ أو القتلُ به ينفّذه عليه الخليفة بعد أنْ يعرضَ عليه الرجوعَ إلى الإسلام. ويعتمدُ الخليفةُ في ذلكَ على شهادةِ شاهدينِ عدلينِ أو علَى اعترافِهِ وذلك لحديث البخاريّ «من بدّل دينه فاقتلوه»[3]).

الشرح أنّ مَن حَصَلَت منه الردَّةُ ولم يُتْبِعْها بالتوبة أي لم يرجع

---

(١) ذكر مثل ذلك الدمياطي في إعانة الطالبين (م٢/ج٢/ ١٤٠ - ١٤١).

(٢) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص/ ١٤٤) «وأجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال لا إلـٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله أنه مسلم» اهـ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

عن ردَّته وجبت استتابته أي أنْ يُطْلَبَ منه الرجوعُ إلى الإِسلام فيجب على الإمام أي الخليفة أو من يقوم مقامه أن يطلب منه الرجوع إلى الإسلام ثم لا يقبل منه الإمام إلا الإسلام فإنْ أسلم تركه من القتل وإلا قتله سواء كان ذكرًا أو أُنثى[١] وذلك لقول النبيّ ﷺ «**مَنْ بدّل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري أي من خرج من الإسلام إلى غيره فاقتلوه إن لم يرجع. ولا يجوز قتله قبل الاستتابة ومَنْ قتله قبلها فعليه ذنب لكنه لا يُقتصّ منه أي لا يُقتل بهذا المرتد[٢]. ويعتمد الخليفة في الحكم على المرتد بالردة على أحد أمرين إما أن يعترف هو بأنه قال كلمة الكفر أو فَعَلَ فِعْلَ الكفر وإما أن يشهد عليه رجلان عدلان شهادة مفصلة فيُعْلَمُ من هذا أنه لا يحكم على الشخص بالردة لمجرد شهادة واحد عليه بذلك ولو كان عدلًا وكذلك لا يُحكم عليه بذلك إذا شهدت عليه امرأتان[٣].

وأما الدليل على أن الدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين فمأخوذ من حديث رسول الله ﷺ «**أُمرت أن أُقاتل**

(١) قال النووي في شرح قوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» قال «فهو عامٌّ في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام» اهـ قاله في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٦٥): كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم. وقال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض (٤/ ١٢٢) عن المرتد «ويجب قتله إن لم يتب لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» وهو شامل للمرأة وغيرها» اهـ.

(٢) قال في شرح الروض (٤/ ١٢٢) «ولا خلاف أنه لو قُتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شيء أي غير التعزير وإن كان القاتل مسيئًا بفعله» اهـ.

(٣) قال في شرح الروض في كتاب الشهادات (٤/ ٣٦٠) «لا يثبت إلا برجلين لا بغيرهما كالشاهدِ واليمين والنسوةِ» اهـ.

الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله»[١] وقد نصَّ على ذلك أيضًا فقهاء المذاهب الأربعة كالنووي في «روضة الطالبين»[٢] والبُهُوتي[٣] من الحنابلةِ في «كشّاف القِناع»[٤] وغيرهما.

قال المؤلف رحمه الله (ويبطلُ بها صومُهُ[٥] **وتيمُّمُهُ**[٦] **ونكاحُهُ قبلَ الدخولِ وكذا بعدَهُ إن لمْ يعد إلى الإسلامِ في العدةِ**[٧] **ولا يصحُّ عقدُ نكاحِهِ على مسلمةٍ وغيرِها.)**

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾.

(٢) قال النووي في الروضة (١٠/ ٨٢) «وقال أي الشافعي في موضع إذا أتى بالشهادتين صار مسلمًا» اهـ وقال في كتاب الكفارات (٨/ ٢٨٢) «المذهب الذي قطع به الجمهور أن كلمتي الشهادتين لا بد منهما ولا يحصل الإسلام إلا بهما» اهـ.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره. ولد سنة ١٠٠٠هـ. نسبته إلى بهوت في غربية مصر. من مصنفاته الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى والمنح الشافية. توفي سنة ١٠٥١هـ.
انظر الأعلام (٧/ ٣٠٧).

(٤) قال في متن الإقناع «وتوبة المرتد إسلامه بأن يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ كحديث ابن عمر «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» قال البهوتي وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد» اهـ (انظر كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٧٨).

(٥) كما قال النووي في المجموع (٦/ ٣٧٨).

(٦) كما ذكر الشيرازي في المهذب (١/ ٤٣١).

(٧) ذكره في الأم في باب حال المرتد وزوجة المرتد (٦/ ١٤٩).

الشرح هذه المذكوراتُ بعضُ ما يتعلَّق بالمرتد من الأحكام فمن ذلك أنّ الردة تبطل الصيام والتيمم أما الوضوء فلا ينتقض بالردة. ومن ذلك أنَّ نكاحَهُ بَطَلَ بمجرّد الردَّة من أحد الزوجين قبل الدخول بالزوجة فالردَّة قبل الدخول تقطع النكاح ولا تَحِلّ له ولو عاد إلى الإسلام أو عادت هي إلى الإسلام إلا بنكاح جديد وأَمَّا إذا كانت الردَّة بعد الدخول بها فلا يجوز لهما الاستمرار في المعاشرة كالزوجين بل يكون نكاحهما موقوفًا ويَبْدَأُ من حين الردة وقتُ العدة فإن عاد إلى الإسلام قبل انتهاء العدّة وهي ثلاثة أطهار لذوات الحيض وثلاثة أشهر لمن لا تحيض وللحامل حتى تضع حملها تَبَيَّنَ بقاءُ النكاح بينهما بلا تجديد وإن انتهت العدَّة قبل عَودِ الذي ارتد منهما إلى الإسلام تبيّن انقطاعُ النكاح من حينِ الردة ولا يعود إلا بعقد جديد[١].

ومنها أنّه لا يصح عقد النكاح لمرتد لا على مرتدّة مثلِه[٢] ولا على مسلمة أو يهودية أو نصرانيّة أو وثنية[٣].

قال المؤلف رحمه الله (وتحرمُ ذبيحتُهُ[٤] ولا يرثُ ولا يُورَثُ[٥] ولا يُصلَّى عليه ولا يُغسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُدفَنُ في

---

(١) قال في المجموع (١٦/ ٣١٦): «وإن ارتد أحدهما بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء عدة الزوجة فإن رجع المرتد منهما قبل انقضاء عدتهما فهما على النكاح وإن انقضت عدتها قبل أن يسلم المرتد منهما بانت منه بردة المرتد منهما» اهـ.

(٢) قال الشافعي في الأم (٦/ ١٥٠) «ولا يجوز نكاح المرتدة» اهـ.

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٦/ ١٥٥) باب نكاح المرتد.

(٤) قال في التنبيه (ص/ ٥٩) «ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد» اهـ.

(٥) وفي الحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» اهـ رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.

مقابرِ المسلمينَ ومالُهُ فَيءٌ أي لبيت المالِ[١] إن كان بيتُ مالٍ مستقيمٌ أما إن لم يكن فإن تمكنَ رجلٌ صالحٌ من أَخْذِهِ وصَرْفِهِ في مصالح المسلمين فعل ذلك.)

الشرح أنّ من جملة أحكام المرتد أنه تحرم ذبيحته فلو ذبح ذبيحة فهي ميتةٌ يحرُمُ أكلُها[٢]. ومنها أنَّه لا يرث أي لا يرث قريبَه المسلمَ إذا مات بالإجماع ولا يورَث أي لا يرثه قريبُه المسلمُ[٣] إذا مات هذا المرتدُّ. ومنها أنّه لا يصلَّى عليه أي لا تجوز الصلاة عليه إن مات ولا يُغَسَّل أي لا يجب غسلُه فلو غُسّلَ لم يكن في ذلك إثمٌ. ولا يُكَفَّنُ فلو كُفّنَ لم يحرم. ولا يُدفنُ في مقابر المسلمين أي لا يجوز ذلك فمَن دفنه في مقابر المسلمين أَثِم[٤].

---

(١) ذكره القاضي أبو شجاع في مختصره في الفصل المعقود لبيان أحكام المرتد.

(٢) وأما المسلم فتحل ذبيحته ولو امرأة أو صبيًّا. قال النووي في المجموع (٩/ ٧٦ - ٧٧) «تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف ثم قال وسواء كانت المرأة حرة أو أمة طاهرًا أو حائضًا أو نفساء مسلمة أو كتابية فذبيحتها في كل هذه الأحوال حلال نص عليه الشافعي واتفقوا عليه. وقال الأفضل أن يكون الذابح بالغًا عاقلًا فإن ذبح صبي مميز حلت ذبيحته على المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور ثم قال وأما الصبي الذي لا يميز والمجنون والسكران ففيهم طريقان أحدهما القطع بحل ذبائحهم وبه قطع الشيخ أبو حامد والمصنف وجمهور العراقيين والثاني فيه قولان أصحهما الحل والثاني التحريم واختاره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما لأنه لا قصد له فأشبه من كان في يده سكين وهو نائم فمرت على حلقوم الشاة فذبحها فإنها لا تحل وهذا الطريق مشهور في كتب العراقيين والمذهب الأول» اهـ.

(٣) وكذا غير المسلم.

(٤) قال في إعانة الطالبين (م٢/ ج٤/ ١٤٠) «قوله (قتل) أي كفرًا لا حدًّا فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة» اهـ.

ومنها أن ماله فىء أي أنَّ مالَ المرتدّ بعد موته بقتلٍ أو غيرِهِ فَيءٌ يكون لمصالح المسلمين أي لبيت المال إن كان بيتٌ مال مستقيم قال الفقهاء أما إن لم يكن بيتُ مال للمسلمين مستقيمٌ فيتولى رجلٌ صالح صَرْفَهُ في مصالح المسلمين(١). وتثبت الردّة إمَّا بالاعتراف أو بالبيّنة أي شهادة رجلين عدلين أمَّا إذا شهد واحد فقط فلا تُجرى عليه أحكام المرتدّ كما تقدم.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أنه يجب على كل مكلف التزام أوامر الله تعالى وأنه يدخل فيما أوجبه الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال المؤلف رحمه الله (يجبُ على كلّ مكلَّفٍ أداءُ جميعِ ما أوجبَهُ الله عليهِ)

الشرح قال العلماء الصبيُّ إذا بلغ وجب عليه أنْ ينويَ أداءَ ما أوجب الله عليه من ترك المعاصي وأداء الفرائض أي أولَ ما يبلغُ ينوي في قلبه يقول أعمل ما فرضَهُ الله عليَّ فأؤدي الواجباتِ وأجتنبُ المحرماتِ(٢).

---

(١) قال في إعانة الطالبين (٣/ ٣٦١) «كما قال العز بن عبد السلام إنه إذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر بالمال الذي لم يوجد له وارث ولو من ذوي الأرحام أحدٌ يعرف المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك» اهـ ثم قال «وإن كان يستحقه في بيت المال جاز له أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه» اهـ.

(٢) قال الدمياطي في الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية «ويجب عليه حين تكليفه العزم الجازم على فعل كل واجب قدر عليه وترك كل محرم» اهـ ذكره في فصل في بعض ما يلزم المكلف فعله من أداء الواجبات وترك المحرمات.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ عليهِ أن يؤدِّيَهُ على ما أمَرَهُ الله بِهِ مِنَ الإتيانِ بأركانِهِ وشروطِهِ ويجتنبَ مبطلاتِهِ)

الشرح يجب أداء الفرائض التي فرضها الله على عباده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك على الوجه الذي أمر الله به أن تُفْعَل هذه الفرائضُ من تطبيق الأركان والشروط.

وقوله «ويجتنبَ مبطلاتِهِ» يُفهم منه أنه يجب على المرء أن يعرف ما يُبطِلُ هذه الفرائضَ حتى يجتنبه.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ عليهِ أمرُ مَنْ رءاهُ تاركَ شيءٍ منها أو يأتي بها على غيرِ وجهِها بالإتيان بها على وجهِها[(١)])

الشرح يجب على الشخص المكلَّف أن يأمر من رءاه تاركَ شيءٍ من فرائض الله بأدائها ويأمرَ من رءاه يأتي بشيء من هذه الفرائض على غير وجهها أي غير الوجه الذي تصح به أن يأتي بها على الوجه الذي تصح به هذا إن كان يُخلُّ بفرض أو يأتي بمبطل مجمع عليه عند الأئمة أما من رءاه يخلّ بمختلَف فيه فلا ينكر عليه[(٢)] إلا أن يعلم أنه يعتقده فرضًا أو مبطلًا.

---

(١) قال النووي في شرح حديث «من رأى منكم منكرًا فليغيره» الحديث «وأما قوله ﷺ «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضًا من النصيحة التي هي من الدين» اهـ قاله في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٢).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣) «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه»، ثم قال «لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ عليهِ قهره على ذلك إن قدر عليه)

الشرح من عَلِمَ أَنَّ إنسانًا لا يؤدّي هذه الفرائض صحيحةً أو يتركُها بالمرّة وكان لا يمتثل إلا بالقهر يجب أن يقهره على ذلك أي أَنْ يرغمَهُ إن استطاع.

قال المؤلف رحمه الله (وإلا وجبَ عليهِ الإنكارُ بقلبه إنْ عَجزَ عن القهرِ والأمر وذلكَ أضعفُ الإيمان أي أقلُّ ما يلزمُ الإنسانَ عند العجزِ.)

الشرح أنَّ الذي لا يستطيع أن يقهر أو أن يأمر الشخصَ الذي يترك بعضَ الفرائض أو يأتي بها على غير وجهها بأن علم أَنَّه يُصلّي صلاةً فاسدةً أو يصومُ صيامًا فاسدًا أو يحجُّ حجًّا فاسدًا وَجَب عليه الإنكار بالقلب أي الكراهيةُ لفعل هذا الإنسان المخالف للشرع بقلبه فإن أنكر بقلبه سَلِمَ من المعصية وهذا أضعف الإيمان أي أقلُّه ثمرةً[1]. والمراد بالرؤية في حديث «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**»[2] إلى ءاخره العلم بوجود المنكر لا خصوصُ الرؤية بالبصر. أمَّا إن كان يستطيع الإنكارَ باليد أو القول فلا يكفيه الإنكارُ بالقلب فهذه الكراهية لا تُخلّصُه من معصية الله والسالِمُ مَنْ أنكر إن استطاع بيده فإن عجز فبلسانه فإن عجز فبقلبه.

---

(١) قال النووي «وقوله ﷺ وذلك أضعف الإيمان معناه والله أعلم أقله ثمرة» اهـ قاله في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وتمام الحديث «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ تركُ جميع المحرّمات ونهيُ مرتكبِها ومنعُهُ قَهْرًا منها إنْ قَدَرَ عليهِ وإلا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه.)

الشرح أنّ ذلك فيما إذا كانت المنكرات نحوَ ءالات الطرب المحرمة والصورِ المجسَّمة فبتكسيرها لمن استطاع وإن كانت خمورًا فبإراقتها[١] وكل ذلك يُشترط فيه أن لا يؤدّيَ فعلُهُ إلى منكرٍ أعظمَ من ذلك المنكر وإلا فلا يجوز لأَنَّه يكون عدولًا عن الفساد إلى الأفسد[٢] وهذا معنى قوله «وإلا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه».

قال المؤلف رحمه الله (والحرامُ ما توعَّدَ الله مرتكبَه بالعقابِ ووعدَ تاركَهُ بالثوابِ وعكسُه الواجبُ[٣].)

الشرح هذا تفسيرٌ للحرام والواجب أي أن الحرامَ الذي فَرَضَ الله على عباده أن يجتنبوه معناه ما في ارتكابه عقابٌ في الآخرة وفي تركه ثوابٌ، والواجب بمعنى الفرض ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب.

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٥) نقلًا عن القاضي عياض «فيكسر ءالات الباطل ويريق المسكر» اهـ.

(٢) قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٥).

(٣) كما ذكر الأصوليون ومنهم الجويني في ورقاته (ص/ ١٦ - ١٧).

(الطهارة والصلاة)

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان الصلوات الواجبة ومواقيتها.

قال المؤلف رحمه الله (فمنَ الواجبِ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ)[١]

الشرح أنَّه لا صلاة واجبة غير هؤلاء الخمس فيُفهَم من ذلك أنَّ الوتر[٢] غير واجبة وأن من ترك نوافل الصلوات كسنة الظهر وسنة العصر وغيرهما فلا إثم عليه وهو كذلك. وأما حديث البخاري «**من رغب عن سُنتي فليس مني**»[٣] فمعناه من ترك شريعتي وهو كاره طريقتي التي جئت بها فهو كافر[٤]. ويدلّ على أنه لا صلاة واجبة غير هؤلاء الخمس وأنه لا مؤاخذة على الشخص بترك النوافل الحديثُ المرفوعُ حديثُ طلحةَ بنِ عبيد الله أنّ رجلًا ثائر

---

(١) قال في أسنى المطالب (١/ ١١٥) «هي لغة الدعاء بخير قال تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم وشرعًا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم» اهـ.

(٢) قال في المجموع (٣/ ٣) «أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن واختلفوا في الوتر هل هو سنة أم واجب مع إجماعهم أنه ليس بفرض» اهـ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح.

(٤) قال في فتح الباري (٩/ ١٠٥) «المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبةُ عن الشىء الإعراض عنه إلى غيره». ثم قال (٩/ ١٠٦) «إن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر» اهـ.

الرأس[١] جاء إلى النبيّ فقال يا رسولَ الله أخبرني بما افترض الله عليّ من الصلاة فقال «**خمس صلوات**» ثم قال أخبرني بما افترض الله عليّ من الصيام ثم قال أخبرني بما افترض الله عليّ من الزكاة فعلمَهُ شرائع الإسلام فولّى الرجل وهو يقول والذي أكرمك بالنبوّة لا أتطوع شيئًا ولا أَنْقُصُ مما افترض الله عليّ شيئًا فقال ﷺ «**أفلح الرجل إن صدق**» رواه البخاري في كتاب الصيام[٢]، فقوله ﷺ «**أفلح الرجل إن صدق**» أي فيما حلف عليه وهو أنّه لا يفعل شيئًا من النوافل ولا يترك شيئًا ممّا افترض الله عليه من أداء الواجب واجتناب المحرّم لأنه كان علّمه ما هو فرض وما هو حرام.

وإذا عُلم هذا ظهرَ بُطلانُ ما شاع عند بعض العوامّ من قولِ بعضهم إنَّ الرسول قال من لم يُصلّ سُنتي فليس من أُمتي وقولِ بعضهم إنه قال من لم يصلّ سُنتي يأتي يوم القيامة وليس على وجهه قطعة لحم وقولِ بعضهم إنه قال من لم يصلّ سُنتي لم تنله شفاعتي يريدون به النوافل فكل ذلك كذب على الرسول ﷺ وضلالٌ ولا ينفعهم قصدهم بذلك حثَّ الناس على النوافل[٣].

---

(١) قال في المجموع (٣/ ٢) «قوله «ثائر» أي منتفش شعره» اهـ.

(٢) روى البخاري في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال «الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئًا» فقال أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام فقال «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا» فقال أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة فقال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوّع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئًا فقال رسول الله ﷺ «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق» اهـ.

(٣) وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري «إن كذبًا عليّ ليس ككذب على أحد=

قال المؤلف رحمه الله (الظهرُ ووقتُها إذا زالت الشمس إلى مصيرِ ظلّ كلّ شيءٍ مثلَهُ غيرَ ظل الاستواء والعصرُ ووقتُها مِنْ بعدِ وقتِ الظهرِ إلى مغيبِ الشمسِ والمغربُ ووقتُها مِنْ بعدِ مغيبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ والعشاءُ ووقتُها مِنْ بعدِ وقتِ المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ الصادقِ والصبحُ ووقتُها مِنْ بعدِ وقتِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمس[1].)

الشرح تجب معرفة أوقات هذه الصلوات الخمس وسائرِ ما يتعلّق بها من أحكامِهَا الضرورية. وقد قال رسول الله ﷺ «**إنَّ خيارَ عباد الله الذين يُرَاعون الشَّمْسَ والقَمَرَ والأَظلّة لذكر الله**» أي للصلاة حسّنه الحافظ ابن حجر في الأمالي وفي رواية أخرى أخرجها الحاكم في المستدرك زيادةُ ذكرِ «**النجوم**»[2] ولم يكن في أيام الصحابة هذه الآلات الموضوعة لمعرفة الوقت بل كانوا

= من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، ذكره في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت.

(١) روى أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في المواقيت أن النبي ﷺ قال «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» اهـ.

(٢) روى الحاكم في المستدرك (١/ ٥١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله قال «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله» اهـ.

يعرفونه بالمراقبة العِيانية. ومعرفة المواقيت الأصلية التي علّمها الرسولُ ﷺ الصحابةَ فرض عين على المكلف ولا يجوز ترك تعلمها اعتمادًا على ما عمله الناس من تعيين مواقيتَ للمدن كالقاهرة ودمشق وحلبَ ونحوِ ذلك لأن دخول الأوقات يختلف باختلاف البلدان. فالظُّهْرُ أول وقتها زوال الشمس[(١)] أي مَيْلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب وانتهاء وقتها أن يصيرَ ظل كل شىء مثله زائدًا على ظل الاستواء فإذا صارَ الظلّ الجديد بعد طرح ظل الاستواء مثل الشىء انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر. وظل الاستواء[(٢)] هو الظل الذي يكون حين تكون الشمس في وسط السماء. ووسط السماء يُعرَف على حسب تحديد الجهات بالنجم أو بالبوصلة المجربة أو نحوهما. نجمُ القطب مهم لمعرفة الجهات الأربع لأنه يلزم جهة الشّمال، يُضْبَطُ موضعه في الليل وتُغرز خشبة على اتجاهه ثم في النهار يُنظر إلى الظل على حسبه. وأمَّا وقت المغرب فيدخل بمغيب قُرص الشمس كله[(٣)] وينتهي بمغيب الشفق الأحمر والشفقُ الأحمر هو الحمرة التي تظهر بعد مغيب الشمس في جهة الغروب. وأمّا العشاء فوقتها من بعد وقت المغرب أي بعدِ مغيب الشفق الأحمر كله إلى طلوع الفجر الصادق[(٤)]. وأَمَّا الصبح فوقتها من بعد وقت العشاء أي من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الشرقي الذي يبدو دقيقًا ثم يَنْتَشِرُ ويتوسّع. ويسبق الفجرَ الصادق

---

(١) قاله في شرح الروض (١/ ١١٥).

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض (١/ ١١٦) «هو الظل الموجود عنده» اهـ.

(٣) قاله في شرح التنبيه للسيوطي (١/ ٩٣).

(٤) قاله في شرح التنبيه (١/ ٩٤).

الفجرُ الكاذب[١] وهو بياضٌ عموديٌّ يظهر في جهة الأُفق الشرقي وهو لا يدل على دخول وقت الصبح وإنما يدل على اقتراب دخوله.

قال المؤلف رحمه الله (فتجبُ هذهِ الفروضُ في أوقاتِها على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ أي غيرِ الحائض والنفساء[٢])

الشرح أَنَّ معرفةَ هذه الأوقاتِ وإيقاعَ الصلاة فيها لا قَبْلَها ولا بعدَها فرضٌ فيجب أداء كلّ من الخمس في وقتها ولا يجوز تقديمها على وقتها أي فعلها قبل دخول وقتها ولا تأخيرها عن وقتها بلا عذر لأنَّ الله تعالى قال ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون] والمراد بالسهو عن الصلاة في هذه الآية تأخير الصلاة عن وقتها حتى يدخل وقتُ الصلاة

---

(١) قال في شرح الروض (١/ ١١٧) «الكاذب هو ما يطلع مستطيلًا بأعلاه ضوء كذنب السِّرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرًا بالراء أي منتشرًا وسمي الأول كاذبًا لأنه يضيء ثم يَسْوَدُّ ويذهب والثاني صادقًا لأنه يصدق عن الصبح ويبيّنه» اهـ.

(٢) روى البخاري في صحيحه: كتاب الحيض: باب ترك الحائض الصوم، عن أبي سعيد الخدري أنه قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال «يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن وبم يا رسول الله قال «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن بلى قال «فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن بلى قال «فذلك من نقصان دينها» اهـ.

الأُخرى[١] فتوعَّدَ الله من يُخْرِجُها عن وقتها بالويل[٢] وهو الهلاكُ الشَّديد.

وقول المؤلف «على كل مسلم»[٣] يعني به أنَّ الكافر لا يقال له صَلِّ وهو على كفره إنما يُقال له أَسْلِمْ فإذا أسلم أمرناه بالصلاة. ويعني بقوله «بالغ» أنَّ غير البالغ لا تجب عليه الصلاة[٤] بحيث يعاقب على تركها وهو دون البلوغ وإنما يجب أمره بالصلاة متى ما بلغ سبع سنين قمرية إذا كان مميزًا. ويعني بقوله «عاقل» أن المجنون لا تجب عليه الصلاة، والمجنون هو من فقد عقله فلا يدري ما يفعل أو يقول. ويعني بقوله «طاهر» أي من الحيض والنفاس ويقال امرأة طاهر وامرأة حائض.

قال المؤلف رحمه الله (فيحرمُ تقديمُها على وقتِها وتأخيرُها عنه لغيرِ عذرٍ)

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٤) عن سعد أنه قال «سألت النبي عن قوله ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ قال الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» اهـ.

(٢) قال الرازي في تفسيره (٣٢/ ١١٤) ﴿فَوَيْلٌ﴾ «واعلم أن هذا اللفظ إنما يستعمل عند الجريمة الشديدة» اهـ.

(٣) قال في شرح التنبيه (١/ ٩٠) «وأما الكافر فإن كان أصليًا لم يجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه في الكفر وبعد الإسلام لا يؤمر بقضائها ترغيبًا له في الإسلام نعم تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها في الإسلام» اهـ.

(٤) روى النسائي في سننه الكبرى: كتاب الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، عن عائشة عن النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» اهـ وفي سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدًا، بلفظ «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» اهـ.

الشرح يُفْهَمُ من هذا أَنَّ من قدّم الصَّلاة على وقتها لا تصح صلاته ومَنْ أَخَّرهَا عَنْه عصى الله بتأخيره. وأشد المعصيتيْن معصية التقديم على الوقت لأَنَّه لا تبرأ ذمَّته ولا تقع صلاته أداءً ولا قضاءً.

وقول المؤلف «لغير عذر» أخرج ما إذا كان التقديم أو التأخيرُ لعذر فإنه لا إثم في ذلك. والعذر في ذلك ما يبيح الجمع من سفر أو مرض[1] أو نحو ذلك بشروطه.

قال المؤلف رحمه الله (فإِنْ طرأَ مانعٌ كحيضٍ بعدما مضى منْ وقتِها ما يسعُها وطهرَها لنحوِ سَلسٍ لزمَهُ قضاؤُها)

الشرح أن الذي طرأ عليه المانع بعد دخول الوقت كأنْ حاضَت المرأة[2] في أثناء وقت الظهر أو أُصيب شخصٌ بالجنون أو الإغماء بعدما مضى من أوّل وقت الصلاة ما يسعُ الصلاةَ مع طهرها لمن لا يُمْكنه تقديمُ طهرِهِ على الوقت[3] كَسَلِسِ البول يلزمه أن يقضيهَا بعد زَوَال المانع أي بَعْدَ ذهاب الحيض بالنسبة للحائض وبعد زوال غَيْبوبَة العقل بالنسبة للمجنون والمُغْمَى عليه. ومثل السَّلِس في هذا الحكم نحوُهُ كالمستحاضة. والمقصود بالطهر الاستنجاءُ والوضوءُ أو التيممُ لمن كان مريضًا ونحوَه ممن لا يمكنه استعمال الماء.

---

(١) قال في التنبيه (ص/١٨) «ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم أو ناسٍ أو معذور بسفر أو مرض أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع» اهـ.

(٢) قاله في فتح الوهاب (١/ ٣٣).

(٣) قال النووي في الروضة (١/ ١٨٩) «ولا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالمتيمم والمستحاضة» اهـ.

قالَ المؤلف رحمه الله (أو زالَ المانعُ وقدْ بقيَ من الوقتِ قدرُ تكبيرةٍ لزمتْهُ[١] وكذا ما قبلَها إنْ جُمِعَتْ معها فيجبُ العصرُ معَ الظهرِ إنْ زالَ المانعُ بقدرِ تكبيرةٍ قبلَ الغروبِ والعشاءُ معَ المغربِ بإدراكِ قدرِ تكبيرةٍ قبلَ الفجرِ.)

الشرح إنْ زالَ المانع كالحيض أو الجنون أو الإغماء وكان القدرُ الذي بقيَ قدرَ ما يسعُ تكبيرة الإحرام فقط وجبت تلك الصلاةُ والتي قبلها إن كانت تجمع معها أي في السفر ونحوه[٢] كأن كانت تلك الصلاة العصر لأن العصر تجمع في السفر مع ما قبلها وهي الظهر وكذلك العشاءُ لأنها تجمع مع ما قبلها وهي المغرب.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان ما يجب على أولياء الصبيان والصبيات وغير ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (يجبُ على وليّ الصبيّ والصبيَّةِ المُميِّزَيْنِ أنْ يأمرَهُمَا بالصلاةِ ويعلّمَهُمَا أحكامَها بعدَ سبعِ سنينَ قمرية)

الشرح أنه يجب على وليّ الصبي والصبية أمرهما بالصلاة بعد سبع سنين قمرية أي بعد تمام سبع سنين[٣] على الفور إن حصل

---

(١) قاله الأردبيلي في الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٧٤ - ٧٥).

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٨٣) «قال المتولي قال القاضي حسين يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديمًا وتأخيرًا والأولى أن يفعل أوفقهما به» اهـ.

(٣) قال في شرح التنبيه (١/ ٩٠) «المراد بالسبع والعشر استكمالهما اهـ وقال في شرح الروض إن السبع لا بد منها في وجوب الأمر وإن وجد التمييز قبلها وقد صرح في المجموع بما يدل عليه» اهـ.

التَّمْييز وذلك بأن يَفْهَم الخطابَ وَيَرُدَّ الجوابَ[١]. وبعضهم فسَّر التمييز بالاستقلال بالأكل والشرب والاستنجاء[٢]. ويكون الأمر بالصلاة بعد تعليم أحكامها وأمورها فإن تعليمهما أمورَها بعد سبع سنين واجب ويكون الأمر بالصلاة بتشديد وليس بطريقة لا تشعرهما بأهمية أداء فرائض الصلوات[٣]. والصبي يؤمر بالقضاء كما يؤمر بالأداء[٤] وكذلك يؤمر بقضاء الصوم إن كان يطيقه[٥].

قال المؤلف رحمه الله (ويضربَهُما على تركها بعد عشرِ سنين كصومٍ أطاقاه.)

الشرح يجبُ على الأب والأم ضربُ الصبيّ والصبيَّة على تركِ الصّلاة بعْدَ عشر سنين[٦] والصيامُ الذي يطيقه الصبيُّ والصَّبيّة

---

(١) قال البجيرمي في حاشيته على فتح الوهاب «التمييز فهم الخطاب ورد الجواب قاله الإسنوي» اهـ ذكره في الكلام على حرمة التفريق بين الجارية وولدها قبل التمييز.

(٢) قال في شرح الروض (١/ ١٢١) «وكذا عليهم أمره بالصوم ومحل أمره به وبالصلاة إن ميز بأن انفرد بالأكل والشرب والاستنجاء وأطاق فعلهما لسبع من السنين أي بعد تمامها» اهـ قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٢٣) «وقيل يحصل التمييز بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب» اهـ.

(٣) قال شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٣٩١) «ولا يقتصر كما قاله الطبري على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد» اهـ.

(٤) قاله في شرح روض الطالب (١/ ١٢١).

(٥) قال في نهاية المحتاج (١/ ٣٩١) «والصوم كالصلاة فيما تقرر إن أطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم يبح التيمم فيما يظهر اهـ قال في الحاشية فحيث ظهر لوليه عدم إطاقته امتنع عليه أمره وحيث ظهرت وجب أمره» اهـ.

(٦) روى أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة عن النبي ﷺ قال «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» اهـ.

كذلك يجب على الآباء والأمهات الأمرُ به لسبعٍ وضربُهما عليه بعد إكمال عشر سنين. والعبرةُ بالسنينَ القمريّةِ لا بالسنينَ الشَّمْسِيَّةِ أَمَّا إن كانا لا يطيقان الصيام فلا يجب الأمر بالصيام. وهذا الضرب يُشْتَرَط أن يكون غيْرَ مُبَرّح[1] أي غير مؤدّ إلى الهلاك لأنَّ الضَّرْبَ المؤدّيَ للهلاك حرامٌ على الولي.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ عليهِ[2] أيضًا تَعْليمُهُمَا مِنَ العقائدِ والأحكام يجبُ كذا ويحرمُ كذا ومشروعيةَ السواك والجماعة)

الشرح من الواجب على الأبوين نحوَ أولادِهما تعليمُ الصبيّ والصبية ما يجب عليهما بعد البلوغ أي من أمور الدين الضروريّة التي يشترك في معرفتها الخاصُّ والعامُّ وهو ما كان من أصولِ العقيدة[3] من وجود الله ووَحدانيته وقِدَمِهِ وبقائه وقيامه بنفسه ومخالفته للحوادث في الذات والصفات أي أنه لا يشبه شيئًا من

(١) قال في حاشية نهاية المحتاج (١/ ٣٩٠) «ويضرب عليها أي وجوبًا زاد ابن حجر أي ضربًا غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقًا لابن عبد السلام» اهـ.

(٢) قال في الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٧٥) «يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد المميزين الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع» اهـ.

(٣) عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرءان ثم تعلمنا القرءان فازددنا به إيمانًا اهـ رواه ابن ماجه في سننه: المقدمة: بابٌ في الإيمان. قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٠) «إسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات اهـ وفي معجم الطبراني الكبير (٢/ ١٦٥) «عن أبي عمران الجوني عن جندب قال كنا مع نبينا ﷺ فتيانًا حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرءان ثم تعلمنا القرءان فنزداد به إيمانًا فإنكم اليوم تعلمون القرءان قبل الإيمان» اهـ.

المخلوقات لا يشبهُ الضوءَ والظلام والإنسان والنبات والجمادات من الكواكب وغيرها وأنه ليس جسمًا وأَنَّ لله قدرةً وإرادةً وسمعًا وبصرًا وعلمًا وحياةً وكلامًا وأَنَّ مُحمَّدًا عبدُ الله ورسوله وأَنَّه خاتمُ الأنبياء وأَنَّه عربيٌّ وأنّه وُلِدَ بمكّة وهاجرَ إلى المدينةِ ودفن فيها وأَنَّ الله أرسل أنبياء أولهم ءادمُ وأنَّه أنـزل كُتبًا على الأنبياء وأَنَّ لله ملائكةً وأنّه سيفني الجن والإنس والملائكة وكلَّ ذي روح ثم يُعادون إلى الحياة وأن الإنس والجن يُجْزَوْنَ بعد ذلك على حسناتهم بالنعيم المقيم وعلى سيئاتهم بالعذاب الأليم وأنَّ الله أعدَّ للمؤمنين دارًا يتنعّمون فيها تُسمّى الجنة وللكافرين دارًا يتعذبون فيها تسمّى جهنم وأنَّ الكافرَ حرامٌ عليه الجنة وأن كل من لا يؤمن بالله وبرسوله محمد كافر وما أشبه ذلك. وكذلك تعليمهم حرمة السرقة والكذب ولو مزحًا وحرمة الزنى وهو إدخال الذكر في فرج المرأة غير زوجته وأمته واللواطِ وهو إدخال الذكر في الدبر أي دبر غير زوجته وأمته(١) وتعليمهم حرمة الغيبة والنميمة وضرب المسلم ظلمًا ونحوَ ذلك من الأمور الظاهرة(٢). وكذلك تعليمهم أن استعمال السواك سنةٌ وأن الشرع أمر بصلاة الجماعة وما أشبه ذلك. قال ابن الجوزي في كتابه الحث على حفظ العلم في باب الإعلام بما ينبغي تقديمه من المحفوظات «أولُ ما ينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقاد تشتمل على الدليل على معرفة الله سبحانه ويُذكر فيها ما لا بد منه ثم يُعرَّف الواجباتِ ثم حِفظُ القرءان ثم سماعُ الحديث» اهـ.

---

(١) جماع الزوجة في دبرها حرام لكنه ليس لواطًا يجب فيه الحد.

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ١١) «قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ على ولاةِ الأمرِ قتلُ تاركِ الصلاةِ كسلًا إن لم يتب)

الشرح يجب على إمام المسلمين والسلطانِ الذي ولاه الإمامُ والقاضي أن يقتل تارك الصلاة كسلًا بعد إنذاره[١] أنّه إن ترك الظهر مثلًا إلى أن تغيبَ الشمسُ يقتله فإذا لم يصلّها حتى غربت الشمس وجب عليه أن يقتلَه[٢] ويكون هذا القتلُ كفّارةً أي تطهيرًا له لأنه مسلم حيث إنه لا يُنْكِرُ فرضيةَ الصلاة. وأَمَّا تاركها جُحُودًا فهو مرتَدٌّ فيطالبه السلطان بالرجوع إلى الإسلام فإن رَجَعَ وإلا قَتَلَهُ لكفره لا لِلْحَدّ. وقوله إنْ لم يَتُبْ أراد به أنّه إن تاب قبل أن يُقتل تُرِك من القتل[٣].

(١) قال في شرح التنبيه (١/ ٩١) «ومن امتنع من فعلها غير جاحد لوجوبها بل كسلًا حتى خرج الوقت قتل حدًا لا كفرًا بصلاة واحدة في ظاهر المذهب بشرط إخراجها عن وقت الجمع إن كانت تجمع بما بعدها فيقتل بالصبح بعد الشمس وبالظهر كالعصر بعد الغروب وبالمغرب كالعشاء بعد الفجر» اهـ.

(٢) فالقاعدة في ذلك أنه إذا مضى وقت الصلاة الثانية وكانت تجمع معها للعذر ولم يصلها قضاء يقتل وإلا بأن كانت التي بعدها لا تجمع معها فيقتل بعد انتهاء وقت الأولى إن لم يشرع فيها ففي صلاة الصبح مثلًا يقتل بعد توعده على تركها إذا طلعت الشمس ولم يشتغل بالقضاء.

(٣) قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٢١) «واستشكل كونه (أي قتل تارك الصلاة) حدًّا بأن القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فإذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود فإنها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة اهـ قال ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم ولا يقتل بفائتة إن فاتته بعذر مطلقًا أو بلا عذر وقال أصليها لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (وحكمُهُ أنَّهُ مسلمٌ)

الشرح أنَّ الذي يترك الصلاة كسلًا إذا قتله الإمام أو نائبه حَدًّا لتطهيره يُجْرَى عليه أحكام المسلمين فيجب تجهيزه بالغَسل والتكفين والصلاة عليه والدفن(١). وَلا يجوز قتله لغير الإمام وَمَنْ فَوَّضَ إليه الإمامُ الأَمْرَ. ومعنى قتله حدًا لتطهيره أنّ الله لا يُعذّبُه على هذا الذنب الذي أُقيم عليه الحد فيه وهذا الحكم في كل الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام «**الحدود كفارات**» رواه البيهقي(٢) وروى البخاري ما يعطي معناه(٣).

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ على كلّ مسلمٍ أمرُ أهلِهِ بِالصلاةِ)

الشرح المراد بهذا الوجوبُ الكفائيُ والمرادُ بالأهل زوجتُهُ وأولاده ومن في معناهم(٤) فهذا إن كان عالِمًا بنفسه فيجب عليه أن

(١) قال في التنبيه (ص/١٨) «ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين» اهـ.

(٢) رواه البيهقي في سننه (٨/٣٢٨) عن النبي ﷺ قال «من أصاب ذنبًا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته» اهـ.

(٣) روى البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب الحدود كفارة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا» وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» اهـ.

(٤) قال القرطبي (١٨/١٩٦) في تفسيره «قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ قال عمر يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا فقال تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر وقال مقاتل ذلك حق عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه» اهـ.

يُعَلِّمَهُمْ ما يجب عليهم عينًا تعلمه من علم الدين أو يُمَكِّنَهم من التعلُّم عند من يُعَلِّمهم فَيَحْرُم عليه عندئذٍ مَنْعُهُم من الخروج للتعلُّم حتى الزوجةُ لا يجوز للزوج أن يمنعَهَا من الخروج للتعلُّم إذا لم يكن هو عالمًا بذلك أو كان عالمًا بذلك لكنه أهمل التعليم ولم يأتها بمن يعلمها. وهذا مأخوذٌ من قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴿٦﴾﴾ [سورة التحريم] قال سيدنا عليٌّ رضي الله عنه في تفسير هذه الآية علِّمُوا أَنْفُسَكم وأهليكم الخيرَ اهـ أي أمور الدِّين رواه الحاكم[1]. فمَنْ تعلَّم لنفسه ضرورياتِ علم الدين وعلّم أهله فقد حَفِظَ نفسَه وأهلَه من نار جهنم ومَنْ لم يَفْعَلْ فقد أهلكَ نفسَه وأهلَه.

قال المؤلف رحمه الله (وكلّ مَنْ قَدَرَ عليه مِن غيرهم.)

الشرح يجب على المسلم والمسلمة الأمرُ بالمعروف من صلاة وصيام ونحو ذلك من الواجبات مع تعليم من يستطاع تعليمه أحكامَها الضرورية إن كانوا لا يعلمون ذلك وجوبًا كفائيًا في حقِّ غيرِ أهله من سائر المسلمين.

---

(١) روى الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٤) «عن علي بن أبي طالب في قوله عز وجل ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال علموا أنفسكم وأهليكم الخير هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ، صححه الحاكم وأقره الذهبي.

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أركان الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله (ومِنْ شروطِ الصلاةِ الوضوءُ)

الشرح الوضوء هو أول مقاصد الطهارة[١] فُرِضَ عندما فُرِضت الصلاة. والشرط في اصطلاح الفقهاء غيرُ الركن وهو ما يتوقف عليه صحةُ الشىء وليس جزءًا منه كالطهارة واستقبال القبلة بالنسبة للصلاة وأما الركن فهو جزء من الشىء ويتوقف صحة الشىء عليه كالركوع والسجود.

قال المؤلف رحمه الله (وفروضُه ستةٌ)

الشرح أن فروض الوضوء ستَّةٌ أربعةٌ عُرفت بالكتاب والسُّنَّة واثنان بالسُّنَّة فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين هذه الأربعة دليلها الكتاب والسُّنَّة أَمَّا النيَّة والترتيب فدليلهما الحديث.

قال المؤلف رحمه الله (الأولُ نيةُ الطهارةِ للصلاةِ أو غيرُها مِنَ النيَاتِ المجزئةِ عندَ غسلِ الوجهِ أي مقترنةً بغسلِهِ عند الإمام الشافعي وتكفي النيةُ إن تقدمت على غسل الوجه بقليل عند مالك)

الشرح الفرضُ الأول من فروض الوضوء النيّة ولا بدّ فيه لصحّته من نية مجزئة كأن ينويَ الطهارة للصلاة بقلبه[٢] فلا يكفي التلفّظ

---

(١) قال في حاشية الجمل (١/ ١٦١) «باب الوضوء أي باب بيان أحكامه وهو أول مقاصد الطهارة» اهـ.

(٢) قاله في نهاية المحتاج (١/ ١٥٨ - ١٥٩).

بها من غير استحضارها بقلبه[١] ويكفي أن ينويَ فرضَ الوضوء أو الوضوء فقط أو ينويَ استباحة مُفْتَقِرٍ إلى وضوء كأن ينويَ استباحةَ الصلاة[٢] أو استباحةَ مَسّ المصحف فَمَن توضَّأ بنيَّة شيء مِنْ هذه المذكورات استباحَ الصلاة وغيرها أي مما يحتاج إلى الطهارة. ولا تجزئُ نيّةُ استباحة ما تُسْتَحَبُّ له الطهارة كنويت استباحة قراءة القرءان[٣]. ويجب أن تكون هذه النيّة في مذهب الإمام الشافعي عند غسل الوجه أي مقترنةً بغسل جزءٍ من الوجه أي عند إصابة الماء لأول جزء من الوجه[٤] فإذا قَرَنَ النيّةَ بأوّل غسل الوجه كَفَتْ تلك النيّة ولو غسل جزءًا من وجهه قبل هذه النيّة ثم نوى في أثناء غَسْلِ الوجه وَجَبَ عليه إعادةُ غسل ذلكَ الجزءِ[٥].

قال المؤلف رحمه الله (الثاني غَسلُ الوجه جميعِهِ من منابت شعرِ رأسه إلى الذَّقَن ومن الأذن إلى الأذن شعرًا وبشرًا لا باطنَ لحية الرجل وعارضيْه إذا كَثُفَا)

الشرح الفرض الثاني من فرائض الوضوء غسلُ الوجه جميعه. والمراد غسل ظاهره[٦] فلا يجب غسل باطن العين والفم والأنف[٧]. وحدُّ الوجه من منابت شعر الرأس باعتبار الغالب إلى الذقَن. والذقن هو مجتمع اللَّحيَيْن وهما العظمان اللذان أسفلَ

(١) قال في المجموع (١/ ٣١٦) «النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ولا يجزئ وحده وإن جمعهما فهو ءاكد» اهـ.
(٢) و(٣) و(٤) قاله السيوطي في شرح التنبيه (١/ ٤٨).
(٥) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٦٤ - ١٦٥) «ويجب قرنها بأول غسل الوجه فما تقدم عليها منه لاغٍ وما قارنها هو أوله فتجب إعادة ما غسل منه قبلها» اهـ.
(٦) و(٧) قاله في نهاية المحتاج (١/ ١٦٧).

الأذن[١] يجتمعان في أسفل الوجه فيُسمَّى مجتمَعُهُما الذقَنَ هذا حد الوجه طولًا وأمَّا حدُّه عرضًا فهو من الأذن إلى الأذن أي من وَتِدِ الأذن[٢] إلى وتد الأُذن ولا يدخل الوتد فيما يجب غسله[٣] ولا تدخل الأذنان في الوجه ولا يجب غسلُهما إنما الذي يجب غسلُه ما بينهما[٤] فما كان ضمن هذا من شعرٍ وبشرٍ أي جلدٍ فغسله فرض فمما يجب غسله الغمم[٥] وهو الشعر الذي ينبت على الجبهة لأنَّ هذا خلافُ غالب الناس. ولا يجب غسل ما ينحسر عنه الشعر[٦] كالنّاصية[٧] فمن

---

(١) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٦٧) «هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (١/ ٦٦) «الوتد الهنية الناشزة في مقدم الأذن» اهـ.

(٣) قال الأذرعي انظر هامش المجموع (١/ ٣٧١) «قال ابن الرفعة ولا تدخل الشحمة ولا الوتد باتفاق أصحابنا» اهـ.

(٤) قال الدِمياطيّ في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٣٨) «دون محل التحذيف وضابطه كما قاله الإمام أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والمراد به الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبًا من الوتد والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيمًا فما نزل عنه - أي من الشعر - إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه» اهـ» اهـ قال عليٌّ الشبراملسي في حاشيته على النهاية (١/ ١٦٨) «قوله أي محمد الرملي على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبًا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيًا لمبدإ العذار» اهـ.

(٥) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٦٨) «أما موضع الغمم فمنه أي من الوجه» اهـ.

(٦) قال النووي في الروضة (١/ ٥١) «ليست النـزعتان من الوجه وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين ولا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح» اهـ وقال في روض الطالب (١/ ٣١) «وليس النزعتان وموضع التحذيف والصدغان من الوجه» اهـ وقال في شرح الروض (١/ ٣١) «والصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين» اهـ والعذار هو الشعر المحاذي للأذن ما بين الصدغ والعارض.

(٧) قال في لسان العرب (١٥/ ٣٢٧) «قال الأزهري الناصية عند العرب=

كان مقدم رأسه انحسر عنه الشعر فلا يجب عليه غسله مع الوجه. ومما يجب غسله من الوجه ما يظهر من حمرة الشفتين عند إطباق الفم[١] بخلاف ما لا يظهر عند الإطباق فإنه لا يجب غسله. ويُسْتَثْنَى من ذلك باطنُ لحية الرجل الكثيفة وباطن عارضَيْه[٢] الكثيفين والكثيفُ هو ما لا تُرى البَشَرةُ من خلاله[٣] فإن خفَّ شعرُ اللحية والعارضَيْن وَجَبَ غسلُ باطنه كذلك. قال الفقهاءُ يجب غسْلُ جُزءٍ زائد على الوجه مِنْ سائر جوانب الوجه للتَّحَقُّقِ من استيعابه[٤] وهذا يحصل بقدر قُلامة ظفر.

قال المؤلف رحمه الله (الثالث غسلُ اليدين مع المرفقين وما عليهما)

الشرح أن الفرضَ الثالث من فروض الوضوء غسل اليدين ولو كانت زائدة التَبَسَتْ بالأصليّة[٥] مع المِرْفَقَين ويقال المَرْفِقين

= منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية وسمي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع» اهـ.

(١) قاله في الروضة (١/ ٥٢).

(٢) العارضان يراد بهما الشعر النابت على العظمين جانبي الوجه الملتقيين في أسفله. قال في الروضة (١/ ٥١) «شعر الذقن والعارضين وهما الشعران المنحطان عن محاذاة الأذنين فإن كان خفيفًا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وإن كان كثيفًا وجب غسل ظاهر الشعر فقط» اهـ.

(٣) قال في الروضة (١/ ٥١) «الصحيح الذي عليه الأكثرون وهو ظاهر النص أن الخفيف ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية» اهـ.

(٤) قال في الروضة (١/ ٥٢) «قال أصحابنا يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه» اهـ.

(٥) قاله في الروض. وقال الشيخ زكريا (١/ ٣٣) في شرحه «وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء أجاوزت الأصلية أم لا» اهـ.

والمرفق هو مجتمعُ عظمَي الساعد وعظم العَضُد فقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ۝٦﴾ [سورة المائدة] أي مع المرافق فإذا تُرِكَ المرفقان لم يصحَّ الوضوء وذلك لأنه ثبت عنه ﷺ أنّه كان يغسل مرفَقَيْهِ ولا يقتصرُ على ما قبلهما كما رواه مسلم(١). ولو قُطع بعضُ ما يجب غسله وجب غسل ما بقيَ(٢). ويجب أيضًا غسلُ ما عليهما من شعر ولو كان كثيفًا طويلًا(٣). ويجب غسلُ الظفر أيضًا(٤) وأما الوسخ الذي تحت الظفر المانعُ من وصول الماء فقد قال بعضهم يعفى عنه في الوضوء وبعضهم قال لا يعفى عنه(٥).

---

(١) روى مسلم عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله يتوضأ اهـ رواه في صحيحه: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

(٢) قاله في الروضة (١/ ٥٢).

(٣) قال في الروضة (١/ ٥٣) «ولو نبت على ذراعه أو رجله شعر كثيف وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته لندوره» اهـ.

(٤) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٧٣) «ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت» اهـ.

(٥) قال في فتح المعين (١/ ٦٠ - ٦١) «وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافًا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذرعي وغيره إلى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الأنوار» اهـ.

ويجب غسل الشَّقّ أي إذا كان في يده شقوق يجب إيصالُ الماء إليها[١]. أَمَّا الشوكةُ فإن استَتَرت وتجاوزت الجلدَ فلا يجب إخراجها لغسل موضعها أَمَّا إن كانت ظاهرة لم تستتر فيخرجها وجوبًا[٢]. ويكفي غسلُ قشر الجرح ولا يجب رفعه وإزالته فلو أزالَه بعد إتمام الوضوء لم يجب غسل ما ظهر[٣].

وقوله «وما عليهما» أي إن كان على يده سِلعةٌ أي قطعة لحم زائدةٌ نبتت على يده[٤] فإنه يجب غسلها[٥].

قال المؤلف رحمه الله (الرابعُ مسح الرأسِ أو بعضِه ولو شعرةً في حدّه)

الشرح الفرض الرابع من فرائض الوضوء مسح بعض الرأس. والواجب في مذهب الشافعي رضي الله عنه مسحُ شيء من شعر الرأس ولو بعض شعرةٍ أو جزءًا من الرأس لا شعر عليه[٦] لكنه

---

(١) انظر نهاية المحتاج (١/ ١٧٣).

(٢) قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (١/ ١٧٣) «ولو دخلت شوكة إصبعه مثلًا وصار رأسها ظاهرًا غير مستور فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفًا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفًا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها» اهـ.

(٣) قال في المهذب (١/ ٢٤) «وإن توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث». ثم قال «كما لو غسل يده ثم كشط جلده» اهـ.

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (٨/ ١٦٠) «السلعة بكسر السين الضواة وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة» اهـ.

(٥) قاله في الروضة (١/ ٥٢).

(٦) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٧٤) «الرابع من الفروض مسمى مسح لبشرة رأسه وإن قل أو بعض شعر ولو بعض واحدة في حده أي الرأس» اهـ.

الاستنجاء بالحجر من الغائط ولو كان على المخرج شعرٌ. ويُشْتَرَط أن يكون المسحُ قبلَ الجفاف، ولا يمنع اختلاط العَرَقِ بالخارج من إجزاء الاستنجاء بالحجر.

وما يفعله بعضُ الناس عند الاستنجاء من الغائط من أن يأخذوا بالكف اليسرى ماءً ثم يدلكوا به المخرج فذلك قبيح غير كافٍ.

والاستبراء وهو إخراج بقيةِ البول بعد انقطاعه بتنحنح أو نحوه يكون واجبًا في حال وسنةً في حال، يكون واجبًا إذا كان يَخشى من تركه تلويثَ نفسه بالبول ويكون سنة إذا كان لا يخشى من تركه تلويثَ نفسه بالبول[1].

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أنّ هذا فصل معقود لبيان موجبات الغسل وأركانه.

قال المؤلف رحمه الله (ومنْ شروطِ الصلاةِ الطهارةُ مِنَ الحدثِ الأكبرِ بالغُسلِ أو التيمّم لمن عجزَ عن الغُسلِ والذي يُوجبُهُ خمسةُ أشياءَ خروج المنيّ والجماعُ والحيضُ والنفاسُ والولادةُ.)

الشرح أنَّ من شروط الصلاة التي لا تصح الصلاة بدونها الطهارةَ عن الحدث الأكبر وتُسمَّى هذه الطهارة الغسل والذي يوجب ذلك خمسةُ أشياء. الأول خروج المنيّ[2] أي ظهورهُ إلى

---

(١) قال في أسنى المطالب (١/ ٤٩) «ويستبرئ ندبًا من البول عند انقطاعه وقبل قيامه إن كان قاعدًا لئلا يقطر عليه» ثم قال في حاشية الرملي على شرح الروض (١/ ٤٩) «لو غلب على ظنه أنه لو لم يستبرئ لخرج منه شيء وجب الاستبراء» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٦٨) «واعلم أن خروج المني موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا» اهـ.

يُشترط في الشعر أن يكون في حدّ الرأس[١] فلو مَسَحَ القدر الذي يخرج عن حدّ الرأس عند مدّه لجهة نـزوله فلا يكفي[٢]. ولو وضَع يده المبتلَّةَ[٣] أو خرقة مبتلَّة بالماء[٤] فوصل البَلَلُ منها إلى الرأس كفى ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (الخامسُ غسلُ الرّجلينِ مع الكعبينِ أو مسحُ الخفّ إذا كَملَتْ شروطُهُ)

الشرح الفرضُ الخامس من فرائض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين وما عليهما من شعر وسِلعة وشقوق ونحو ذلك[٥] وهذا في غير لابس الخفّ[٦] أما مَنْ لبس الخف المستوفِيَ للشروط فيكفيه مسحُ الخف بَدَلًا عَن غسل الرجلين وذلك بأن يكونَ الخفُّ طاهرًا لا نحوَ جلدِ ميتة ساترًا لجميع القدم يمكن المشي عليه بلا نعلٍ لحاجات المسافر عند الحطّ والتَّرْحال أي الرحيل بعد الاستراحة

---

(١) حد الرأس من منابت الشعر غالبًا إلى النقرة، وفي المصباح (ص/٢٣٧) «نقرة القفا حفرة في ءاخر الدماغ».

(٢) قال في الروضة (١/ ٥٣) «وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد رأسه لو مُدَّ سَبطًا كان أو جعدًا ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح» اهـ وفي كتاب بشرى الكريم شرح مسائل التعليم «بأن لا يخرج عنه بالمد إلى جهة نزول الشعر فجهة نزول شعر الناصية الوجه وشعر القرنين المنكبان ومؤخر الرأس القفا فما يخرج لا يجزئه المسح عليه» اهـ.

(٣) قاله في الروضة (١/ ٥٣).

(٤) قال في الروضة (١/ ٥٤) «ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بأصبع أو خشبة أو خرقة أو غيرها» اهـ.

(٥) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٧٥) «ويأتي فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك» اهـ.

(٦) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٧٥) «ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين» اهـ.

في السفر ونحوهما وأن يبتدئ لُبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكون الخف مانعًا لنفوذ الماء[١] وأمّا في غير ذلك فلا يكفي المسحُ. ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن[٢] وابتداء المدة من حين يُحدِث بعد لُبس الخفين[٣] ولا يشترط أن يكون للخف نَعل يقيه بل يجوز المسح على الخف الذي يُمشى به في الشوارع في الطين لأن طين الشوارع المتنجسَ يُعفى عنه[٤]. ويبطل المسح على الخفين بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل.

قال المؤلف رحمه الله (السادس الترتيب هكذا)

الشرح الفرضُ السادس من فرائض الوضوء أن يبدأ بغسل الوجه المقرون بالنيَّة ثم اليدين ثم مسحِ الرأس ثم غسلِ الرجلين فلو ترك الترتيب بأن قدّم شيئًا من هذه المذكورات على ما قبله لم يصح ما قدّمه أمَّا إن حصل الترتيب تقديرًا فَيَكْفِي ذلك كأنْ غَطَس في ماء

---

(١) قال في المنهاج (ص/ ٥) «وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساترَ محلِ فرضٍ طاهرًا يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح» اهـ.

(٢) قال في نهاية المحتاج (١/ ٢٠٠) «للمقيم ولو عاصيًا بإقامته وللمسافر سفرًا غير مرخّصٍ للقصر يومًا وليلة وللمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليها» اهـ.

(٣) كما في متن أبي شجاع (ص/ ١٠). والمراد انتهاء الحدث كما في التحفة (١/ ٢٩٠) والنهاية (١/ ٢٠١) وغيرهما.

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض (١/ ١٧٥) «ويعفى عن قليل طين الشوراع النجس لعسر تجنبه بخلاف كثيره كدم الأجنبي. ثم قال والقليل ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أي على شيء من بدنه أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز منه غالبًا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وخرج بالنجس غيرُهُ فطاهر وإن ظن نجاسته عملًا بالأصل» اهـ.

مع النيّة فخرج ولم يمكث زمنًا يمكنه الترتيب الحقيقي فيه[١].

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان نواقض الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله (وَيَنْقُضُ الوضوءَ ما خرج مِنَ السبيلينِ غيرَ المنيّ ومسُّ قُبُلِ الآدميّ أو حلْقةِ دبرِهِ بِبَطنِ الكفّ بلا حائلٍ ولمسُ بشرةِ الأجنبيّةِ التي تُشتَهى وزوالُ العَقلِ لا نومُ قاعدٍ ممكّنٍ مَقعدتَهُ.)

الشرح أن أسباب الحدث الأصغر هذه المذكورات. أوّلها ما خرج من أحد السبيلين أي القُبُل أو الدُّبُر وهما مخرجا البول والغائط[٢] إلا المنيَّ فإنه لا ينقض الوضوء عند الإمام الشافعي[٣]. والسبب الثاني مسُّ قُبل الآدميّ أو حلْقة دُبره فإنه ناقضٌ إنْ كان بلا حائل[٤]. والناقضُ من الدُّبر ملتقى المنفذ فقط[٥] فلا ينقض مسُّ الأليّة[٦]. والناقض من قُبلِ المرأة ملتقى شُفْريها على المنفذ

---

(١) قاله في الروضة (١/ ٥٥).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم (١/ ١٤) «فدلت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء» اهـ وفي حاشية قليوبي (١/ ٣١) «قوله (من قُبُله) هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقُبُلَي الخنثى» اهـ أي فيسمى كلٌّ منها قبلًا.

(٣) قال في روضة الطالبين (١/ ٧٢) «إلا المني فلا ينقض الوضوء بخروجه» اهـ.

(٤) قاله في نهاية المحتاج (١/ ١١٩ - ١٢٠).

(٥) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٢٠) «والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه» اهـ.

(٦) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٢٠) «ولا ينتقض بمس العانة ولا الأنثيين=

فقط[١]. ولا ينقضُ اللمس بظهر الكفّ أو اللمس بحائل كما أَنَّه لا ينقض مسُّ دبرٍ أو قُبُلِ غيرِ ءادميّ[٢]. ويُعرفُ بطن الكف من ظاهرها وسائرِ أجزائها بوضع إحدى الكفين على الأخرى مع تحاملٍ يسير[٣] وتفريق الأصابع فالقدر الذي لا يظهر عند ذلك هو بطن الكف[٤]. والسبب الثالث لمسُ بشرة الأجنبية[٥] مع كِبَرٍ[٦] لكل من اللامس والملموس والمرادُ بالكِبَر بلوغُ حدّ يُشتهى فيه أو تُشْتهى فيه بالنسبة لأهلِ الطباع السليمة. ولا ينقض إلا لمسُ الجلد فلو لمسَ سِنَّ الأجنبيَّة أو شعرَها أو ظفرَها لم ينتقض

= والأليين وما بين القبل والدبر لأنه لا يسمى فرجًا» اهـ.

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٥٩ - ٦٠) «والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شُفريها بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله على المنفذ أي المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث إنه مس لأن الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ وخالف الجمال الرملي في ذلك وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفريها ناقض لا ما هو على المنفذ فقط اهـ ففي حاشية الرملي على الروض المرادُ بقُبُل المرأة الشفران من أولهما إلى ءاخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين وقد صرح القفال بأنه ينقض مس موضع ختانها» اهـ.

(٢) قال في الروضة (١/ ٧٥) «ولا ينقض مس دبر البهيمة قطعًا ولا قبلها على الجديد المشهور» اهـ.

(٣) التحامل اليسير معناه كبس خفيف.

(٤) قال في روضة الطالبين (١/ ٧٦) «هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير» اهـ.

(٥) والأجنبية من ليست محرمًا والمحرم من حرم نكاحها على التأبيد برضاع أو نسب أو مصاهرة كما في النهاية (١/ ١١٧) اهـ.

(٦) قال في روضة الطالبين (١/ ٧٤) «الناقض لمس بشرة امرأة مشتهاة» اهـ.

الوضوء[١] لكن يحرم لمسُ ذلك من الأجنبي والأجنبية مع الكِبر. والسبب الرابع زوال العقل أي التمييزِ[٢] بنحو جنون أو صَرْعٍ أو سُكر[٣] أو نوم إلا نومَ قاعدٍ ممكنٍ مَقعدته من مقرّه[٤] كأرضٍ وظهرِ دابة ولو سائرةً للأمن من خروج الريح ونحوه وإن طال الوقت.

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أحكام الاستنجاء.

قال المؤلف رحمه الله (يجبُ الاستنجاءُ مِنْ كلّ رَطْبٍ خارجٍ من أحد السبيلينِ غيرَ المنيّ بالماءِ إلى أن يطهُرَ المحلُّ أو بمسحِهِ ثلاثَ مَسحاتٍ أو أكثرَ إلى أن يَنقَى المَحلُّ وإن بقيَ الأثرُ بقالعٍ طاهرٍ جامدٍ غيرِ محترمٍ ولو معَ وجودِ الماءِ مِن غيرِ انتقالٍ وقبلَ جفافٍ فإنِ انتقلَ عنِ المكانِ الّذي استقرّ فيه أو جَفَّ وجبَ الماءُ)

الشرح هذا الفصل معقودٌ للاستنجاء[٥] كما تقدم. وأوجبُ ما يُوجب الاستنجاء وأشدّه البولُ لأن التَّضمُّخ بالبول من أكبر

---

(١) قال في روضة الطالبين (١/ ٧٤) «فإن لمس شعرًا أو سنًا أو ظفرًا أو عضوًا مبانًا من امرأة أو بشرةَ صغيرةٍ لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض وضوؤه» اهـ.

(٢) قال في نهاية المحتاج (١/ ١١٣) «زوال العقل أي التمييز» اهـ.

(٣) قال في نهاية المطلب (١/ ١٢١) «فمهما زال العقل بجنون أو صرعة أو غشية أو سكر ينتقض الوضوء» اهـ.

(٤) قال في الروضة (١/ ٧٤) «فإن نام ممكنًا مقعده من مقره لم ينتقض» اهـ.

(٥) قال في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٢٠٨) في تعريفه شرعًا «هو إزالة الخارج النجس الملوث عن الفرج بماء أو حجر بشرطه» اهـ.

الكبائر(١)(٢) وهو أكثر ما يكون سببًا لعذاب القبر(٣). فما كان خارجًا من أحد السبيلين وكان رطبًا بحيث لوّثَ المخرَج(٤) وجب الاستنجاء منه إن كان مُعتادًا أو غيرَهُ كالدم. ولا يجب الاستنجاء من الخارج الجامد كالحصى الخارج بلا بلل(٥). ثم إن كان الاستنجاء بحجر يعفى عن الأثر الذي يبقى وهو الذي لا يزيله إلا الماءُ أو صغارُ الخزَف(٦) أي الفخار ثم إذا عَرِقَ المحلُّ فأصاب ما يليه من الثوب عُفِيَ عنه(٧) لأنَّ هذا مما يَكثُر الابتلاء به ولا سِيَّما في البلاد الحارّة.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٨٤) «وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر» اهـ.

(٢) قال في تحفة المحتاج (٢/ ١٤٢) «وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فإنه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه» اهـ قال عبد الحميد الشرواني (٢/ ١٤٢) «قوله وكذا في الثوب هو الصحيح» اهـ ومثله في حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٢) اهـ وقال في شرح فتح المعين «ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة» اهـ ومعنى التضمخ به التلطخ بالنجس عمدًا. قال في نهاية المحتاج (٢/ ١٦) «نعم يحرم التضمخ به (أي البول) خارجها (أي الصلاة) في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم مُلابِسَه ليوافق ما قبله» اهـ.

(٣) في سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب التشديد في البول: «عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ أكثر عذاب القبر من البول» اهـ.

(٤) قال في شرح روض الطالب (١/ ٤٩) «وإنما يجب الاستنجاء إذا كان الخارج ملوثًا ولو نادرًا كدم ومذي وودي» اهـ.

(٥) كما في التنبيه للشيرازي (ص/ ١٣ - ١٤).

(٦) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١٠٤) «قوله مع تنقية أي للمحل والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف» اهـ.

(٧) قال في نهاية المحتاج (٢/ ٢٥ - ٢٦) «ويعفى عن أثر محل استجماره لجواز اقتصاره على الحجر وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع» اهـ.

وقول المؤلف «غيرَ المنيّ» أراد به أن المنيّ لا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر[١] عند الإمام الشافعي رحمه الله ولكنه يُسَنُّ الاستنجاءُ منه للخروج من خلاف الأئمة القائلين بنجاسته[٢].

ثم الواجب على المستنجي الماءُ فقط أو الحجرُ أو ما يقوم مقامه. وكيفيّة الاستنجاء[٣] أن يضعَ يده على المخرج مع سكب الماء ويدلك المخرجَ[٤] إلى أن يذهبَ الخارجُ عينُهُ وأَثَرُهُ ويكفي غلبة الظن في زواله[٥] فإن مسح بحجر أو نحوه وجب أن يمسح ثلاث مسحات إمَّا بثلاثة أحجار وإمَّا بحجر واحد له ثلاثةُ أطراف أو أكثرَ إلى أن يُنْقِيَ المحلّ[٦]. وفي حكم الحجر كل شيء قالع طاهر جامد غير محترم[٧] فلا يُجْزِئ أي لا يكفي غيرُ القالع

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١٠٣) «ويستثنى المني فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر» اهـ.

(٢) قال في حاشية الجمل (١/ ١٥٣) «وإن كان يسن غسله خروجًا من خلاف من قال بنجاسته» اهـ.

(٣) قال في التنبيه (ص/ ١٧) «ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج اهـ ثم قال ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى ولا يتكلم» اهـ.

(٤) قال في روضة الطالبين (١/ ٧٠) «فإن استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى» اهـ.

(٥) قال في شرح روض الطالب (١/ ٥٣) «فإن غلب على ظنه زوالها أي النجاسة كفى ذلك في إزالتها» اهـ.

(٦) قال في نهاية المحتاج (١/ ١٤٩) «ويجب في الاستنجاء بالحجر ليجزئ ثلاثُ مسحات ولو بأطراف حجر إذ المقصود عدد المسحات». ثم قال (١/ ١٤٩) «فإن لم يَنْقَ المحل بالثلاث وجب عليه الإنقاء برابع فأكثر لأنه المقصود من الاستنجاء» اهـ.

(٧) قاله في نهاية المحتاج (١/ ١٤٥ - ١٤٦).

لمَلاسَتِهِ كالزُّجاج أو القصب[١] أو لغير الملاسة كالتراب المتناثر[٢] ولا يكفي الجامد النجسُ أو المتنجّس[٣] ولا الرَّطْبُ كالجلد الرطب[٤] ولا ما عليه رطوبة ولو خرقةً مبلولة بالماء فإن كانت جافَّةً فهي مثل الحجر فيكفي الاستنجاء بها. ولا يكفي أيضًا للاستنجاء القالعُ المحترم كورقة علم شرعي[٥] بل من استنجى بها عالمًا بما فيها كفر. ومن المحترم مطعوم الآدمي كالخبز[٦]. ثم إنَّما يكفي الاستنجاء بالحجر ونحوه[٧] إذا لم ينتقلِ الخارج عن المخرج إلى غيره أي لم يجاوز الحشفة والصفحتينِ[٨] أي ما ينضمُّ من الأليتين عند القيام. ويُشترط لكفاية الاستنجاء بالحجر للنساء أن لا يصل البول إلى مدخل الذَّكر وإلا تعيَّن الماء[٩]. ويكفي

---

(١) قال في الروضة (١/ ٦٨) «يشترط أن يكون منشفًا قالعًا للنجاسة فلا يجزئ زجاج وقصب وحديد أملس» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ١٠٤) «وأن يكون بقالعٍ لعين النجاسة فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر» اهـ.

(٣) قال في المجموع (٢/ ١١٥) «وأما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به» اهـ.

(٤) قال في الروضة (١/ ٦٨) «ولو استنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزئه على الصحيح» اهـ.

(٥) قال في أسنى المطالب (١/ ٥١) «ومن المحترم ما كتب عليه علمٌ كحديث وفقه كما صرح به الأصل» اهـ.

(٦) قال في الروضة (١/ ٦٨) «أن لا يكون محترمًا فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم» اهـ.

(٧) قاله في نهاية المحتاج (١/ ١٤٣).

(٨) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ١٠٤): «وأن لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الأليين عند القيام» اهـ.

(٩) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٥٦) «ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينًا» اهـ.

ظاهر الحشفة من الرجل ووصوله إلى ظاهر فرج البِكْر أو وصوله إلى ما يظهر من فرج الثيّب عند قعودها[١] على قدمَيْها لقضاء الحاجة أو للاستنجاء فما لم يصل إلى ذلك فلا يوجِبُ الغسلَ فلو وقف المني فيما دون ظاهر الحشفة من الرَّجُلِ لا يجب الغسل عليه. وكذلك البكر إذا لم يظهر المني إلى ظاهر فرجها لا يجب عليها الغسل وكذا الثيب فلا يجب عليها الغسل إن لم يصل منيها إلى ما يظهر من فرجها عندما تقعد لقضاء الحاجة[٢]. وللمني ثلاث علامات يعرف بها إحداها التَّدفُّقُ أي الانصباب بشدّة شيئًا فشيئًا وثانيها التلذُّذ بخروجه بحيث يعقبه فتور الشهوة وثالثها ريح العَجين في حال الرطوبةِ وريح بياض البيض بعد الجفاف وهي علامات مشتركة بين الرجال والنساء[٣]. ومن رأى منيًّا في ثوبه أو في فراشه الذي لا ينام فيه غيرُه وَجَبَ عليه الغُسل وإعادةُ كل فرض صلاه إذا كان لا يَحتمل حدوثُهُ بعده[٤].

والثاني الجماع وهو إيلاج الحشفة أو قدرِها من فاقدها في فرج ولو دُبُرًا[٥].

---

(١) أي القرفصاء.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٦٨) «قوله خروج منيه أي بروز مني نفسه وانفصاله إلى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر وإلى محل الاستنجاء في فرج الثيب وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها» اهـ.

(٣) ذكر كل ذلك في شرح الروض (١/ ٦٦).

(٤) قال في أسنى المطالب (١/ ١٦) «وإن رأى في فراشه أو ثوبه منيًّا ولو بظاهره لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وأعاد كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب الغسل وإعادة ما أي صلاة احتمل خلوها عنه كما إذا احتمل كونه من ءاخر نام معه في فراش مثلًا فإنه يستحب لهما الغسل فيستحب لهما الإعادة» اهـ.

(٥) قال في روضة الطالبين (١/ ٨١) «أما الجماع فتغييب قدر الحشفة في=

والثالث الحيضُ وهو الدم الخارج من رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وإمكانُهُ بلوغُ تسعِ سنينَ تقريبًا بالسنينَ القمرية[١]. وأقلّه يومٌ وليلةٌ أي مقدار أربع وعشرين ساعة سواءٌ كان متّصلًا أو متقطعًا في ظرْفِ خمسةَ عَشَر يومًا فلو رأت ستةَ أيام كل يوم أربع ساعات دمًا ثم انقطع كانت تلك المدّة كلها حيضًا. وأكثره خمسة عَشَرَ يومًا مع أوقات النقاء التي تتخللها. وغالبه ستة أو سبعة.

والرابع النفاس وهو الدم الخارج بعد خروج الولد ولو مَجَّة أي قدر بزقةٍ واحدة وهو أقل النفاس وأكثره ستُّون يومًا وغالبه أربعون يومًا. والموجِبُ للغسل مِنَ الحيض والنفاس هو انقطاع الدم.

والخامس الولادة ولو كان الذي خرج منها عَلَقةً[٢] أو مُضْغةً[٣] أخبرَتِ القوابلُ أنها أصل ءادميّ ولو بلا بللٍ وذلك لأن الولد منيٌّ منعقد[٤].

فهذا القدر من العدد هو بالنسبة للحيّ أما الميت فيجب غسلُه على المكلّفين ليس عليه لأنَّهُ خرج عن التكليف.

= أيّ فرج سواء كان غُيّب في فرج امرأة أو بهيمة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى صغير أو كبير حي أو ميت» اهـ.

(١) قال في شرح الوجيز (٢/ ٤١٠ - ٤١١) «إن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين. ثم قال لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجهِ الأصحّ ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضًا وإلا فلا» اهـ.

(٢) في مختار الصحاح (ص/ ١٨٩) «العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة» اهـ.

(٣) قال في لسان العرب (٨/ ٤٥١) في المضغة «وهي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسماها مضغًا على التشبيه بمضغة الإنسان في خلقه يذهب بذلك إلى تصغيرها وتقليلها» اهـ.

(٤) قاله في شرح الروض (١/ ٦٤).

ومن مسائل الحيض أن الدمَ لا يعتبرُ حيضًا إلا أن تراهُ المرأةُ بعد تسع سنينَ قمريةٍ أو قبلَها بأقلَّ من ستة عشر يومًا كما تقدم وما سوى ذلك فهو دمُ فساد تستنجي منه ثمَّ تتوضأُ فتصلي. ومنها أنَّ المرأة متى ما رأتِ الدَّمَ في وقت الحيض تتجنّب ما تجتنبه الحائض من صوم وصلاة ووطء وغير ذلك[(١)] ولا تنتظر بلوغه يومًا وليلة ثمّ إن نقصَ عن يوم وليلة قضت ما كانت قد تركته من صوم وصلاة ولا يلزمُها غُسلٌ عند ذلك لعدمِ الحيض[(٢)]. ومنها أنّه متى ما انقطع الدمُ بعد بلوغِ أقلّهِ أي أربع وعشرين ساعة تغتسل وتصلّي وتصوم ويحلُّ وطؤُها فإن عاد في زمن الحيض تبيّن وقوعُ عبادتِها في الحيضِ فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا إثم بالوطء لبناء الأمْر على الظاهر وإذا انقطعَ حُكِم بطُهرها وهكذا ما لم يَعْبُر خمسة عَشَرَ يومًا[(٣)]. ومنها أنّ الانقطاع يُعْرَفُ بأن تكون بحيثُ لو أدخلتِ القُطنةَ فرجَها خَرَجت بيضاء[(٤)] وليس شرطًا أن تنظر كل ساعة لتتأكد من نقائها.

---

(١) قال في الروضة (١/ ١٤٢) «وإذا بلغت المرأة سن الحيض فرأت دمًا لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح» اهـ.

(٢) قال في المجموع (٢/ ٣٩٠) «فإذا أمسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينّا أنه دم فساد فتقضي الصلاة بالوضوء ولا غسل» اهـ.

(٣) قال النووي في المجموع (٢/ ٥٠٣) «قال أصحابنا ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحًا لكن لا إثم للجهل قال أصحابنا وكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره» اهـ.

(٤) قال في المجموع (٢/ ٣٨٩) «روى مالك في الموطأ عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدّرَجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة هذا لفظه في الموطأ وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ=

قال المؤلف رحمه الله (وفروض الغُسل اثنان نية رفع الحدث الأكبر أو نحوُها وتعميم جميع البدن بشرًا وشعرًا وإنْ كَثُفَ بالماء.)

الشرح فرضُ الغسل يحصل بأمرين الأول النيَّة فينوي رفعَ الحدث الأكبر بقلبه أو ينوي رفعَ الحدث أو ينوي فرض الغسل أو ينوي الغسل الواجب أو ما يقوم مقام ذلك كاستباحة الصلاةِ أو الطوافِ بالكعبة[١] بخلاف نيّة الغسل فقط[٢] أو الطهارة فقط فإنَّ ذلك لا يكفي. ويجب قرن النيّة القلبية بأول مغسول فلو غسل بعض جسمه بدون هذه النيّة ثم نوى في أثناء الغسل وجب إعادة ما غسل قبل النيّة[٣]. والثاني تعميم جميع البدن أي ظاهره بالماء فيجب تعميم البشر أي الجلد والشعر ظاهره وباطنه، ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر من الصماخ أي خَرْقِ الأُذن[٤] لا باطنِ فمٍ

= عن عائشة رضي الله عنها والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا» اهـ.

(١) قال في الروضة (١/ ٨٧) «ولو نوى استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرءان أجزأه» اهـ.

(٢) قال في أسنى المطالب (١/ ٦٨) «ويجزئ فريضة الغسل أو الغسل المفروض كما صرح به الأصل وقوله لا الغسل من زيادته أي لا نية الغسل فلا تجزئ» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٧٢) «قوله (فلو نوى) أي الجنب أو الحائض ونحوه وقوله (بعد غسل جزء) أي من بدنه قوله (وجب إعادة غسله) أي ذلك الجزء الذي لم تقترن النية به وذلك لعدم الاعتداد به قبل النية» اهـ.

(٤) قال في شرح روض الطالب (١/ ٦٨) «والشيء الثاني تعميم البدن بالماء شعرًا وإن كثف وبشرًا وظفرًا وما ظهر من صماخ» اهـ.

وأنفٍ فإن ذلك لا يجب[١].

وينبغي الاعتناءُ بالطهارتين الوضوء والغسل لقول النَّبيّ ﷺ «**الطُّهور شطر الإيمان**» أي نصف الإيمان، رواه مسلم[٢]، ولا يتقن صلاته من لا يتقن طهارته أي من كان لا يؤدّي طهارته على الوجه التام لا يكون مؤديًا صلاتَهُ على التمام بل لا بد من أمور تنقصه، قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [سورة البقرة].

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان شروط الطهارة.

قال المؤلف رحمه الله (شروطُ الطهارةِ الإسلامُ والتمييزُ وعدمُ المانعِ من وصولِ الماءِ إلى المغسولِ والسيلانُ وأَنْ يكونَ الماءُ مُطهِّرًا بأَنْ لا يُسْلَبَ اسمَهُ بمخالطةِ طاهرٍ يستغني الماءُ عنهُ وأن لا يتغيّرَ بنجسٍ ولو تغيّرًا يَسيرًا. وإِنْ كانَ الماءُ دونَ القلّتينِ اشتُرِطَ أن لا يلاقيَهُ نجسٌ غيرُ معفوّ عنه وأنْ لا يكون استعملَ في رفعِ حدثٍ أو إزالةِ نجسٍ)

الشرح أنَّ من شروط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر الإسلامَ فالكافر لا تصح طهارته من الحدثين لعدم صحة نيّته والتمييزَ فغير المميّز لا تصح طهارته. ويستثنى من اشتراط الإسلام للطهارة غُسلُ الزَّوجة الكافرةِ بلا نية لتحلَّ لزوجها المسلم من حيضها أو نفاسها فإِنَّه يصح للضرورة بلا نية منها فالكتابية عندما

---

(١) قال في شرح روض الطالب (١/ ٦٩) «ولا تجب مضمضة واستنشاق في الغسل» اهـ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء.

تغتسل من الحيض لتحل لزوجها المسلم لا تنوي شيئًا ثم لو أسلمت وجب عليها إعادةُ ذلك الغُسل[١]. وكذلك غُسلُ الصبي غير المميز للطواف فإنه يصح وكذا يوضئه وليه للطواف وتقوم نية الولي مقام نية الطفل[٢]. ويشترط عدمُ المانع من وصول الماء إلى العضو المغسول أو الممسوح كالشحم اللاصق بالجلد الذي يمنع وصولَ الماء إليه وكالذي تضعه النساء على أظافيرهنَّ المُسَمَّى بالـمَنكير. وأمَّا الوسخ الذي يكون تَحت الأَظفار فقد اختُلف هل يمنع صحّة الطهارة أو لا وقد تقدم. أمّا ما يستر لون البشرة ولا يمنع الماءَ من الوصول إلى الجلد فلا يضر كالحبر وما يسمى بالدواء الأحمر والحنّاء ونحوها[٣]. ويشترط السيلانُ وهو أن يكون الماء جاريًا على الجلد بطبعه ولا يشترط فيه تقاطر الماء فلو جرى الماء على الجلد ولو بواسطة إمرار اليد أجزأ فلا يجزئ مجرد المسح الذي لا يُسمَّى غَسْلًا. ويشترط أن يكون الماء مطهّرًا مطلقًا يطلق اسم الماء عليه بلا قيد فما لا يسمى إلا ماء الزهر مثلًا لا يكون مطهرًا[٤] فالمراد بقولهم طاهرٌ مطهّرٌ هو ما يصحُّ إطلاق اسم

---

(١) انظر المجموع (٢/ ١٥٣).

(٢) قال الأنصاري في شرح الروض (١/ ٤٧١) في سنية الغسل للإحرام «وحتى غير المميز فيغسله وليه» اهـ قال الشهاب الرملي في الحاشية «قوله (فيغسله وليه) وينوي» اهـ.

(٣) قال في المجموع (١/ ٤٢٦) «قال أصحابنا فلو أذاب في شقوق رجليه شحمًا أو شمعًا أو عجينًا أو خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوؤه» اهـ.

(٤) قال في شرح روض الطالب (١/ ٧) «الماء المتغير طعمًا أو لونًا أو ريحًا بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالمني والزعفران تغيرًا يمنعه الإطلاق أي إطلاق اسم الماء عليه غير طهور لأنه غير مطلق» اهـ.

الماء عليه بلا قيد كماء البحر وماء البرد والثلج بعد أن يذوبا. وما تغير بطاهر مخالط أي لا ينفصل في رأي العين عنه بعد مخالطته مما يمكن[١] صون الماء عنه فليس بطهور صالح للوضوء والغسل وإزالة النجاسة إن كان تغيُّره به بحيث يَسلُب اسمَ الماء عنه أي خالطه طاهر بحيث غَيَّرَ لونَهُ كالحبر أو طعمَهُ كالعسل أو ريحَهُ كماء الورد تغييرًا كثيرًا فليس مُطهّرًا بخلاف ما لو غيّره قليلًا فإنه لا يؤثر أي إن كان تغيّره به بحيث لا يسلب عنه اسم الماء فهو طهور تصح الطهارة به[٢]. ولو تغيّر الماء تغيّرًا كثيرًا بما لا يمكن صون الماء عنه أي يشق أو يعسر لم يؤثّر ذلك كالماء الذي مقرُّه فيه مَعْدِنٌ من المعادن[٣] كالكبريت فمهما تغيّر هذا الماء به فلا يخرج عن كونه مطهّرًا. وكذلك لا يضرُّ التغيُّر بما لا يخالط الماء بل يجاوره كالماء الذي تتغيّر رائحته بالعود الصُّلب الذي لا يتحلَّل في الماء لأن هذا العود الذي يُتبخّر به إذا وضع في الماء لا ينحل منه شيء في الماء فإذا صارت رائحة الماء عطرة جازت الطهارة بذلك الماء[٤]. ويشترط لصحة الطهارة بالماء إن كان دون القلتين أن لا يلاقيه نجسٌ فالماء الذي لاقاه نجسٌ غير معفو عنه كالبول ليس

---

(١) أي لا يشق ولا يعسر صون الماء عنه.

(٢) قال في نهاية المطلب (١/٨) «وإن حصل أدنى تغير ولم يصر الماء بحيث يتجدد له اسم سوى الماء فهو على موجب هذه الطريقة طهور فإنه يسمى ماء على الإطلاق» اهـ.

(٣) قال في الروضة (١/١٥) «وأما المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت والنورة والزرنيخ في مقر الماء وممره التراب الذي يثور وينبث في الماء والمتغير بطول المكث والمسخن فطهور» اهـ.

(٤) قال في شرح روض الطالب (١/٧) «ولا يضر تغير كثير بمجاوره أي الماء كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب لأن تغيره بذلك لكونه تروحًا» اهـ.

بطاهر[١] إن كان دون القلّتين غَيَّرَهُ النجس أو لم يغيّره. وإن كان الماء قلّتين فأكثر فلا يضرُّ ملاقاة النجاسة له إلا أن يتغيَّر الماءُ بها أي بأن يظهر فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها[٢]. وكذلك إذا استُعملَ ماءٌ دون القلتين في رفع حدث[٣] أو إزالة نجس معفوًّا عنه كان أوْ لا فإنه لا يصلح للطهارة[٤] بخلاف الماء الذي يبلغ القلّتين فإنه لا يخرج عن كونه طهورًا باستعماله في رفع حدث أو إزالة نجس إذا لم يتغيّر بالنجاسة[٥] أي أنَّه يبقى طَهورًا مطهّرًا ولو تكرَّر ذلك. والقلتان[٦] بالمربع ما تَسَعُهُ حفرة طولها ذراع وربع[٧] وكذلك عرضها وعمقها وبالمدَوَّرِ ما تسعه حفرةٌ عرضها ذراع

(١) قال في الروضة (١/ ٢٠) «ثم الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة تغير أم لا» اهـ.

(٢) قال في الروضة (١/ ٢٠) «وأما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة للإجماع سواء قل التغير أم كثر وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وكل هذا متفق عليه» اهـ.

(٣) قال في المجموع (١/ ١٤٩) «الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث ومستعمل في طهارة النجس فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فإن استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لأنه ماء طاهر لاقى محلًا طاهرًا فكان طاهرًا ثم يقول وهل يجوز الطهارة به أم لا فيه طريقان. ثم قال قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور» اهـ.

(٤) انظر المجموع (١/ ١٥٩).

(٥) قال الشربيني في الإقناع (١/ ٢٢) «أو كان كثيرًا بأن بلغ قلتين فأكثر فتغير بسبب النجاسة فهو نجس» ثم قال «فإن لم يتغير فطهور» اهـ.

(٦) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٣٠) «القلتان هما في الأصل الجرتان العظيمتان» اهـ.

(٧) قال في روضة الطالبين (١/ ١٩) «وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا» اهـ.

وعمقها ذراعان ونصف بالذراع المعتدل[١] وهو نحو عشر صفائح من الماء.

قال المؤلف رحمه الله (ومنْ لمْ يجدِ الماءَ أَو كانَ يضرُّهُ الماءُ تيمَّمَ بعدَ دخولِ الوقتِ وَزَوالِ النجاسةِ التي لا يعفى عنها)

الشرح من فقد الماء بأن فقده حِسًّا أو معنى يجوز له التيمّم. أمّا الفقد الحسّي فهو أن لا يجد الماء معه ولا مع رُفقته ولا في القدر الذي يجب الطلب فيه من المِساحة وهو حد القرب فإن كان الماء في مسافة تبعد عن المكان الذي هو فيه فوق حد القرب فإنه لا يجب طلبه في هذه الحالة. وحدُّ القُرْبِ قُدّرَ بنحو نصف فرسخ[٢] فمن عَلِمَ وجودَه أي علمَ بوجود الماء في حدّ القرب فإنَّه يعد واجدًا للماء فلا يصح تيمّمه. وأمّا إن لم يتأكّد من وجود الماء بل كان عنده احتمال فقط فيجب عليه الطلب في حدّ الغوث وهو المسافة التي يُسْمِع فيها رفقاءه لو نادى وقُدّرَت هذه المسافة بثلاثمائة ذراع شرعي وهو أي الذراع مقدار شبرين فإن لم يجد الماء فهذا يُعَدُّ فاقدًا له. وأمَّا الفقد المعنوي فهو كأن يحولَ بينه وبين الماء الذي هو بالقرب منه سبُعٌ أو عدوٌّ وكأن يحتاج الماء لشربه أو لشرب حيوانه المحترم[٣] فيصح له التيمم مع وجود الماء.

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٣٠) «إن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الآدمي فهما به ذراعان ونصف وإن العرض ذراع» اهـ.

(٢) والفرسخ ثلاثة أميال.

(٣) قال الشربيني في الإقناع (١/ ٧١) «والشيء الخامس إعوازه أي الماء أي احتياجه إليه بعد الطلب لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله» اهـ وفي المجموع للنووي (٢/ ٢٤٥) «أما إذا كان الحيوان غير محترم كالحربي والمرتد والخنزير والكلب وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث وما في معناها فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق» اهـ.

ومن تَيَمَّمَ بدون طلب أي في الموضع الذي يجب فيه الطلب فلا يصح تيمّمه لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ۝٦﴾ [سورة المائدة] وأمَّا الضرر الذي يبيح التيمُّم فهو أن يخاف على نفسه من استعمال الماء أن يضرَّه في جسمه أو على عضو من أعضائه[1] أو طولَ مرضه أما مجرد الألم من برد الماء فليس عذرًا إذا كان لا يُعقبُ ضررًا[2]. ولا يصح التيمُّمُ إلا بعد دخول الوقت فلو تيمم للظهر قبل الزوال لم يصح تيممه. ويشترط أيضًا أن يكونَ بعد إزالة النجاسة إن كانت ببدنه فلو تيمّم قبل ذلك لم يصحَّ فإن لم يتمكن من إزالة النجاسة بسبب فقد الماء فحكمه كحكم فاقد الطهورين[3].

قال المؤلف رحمه الله (بترابٍ خالصٍ طهورٍ لهُ غبارٌ)

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٥٤) في بيان أسباب التيمم «وخوف محذور من استعمال الماء بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحول في عضو ظاهر وفي الحقيقة هذا الثاني يرجع للفقد الشرعي والعضو الظاهر قال الرافعيّ هو ما يبدو في حال المهنة غالبًا كالوجه واليد» اهـ.

(٢) قال في أسنى المطالب (١/ ٨١) «ولا يبيحه التألم باستعمال الماء بقرح أي جرح أو برد أو حرّ أو غيره كصداع ووجع ضرس وحمى لا يخاف من استعمال الماء معه محذورًا في العاقبة أو يخاف مع البرد محذورًا ووجد نارًا يسخن بها الماء أو ما يدثر به أعضاءه لأنه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد» اهـ.

(٣) صحح النووي في الروضة (١/ ٧١) «والتحقيق في باب الاستنجاء أن التيمم لا يصح قبل إزالة النجاسة وذلك لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت وصحح في الروضة والمجموع في باب التيمم الجواز» اهـ. قال الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٤٦) «والأول هو الراجح فإنه هو المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والذخائر والأقيس كما في البحر» اهـ.

الشرح التيمّم لا يصح إلا بالتراب الذي له غبار، ويُشترط أن يكون خالصًا من نحو الرَّماد، وأن يكون طهورًا لا متنجسًا بنحو بول ولا مستعملًا في تيمم بأن يكون تناثر من العضو عند التيمم فإن كان استُعمل للتيمم بأن تناثر من الوجه مثلًا فهو غير صالح للتيمم مرة ثانية(١). ولا يجزئ الحَجَر ويجزئ في بعض المذاهب(٢) وفي ذلك تَيْسِيرٌ وفسحة فيجوز للشافعي أن يقلّد في ذلك غير الإمام الشافعي.

(١) قاله البجيرمي في حاشيته على فتح الوهاب.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣) «وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار وقال أحمد الصعيد التراب اهـ قال في المغني من كتب الحنابلة وجملة ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد لأن الله تعالى قال ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث وقيل في قوله تعالى ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ ترابًا أملس والطيّب الطاهر وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود وقال مالك وأبو حنيفة يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة. ثم قال وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل أنه يجوز التيمم به قال أبو الحارث قال أحمد أرض الحرث أحب إلي وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه قال القاضي الموضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار قال ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة» اهـ قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٨٤) «قوله (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يجوز بالسبخة أيضًا وعنه بالرمل أيضًا» اهـ ثم قال «وقيد القاضي وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة بأن يكون لهما غبار وإلا فلا يجوز رواية واحدة وقال صاحب النهاية يجوز التيمم بالرمل مطلقًا نقلها عنه أكثر الأصحاب ذكره ابن عبيدان وعنه يجوز التيمم بهما عند العدم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه يجوز التيمم أيضًا بالنورة والجص نقلها ابن عقيل وقيل=

قال المؤلف رحمه الله (في الوجهِ واليدينِ يُرَتِّبُهُمَا بضربتينِ بنيّةِ استباحةِ فرضِ الصلاةِ معَ النقلِ ومسحِ أولِ الوجهِ)

الشرح محل التيمم الوجه واليدان إلى المرفقين كالوضوء ويقدّمُ مسح الوجه وجوبًا على مسح اليدين. ولا بد فيه من النقل ويجب أن يكون النقل إلى الوجه بنيّة مجزئة[1] كنية استباحة فرض الصلاة. والنقلُ معناه تحويل التراب إلى عضو التيمم[2] فيكون مرتين على

= يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح قال ابن أبي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي وهل يعيد على روايتين» اهـ ثم نقل عن بعضهم جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابًا وقال وهو رواية عن أحمد» اهـ وفي المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٩) وهو من كتب الحنفية «وقد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيرًا ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الأرض فالتيمم به جائز وما لا فلا» اهـ وقال «والتيمم بالحجر يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن لم يكن عليه غبار» اهـ وقال في مواهب الجليل (١/ ٣٥٠) وهو من كتب المالكية «بل يجزئ التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض ما دامت على وجهها لم تغيرها صنعة ءادمي بطبخ ونحوه» اهـ.

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٥٥) «وأركانه» أي التيمم قوله «نية استباحة الصلاة» أي ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى طهر» اهـ. فإن نوى استباحة فرض الصلاة صلى بهذا التيمم الفرض والنفل وحمل المصحف ومسَّه وإن نوى استباحة نفل الصلاة صلى بهذا التيمم النفل دون الفرض وجاز له حمل المصحف ومسه وإن نوى استباحة مس المصحف أو حمله لم يجز له أن يصلي بهذا التيمم فرضًا ولا نفلًا.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٥٥) «المراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذي يريده ولو من الهواء» اهـ.

الأقل[١]. والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء ما أبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة[٢] والردة.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان ما يحرم على المحدث.

قال المؤلف رحمه الله (ومَن انتقضَ وضُوؤهُ حَرُمَ عليه الصلاةُ والطوافُ وحملُ المصحفِ ومسُّهُ ويُمَكَّنُ من ذلكَ الصبيُّ للدراسةِ.)

الشرح الحَدَثُ الأصغرُ يُحَرّمُ الصلاةَ[٣] ولو صلاة جنازة[٤]. ويحرّم الحدثُ أيضًا الطوافَ بالبيت إن كان طوافَ الفرض أو طوافَ التطوع[٥]. ويحرّم أيضًا حملَ المصحف[٦] وكذلك ما كُتِبَ

---

(١) قال في فتح الوهاب (١/ ٢٤) «(ويجب نقلتان) للوجه واليدين وإن أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده في خبرَي أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم «التيمم ضربتان ضربةٌ للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» اهـ.

(٢) أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فإن كان الموضع الذي تيمم فيه يغلب فيه وجود الماء بطلت صلاته وإلا فلا. انظر كفاية الأخيار (١/ ١١٧).

(٣) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» اهـ ذكره في كتاب الحيل: باب في الصلاة.

(٤) قال في المجموع (٣/ ١٣١) «ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة» اهـ.

(٥) قال في شرح روض الطالب (١/ ٦٠) «يحرم بالحدث صلاة وطواف ولو نفلًا» اهـ.

(٦) قال في شرح روض الطالب (١/ ٦١) «في بيان ما يحرم على المحدث ومسُّ مصحف وورقه وجلده وظرف منسوب إليه ولو مسَّ من وراء ثوبه أو فَقَدَ الطهورين كحمله لأنه أبلغ من مسه» اهـ.

من القرءان للدراسة[١] ولا يحرم ما كُتِبَ لحرز[٢]. وكذلك يحرّم الحدثُ مسَّ المصحف[٣] أي وَرَقِهِ وجلده[٤] المتّصل به[٥] وحواشيه إلا لضرورة[٦] كخوف تنجُّسه ويستثنى من ذلك الصبي[٧] فإنه يُمَكَّنُ من مسه وحمله مع الحدث لغرض الدراسة والتعلم فيه

---

(١) قال في المجموع (٢/ ٧٠) «قال إمام الحرمين لو كان على اللوح ءاية أو بعض ءاية كتب للدراسة حرم مسه وحمله» اهـ.

(٢) قال في المجموع (٢/ ٧٠) «قال القاضي حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ يعنون الحروز». ثم قال (٢/ ٧٠ - ٧١) «وقال [أي ابن الصلاح] في فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قرءان على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه لأنه لم يرد فيه نهي ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحوَ هذا فقال قال مالك لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرءان إذا جعل في كن كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه» اهـ.

(٣) قاله في شرح روض الطالب (١/ ٦٠) اهـ.

(٤) قال في شرح روض الطالب (١/ ٦١) «ومس ورقه حتى حواشيه» ثم قال (١/ ٦١) «ومس جلده المتصل به» اهـ ذكره في بيان ما يحرم على المحدث.

(٥) في قوت الحبيب للجاوي «أما المنفصل ففيه خلاف فعند ابن حجر لا يحرم مسه وعند الرملي يحرم ما لم تنقطع نسبته عنه وإلا كأن جُعِلَ جلدًا لكتاب فلا يحرم مسه حينئذ» اهـ.

(٦) قال في المجموع (٢/ ٧٠) «لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث صرح به الدارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف» اهـ.

(٧) قال في شرح روض الطالب (١/ ٦٢) «ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا» اهـ. وقال باعشن «ولا يمنع الصبي المميز ولو جنبًا وحافظًا من حمله ومسه للدراسة وتعلمه فيه ووسيلتهما كحمله للمكتب» اهـ.

لمشقة دوام طُهره لكن يشترط أن يكون الصبي مميزًا فلا يُمكَّن غير المميز من ذلك[١].

قال المؤلف رحمه الله (ويحرمُ على الجُنُبِ هذه وقراءةُ القرءانِ والمكثُ في المسجدِ)

الشرح الجنب يزيد على المحدِثِ حُرمةَ قراءة القرءان ولو حرفًا[٢] منه بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها فإن قصد الذكر جاز له. ويزيد أيضًا حرمة المكث في المسجد[٣] أو التردد فيه[٤]. روى أبو داود[٥] في السنن أنّه ﷺ قال «**إنّي لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ**» وهو حديثٌ ثابتٌ. ويُخَصّ من ذلك النبيّ ﷺ فإنه يجوز له

---

(١) قال في شرح روض الطالب (١/ ٦٢) «أما غير المميز فلا يمكن منه لئلا ينتهكه» اهـ.

(٢) قال في شرح روض الطالب (١/ ٦٦ - ٦٧) «يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيئان أحدهما القراءة للقرءان بقصدها ولو بعض ءاية كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا فلا يضر قراءة بنية الذكر» اهـ.

(٣) قال في شرح روض الطالب (١/ ٦٧) في بيان ما يحرم على الجنب «الثاني المكث والتردد في المسجد» اهـ.

(٤) في قوت الحبيب للجاوي «وتردد الجنب في المسجد كأن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه من غير وقوف بمنـزلة اللبث فيحرم» اهـ.

(٥) روى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن تنـزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعدُ فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». ذكره في كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد.

المكث في المسجد مع الجنابة[١].

قال المؤلف رحمه الله (وعلى الحائضِ[٢] والنفساءِ هذه[٣] والصومُ قبلَ الانقطاع وتمكينُ الزوج والسيدِ من الاستمتاع بما بينَ السرّةِ والركبةِ قبل الغسلِ[٤] وقيل لا يحرمُ إلاَ الجماعُ[٥])

الشرح الحائض والنفساء يحرم عليهما ما يحرم على الجنب وتزيدان تحريمَ الصوم قبل الانقطاع أمّا بعد الانقطاع فيحِلُّ لهما ولو قبل الغسل، وتحريمَ تمكين الزوج والسيّد أي سيدِ الأمة المملوكة من الاستمتاع بما بين السرّة والركبة بلا حائل أما بحائل فيجوز[٦].

---

(١) عقد السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٤٢٣) بابًا لاختصاصه ﷺ بجواز المكث في المسجد جنبًا.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٧٠) «ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٧١) «قوله ويحرم به أي بالنفاس ما يحرم بالحيض» اهـ.

(٤) قال في المجموع (٢/ ٣٦٦) «ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾» اهـ.

(٥) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ٧٠) «قوله (ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أي ويحرم ذلك سواء كان بوطء أو بغير وطء وسواء كان بشهوة أو بغيرها واعلم أنه يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته قوله (وقيل لا يحرم غير الوطء) أي من بقية الاستمتاعات ولو بما بين السرة والركبة» اهـ.

(٦) روى البخاري في صحيحه: كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض: عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها اهـ.

وأمّا المرور في المسجد كأن كان للمسجد بابان يُدخَلُ من أحدهما ويُخرَجُ من الآخر من دون توقف ولا ترددٍ فيجوز إلا أن تخافا تلويثه بالدم، فإن أمنتا التلويثَ كُرِه المرور[1].

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصلٌ معقود لبيان اشتراط الطهارة عن النجاسة في الصلاة ولكيفية إزالة النجاسة.

قال المؤلف رحمه الله (ومن شروطِ الصلاةِ الطهارةُ عنِ النجاسةِ في البدنِ والثَّوْبِ والمكانِ والمحمول لهُ كقنينةٍ يحملُها في جيبِهِ)

الشرح من شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن كداخل الفم والأنف والعين وفي الثوب والمحمولِ له كالشىء الذي يحمله في جيبه سواء كان قنينةً أو ورقةً أو غيرَ ذلك. وكذلك يشترط طهارة المكان الذي يلاقي بدَنه أي يُماسُّ ذلك فلا تضرُّ المحاذاةُ بلا مُمَاسَّة فلو كان يحاذي بصدره نجاسة فإن ذلك لا يضر.

قال المؤلف رحمه الله (فإن لاقاهُ نجسٌ أو محمولَهُ بَطَلَتْ صلاتُهُ إلا أنْ يلقيَهُ حالاً أو يكونَ مَعْفُوًا عنه كدمِ جُرْحِهِ.)

الشرح أنَّ مَنْ طرأ له في الصلاة نَجسٌ غيرُ معفو عنه لاقاه أو لاقى ثَوبَه أو شيئًا يحمِلُه بطلت صلاته إلا أن يُلْقِيَهُ حالًا بأن كان يابسًا فألقاه لا بيده أو كمه بل بنفض ثوبه مثلًا أو كان رطبًا فألقى المحمول في الحال من غير حملٍ ونحوه فلا تبطل صلاته. أما لو

(١) قال في المجموع (٢/٣٥٨) «قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر أكره ممر الحائض في المسجد قال أصحابنا إن خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف» اهـ.

أزال النجس اليابس بيده أو كُمّه أو ألقى عين النجاسة الرطبة مع إبقاء ما تضمّخ بالنجاسة عليه فسدَتْ صلاتُه[١]. ويُستثنى من ملاقاة النجس وهو في الصلاة دمُ جُرحِه فإنه يُعفى عنه أي يُسامَحُ فيه ولو سال ولوَّث الثوب.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ إزالةُ نَجسٍ لم يُعْفَ عنه بإزالةِ العينِ من طعم ولونٍ وريح بالماءِ المطهّر، والحكميةِ بجرِي الماءِ عليها، والنجاسةُ الحكميّةُ هي التي لا يُدرَكُ لها لونٌ ولا طعمٌ ولا ريحٌ)

الشرح يشترطُ لصحَّة الصلاة إزالة النَّجس غير المعفو عنه أمَّا المعفو عنه فلا يُشترط كدم جرحه. وقد ذكر المؤلّف هنا أَنَّ إزالة النجاسة تكون بإزالة عينها والمراد هنا إزالة جِرْمِها وأوصافِها من طعمٍ ولونٍ وريح فبعد إزالة جرمها يشترط إزالة أوصافها أي اللونِ والطعم والرائحة. وأما أثر لون النجاسة الذي يبقى على الثوب بعد غسله جيدًا فلا يَضُرُّ بل يُعفى عنه[٢]

(١) قال في شرح التنبيه (١/ ١٣٨) «وإن وقع عليه نجاسة يابسة فنحّاها عنه في الحال لا بيده أو كمه بل بنفض ثوبه أو رطبة فألقى الثوب في الحال لم تبطل صلاته» اهـ قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٢١٨) «قوله (إلا أن دفعه حالًا) أي إلا أن دفع المصلي النجس عنه حالًا فإنه لا بطلان وصورة دفعه حالًا أن يلقي الثوب فيما إذا كان النجس رطبًا وأن ينفضه فيما إذا كان يابسًا ولا يجوز له أن ينحيها بيده أو كمه أو بعود على أصح الوجهين فإن فعل بطلت صلاته وفي ابن قاسم صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره وصورة نفضه في اليابس أن يُمِيلَ محل النجاسة حتى تسقط» اهـ.

(٢) والمراد هنا أنه يطهر. قال في كفاية الأخيار (١/ ١٢٨) «وإن عسر=

وتصح الصلاة مع وجوده[1]. وقوله «بالماء المطهّر» يفهم منه أنَّ الشمس والريح لا تُطهّران بل المطهر هو الماء. وقوله «والحكميّةِ بجري الماء عليها» يريد به أنّ النجاسة الحكمية وهي التي لا يدرَك لها جِرْمٌ ولا وصف كبول جَفَّ لا ريح له ولا طعم ولا لون تحصل إزالتها بجري الماء عليها مرة واحدة.

قال المؤلف رحمه الله (والكلبيّةِ بغسلها سبعًا إحداهنّ ممزوجةٌ بالتراب الطهور، والمزيلةُ للعين وإن تعددت واحدةٌ. ويشترط ورود الماء إن كان قليلًا.)

الشرح النجاسة الكلبية وكذلك الخنزيريّة تُزال بغسلها سبع مرّات إحداهنّ ممزوجةٌ بالتراب الطهور كأن يوضعَ الترابُ في الماء فيكدّرَهُ فإذا وصل هذا الماء الذي كدّره إلى جميع المحل الذي أصابته النجاسة الكلبيّة أو الخنزيريّة أجزأ وكذلك لو كانت المراتُ السبع التي غُسِلَ بها ممزوجةً بالتراب صحّ لأن الماء لو دخلَه التراب يبقى طهورًا. وما يزيل الجرم مع الوصف من الغَسَلات يُعدّ غسلة واحدة.

ثم بيَّن أنه يشترط في طهر المتنجس مطلقًا ورود الماء على المتنجّس إن كان الماء دون القلتين ولا فرق بين المُنْصَبّ من نحو أنبوبة وصاعدٍ من نحو فَوَّارة فإن وَرَدَ المتنجس على الماء الذي هو دون القلّتين تنجس.

= [أي زوال اللون] كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا تزول بعد المبالغة فالصحيح أنه يطهر للعسر وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عَسِرَةُ الإزالة كرائحة الخمر مثلًا فيطهر المحل أيضًا على الأظهر» اهـ.

(١) ومثل اللون الريح فلا تجب إزالته إن عسر فإن اجتمع بقاء اللون والريح وجب إزالتهما مطلقًا لقوة دلالتهما على بقاء العين، كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله. انظر فتح الوهاب (١/ ٢١).

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان شروط صحة الصلاة زيادة على الطهارة من الحدث وعن النجاسة ولبيان مبطلات الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله (وَمِنْ شروطِ الصلاةِ استقبالُ القِبلةِ[١])

الشرح يشترط لصحة الصلاة استقبال الكعبة أي جرمِها أو ما يحاذي جرمها إلى السماء السابعة أو الأرض السابعة[٢]، فلو استقبل مُشاهِدُ الكعبةِ الكعبةَ ببعض بدنه وبعضُ بدنه خارج عنها لم يكف. والمرادُ بالكعبة القدرُ القائم الآن. والمراد بالاستقبال أن يستقبل بالصدر[٣] في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود. والقادر على الاجتهاد في القِبلة لا يأخذ بقول مجتهد غيره وإنْ فعل لا تنعقد صلاته بل يجتهد هو لنفسه وأما إن دخل بيت ثقة فقال له صاحبُ البيتِ الثقةُ عن علم لا عن اجتهاد القبلةُ هكذا يجوز له الاعتماد على كلامه. وأما الطفل المميز الذي لا يستطيع الاجتهاد فيقال له القبلة من هنا.

قال المؤلف رحمه الله (ودخولُ وقتِ الصلاةِ)

الشرح من شروط صحة الصلاة معرفة دخول الوقت يقينًا كأن

---

(١) قال في شرح الروض (١/ ١٣٣) «لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١١٩) في بيان استقبال القبلة «وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفًا لا حقيقة» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١١٩) «المراد بالصدر جميع عرض البدن» اهـ.

يعاين الزوال برؤية زيادة الظل عمّا كان عليه عند بلوغ الشمس وسط السماء أو يُعايِنَ تحوّله إلى جهة المشرق بعد أن كانت الشمس في وسط السماء أو ظنًّا باجتهاد كأن يعتمد على صياح الديك المجرَّب. وإذا عمل التقيُّ الثقة العارف تقويمًا لأوقات الصلاة اعتمادًا على مراقبته يجوز أن يُعتمد عليه لكن الأفضل أن ينظر الشخص بنفسه إلى الظل لصلاة الظهر والعصر وإلى الأفق للصلوات الثلاث المغرب والعشاء والصبح. وكذلك يُعرفُ دخول الوقت بقول الثقة أو بسماع أذانه. ولا يكفي القيام للصلاة والدخول فيها بمجرد التوهم بل تلك الصلاة فاسدة ولو صادفت الوقت[1]. وأما من اشتبه عليه الوقتُ لأجل غيم فيجتهد بناء على ما مضى من الأيام التي راقب فيها على التحقيق.

قال المؤلف رحمه الله (والإسلامُ والتمييزُ وهوَ أَنْ يكونَ الولدُ بلغَ مِنَ السنّ إلى حيثُ يفهمُ الخطابَ ويردُّ الجوابَ)

الشرح من شروط صحة الصّلاة أن يكون المصلي مسلمًا فالكافر لا تصح منه الصلاة. كذلك التمييزُ شرطٌ فالولد غير المميز لا تصح منه الصلاة فلا يقال لغير المميز صلّ بل يقال له انظر كيف الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله (والعلمُ بفَرضيتِهَا)

الشرح كذلك يشترط لصحة الصلاة العلمُ بفرضيتها فلو كان يتردّد فيها هل هي فرض أو لا أو اعتقد أنّها نفل ليست فرضًا لم تنعقد صلاته حتى يعرِفَ أنَّها فرض فتصحَّ منه.

---

(١) قال في المجموع (١/ ٤٩٢) «إذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (وأنْ لا يعتقدَ فرضًا مِنْ فروضها سنةً[١])

الشرح أن من شروط صحة الصلاة أن لا يعتقد أن فرضًا من فروضها سُنّةٌ أي غيرُ واجب كالركوع والسجود والقراءة للفاتحة وغير ذلك مما هو فرضٌ مُتّفق عليه في مذهب الشافعيّة، أمَّا من اعتقد أن أفعالها أو أقوالها كلَّها فروضٌ صحت صلاته، ومن اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعض أفعالها سُنّة ولم يقصد بفرض معيّن أنَّه سنّة فإن صلاته صحيحة سواء في ذلك العامي[٢] وغيره[٣].

قال المؤلف رحمه الله (والسترُ بِمَا يسترُ لونَ البشرةِ لجميعِ بدنِ الحرةِ إلا الوجهَ والكفين وبما يسترُ ما بين السرةِ والركبةِ للذكرِ والأمة من كل الجوانبِ لا الأسفلِ.)

الشرح يشترط لصحة الصلاة ستر العورة مع القدرة ولو كان في ظلمة وخاليًا تأدّبًا مع الله تعالى. والعورة في الصلاة في حق المرأة الحرّة أي الأنثى التي هي غير مملوكةٍ جميع بدنها إلا الوجه والكفين. والستر يحصل بما يستر لون الجلد والشعر وأمّا ما لا يستر اللون فلا يكفي، فلا يكفي الثوبُ الرقيقُ الذي تُميَّزُ من خلفه البشرةُ السمراءُ من البشرة البيضاء[٤]. وأمّا حدّ العورة بالنسبة للذكر

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ١٢١) «فلو اعتقد في فرض من فروضها أنه سنة بطلت صلاته» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ١٢١) «وقوله العامي المراد به من لم يحصل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي وقيل المراد به أيضًا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك» اهـ.

(٣) قال في الروضة (١/ ٢٧١) بعد نقله له «هكذا ذكروا ولم يفرقوا بين العامي وغيره» اهـ.

(٤) قال في شرح الروض (١/ ١٧٦) «لا يكفي سترة تحكي اللون» ثم قال=

والأَمةِ فهو ما بين السرّة والركبة فليست السرة والركبة عورةً إنما العورة ما بينهما. وهذا الستر المشترط إنما هو من الأعلى والجوانب لا من الأسفل فإنه لو صلى الشخص على مكانٍ مرتفع وكانت تُرى عورته لمن نظر من أسفلَ لكنها لا تُرى من الأعلى والجوانب صحّت صلاته[١][٢].

قال المؤلف رحمه الله (وتبطلُ الصلاةُ بالكلامِ وَلَو بحَرفَيْنِ أوْ بحرفٍ مُفهِمٍ إلا أنْ نسيَ وقلَّ)

الشرح الصلاةُ تبطل بما هو من كلام النَّاس عمدًا مع ذِكرِ أنّه في الصلاة أي من غير أن يكون مغلوبًا لا يستطيع ترك ذلك النطق ولو كان ذلك النطقُ بحرفين كهَلْ وبَلْ ولو لم يكن لهما معنًى وبحرف ممدود كأن يقول ءَا أو إيْ أو أُو فإنه بسبب المد صار حرفين. وكذلك تبطل الصلاة بالنطق بحرف مفهم وذلك كأن يقول قِ بقاف مكسورة لا يتبعها شيء وكذلك عِ بعين مكسورة[٣] وكذلك فِ بكسر الفاء لأنّ هذه الحروف الثلاثةَ كلٌ واحد منها له معنًى يُفْهَم منه فَقِ يُفهم منه الأمر بالوقاية وَعِ يفهم منه الأمر بالوعي وفِ يُفهم منه

= (١/ ١٧٦) «ولا يضر أن تحكي الحجم لكنه للمرأة مكروه وللرجال خلاف الأولى» اهـ.

(١) قال في شرح الروض (١/ ١٧٧) «ولا يجب عليه الستر إلا من أعلاه وجوانبه لأنه الستر المعتاد بخلافه من أسفل» اهـ.

(٢) ولو كان الإزار يستر عورته حال القيام ثم انكشف عن شيء منها بسبب سجوده أو قعوده بطلت صلاته.

(٣) قال في شرح الروض (١/ ١٧٩) «فإن نطق فيها بحرفين فأكثر ولو بغير إفهام أو حرف يفهم نحو قِ من الوقاية وعِ من الوعي أو حرف ممدود وإن لم يفهم نحو ءا والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ولو لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه قم أو اقعد بطلت» اهـ.

الأمر بالوفاء، فهذا وما أَشْبهه يُبطل الصلاة إن كانَ عمدًا أي ومع ذِكرِ أنّه في الصلاة وكان عالِمًا بالتَّحريم. فأَمَّا النّاسي أنّه في الصلاة إذا تكلَّم بكلام قليل أي ستّ كلمات عُرْفيةٍ فأقلَّ فلا يبطل نطقه هذا صلاته وهذا مثلُ أن يقول اذهب إلى السوق واشترِ لي خُبزًا ثم أحْضره لي ثم ضعه في مكان كذا ونحوَ هذا. ومن كان جاهلًا بحرمة الكلام في الصلاة لكونه ممَّن أسلم من وقتٍ قريب أو لكونه نشأ في بلدٍ بعيدة عمَّن يعرف أحكام الشرع فإنه لا يُبطل كلامُهُ في الصلاة صلاتَه. وأَمَّا التنحنح ففي مذهب الإمام الشافعي فيه رأيان أحدهما أنه يبطل والآخر لا يبطل. وخرج بكلام الناس ذكرُ الله فإنه لا يبطل.

قال المؤلف رحمه الله (وبالفعلِ الكثير وهو عندَ بعضِ الفقهاءِ ما يسَعُ قدرَ ركعةٍ منَ الزمن، وقيل ثلاثُ حركاتٍ متوالياتٍ، والأولُ أقوى دليلًا)

الشرح ممَّا يُبطل الصلاة الفعلُ الكثير المتوالي(١) وضبطوه بثلاث حركات سواء كان بثلاثة أعضاء كحركة يديه ورأسه(٢) على التعاقب أو دَفعةً واحدةً(٣) أو ثلاث خطوات(٤)، هذا هو المشهور عند

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م/١ج/١ ٢٠٥) «بخلاف الكثير المتفرق فإنه لا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حاملٌ أُمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م/١ج/١ ٢٠٦) «قوله وكتحريك رأسه ويديه أي لأن المجموع ثلاث حركات وهي لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد اهـ قال في نهاية المحتاج في شرح المنهاج «وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة واحدة فيما يظهر» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م/١ج/١ ٢٠٦) «أي أنها تبطل بذلك» اهـ.

(٤) قال في إعانة الطالبين (م/١ج/١ ٢٠٥) «إن المعتبر في الكثرة العرف فما يعده العرف كثيرًا كثلاث خطوات ضر» اهـ.

الشافعيّة، أما ثلاث حركاتٍ غير متواليات فلا تفسد الصلاة عندهم. وقال بعضهم لا يبطل الصلاةَ مِنَ الفعل إلا ما وسع مقدار ركعة من الزَّمن في ءان واحد أي متواليًا وبين القولين فرق كبير(١).

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٩٣) «أما حكم المسئلة فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلًا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه: أحدها القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف أو غلط والثاني كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعًا كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الإزار والسراويل كثير حكاه الرافعي والثالث القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بأن من رءاه يحمل صبيًّا أو يقتل حية أو عقربًا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلًا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا وأما ما عده الناس كثيرًا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة قال أصحابنا على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان حكاهما المصنف والأصحاب أصحهما قليل وبه قطع الشيخ أبو حامد والثاني كثير ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمنًا ثم خطا أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها قال أصحابنا وحدُّ التفريق أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول وقال البغوي عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثانٍ في دون ذلك الزمان» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (وبالحركةِ المُفرِطةِ وبزيادةِ ركنٍ فعليٍّ[١] وبالحركةِ الواحدةِ للَّعبِ)

الشرح من الفعل المبطل الحركةُ المفرطة كالوثبة[٢]. ومن المبطل أيضًا الحركة الواحدةُ إذا كانت للَّعب ولو لم تكن مفرطة أما إذا ابتسم أو مسح على رأس ولد صغير مثلًا لإيناسه فلا يُبطل ذلك الصلاة. ولا يُفسد الصلاةَ تحريكُ الأصابع مع استقرار الكفّ وإن كَثُرَ، وكذلك تحريك الجفْن أو اللسان أو الأذن وحلّ زرّ وعقده ولو كثر إن كان الكف قَارًّا ما لم يكن للَّعب[٣]. وكذلك تبطل الصلاة بزيادة ركن فعليّ كأن عمل ركوعين في ركعة واحدة من صلاة الصبح مثلًا ذاكرًا ذلك أما الركن القوليُّ إذا كرّره فلا يُبطل الصلاة فلو كرر الفاتحة أربع مرات مثلًا في ركعة واحدةٍ لم تفسد صلاته.

قال المؤلف رحمه الله (وبالأكلِ والشربِ إلا أنْ نسِيَ وقلَّ[٤])

---

(١) قال في فتح المعين (١/ ٣٥٤) «وتبطل بزيادة ركن فعلي» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٢٠٧) «وتبطل بالوثبة أي بالنطة ولم يقيدها بالفاحشة لأنها لا تكون إلا كذلك» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٢٠٧) «(كتحريك أصبع) تمثيل لما يحصل به الحركات الخفيفة وقوله (في حك) أي أو حل أو عقد قوله (مع قرار الكف) أي استقرارها وعدم تحريكها وسيأتي حكم تحريكها قوله (أو جفن) أي أو تحريك جفن ثم قال قوله (لأنها) أي المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان قوله (تابعة) أيَ فلا يضر تحريكها مع استقرار محالها وعدم تحريكها» اهـ.

(٤) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٢١٥) «وتبطل بمفطر وصل لجوفه». ثم قال «وإن قل أي المفطر كسمسمة» اهـ.

الشرح من مبطلات الصلاة الأكل والشرب إلا ما كان مع النسيان فإنه لا يبطل إن كان أكلُهُ وشربه قليلًا. وكذا تَبطلُ الصلاة إذا تقيأ عامدًا أو مغلوبًا وكذا لو تجشّأ فوصل الجُشاء إلى ظاهر الفم ولو لم يبلعه أما إن شك هل خرج شيء من الجوف إلى ظاهر الفم عندما تجشأ أو لا فلا تفسد صلاته بذلك.

قال المؤلف رحمه الله (وبنيّةِ قطعِ الصلاةِ وبتعليقِ قطعِهَا على شيءٍ وبالتردُّدِ فيهِ)

الشرح مَن نوى في قلبه أن يقطع الصلاة في الحال أو بعد مُضيّ ركعة مثلًا بَطَلَت صلاتُه[١]. وكذلك تبطل بتعليق القطع بشيءٍ[٢] كأن قال في نفسه إن حصل كذا فإنّي أقطعها فإنها تبطل حالًا، وكذلك بالتردُّد فيه[٣] كأن قال «أقطعها أم أستمرُّ فيها» فإنها تبطل. هذا إذا لم يكن خاطرًا أي بحيث لم يورثه ترددًا ولا عزمًا على القطع.

قال المؤلف رحمه الله (وبأنْ يمضيَ ركنٌ معَ الشكّ في نيّةِ التحرُّمِ أو يطولَ زمنُ الشكّ.)

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٢٠٤) «في باب مبطلات الصلاة قوله بنية قطعها أي حالًا أو بعد مضي ركن ولو بالخروج إلى صلاة أخرى وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية المشروط دوامه فيها» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٢٠٤) «وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شيء كما إذا نوى إن جاء فلان قطعت صلاتي» اهـ.

(٣) قال في المجموع (٣/ ٢٨٢) «والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض جزم النية» اهـ قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ٢٠٤) «قال ش ق وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالًا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالإيمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم» اهـ.

الشرح مَنْ شك في نية الصلاة هل نَوَى في التحرّم أو لا واستمر هذا الشكُّ حتى مضى ركنٌ وهو يشكُّ فإن صلاتَه تبطل كأنْ قرأ الفاتحةَ وهو في هذا الشك فإنها تبطل أو شكَّ في ذلك ثم رَكَعَ وهو شاكٌّ فإنها تبطُلُ، وكذلك إذا طال زمنُ الشك ولو لم يمضِ معه ركنٌ، فأمَّا إن تذكر قبل أن يمضي مع الشك ركن أو يطولَ وقت الشك لم تبطل وذلك بأن يشك فيزول سريعًا[١]. وأمَّا ظنُّ أنّه في صلاةٍ غيرِ الصلاة[٢] التي دخل بِنِيَّتها فلا يُبْطِلُ الصلاة ولو أتمَّها وهو على ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان شروط قبول الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله (وشُرِطَ معَ مَا مَرَّ لقبولِها عندَ الله سبحانَهُ وتعالى أن يقصدَ بها وجهَ الله وحدَهُ وأنْ يكونَ مأكلُهُ وملبوسُهُ ومصلاهُ حلالاً وأَنْ يخشعَ لله قلبُهُ فيها ولو لحظةً فإِنْ لمْ يحصلْ ذلك صحّتْ صلاتُهُ بِلا ثوابٍ)

الشرح هذا بيانٌ لشروطِ القبَول وهي غيرُ شروط الصحّة المذكورة فيما قبل لأنَّ تلك لا تصح الصلاةُ بدونها وأمَّا المذكورة في هذا الفصل فهي شرائطُ لنَيْل الثواب فلو لم تحصل صحت صلاتُهُ لكن بلا ثواب وهذه الشروط هي الإخلاصُ لله تعالى أي أن يقصد

---

(١) قال في شرح الروض (١/ ١٤١) «ولو شك هل أتى بتمام النية أو لا أو هل نوى ظهرًا أو عصرًا فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قوليًّا كالقراءة بطلت صلاته» اهـ.

(٢) قال في شرح روض الطالب (١/ ١٤١) «لو ظن أنه في صلاة أخرى فأتم عليه صحت صلاته» اهـ.

بصلاته امتثالَ أمرِ الله لا أن يمدحه الناس ويثنوا عليه[١] وأن يكون مأكله وملبوسه ومكان صلاته حلالًا فمن كان مأكله أو ملبوسه أو مكان صلاته حرامًا فإنه لا ثواب له مع كونها صحيحة أي مجزئة. ومنها إحضارُ القلب أي أن يخشع لله ولو لحظة[٢] فَمَن لم يخشع لله لحظة في صلاته فإنه يخرج منها بلا ثواب. قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون] ومعنى الخشوع هو استشعار الخوف من الله عزَّ وجلَّ باستشعار محبته وتعظيمه.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أركان الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله (أركانُ الصلاة سبعةَ عشر[٣] الأولُ النيةُ بالقلبِ للفعلِ ويعيّنُ ذاتَ السَّببِ أو الوقتِ وينوِي الفرضيةَ في الفرضِ)

الشرح أن النيّة هي ركنٌ من أركان الصلاة وهي عملٌ قلبيٌّ فالنطق بها باللسان ليس بفرض[٤] فالأمر الضروريُّ في النيّة هو أن

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١٢٤) «الإخلاص كما ورد في الخبر العمل لله وحده» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١٧٤) «قوله (بأن لا يحضر فيه إلخ) تصوير للخشوع بالقلب قوله (غير ما هو فيه) أي غير ما هو متلبس به وبصدده من الصلاة وما تشتمل عليه وقوله (وإن تعلق بالآخرة) أي وإن تعلق ذلك الغير بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام» اهـ.

(٣) قال في شرح الروض (١/ ١٤١) «وأركانها سبعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربع من الركوع وما بعده أركانًا» اهـ.

(٤) قال في فتح الوهاب (١/ ٣٨) في بيان أركانها «نية بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته» اهـ.

يقصد فعل الصلاة[١] في التكبير. ويجب مع ذلك أن يُعيّن الصلاة التي لها سببٌ[٢] كالخسوف والصلاةَ التي لها وقتٌ كالضُّحى، وأن ينويَ إن كانت الصلاة مفروضةً أنها فرض[٣]، كلُّ ذلك يجب تحصيله مع التكبير أي ضمنه في مذهب الإمام الشافعي، يقول بقلبه مثلًا أصلي فرض الظهر أو أصلي فرض العصر أو أصلي الضحى أو أصلي الوتر. وقال بعض الشافعية إِنَّ نية الفرضية غير لازمةٍ فتصحُّ الصلاةُ بدونها على هذا الوجه.

قال المؤلف رحمه الله (ويقولُ بحيثُ يُسمعُ نفسَهُ ككُلِّ ركنٍ قَوْليّ الله أكبرُ وهو ثاني أركانِهَا)

الشرح أن ممَّا هو لازمٌ لا يصحُّ التكبير بدونه أن ينطِق به بحيث يُسمع نفسه[٤] جميعَ حروفه، وكذا كلُّ ركن من الفاتحة والتَّشَهُّد الأخير والصلاة على النَّبيّ والسلام فإنه يُشترط فيه أن ينطق به بحيث يسمع نفسه[٥].

والتكبير هو الركنُ الثاني من أركان الصلاة، ويُشترط فيه أن لا يَمُدَّ الباء بحيث يكون اللفظ «أكبار» فإنه يفسد الصلاة[٦] أي لا تنعقدُ الصلاة بذلك لأنَّ الأكبار في اللغة جمعُ كَبَر وهو الطبلُ

---

(١) و(٢) و(٣) قاله في فتح الوهاب (١/ ٣٨).

(٤) قال في شرح روض الطالب (١/ ١٤٤) «وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره» اهـ.

(٥) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/ ١٢٩) «قوله (كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير أي مثل باقي الأركان القولية فإنه يجب فيها الإسماع» اهـ.

(٦) قال في شرح روض الطالب (١/ ١٤٤) «أو زاد حرفًا فيه يغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء أو زاد واوًا ساكنة أو متحركة بينهما أي بين الكلمتين لأن ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرًا» اهـ.

الكبير(١)، فإن قال ذلك وكان جاهلًا بالمعنى لم تصحَّ صلاتُه، وإن كان عالمًا بالمعنى وقال ذلك عمدًا كفر والعياذ بالله. وقد نص على أنّ ذلك كفر مع العلم بالمعنى والتعمد للنطق بعضُ الشافعية(٢) والمالكية(٣) فليُحذر ذلك في الأذان أيضًا.

وكذلك يُشترط أن لا يَمُدَّ الهمزة التي هي أوَّلَ لفظ الجلالة فلو قال ءآلله أكبر لم تنعقد صلاتُه ويحرم ذلك لأن المعنى يتغير، وإن فَهِمَ المعنى الذي هو الاستفهام ونطق به عمدًا فقد كفر لأنه يكون كأنّه قال هل الله أكبر من غيره أي قدرًا وعلمًا أو ليس أكبر؟ ويُشترط أن لا يزيد واوًا قبل لفظ الجلالة فلو قال والله أكبر لم تصِحَّ صلاته، كذلك لو زاد واوًا بين لفظ الجلالة و(أكبر) وكذلك لو أبدلَ همزة أكْبرَ بالواو فقال «الله وَكْبَر».

فائدة. لو توسوس المأموم في تكبيرة الإحرام فصار يعيد التكبير على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي أي بحيث يشوش عليه.

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ج١/١٢٨) «قوله وكألف بعد الباء أي فهو يغير المعنى أيضًا لأنه يصير بذلك جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد» اهـ.

(٢) قال في حاشية الجمل (٢/ ١٥) «ويضر الإخلال بحرف من اللَّه أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء سواء فتح الهمزة أو كسرها لأن «إكبار» بكسر الهمزة من أسماء الحيض كما تقدم وبفتحها جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذي له وجه واحد ومن قال ذلك متعمدًا كفر» اهـ.

(٣) وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٣٨) «فوائد الأولى في بيان أمور يغلط فيها المؤذنون منها مد الباء من أكبر فيصير جمع كبر بفتح الباء وهو الطبلَ فيخرج إلى معنى الكفر ومنها المد في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون خبرًا إنشائيًا وكذلك يصنعون في خبر الجلالة» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (الثالثُ القيامُ في الفرضِ للقادرِ)

الشرح أنَّ من أركان الصلاة القيامَ في الصلاة المفروضة ولو نَذْرًا أو صلاةَ جنَازةٍ فيشترط لصحتها من الصبي القيام كما يشترط في الكبير فإنْ عَجَزَ عن القيام بنفسه أو بالاستعانة بأن كانَت تلحقه مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً[١] صحّت صلاته قاعدًا[٢]، ويكون ركوع القاعد بأن يحاذيَ رأسُه ما قُدَّام ركبتيه والأفضل أن يحاذي موضع سجوده[٣]، فإن عجز عن القعود وجب عليه أن يُصلّيَ الفرض مُضطجعًا على جنب[٤] فإن لم يستطع أن يصليها على جنب وجب عليه أن يصليها مستلقيًا ويرفعُ رأسه ومقدم صدره وجوبًا ولو قليلًا ليتوجَّه بوجهه إلى القِبلة[٥] لأنه إن لم يفعل ذلك يكون استقبل السماء فلا تصح صلاته[٦] فإن لم يستطع رفع رأسه اقتصر على توجيه أخمصيه[٧] إلى القِبلة، فإن عجز عن ذلك كلّه كأنْ يكونَ لا

(١) قال الشيرازي في شرح التنبيه (١/ ١٦٢) «قال الأصحاب ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة» اهـ.

(٢) قال في شرح الروض (١/ ١٤٨) «وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده» اهـ.

(٣) قال في المجموع (٤/ ٣١١) «وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده» اهـ قال في شرح الروض (١/ ١٤٨) «وإن قدر على القيام بعدها أي بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه» اهـ.

(٤) قال في إعانة الطالبين (١/ ١٩٥) «ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعًا» اهـ.

(٥) قال في شرح الروض (١/ ١٤٧) «بأن يرفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة» اهـ.

(٦) قال في إعانة الطالبين (م/١ج/١ ١١٩) «ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعًا وبالوجه والأخمصين لمن كان مستلقيًا» اهـ.

(٧) الأخمص ما دخل في باطن القدم فلم يصب الأرض كذا في مختار الصحاح (ص/ ٢١٠) اهـ.

يستطيع إلا أن ينبطح على وجهه صلَّى وهو على هذه الحال ورَفع رأسه إن أمكن وأشار به للركوع وللسجود أخفض فإن عجز عن تحريك رأسه صلَّى بطرفه أي بجفنه أي يُحرّك جفنه بنيَّة الرُّكوع ثم بنية السجود ويَخْفِضُ للسجود أشدَّ[١] ولا يصح الإغماض إشارة للركوع. فإن عجز عن ذلك كلّه أجرى الأركان الفعلية على قلبه. وأَمَّا الأركان القولية فيقرؤها بلسانه فإن ارتبط لسانه أجراها أيضًا على قلبه. ثم شرطُ القيام الاعتمادُ على قدميه ونصب فَقار ظهره[٢]. ولا يجب نصب الرَّقبة بل يُسنُّ خفض رأسه إلى الأمام قليلًا[٣].

ويسنُّ وضع يديه بعد التحرم تحت صدره وفوق سُرَّته.

قال المؤلف رحمه الله (الرابعُ قراءةُ الفاتحةِ بالبسملةِ والتشديداتِ ويشترط موالاتُها وترتيبُها وإخراج الحروفِ مِنْ مخارِجِها)

---

(١) خلافًا لما في التحفة والنهاية وغيرهما. قال في التحفة (٢/ ٣٣) «ولا يجب هنا على الأوجه إيماء أخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف» اهـ وقال في النهاية (١/ ٤٧٠) «وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض وهو متجه خلافًا للجوجري» اهـ وأقرّه الشبراملسيّ (١/ ٤٧٠) وغيره لكن قال القليوبيّ (١/ ١٤٦) «فإن عجز أومأ برأسه وجوبًا فإن عجز أومأ بأجفانه كذلك فإن عجز فبقلبه ويجب كون الإيماء للسجود أخفض منه إلى الركوع في جميع ذلك خلافًا لابن حجر في بعضه» اهـ.

(٢) قال في فتح الوهاب (١/ ٣٩) «بنصب ظهر ولو باستناد إلى شىء كجدار فلو وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح» اهـ وقال البجيرمي «بأن يكون للقيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو كان إليهما على حد سواء» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١٣١) «ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه فلا يضر إطراق الرأس بل يسن.=

الشرح هذه الجملة فيها بيانُ أحكامٍ تتعلق بقراءة الفاتحة التي هي الركنُ الرابع للصلاة، فهي فرضٌ على المنفرد والإمام والمأموم فلا يُستثنى المأمومُ عند الشافعي كما يُستثنى في المذاهب الثلاثة الأخرى مذهب مالكٍ ومذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد بن حنبل فإنَّ قِراءة الإمام قراءة للمأموم عندهم.

ثم إن الفاتحة سبع ءايات والبسملة ءاية منها فلو تركها لم تصحّ قراءتُه.

وكذلك تجب التَّشديدات الأَربع عشرة فيها فمن ترك شيئًا منها لم تصح قراءته للفاتحة فلا تصحُّ صلاته، فلو خفَّف مشدَّدًا لم تصِحَّ صلاته إن لم يُعد تلك الكلمة على الصواب بخلاف تشديد المُخفَّف فإنه لا يبطل الصلاة[1].

وإن ترك التشديد على لفظ إيّاك وخفّف الياء فإن تعمّد ذلك وهو يعرف معناه صار كافرًا[2] لأنّ الإِيَا ضوء الشمس فيصير كأنَّه قال نعبد ضوء الشمس.

= ثم قال ولو باستناد إلخ أي يحصل القيام بما ذكر ولو مع استناد المصلي لشيء لو زال ذلك الشيء المستَنَدُ إليه لسقط المصلي بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء فلا يصح لأنه لا يسمى قائمًا بل هو معلق نفسه حينئذ» اهـ.

(١) قال في شرح الروض (١/ ١٥٠ - ١٥١) «لو خفف مع سلامة لسانه حرفًا مشدَّدًا من الفاتحة أو أبدل به أي بحرف حرفًا ءاخر كظاء بضاد بطلت قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم». ثم قال (١/ ١٥١) «وخرج بتخفيف المشدد عكسُهُ فيجوز وإن أساء» اهـ أي ما لم يغير المعنى مع التعمد ففي حاشية قليوبي (١/ ١٤٨ - ١٤٩) «أو شدد مخففًا أو زاد حرفًا حرم عليه ولا تبطل صلاته إلا أن غيّر المعنى وتعمد» اهـ.

(٢) قال الأردبيلي في الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٩٠) «ولو ترك لفظة «إياك» وخففها متعمدًا عالمًا بمعناها كفر وبطلت صلاته» اهـ.

وتجبُ مراعاة موالاتها بأن لا يفصل بين شىء منها وما بعده بأكثر من سكتةِ التَّنفُّس وإن لم ينوِ قطع القراءة إلا أن كان لعذر فيجوز أكثرَ من ذلك كأن غلبه السُّعال مثلًا. وسكتةُ التنفُّس هي مقدار ما يسكتُ الناس عادة أثناء كلامهم إذا أرادوا أن يتنفّسوا ليست مُقدَّرةً بمقدارِ قولِ سبحان الله بل هي أكثرُ من ذلك. وتنقطع الموالاة بالذكر وإن قلَّ كالحمدُ لله للعاطس(١)، نعم إن سُنَّ فيها لمصلحتها كالتأمين لقراءة إمامِهِ ونحوِ قول «بلى وأنا على ذلك من الشَّاهدين» ءاخرَ قراءةِ والتّين من الإمام فلا تنقطع بذلك موالاةُ قراءةِ الفاتحة من المأموم(٢).

ويجب ترتيب الفاتحة أيضًا بأن يأتي بها على نظمها المعروف. ويجب أيضًا إخراج الحروف من مخارجها. وأولى الحروف عناية بذلك الصاد فإن كثيرًا من الناس يخرجونها غير صافية. وقد قال الإمام أبو محمد الجوينيُّ(٣) بعدم صحة قراءة من يقرأ كذلك أي

(١) قال في شرح الروض (١/ ١٥١ - ١٥٢) «تجب موالاة الفاتحة ولا تضر نية قطع القراءة فإن سكت يسيرًا مع نية قطعها أو طويلًا يزيد على سكتة الاستراحة استأنف القراءة وكذا إن أتى في أثنائها بذكر وإن قل» اهـ.

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٩) «قال أصحابنا إذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة ءايتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة ءايته ونحو ذلك فهل تنقطع موالاة الفاتحة فيه وجهان مشهوران أصحهما لا تنقطع بل يبني عليها وتجزيه» اهـ.

(٣) شيخ الشافعية أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السنبسي كذا نسبه الملك المؤيد الجويني والد إمام الحرمين كان فقيهًا مدققًا محققًا نحويًا مفسرًا تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي وبمَرْوِ على أبي بكر القفال وسمع من أبي نعيم الأسفراييني وابن محمش وببغداد من أبي الحسين بن بشران وطائفة=

يأتي بالصَّاد بينها وبين السين لا هي صاد محضة ولا هي سين محضة وأقرَّه النوويُّ وغيره. قال الشيخ زكريا الأنصاري(١) في شرح الجَزَرِيّة(٢) «حروفُ الصفير (صادٌ) مهملةٌ (وزايٌ) و(سينٌ) مهملةٌ سميت بذلك لصوت يخرج معها يشبه صفير الطائر، وفيها

= روى عنه ابنه أبو المعالي وعلي بن أحمد بن الأخرم وسهل بن إبراهيم المسجدي رجع من عند القفال وتصدر للإفادة والفتوى سنة سبع وأربعمائة وكان مجتهدًا في العبادة مهيبًا بين التلامذة صاحب جد ووقار وسكينة. تَخَرَّجَ به ابنه وله من التواليف كتاب التبصرة في الفقه وكتاب التذكرة وكتاب التفسير الكبير وكتاب التعليقة توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وهو صاحبُ وجهٍ في المذهب.
انظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٨).

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ السنيكي ثم القاهري الأزهري الشافعي قال في النور السافر عن أخبار القرن العاشر ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة من الشرقية ونشأ بها وحفظ القرءان وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي ثم تحول إلى القاهرة سنة إحدى وأربعين فقطن في جامع الأزهر وكمل حفظ المختصر ثم حفظ المنهاج الفرعي والألفية النحوية والشاطبية والرائية وبعض المنهاج الأصلي ونحو النصف من ألفية الحديث ومن التسهيل. ولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح ثم بعد ذلك عزل فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي. له تصانيف كثيرة منها تحفة الباري على صحيح البخاري وفتح الجليل تعليق على تفسير البيضاوي وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث وشرح شذور الذهب في النحو والدقائق المحكمة في القراءات وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام وغاية الوصول في أصول الفقه وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ومنهج الطلاب في الفقه. وتوفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ست وعشرين وتسعمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة.
انظر شذرات الذهب (٨/ ١٣٤ - ١٣٥) والأعلام (٣/ ٤٦).

(٢) انظر الدقائق المحكمة في شرح المقدمة (ص/ ٢٧).

لأجل صفيرها قوة، وأقواها في ذلك الصاد للإطباق[١] والاستعلاء[٢] اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (وعدمُ اللحنِ[٣] المخلّ بالمعنى كضمّ تاءِ أنعمتَ، ويحرمُ اللحنُ الذي لم يُخلَّ ولا يُبطل)

الشرح من شروط الفاتحة أن لا يأتيَ بلحن يُخلُّ بالمعنى أي يغيّر المعنى أو يبطله فمن أتى بلحن فيها يُغيّر المعنى كأن يقول صراط الذين أنعمتُ عليهم بضمّ التاء لم تَصِحَّ قراءته بل تبطل صلاته بذلك إن علم وتعمّد وإلا فقراءته فيجب عليه إعادتها على الصواب وإلا فسدت صلاتُهُ.

وأمَّا اللحن المبطل للمعنى فهو كقراءة الذين بالزَّاي فإنه لا معنى له ألبتَّة فهو كالمغيّر للمعنى.

وأمَّا اللحن الذي لا يخل بالمعنى فتصح معه صلاته كقراءة نِعْبُدُ بكسر النون فإنها لا تغيّر المعنى ولكن يحرم عليه ذلك[٤]. ومن المبطل قراءةُ نعبَد بفتح الباء فهو من اللحن المغيّر للمعنى فإن تعمده بطلت صلاته وإلا فقراءته فلا تصحُّ الصلاةُ إن لم يُعد الكلمةَ

---

(١) الإطباق لغة الالتصاق وسميت حروفه منطبقة لانطباق طائفة من اللسان على الحنك عند النطق بها.

(٢) الاستعلاء لغة الارتفاع وسميت حروفه مستعلية لأن اللسان يعلو عند النطق بها إلى الحنك.

(٣) في مختار الصحاح (ص/ ٥٨٠) «اللحن الخطأ في الإعراب وبابه قطع ويقال فلان لحان ولحانة أيضًا أي يخطئ والتلحين التخطئة» اهـ.

(٤) قال في أسنى المطالب (١/ ١٥١) «وإن لحن فيها فغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها وأمكنه التعلم ولم يتعلم فإن تعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته». ثم قال (١/ ١٥١) «وإن لم يغير المعنى كفتح دال نعبد لم يضر لكنه إن تعمده حرم» اهـ.

على الصواب، وتَعَمُّدها مع معرفةِ المعنى كفرٌ لأن معنى نعبَدُ نأنَفُ ونَغْضَبُ، يقال عَبِدَ يَعبَدُ كغضب يَغضبُ وزنًا ومعنًى[١] فليُحذر ما في كتاب فتح العلّام[٢] من أنه لا يُبطِلُ.

قال المؤلف رحمه الله (الخامسُ الركوعُ بأنْ ينحنيَ بحيثُ تنال راحتاهُ ركبَتَيْهِ)

الشرح أنّ الركن الخامس هو الركوع ويحصل بالانحناء إلى الحدّ الذي تنال أي تبلغ الراحتان ركبتيه لو وضعهما عليهما مع اعتدال الخلقة، والراحتان هما ما عدا الأصابعَ من الكفين فالراحةُ هي ما بين الأصابع والسّاعد[٣].

ويشترط أن يكون هذا الانحناءُ بلا انخناس أي ثني الركبتين كثيرًا[٤]. ولا يكفي بلوغ الأصابع دون الراحتين أو إحداهما. ويُشترط اليقين في ذلك فلو شكَّ في بلوغه هذا القدر المجزئ لم يصحَّ ركوعه.

قال المؤلف رحمه الله (السادسُ الطُّمأنينةُ فيه بقدر سبحانَ الله وهي سكونُ كلّ عظمٍ مكانه دفعةً واحدةً)

الشرح أن الركنَ السَّادسَ هو الطُّمأنينة في الركوع، والمراد بالطمأنينة استقرار الأعضاء دفعة واحدة.

---

(١) وعَبِدَ من باب طرب أي غضب وأنف كذا في مختار الصحاح (ص/٤١٣).

(٢) فتح العلام بشرح مرشد الأنام للجرداني (٢/٢٥٦).

(٣) في حاشية الرشيدي المغربي (١/٥١٢) «(قوله والراحة وبطون الأصابع) عطف تفسير لأن هذين هما مسمى بطن الكف» اهـ.

(٤) قال في شرح التنبيه (١/١٢٠) «ولو تمكن من وضع اليدين على الركبتين بلا انحناء بأن انخنس وأخرج ركبتيه أو بالانحناء والانخناس جميعًا لم يكف ذلك في الركوع» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (السابعُ الاعتدالُ بأنْ ينتصبَ بعدَ الركوعِ قائمًا الثامن الطمأنينة فيه)

الشرح معنى الاعتدال عودُ الراكعِ إلى ما كان عليه قبل ركوعه إنْ كان قيامًا أو غيره[1].

قال المؤلف رحمه الله (التاسعُ السجودُ مرتينِ بأنْ يضعَ جبهتَهُ كلَّها أو بعضَها على مُصَلاهُ مكشوفةً ومتثاقلًا بهَا ومنكسًا أي يجعلُ أسافله أعلى مِنْ أعاليهِ)

الشرح أن الركن التاسع هو السجود مرتين في كل ركعة، والسجود في الشَّرع هو وضع الجبهة والرُّكبتين وما يتبع ذلك على الأرض.

ومن شروطه أن يكون متثاقلًا بجبهته بحيث لو كان تحته قطن لانكبَسَ وظهر أثره على يده لو فُرضت تحت القطن[2] وتنكيسُ رأسه بارتفاع أسافله على أعاليه[3].

قال المؤلف رحمه الله (ويضعَ شيئًا مِنْ ركبَتَيْهِ ومِنْ بطونِ كفيْهِ ومِنْ بطونِ أصابعِ رِجلَيهِ)

الشرح أنّ مِنْ شرط صحّة السجود أن يضع جزءًا من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن بطونِ أصابع رجليه ولو لم تكن مكشوفة على الأرض.

---

(١) قال في شرح الروض (١/ ١٥٨) «ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره» اهـ.

(٢) قال في شرح الروض (١/ ١٦٠) «فيضعه على الموضع المسجود عليه بتحامل عليه بثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن أو نحوه لانْدَكَّ» اهـ.

(٣) قال في شرح الروض (١/ ١٦٠) «وتنكيس بارتفاع أسافله أي عجيزته وما حولها على أعاليه» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (وقَالَ بعضُ العلماءِ خارجَ المذهبِ ليسَ شرطًا في السجودِ التنكيسُ فلَوْ كانَ رأسُهُ أعلى مِنْ دُبرِهِ صحّتِ الصلاةُ عندَهُمْ)

الشرح هذا مذهب الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل[1] ولكن الشرطُ عندهم أن لا يخرج عن اسم السجود.

قال المؤلف رحمه الله (العاشرُ الطُّمأنينةُ فيه الحاديْ عشرَ الجلوسُ بينَ السجدتينِ الثاني عشرَ الطمأنينةُ فيهِ)

الشرح في هذه الجُمل ذكر ثلاثة أركان أحدها الطمأنينة في السجودين وثانيها الذي هو الركن الحادي عشر الجلوسُ بين السجدتين وهو ركنٌ ولو كانت الصلاة نفلًا وثالثها الطُّمأنينة في هذا الجلوس وهي رُكنٌ من أركان الصلاة.

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الفقيه والمحدث صاحب المذهب. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية فحفظ القرءان وتعلم اللغة. ذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها وكان من أكبر تلاميذ الشافعي ببغداد. درس على يد كثير من علماء العراق منهم إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي ووكيع بن الجراح وعبد الرحمٰن بن مهدي. برز على أقرانه في حفظ السنة وجمع شتاتها حتى أصبح إمام المحدثين في عصره. قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم ولا أحفظ من ابن حنبل. وكان قوي العزيمة صبورًا ثابت الرأي قوي الحجة جريئًا في التكلم بالحق عند الخلفاء مما كان سببًا له في محنته المشهورة. توفي سنة ٢٤١هـ.
انظر سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧، ٢٦٢).

قال المؤلف رحمه الله (الثالثَ عشرَ الجلوسُ للتشهُّدِ الأخيرِ وما بَعدَهُ مِنَ الصَّلاةِ على النبيّ والسلام الرَّابعَ عشرَ التشهُّدُ الأخيرُ فيقول التحيّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيّباتُ لله السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله[1] أو أقلَّه وهو التحيّات لله سلام عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إِله إلا الله وأنّ محمدًا رسولُ الله)

الشرح أنّ من أركان الصلاة وهو الركنُ الثالثَ عشرَ الجلوسَ للتشهُّد الأخير وما بعده. وللتشهُّد أقلُّ وأكملُ فأقلُّه الذي لا تصحُّ الصلاةُ بدونه التحيَّاتُ لله سلامٌ عليك أَيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين أَشْهد أَنْ لا إِلٰه إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله وقد ذكره المؤلف رحمه الله في المتن.

قال المؤلف رحمه الله (الخامِسَ عشرَ الصلاةُ علَى النَّبيِّ ﷺ وأقلُّها اللَّهمَّ صلِّ علَى محمدٍ)

الشرح ليس المرادُ به تعيينَ هذا اللفظ بحروفه بحيث لا يجوز إبدالُ كلمةٍ منه بغيرها بل يصح صلى الله على محمد ونحوُهُ.

---

(١) روى مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرءان فكان يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (السادسَ عشرَ السلامُ وأقلُّه السلامُ عليكُمْ)

الشرح من شروط إجزاء السلام الإِتْيان بأل فلا يكفي سلامٌ عليكم. وكذلك لا يكفي إبدال كلمة عليكم بعليك بدون ميم. وتشترط الموالاة بين كلمتيه وأن يكونَ بحيث يسمع نفسه وكونُهُ مستقبل القِبلة بصدره إلى تمامه وذلك بالإِتيان بميم عليكم. أمّا أكمله فيحصل بزيادة ورحمةُ الله[١].

قال المؤلف رحمه الله (السَّابعَ عَشَرَ الترتيبُ)

الشرح أنه لا بد من الترتيب لأركانها كما ذُكر في تعدادها وقد اشتمل على قَرْن النيّة في التكبير بالقيامِ في الفرض للمُستطيع وإيقاعِ القراءة في القيام وإيقاعِ التشهُّد والصلاة على النَّبيّ ﷺ في القعود.

قال المؤلف رحمه الله (فإن تعمَّد تركَهُ كأن سَجد قبل ركوعه بطلت)

الشرح أنّ مَنْ تعمَّد تَرْكَ الترتيب بأن قدَّم ركنًا قوليًا هو السَّلام أو ركنًا فعليًا مطلقًا بطلت صلاته وذلك كأن يسجد قبل ركوعه فتبطل صلاته إجماعًا لتلاعبه.

قال المؤلف رحمه الله (وإنْ سها فلْيَعُدْ إليه إلا أَنْ يكُونَ في مثلِهِ أَوْ بعدَهُ فتتمُّ بهِ ركعتُهُ ولَغَا مَا سَهَا بِهِ فلوْ لمْ يذكرْ تركَهُ للركوعِ إلا بعدَ أَنْ ركعَ فِي القيامِ الذي بعدَهُ أو في السجودِ الذي بعدَهُ لَغَا ما فعلَهُ بينَ ذلكَ.)

الشرح أنَّ من ترك الترتيب سهوًا ثم ذَكر الركن المتروك فما فعله

(١) ذَكَرَ كلَّ ذلك في إعانة الطالبين (م١/ج١/١٦٩).

بعده لغوٌ أي لا يُحسَبُ لعدم وقوعه في محلّه فليرجع إليه فورًا محافظةً على الترتيب، وهذا إن تذكَّر قبل أن يكون في مثله، فإن تذكَّر وقد صار في مثله تمَّت بهذا ركعته. وكذلك إذا تذكَّر وهو فيما بعدَ مثلِ المتروك فتتم ركعته بما فعل ويُلْغي ما بينهما[١]. وهذا الحكم في غير المأموم أما المأمومُ فلا يعود له بل يأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه[٢].

مسئلة. الشك في هذه المسئلة كالتذكر فلو ركع ثم شك هل قرأ الفاتحة أو لا أو شك وهو ساجدٌ هل ركع واعتدل أو لا قام فورًا وجوبًا ولا يكفيه لو قام راكعًا وأما من شك وهو قائم قبل أن يركع هل قرأ الفاتحة أو لا في ركعته هذه فلا يجب عليه أن يقرأ فورًا لأنه لم ينتقل عن محلها لكن لا بد له أن يقرأ الفاتحة قبل أن يركع إن لم يَزُلْ شكه قبل الركوع ويتيقنْ أنه قرأها.

فائدة. مذهب الشَّافعي رضي الله عنه أن من شكّ في عدد الركعات يجب عليه أن يأخذ بالأقل[٣].

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح هذا فصل معقود لبيان أحكام الجماعة والجمعة.

---

(١) قال في شرح الروض (١/ ١٨٨) «ترتيب الأركان واجب فلو ترك ركنًا عامدًا بطلت صلاته كما علم مما مرّ أو ساهيًا وكان غير مأموم عاد إليه إن تذكر وإلا لم يعتد بما فعله حتى يأتي بالمتروك فتتم به الركعة المختلّة» اهـ.

(٢) قال في المجموع (٤/ ٢٣٧) «فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الإمام فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة» اهـ.

(٣) قال الشيرازي في التنبيه (ص/ ٢٧) «إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويأتي بما بقي ويسجد للسهو» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (الجماعةُ على الذكورِ الأحرارِ المقيمينَ البالغينَ غيرِ المعذورينَ فرضُ كفايةٍ)

الشرح الحال التي تكون فيها الجماعة فرضَ كفاية هي الجماعة في الصلوات الخمس في حقّ الذكور الأحرار المقيمين البالغين غير المعذورين فخرج بالذكور النساء فليْست فرضًا عليهنَّ، وخرج بالأحرار العَبيدُ فليست فرضًا عليهم. وخرج بالمقيمين المسافرون فمن دخل بلدةً بنيّة الإقامة أقلّ من أربعة أيّام فالجماعة في حقّه غير فرض(١). وخرج بالبالغين الصبيان فليست فرضًا في حقّهم لعدم التكليف لكن يجب على الوليّ أن يأمرَ الطفلَ المميز بالجماعة والجمعة(٢). وخرج بغير المعذورين المعذورون بعذر من الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة كالمطر الذي يَبُلُّ الثوب والخوفِ من العدو بذهابه إلى مكان الجماعة وغيرِ ذلك من أعذار ترك الجماعة وهي كثيرة(٣). ويشترط لوجوبها أيضًا العقلُ ولم يُذْكر في المتن لظهور حكمه. ويحصل فرض الكفاية بإقامتها بحيث يظهر الشعار بأن تقام في البلد الصغيرة في محل وفي الكبيرة في محالَّ متعددةٍ

(١) قال في إعانة الطالبين (٢/ ٨٧) «قوله (وتجب على مقيم بمحل إقامتها) أي ناوِ الإقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها» اهـ.

(٢) قال في المجموع (٤/ ١٨٨) «قال الشافعي والأصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها» اهـ وقال في التحفة (٢/ ٤٨٢) «فلا جمعة على غير مكلف». ثم قال (٢/ ٤٨٣) «ولكن يجب أمر الصبي بها كبقية الصلوات» اهـ.

(٣) قال في المقدمة الحضرمية (ص/ ٢٣٠) «أعذار الجمعة والجماعة المطر إن بلّ ثوبه ولم يجد كنًّا والمرض الذي يشق كمشقته وتمريض من لا متعهد له وإشراف القريب على الموت أو يأنس به ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق ومن الأعذار الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله وملازمة غريمه وهو معسر» اهـ.

بحيث يمكن قاصدَها إدراكُها بلا مشقّة ظاهرة[١].

قال المؤلف رحمه الله (وفي الجمعةِ فرضُ عينٍ عليهِمْ إذا كانُوا أربعينَ مكلّفينَ مستوطنينَ في أبنيةٍ لا في الخيام لأنها لا تجبُ على أهل الخيام. وتجبُ علَى مَنْ نَوَى الإقامةَ عندَهُمْ أربعةَ أيّام صحاح أي غيرَ يومَي الدخولِ والخروج وعلَى مَنْ بلغَهُ نداءُ صيّتٍ مِنْ طرفٍ يليهِ مِنْ بلدِهَا)

الشرح أنَّ الجماعة في الجمعةِ فرض عين فلا تصحّ فُرادى، وفرضيّتُها على من كان موصوفًا بالأوصاف السابقة الذكورةِ والحريّة والإقامة والعقل والبلوغ وفقدان العذر، وكلُّ ما هو عذرٌ في ترك الجماعة فهو عذرٌ في ترك الجمعة. وإنَّما تجب الجمعة عليهم إذا كانوا أربعينَ ذكرًا مستوطنًا[٢] إقامتهم في خِطَّة أبنية[٣] أي في مكان معدود من البلد ولو كانت الأبنية من خشب أو قصب أو سَعَفٍ[٤].

ولا تجب على أهل الخيام[٥].

---

(١) قال في شرح الروض (١/ ٢٠٩) «حتى يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها بمكان في قرية وأمكنة في البلد الكبير» اهـ.

(٢) قال في فتح الوهاب (١/ ٧٥) «متوطنًا بمحلها (أي الجمعةِ) أي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة» اهـ.

(٣) قال في شرح التنبيه (ص/ ٣١) «في شروط صحة الجمعة أحدها أن تكون في أبنية مجتمعة» اهـ.

(٤) السَّعَفة بفتحتين غصن النخل والجمع سعف كذا في مختار الصحاح (ص/ ٣١١).

(٥) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٥٩) «ولا تصح من أهل خيام بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم ﷺ بحضورها» اهـ قال البجيرمي في حاشيته على الإقناع (٢/ ١٧٨) «قوله (لأنهم على هيئة المستوفزين) أي المسافرين أي شأنهم=

وتجب الجمعة على من نوى الإقامة في بلد الجمعة أربعة أيّام صحاحٍ أي كواملَ غير يومي الدّخول والخروج فأكثر لأنه بذلك ينقطع السفر. وتجب أيضًا على من توطّن محلًا يبلغه منه النداء من شخص صيّت أي عالي الصوت باعتبار كونه واقفًا بمستوٍ من طرفٍ يلي السامعَ من بلد الجمعة مع اعتبار سكون الريح(١) بحيث يعلم أنَّ ما يسمعه نداءُ الجمعة ولو لم تتبيَّن الكلمات وذلك باعتبار معتدل السَّمع.

ولا تجب على مسافر إلا أن يكون عاصيًا بسفره. ولا يشترط في المسافر الذي سفره مباحٌ أن يكون سفره مسافة قصر بشرط أن يكون في حكم المسافر قبل الفجر(٢).

قال المؤلف رحمه الله (وشرطُها وقت الظهر وخطبتانِ قبلَها فيهِ يسمَعُهما الأربعونَ وأَنْ تُصلَّى جماعةً بهم وأَنْ لا تقارنَها أخرى ببلدٍ واحدٍ فإنْ سَبقَتْ إحداهُما بالتحريمةِ صحتِ السابقةُ ولم تصحَّ المسبوقةُ، هذا إذا كان يمكنُهم الاجتماعُ في مكانٍ واحدٍ فإنْ شقّ ذلك صحتِ السابقةُ والمسْبوقةُ)

= ذلك وإن أقاموا بها أبدًا» اهـ هذا إن لم يسمعوا النداء من محل إقامة الجمعة فإن سمعوا النداء من محل إقامة الجمعة لزمتهم فيه تبعًا لأهله كما في الأنوار (١/ ١٤٥) والمغني (١/ ٤١٦) وغيرهما».

(١) قال في شرح الروض (١/ ٢٦٣) «والمعتبر نداء صيت أي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو على الأرض في طرفها أي طرف البلدة الذي يليهم والأصوات هادئة والرياح راكدة».

(٢) قال في أسنى المطالب (١/ ٢٦٣) «فرعٌ. العذر الطارئ ولو بعد الزوال يبيح ترك الجمعة إلا السفر فلا ينشئه بعد الفجر ولو لطاعة كسفر حج فرضًا أو نفلًا كما لا ينشئه مباحًا كسفر تجارة أما بعد الزوال فلأنها لزمته فيحرم اشتغاله بما يفوتها كالتجارة واللهو ولا يقدح كون الوجوب موسعًا إذ الناس تبع للإمام فيها فتعين انتظاره وأما قبله فلأنها مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال» اهـ.

الشرح شرط صحّة الجمعة أن تقع وقتَ الظهر فلا تُقضى الجمعة جمعةً وإنَّما تقضى إذا فات وقتها ظهرًا. وتدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام وأما إذا لم يدرك المأموم الإمام إلا بعد الركوع من الركعة الثانية في الجمعة فإنه عندئذ ينوي الجمعة ويصلي أربع ركعات. وتشترط خطبتان قبلها بعد دخول الوقت فلو ضاق الوقت عن الخطبتين والركعتين صلَّوْا ظهرًا. ويشترط في الخطبتين أن يسمعهما الأربعون(١) وأن تُصلَّى جماعة بهم وأن لا تقارنها أو تسبقها جمعةٌ أخرى ببلدها، قال الشافعيُّ رضي الله عنه وإن كَبُرَت البلدُ اهـ قال أصحابه يعني إذا لم يشقَّ اجتماع أهل البلد فإذا سبقت إحدى الجمعتين صحَّت وبطلت التي بعدها وإن تقارنتا بطلتا وكذلك إذا لم تُعلم السابقة، والعبرة في السَّبْقِ والمقارنة بالراء من تكبيرة الإمام(٢).

قال المؤلف رحمه الله (وأركانُ الخطبتينِ حَمدُ الله والصلاةُ على النبِّيّ ﷺ والوصيةُ بالتقوى فيهِما وءايةٌ مُفْهِمَةٌ في إِحدَاهُما والدعاءُ للمؤمنينَ في الثانية.)

الشرح أن الخطبتين لا تكونان مجزئتين إلا بهذه الأمور الخمسة أولها حمد الله بلفظ الحَمْدُ لله أو لله الحَمدُ أو حَمدًا لله أو نحو ذلك. والثاني الصلاة على النَّبيّ بنحو اللَّهمَّ صلّ على محمّد أو صلَّى الله على محمد. والثالثُ الوصيةُ بالتقوى وهي المقصود الأعظم فلا يكفي التحذير من الدُّنيا بل لا بد من الحثّ على الطاعة أو الزَّجر عن المعصية، ولا يُشترط لفظُ التقوى فلو قال أطيعوا الله كَفَى. وهذه الثلاثة يُشترط أن تكون في كُلّ من

(١) أي أن يسمعوا أركانهما.
(٢) ذكر كل ذلك الدمياطي في إعانة الطالبين (م١/ج٢/ ٦١ - ٦٢).

الخطبتين. والرَّابع ءاية مفهمةٌ كاملة[١] وإن كانت متعلقة بقصة في إحداهما في ابتدائها أو انتهائها أو وسطها والأفضل أن تكون قراءة الآية في الخُطبة الأولى لتقابل الدعاء في الثانية. والخامس الدعاءُ للمؤمنين الشاملُ للمؤمنات في الخطبة الثانية[٢].

قال المؤلف رحمه الله (وشروطُهُما الطهارةُ عن الحدثيْنِ وعنِ النجاسةِ في البدن والمكانِ والمحمولِ وسترُ العورةِ والقيامُ والجلوسُ بينَهُما والموالاةُ بينَ أركانِهما وبينهُما وبينَ الصلاةِ وأنْ تكونا بالعَربيةِ.)

الشرح أن للخُطبتين شروطًا وهي تسعةٌ الأول الطهارةُ عن الحدث الأصغر والأكبر والطهارة عن النَّجاسة غيرِ المعفوّ عنها في البدن والمكان وما يحمله من ثوب وغيره. والثَّاني ستر العورة. والثالث القيام فيهما للقادر بالمعنى السَّابق في قيام الفرض فإن عجز فجالسًا ثم مُضطجعًا، والأولى في هذه الحال الاستخلاف[٣]. والرَّابع الجلوس بينهما فلو تركه ولو سهْوًا لم تصِحَّا وأمَّا من كان يخطب جالسًا بعذر فيفصل بين الخطبتين بسكتة. وأقلُّ هذا الجلوس قدر الطمأنينة وأكمله قدر سورة

---

(١) قال في التحفة (٢/٥٢٨) «(والرابع قراءة ءاية) مفهمة لا كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾ وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض ءاية» اهـ.

(٢) قال في التحفة (٢/٥٢٩ - ٥٣٠) «(والخامس ما يقع عليه اسم دعاء) أخرويّ (للمؤمنين) وإن لم يتعرض للمؤمنات لأن المراد الجنس الشامل لهنّ لنقل الخلف له عن السلف (في الثانية) لأن الأواخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين» اهـ.

(٣) قال في روضة الطالبين (٢/٢٦) «الثالث القيام فيهما مع القدرة فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب ولو خطب قاعدًا أو مضطجعًا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به» اهـ.

الإخلاص[١]. والخامس الموالاة بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة لئلا يطول الفصل عرفًا بما لا يتعلّق بهما[٢]. والسادس أن تكون أركان كلّ منهما بالعربيّة وإن كان كلُّ الحاضرين أعاجم[٣]. والسَّابع كونهما بعد الزوال. والثامن سماع الأربعين الأركان[٤] ولا يشترط سماعهم كلَّ الخطبة[٥]. والتاسع كونهما قبل الصلاة.

مسئلة. يحرم التشاغل عن الجمعة ببيع ونحو ذلك كالإجارة[٦] وكأن يهب مالًا ليهبَهُ في مقابله غرضًا بعد الأذان الثاني ويكره قبله

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٧٠) «(وأن يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الإخلاص في الجلوس المذكور» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٧٠) «والحاصل الولاء معتبر في ثلاثة مواضع الأول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما والثاني بين أركانهما والثالث بينهما وبين الصلاة فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة اهـ قال في النهاية وحَدُّ الموالاة ما حُدّ في جمع التقديم» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٦٩) «وشرط فيها عربية وإن كانوا كلهم عجمًا» اهـ.

(٤) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٦٩) «قوله إسماع أربعين أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون» اهـ.

(٥) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٦٨) «قوله لا جميع الخطبة أي لا يشترط إسماعهم جميع الخطبة فلو أَسَرَّ في غير الأركان صحت الخطبة» اهـ.

(٦) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٩٥) «قوله وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة أي لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ فورد النص في البيع وقيس عليه غيره ومحل الحرمة في حق من جلس له في غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدًا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه» اهـ قال في فتح الوهاب (١/ ٧٨) «كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه» اهـ.

وبعد الزَّوال[١]، وأما لو ركب الشخص سيارة الأجرة للذهاب لصلاة الجمعة فيجوز لأن هذا ليس فيه تشاغل عنها.

ولا تدرك الجمعة إلا بركعة كما تقدم.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان شروط الاقتداء.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ علَى كُلّ مَنْ صلَّى مقتديًا في جمعةٍ أَوْ غيرِها أَنْ لا يتقدّمَ علَى إمامِهِ في الموقفِ وَالإحرامِ بل تُبطلُ المقارنةُ في الإحرامِ وتُكرَهُ في غيرِهِ إلا التأمينَ)

الشرح يجب على من أراد الصلاة مقتديًا بغيره سواءٌ كان في جمعة أو غيرها أن يُراعيَ شروطَ الاقتداء في إمامه الذي يريد الاقتداء به وهي ستةٌ

الأول أن لا يعلم بطلان صلاته[٢] فإن علم بطلان صلاته بحدث أو غيره كأن علم على ثوبه نجاسة غير معفو عنها واقتدى به فسدت صلاته لتلاعبه.

والثاني أن لا يظن البطلان فلو اجتهد اثنان في القِبلة فاختلف اجتهادهما فليس لأحدهما أن يقتديَ بالآخرِ فإن اقتدى أحدُهما بالآخر بطلت صلاةُ المقتدي[٣].

والثالث أن لا يعتقد وجوب القضاء عليه كمُتيمّمٍ لفقد ماءٍ بمحلّ

---

(١) كما في فتح الجواد (٢/ ٢٠٩) وغيره.

(٢) قال في المنهاج (ص/ ١٥) «لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته» اهـ قال البجيرمي في حاشيته على فتح الوهاب (١/ ٢٨٧) «الأولى أن يقول أراد بالاعتقاد ما يشمل العلم والظن الغالب» اهـ.

(٣) أي لم تنعقد.

يغلب فيه وجوده فلا يصحُّ أن يقتدي بمن علمه متيممًا لفقد الماء في هذا المحل لأنه لا بُدَّ له من القضاء، ومثله من كان وضع جبيرة على موضع التيمم.

والرَّابع أن لا يَشُكَّ في كونه مأمومًا أو إمامًا فيحرم الاقتداءُ بمن شَكَّ فيه هل هو إمامٌ أو مأموم وبالأولى إن علِمَ أنه مأموم[1] وهذا إن كان اقتدى به قبل انقضاء صلاة إمامه أما بعد انتهاء صلاة الإمام فإن اقتدى بمن كان مأمومًا مسبوقًا صحت قدوته مع الكراهة إن علم بالحال، فلو رأى اثنين وشكَّ أَيّهما الإمام لم يصح الاقتداء بأحدهما ولو اجتهد في ذلك[2].

والخامس أن لا يكون أُمّيًا لا يحسن الفاتحة كأن يَعْجِزَ عن حرفٍ من حروف الفاتحةِ أو عن إخراجه من مخرجه.

والسَّادس أن لا يقتدي الذكر بالمرأةِ[3] والخنثى المشكل.

---

(١) قال النووي (٤/ ٢٠٢) في المجموع «قد ذكرنا أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الأصحاب فيه الإجماع» اهـ.

(٢) «وأن لا يكون مشكوكًا فيه أي في كونه إمامًا أو مأمومًا فمتى جوز المقتدي في إمامه أنه مأموم كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو باجتهاد على الأوجه إذ لا مميز هنا عند استوائهما إلا النية ولا اطلاع عليها» اهـ هذا ما رجحه ابن حجر وقال في شرح الروض (١/ ٢١٦) «فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني» اهـ قال الشهاب الرملي (١/ ٢١٦) «قوله فينبغي أن يصح إشارة إلى تصحيحه» اهـ.

(٣) قال في شرح الروض (١/ ٢١٧) «ولا يقتدي رجل بامرأة لخبر البخاري «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» مع خبر ابن ماجه «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا» اهـ.

تنبيه. المرأة يصح أن تقتدي برجلٍ وخنثى وامرأة[١]، وأما الخنثى فيقتدي بالرجل دون المرأة.

وقول المؤلف «أَنْ لا يَتَقدَّمَ على إمامِهِ في الموقفِ والإحرام بل تُبطِلُ المقَارنةُ في الإحرامِ وتكرَهُ في غيرِهِ إلا التأمينَ» فيه ذكر أمورٍ من الشروط الأولُ منها أن لا يتقدَّم على إمامه في الموقف، والعبرةُ بالتقدّم بعقب الرّجل[٢] في القائم المعتمد عليها فإن تقدّم بعقبه على الإمام لم تصحَّ صلاته، والثاني المتابعة له في التَّحرُّم فيجب أن لا يتقدَّم عليه بتكبيرةِ الإحرام بل تُبطِلُ المقارنة للإمام يقينًا أو شكًّا بالإحرام فيجب تأخيرُ جميعِ تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام[٣]. وأمَّا المقارنةُ في غيره من سائر الأَفعال فمكروهةٌ[٤] وتفوت بها فضيلة الجماعة، ويُستثنى ممَّا ذُكِرَ التأمين أي قولُ ءامين فالأفضلُ فيه المقارنة[٥] أي لا يسبقه ولا يتأخَّر عنه.

قال المؤلف رحمه الله (ويحرُمُ تقدُّمُهُ بركنٍ فعليّ)

الشرح من أحكام الجماعة أن لا يتقدّم المأمومُ على الإمام بركنٍ فِعليّ فتقدُّم المأموم على الإمام بركنٍ فعليّ كالركوع والسجود حرامٌ

(١) قال في شرح الروض (١/ ٢١٧) «وتقتدي المرأة بالجميع أي بالرجل والمرأة والخنثى» اهـ.

(٢) قال الفيومي في المصباح (ص/ ١٥٩) في العقبين «مؤخر القدم والجمع أعقاب» اهـ أي ما يصيب الأرض منه.

(٣) قال النووي في الروضة (١/ ٣٦٩) «ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام» اهـ.

(٤) قال في فتح الجواد (٢/ ١٧٩) «أما غير الإحرام كالسلام فلا تضر المقارنة فيه لكنها مكروهة» اهـ.

(٥) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١٤٢) «(وليس لنا ما يسن إلخ) أي ليس لنا في الصلاة فعل أو قول تطلب فيه المقارنة إلا هذا أي التأمين» اهـ.

وهو من الكبائر[١]. ومعنى السبق بركن فعلي أن يكون الإمام في القيام فيسبقه المأموم فيركع ثم يرفع رأسه فهذا حرامٌ من الكبائر ولا تبطل الصلاة بذلك فلو سبق الإمامَ ببعض الركن لا بِكُلّه كأن ركع والإمامُ قائمٌ فانتظر في الركوع حتى ركع الإمامُ فهو مكروه[٢].

قال المؤلف رحمه الله (وتبطلُ الصلاة بالتقدّم علَى الإِمامِ بركنين فعليينِ متواليينِ طويلين أو طَويلٍ وقصيرٍ بلا عذرٍ[٣])

الشرح ذلك كأن يركع المأموم ويعتدل ويهويَ للسجود والإمامُ قائم، ومثلُه أن يركعَ المأموم قبل الإمام فلمَّا أراد أن يركع رفع فلمَّا أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال فهذا أيضًا تقدُّمٌ على الإمام بركنين فعليَّين.

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ج٢/٣٨) «وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم ولم يبطل» اهـ قال في الزواجر «ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه وأنه يسن له العود إلى متابعة الإمام إن كان باقيًا في ذلك الركن فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حَرُمَ عليه» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ج٢/٣٨ - ٣٩) «قوله (بتمام ركن) يفهم منه أن التقدم ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع لا يحرم وإنما يكره وهو كذلك عند ابن حجر والذي في المغني والنهاية أن السبق ببعض ركن كالسبق به تامًّا» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ج٢/٣٨) «إنه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو طويلًا وقصيرًا كالركوع والاعتدال» اهـ قال في الزواجر «أو بركنين كأن هوى إلى السجود والإمام لم يركع وكأن ركع واعتدل والإمام لم يركع فلمّا أراد الإمام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (وكذا التأخُرُ عنهُ بِهِما بغيرِ عُذرٍ)

الشرح لو رفع الإِمامُ رأسه من الركوع واعتدل وبدأ بالهُوِيّ للسجود والمأموم بعد قائم لم يركع بلا عذر فهذا تأخُّرٌ عن الإمام بركنين فعليين وهو مبطل.

قال المؤلف رحمه الله (وبأكثرَ مِنْ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ ولوْ لعذرٍ فلو تأخّرَ لإتمام الفاتحةِ حتى فرغَ الإمامُ من الركوعِ والسجودَيْن فجلسَ للتشهّدِ أو قام وافقَ الإمامَ فيما هو فيهِ وأتى بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ وإن أتمّها قبلَ ذلك مشى على ترتيبِ نفسِهِ)

الشرح أنّ من مبطلات الصلاة التأخرَ عن الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كالركوع والسجودين كأن ركع الإمامُ ثم اعتدل ثم هوى للسجود فسجدَ السجود الأول والسجود الثانيَ وقعد للتشهُّد[١] فإذا كان لم ينته من قراءة الفاتحة ترك ترتيب نفسه ووافق الإمام فيما هو فيه[٢] وفاتته ركعة فيأتي بركعة بعد سلام إمامه وإلا بأن لم يتابع الإمام ولا نوى مفارقته بل استمر على ترتيب نفسه فهذا تبطل صلاته لأنه تأخّر بأكثرَ من ثلاثة أركان طويلة ولو كان تأخُّره لعذرٍ كأن كان ناسيًا أنّه في الصلاة أو أنه مُقْتَدٍ أو كان بطيء القراءة أي لا يساعده لسانه على السُّرعة[٣].

---

(١) أي للتشهد الأخير أو الأول مع أنه ليس ركنًا لأنه على صورة الركن كما قاله في التحفة (٢/ ٤١٠).

(٢) فإن قام الإمام لركعة تالية ولم يجلس للتشهد وافق المأموم الإمام في القيام ويعتد بما أتى به من الفاتحة كما في حاشية الشرواني على التحفة ويأتي بركعة بعد سلام الإمام.

(٣) قال في فتح الجواد (١/ ١٨٠) «ويلزمه الاحتراز عن التخلف المبطل=

بيان. إنَّما شرطوا الرّكن الفعليّ لأن التقدّم بالركن القوليّ غير السلام لا يحرمُ ولا يبطل الصلاة كالتقدُّم بالفاتحة قبل أن يبدأ الإمام بها أو بالتشهُّد الأخير قبل أن يبدأ الإمام به فإذا قرأ المأموم الفاتحة وأنهاها والإمام بعدُ لم يشرع في قراءتها ثم اكتفى المأموم بتلك القراءة لم يحرم ذلك ولم تبطل صلاته لكنه ارتكبَ الكراهةَ إلَّا أَنَّ التقدم بتكبيرة الإحرام على الإمام يمنعُ صحَّة القدوة فيبطل الصلاة فمن أراد الاقتداء بإمام فكبَّر قبله تكبيرةَ الإحرام مع نية الاقتداء به لم تصحَّ صلاته إلا أن يعيد التكبيرة بعد تكبيرةِ الإمام، وكذا السلامُ عمدًا قبل الإمام يبطل الصلاة[1] إلا أن ينوي المفارقة فيسلّمَ قبله فإنَّ صلاته لا تبطل.

قال المؤلف رحمه الله (وأنْ يعلمَ بانتقالاتِ إمامِهِ)

الشرح من شروط القدوة علمُ المأموم بانتقالات إمامه قبل شروعِهِ في الركوع ليتمكّن من المتابعة. ويحصل هذا العلم برؤية

= فإذا سُبق بثلاثة طويلة كالركوع والسجدتين في التخلف لإتمام الفاتحة فيوافق إمامه وجوبًا في الركن الرابع وهو القيام أو الجلوس للتشهد في هذه الصورة ويترك ترتيب نفسه ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما بقي عليه». ثم قال (١/ ١٨٠) «وإذا وافق تدارك بعد سلام الإمام ما فاته وإن زال عذره كأن فرغ من الفاتحة أو زالت الزحمة أو الذهول قبله أي قبل الرابع بأن لم يشرع الإمام فيه حتى زال العذر وإن شرع في مقدمته من الانتصاب للقيام والجلوس للتشهد أتم ركعته بالسعي خلف الإمام على ترتيب نفسه وبعد إتمامه ركعته وافقه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة إذا أدرك معه الركوع» اهـ.

(١) قال في شرح الروض (١/ ٢٣٠) «ولو سبقه بالقراءة والتشهد لم يضر ولو في الجهرية إذ لا تظهر به مخالفة بخلاف سبقه بالسلام لارتكابه حرامين التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية» اهـ.

الإمام أو بعضِ المأمومين ممن يرى الإمام أو بسماع الصوت من الإمام ولو بواسطة الآلة أو من المُبَلِغِ[١].

قال المؤلف رحمه الله (وأن يجتمعا في مسجدٍ وإلا ففي مسافة ثلاثمائة ذراع يدويّة)

الشرح من شروط القدوة أن يجتمع الإمامُ والمأمومُ في مكانٍ مسجدٍ أو غيره من فضاء أو بناء أو أحدُهما بمسجدٍ والآخرُ بغيره فإن كانا في مسجدٍ صحت القدوة وإن بعدت المسافةُ جدًّا كأن كانت المسافةُ بين الإمام والمأموم أربعمائة ذراع أو أكثر، وإنْ كانا في غير ذلك كأن كانا في فضاء اشتُرط أن لاَ تزيد المسافةُ بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدميّ المعتدل تقريبًا، فإن كَان المأمومون صفوفًا متتابعة اشتُرط أن لا تزيد المسافة بين الصف الذي فيه المأموم والصف الذي قبله على ثلاثمائة ذراع وإن بلغَ ما بين الإمام والصفّ الأخير فراسِخَ بشرط إمكان المتابعة[٢]. فإن لم يرَ الإمام اشتُرط عدم تقدّمه على مَنْ يربط له صلاتَه بصلاة الإمام لأنه له كالإمام[٣].

---

(١) قال في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٥) «وثاني الشروط علمه أي المأموم بانتقال الإمام ليتمكن من متابعته برؤية له أو لبعض الصف أو نحوها كسماع لصوته أو صوت مبلغ» اهـ.

(٢) قال ابن المقري في روض الطالب (١/ ٢٢٤) «فإن كانا في مسجد صح الاقتداء وإن بعدت مسافته». ثم قال (١/ ٢٢٤) «وإن كانا في غير المسجد اشترط في الفضاء أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه أو على جانبيه ولا ما بين كل صفين على ثلاثمائة ذراع تقريبًا» اهـ.

(٣) قال في شرح الروض (١/ ٢٢٥) «وكذا إن كان أحدهما خارج المسجد والآخر داخله وبينهما باب أي منفذ أو كانا في بيتين من غير المسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر لصحة اقتداء من ليس في بناء الإمام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنائه أن يقف واحد من المأمومين بحذاء=

قال المؤلف رحمه الله (وأنْ لا يحولَ بينَهُما حائلٌ يمنعُ الاستطراقَ)

الشرح يُشترطُ لصحة القُدوة عدمُ وجود حائلٍ بين الإمام والمأموم[(١)] يمنع المرورَ إلى الإمام أو رؤيةَ الإمامِ أو من خَلْفَهُ كجدارٍ أو بابٍ مُغْلقٍ أو مردودٍ لمنعه الرؤية أو شُبَّاكٍ لمنعه الاستطراق أي المرور[(٢)].

قال المؤلف رحمه الله (وأن يتوافَقَ نظمُ صلاتَيْهِما فلا تصحُ قدوةُ مصلّي الفرضِ خلفَ صلاةِ الجنازةِ)

الشرح من شروط الجماعة والقدوة توافقُ نظم صلاة الإمام ونظم صلاة المأموم بأن يتَّفقا في الأفعال الظاهرة[(٣)] وإن اختلفا عددًا

= المنفذ أي مقابله يشاهد الإمام أو من معه في بنائه فتصح صلاة من في البيت الأُوْلَى من في المكان الآخر تبعًا له أي لمن يشاهد ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام ويصير المشاهَد في حقهم كالإمام» اهـ ثم قال «ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته كما لو تقدم على إمامه» اهـ.

(١) قال في شرح المنهج (٢/ ٣٥٦) «كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه فيشترط مع قرب المسافة عدمُ حائل أو وقوفُ واحدٍ حِذاءَ منفذ» اهـ قال في حاشية الجمل (٢/ ٣٥٦) «أي وأن لا يكون هناك ازْوِرار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلّاه لم يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلا ضرّ لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام وأما لو وقف وراء جدار المسجد بحذاءِ شباكٍ يرى منه المسجد وباب مفتوح عن يمينه أو يساره بحيث لو ذهب إليه ليدخل منه المسجد صارت القبلة عن يمينه أو يساره فلا يمنع ذلك صحة الاقتداء بمن في المسجد كما لو صلّى على سُلَّم المدرسة الغُوْرِيَّة لأنها مسجد» اهـ.

(٢) قال في شرح الروض (١/ ٢٢٤) «أن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للإمام أو من خلفه كمشبك أو باب مردود» اهـ.

(٣) قال البجيرمي في حاشيته (٢/ ١٤١) «المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية أي توافق هيئة صلاتيهما» اهـ.

ونيةً فإن اختلفا في ذلك كمكتوبة اقتدى فاعِلُها بمن يصلّي صلاةَ الجنازة فإنها لا تصح بهذه الكيفيَّة لتعذُّر المتابعة.

ويصحُّ اقتداء القاضي بالمؤدّي والمفترض بالمتنفّل والعكسُ لكنَّ الانفراد أفضلُ من هذه الجماعة[١].

قال المؤلف رحمه الله (وأنْ لا يخالف الإمام في سنّةٍ تفحُشُ المخالفةُ فيها فعلًا كالتشهّدِ الأول أي جلوسِهِ وتركًا كسجود السهو)

الشرح من شروط القدوة أن لا يخالف المأموم الإمام في ترك سنّة بحيث تفحش المخالفةُ من المأموم للإمام كأن ترك الإمامُ التشهُّد الأول وفعله المأموم فإن صلاة المأموم تبطل إن كان عالمًا بالحرمة وتعمَّد ذلك ولو لحقه عن قربٍ لتركه المتابعة المفروضة وأما إن كان جاهلًا بحرمة ذلك فلا تفسد صلاته، أمَّا لو أتى الإمامُ بالتشهُّد الأول وتركه المأموم عمدًا لم تبطل صلاةُ المأموم لأنه خرج من فرضٍ إلى فرض ولو فعل ذلك سهوًا لزمه العود وإلا بطلت. ولو قام الإمام من غير أن يجلس للتشهد ثم عاد ناسيًا[٢] لم يَجُز للمأموم أن يعود معه إلى القعود بل ينتظره قائمًا أو يفارقه بالنية[٣]. وإن سجد الإمام للسهو لزم المأمومَ متابعتُهُ فلو لم يفعل

(١) قال في شرح الروض (١/ ٢٢٦) «يصح اقتداء مؤد بقاضٍ ومفترض بمتنفل» ثم قال (١/ ٢٢٦) «ومع جواز ذلك يسن تركه خروجًا من الخلاف» اهـ.

(٢) أي عاد إلى الجلوس ناسيًا أنه في الصلاة كما في فتح الوهاب (١/ ٥٤) وغيره.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١٩٢) «حاصل الكلام عليه أن المأموم إذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته بل يتعين عليه العود إن كان انتصابه أو سجوده نسيانًا لمتابعة=

وانتظره قاعدًا بطلت صلاته[١]. وأمَّا المخالفة في سُنَّة لا تفحش المخالفةُ فيها كجِلسة[٢] الاستراحة فلا تضرُّ لأنها يسيرةٌ[٣].

قال المؤلف رحمه الله (وأن ينويَ الاقتداءَ معَ التحرمِ في الجمعةِ وقبل المتابعةِ وطول الانتظار في غيرِها[٤])

= الإمام لأنها فرض وهي ءاكد من تلبسه بالفرض، وإن كان عمدًا لا يتعين عليه ذلك بل يسن، والفرق بين العامد والناسي أن الأول له غرض صحيح بانتقاله من واجب إلى واجب فاعتد بفعله وخُيِّرَ بين العود وعدمه بخلاف الثاني فإن فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئًا فإن ترك الإمام التشهد وانتصب قائمًا يجب على المأموم أن ينتصب معه وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة فإن عاد الإمام بعد انتصابه لم تجز موافقته لأنه إما عامد فصلاته باطلة أو ساهٍ وهو لا يجوز موافقته» اهـ.

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٣٠) «وقوله (مخالفة في سنة) أي تفحش المخالفة بها قوله (كسجدة إلخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها قوله (فعلها الإمام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامدًا عالمًا وتركها الإمام. قوله (عامدًا عالمًا) أي تركها حال كونه عامدًا عالمًا بالتحريم فإن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطل لعذره» اهـ وقال ابن حجر في المنهج القويم «الشرط السادس الموافقة للإمام في سنة فاحشة المخالفة يعني تفحش المخالفة بها فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه بأن سجدها الإمام وتركها المأموم أو ترك الإمام التشهد الأول وتَشَهَّدَهُ المأموم بطلت صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه عن قرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة» اهـ.

(٢) في المصباح المنير (ص/ ٤١) «والجَلسة بالفتح للمرّة وبالكسر النوع والحالة التي يكون عليها كجِلسة الاستراحة والتشهد وجِلسة الفصل بين السجدتين لأنها نوع من أنواع الجلوس» اهـ.

(٣) قال في شرح الروض (١/ ١٦٣) «فلو تركها [أي جلسة الاستراحة] الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول» اهـ.

(٤) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٠٠ - ٢٠١) «اتفق نص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة=

الشرح من شروط القدوة أن ينوي المأمومُ القدوة أو الجماعة في التكبيرة أو فيما بعدها، وفي تكبيرة التحرم في الجمعة والصلاةِ المعادة والمجموعة للمطر[^1] فيُشترط في هذه المذكورات نيةُ الاقتداء في أثناء تكبيرة التَّحرُّم وكذلك المنذورةُ جماعة، وما سوى هؤلاء الأربع يشترط فيه أن تكون النيّةُ قبل المتابعة بحيث لو تابَع بلا نيةٍ فسدت صلاته أي إن طال انتظاره بخلاف ما إذا انتظره انتظارًا طويلًا بلا متابعة فإنه لا تفسد صلاته، أي أنَّ الذي يتابع شخصًا لم ينوِ الاقتداء بهِ قصدًا أي ينتظر ركوعه فيركع بعد ركوعه أو ينتظر سجوده فيسجد بعد سجوده كأنّه مأموم وهو ليس بمأموم

= والاقتداء والائتمام قالوا وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه فإن لم ينو في الابتداء وأحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وإذا ترك نية الاقتداء والانفراد وأحرم مطلقًا انعقدت صلاته منفردًا فإن تابع الإمام في أفعاله من غير تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولي وءاخرون أصحهما وأشهرهما تبطل صلاته لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له فأشبه الارتباط بغير المصلي وبهذا قطع البغوي وءاخرون». ثم قال (٤/ ٢٠١) «وإن قلنا تبطل صلاته فإنما تبطل إذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله أو انتظر يسيرًا جدًا فلا تبطل بلا خلاف» اهـ. والمراد بالانتظار الطويل هنا ما يعد طويلًا عرفًا. قال في حاشية البجيرمي على فتح الوهاب «بأن يسع ركنًا» اهـ.

[^1]: قال النووي في الروضة (١/ ٣٩٩) «فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر» ثم قال (١/ ٣٩٩) «ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بعد ويتأذى بالمطر في إتيانه فأما من يصلي في بيته منفردًا أو في جماعة أو مشى إلى المسجد في كِنّ أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن جماعة أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفرادًا فلا يجوز الجمع على الأصح» اهـ.

فسدت صلاته إن طال انتظاره بخلاف ما لو تابعه اتفاقًا أي مصادفةً لا بقصدٍ فإنَّ صلاته لا تفسد ولا تُفْسِدُ متابعتُه في الأقوال إلا في السلام، وكذلك إن انتظره انتظارًا طويلًا ولم يتابعه في الفعل فلا تفسد صلاته[1].

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ على الإمامِ نيةُ الإمامةِ في الجمعةِ والمعادةِ وتسنُّ في غيرِهما)

الشرح أنه لا تشترط نية الإمامة أو الجماعة من الإمام بل يسنُّ له ذلك فلو تركها أي نيّةَ الإمامة لم يَحُزْ فضيلة الجماعة، وهذا في غير الجمعة فإن تركها في الجمعة لم تصح جُمُعَتُهُ. وكذلك يجب على الإمام نية الإمامة في التكبير في الصلاة المعادة وفي المجموعة للمطر.

قال المؤلف رحمه الله (والمعادة هي الصلاة التي يصليها جماعةً مرة ثانية بعد أن صلاها جماعة أو منفردًا[2])

---

(١) قال الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٦٦) «فلو تركها أي هذه النية أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقًا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرًا بلا متابعة لم يضر» اهـ.

(٢) قال في شرح التنبيه (١/ ١٤٩ - ١٥٠) «ومن صلى منفردًا ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة في الوقت استحب له أن يصليها معهم لحديث أنه ﷺ صلى الصبح فلما انفتل من صلاته رأى في ءاخر القوم رجلين لم يصليا فقال «ما منعكما أن تصليا معنا» فقالا قد صلينا في رحالنا فقال «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود والترمذي وصححه والمصلي جماعة كالمنفرد في ذلك على الأصح سواء ساوت الجماعة الثانية الأولى أم زادت بفضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع والجمع أكثر والمكان أشرف أم نقصت بشيء من ذلك وكذا لو رأى من يصلي تلك الصلاة وحده=

الشرح أنه من صلّى منفردًا أو جماعة ثم رأى مَنْ يصلي معه جماعةً يُسنّ له إعادتها لأنّ النبيَّ ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال «**ما منعكما أن تُصليا معنا**» قالا صَلَّينا في رحالنا فقال «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلياها معهم فإنها لكما نافلة**» رواه أبو داود[(١)] وغيره وصححه الترمذي[(٢)] وغيره.

وتكون نية المعادة بأن يقول في قلبه مثلًا أُصلي فرض الظُّهر معادًا جماعة[(٣)].

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أحكام تجهيز الميت.

قال المؤلف رحمه الله (غَسلُ الميّتِ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ فرضُ كفايةٍ إذا كانَ مسلمًا وُلِدَ حيًا، ووَجَبَ لذميّ تكفينٌ ودفنٌ)

الشرح تجهيز الميت المسلم من فروض الكفاية فإذا مات ميّتٌ مسلمٌ ثم أُهمل تجهيزه فلم يَجهَّز فظلَّ على الأرض حتى انتفخ

= استحب أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وفيه حديث أن رجلًا جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله ﷺ فقال «من يتصدق على هذا فيصلي معه» فصلى معه رجل حسنه الترمذي» اهـ.

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

(٣) قال في شرح التنبيه (١/ ١٥٠) «قال الأكثرون ينوي بها الفرض واختيار إمام الحرمين أنه ينوي الظهر مثلًا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وقال السبكي ينوي إعادة الصلاة المفروضة وإنه مراد الأكثرين» اهـ.

وأنتنت رائحته أَثِم كلٌّ من علم بحاله فلم يفعل من غير عذرٍ من رجال أو نساء، هذا الحكم شاملٌ للجميع، فيجب غسل الغريق ولا يكتفى بغرقه[1] وكذلك قاتل نفس مسلمة وقاتل نفسه. أَمَّا غير المسلم فلا يجب له ذلك فمن علم بموت الكافر فلم يفعل شيئًا مما ذكر لم يكن عليه إثمٌ إلا أنَّ الكافر الذميَّ يجب تكفينه ودفنه فقط فلا تجوز الصلاةُ عليه ولا يجب غسله فلو غسل لم يكن فيه إثمٌ. والكافر الذميُّ هو من كان له عهدٌ مع سلطان المسلمين لكونه التزم دفع الجزية كل سنةٍ مرةً واحدة فهذا الكافر الذميُّ إذا مات له حقُّ التكفين والدفن لكنه لا يدفن في مقابر المسلمين فإن لم يكن ترك مالًا يكفَّن به ويجهّز به للدفن كان ذلك حقًّا أن يؤخذ من بيت مال المسلمين.

أَمَّا المرتدُّ فليس له شيء من ذلك ولو كان أبوهُ وأمُّه مُسْلِمَيْنِ فلا يستحق إذا مات على قريبه المسلم أن يدفنه ولا أن يُكفّنه، ولو تركه للكلاب أو للوحوش والسباع لم يكن عليه ذنبٌ لكنه يُسنُّ أن يُفْعَلَ به ما يكفي الناسَ رائحتَه الكريهة.

قال المؤلف رحمه الله (ولِسِقطِ ميتٍ غَسْلٌ وكَفَنٌ ودفنٌ ولا يصلَّى عليهِما.)

الشرح أن هذه الأمور لا تجب للميت إلا إذا كان الميتُ مسلمًا قد وُلِد حيًّا بأن صرخ أو اختلج أي تحرك اختلاجًا اختياريًّا بعد انفصالِه عن البطن فهذا يجب له الأمور الأربعة غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فإن لم يظهر منه أمارة الحياة كالاختلاج الاختياريّ والصياح فلا تجب الصلاةُ عليه لكن يجب غَسله وتكفينه

(١) قال في فتح الوهاب (١/ ٩٠) «لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا» اهـ.

ودفنه، هذا إن ظهر فيه خِلقةُ ءادميّ وأمَّا إن لم تظهر فيه خلقةُ ءادميّ نُدِبَ لفُّه بخرقة ودفنه ولا يجبان.

وقول المؤلف «عليهما» الضمير فيه يعود إلى الذميّ والسقط أي لا يصلى على السقط ولا على الذميّ الميت.

قال المؤلف رحمه الله (ومَنْ ماتَ في قتالِ الكفّارِ بسببِهِ كُفّنَ في ثيابِهِ فإنْ لَمْ تكفِهِ زِيدَ عليهَا ودُفِنَ ولا يغسَّلُ ولا يُصلَّى عليهِ.)

الشرح الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاةُ عليه وهو من مات مسلمًا لو كان أنثى أو عبدًا مسلمًا مملوكًا أو صبيًّا في قتال الكفّار ولو كان كافرًا واحدًا أو مرتدًّا بسبب القتال، فالمسلم الذي كان موته بسبب القتال ولو رَمَحَته دابته فقتلته أو قتله مسلمٌ خطأً في حال القتال أو عاد سلاحه إليه فقتله أو سقط من دابته فمات فله هذا الحكم، أمَّا من مات بسلاح الكافر ولم يكن هو مقاتلًا فإنه يغسّل ويُصلَّى عليه كسائر الشهداء الذين لم يكن سبب موتهم قتالَ الكفّار كالمبطون أي الذي مات بمرض بطنه كالإسهال والقولَنج وهو مرضٌ يحبس الريح والغائط فإنهم يُغسّلون ويُصلَّى عليهم.

ويُسنُّ أن يُكفَّن الشهيد في ثيابه المُلطَّخة بالدم، ولو نزعت منه ثم كُفِّن بغيرها كان جائزًا، فإن كانت ثيابُه التي هي ملطخةٌ بالدم لا تكفيه زيد عليها إلى ثلاث[1] وإنَّما تُرك غسل الشهيد والصلاة عليه

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ج٢/ ١٣٧ - ١٣٨) «وكفن ندبًا شهيد في ثيابه أي إذا اعتيد لبسها غالبًا أما ما لا يعتاد لبسها كذلك كدرع وخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها منه كسائر الموتى». ثم قال «قوله (والملطخة بالدم أولى) الأولى أن يأتي بصيغة التعميم بأن يقول سواء كانت ملطخة=

لأنَّ الله تبارك وتعالى طهَّره بالشهادة[١] وتولاه برحمته فأغناه عن دعاء المصلّين ولا يُسأل الشهيد في قبره ولذلك لا يلقن بل تصعد روحه إلى الجنة فيعيش فيها إلى أن يُبعث أهل القبور من قبورهم فترد روحه إلى جسمه ردًّا تامًّا فيخرج من قبره ثم يتبوَّأُ منزله في الجنة بجسده وروحه ولا يأكل الترابُ جسده لأنَّ أثر الحياة متصلٌ به كالشمس تكون بعيدةً عن الأرض ويتصل أَثَرُها بالأرض.

قال المؤلف رحمه الله (وأقلُّ الغُسل إزالةُ النجاسةِ وتعميمُ جميعِ بشرِهِ وشعرِهِ وإنْ كَثُفَ مرةً بالماءِ المطهّرِ)

الشرح أن الواجب في غسل الميت تعميم جسده شعره وبشره بالماء المطهر مرة واحدة وما زاد على الغسلة الواحدة فهو سنة والأفضل تثليث غسله. والماء المطهّر هو الذي لم يتنجس ولا

= بالدم أم لا ثم يقول والملطخة بالدم أولى أي إذا مات في ثيابٍ متعددة بعضها ملطخ بالدم وبعضها غير ملطخ به وأراد الوارث أن ينزع منه بعض الثياب ويكفنه في بعضها فالأولى تكفينه بالملطخة قال في شرح البهجة وليس بواجب فللوارث إبدالها كسائر الموتى وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن اهـ قوله (للاتباع) تعليل لكونه يكفن ندبًا في ثيابه وهو ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن جابر قال رُمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ قوله (ولو لم تكفه) أي لو لم تكفه ثيابه التي مات فيها قوله (بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لما إذا لم تكفه والتصوير المذكور مبني على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة فيصور عليه عدم الاكتفاء بما إذا لم يستر العورة وهو ما جرى عليه في الروض وشرحه ونصها فإن لم تكف ثيابه تمم عليها ندبًا إن سترت العورة وإلا فوجوبًا» اهـ.

(١) والمراد بتطهيره هنا غفران ذنوبه وإلا فالميت الشهيد وغير الشهيد لا يَنْجُس.

صار مستعملًا ولا تغيَّر بمخالِطٍ طاهر تغيرًا كثيرًا. ولا يجب لهذا الغسل نيةٌ بل تُسنُّ ولذلك لو غسَله كافرٌ أجزأ[١] ويُسنُّ أن يغضَ الغاسل بصرَهُ عن غير عورته وأما عن عورته فواجب أن يغض بصرَهُ. ويَغسلُ عورته بخرقةٍ ونحوها مما يمنع المسّ وجوبًا إن احتاج للدَّلك.

والأَولى بغسل الذكر الذكور فلو غسلته زوجته جازَ لكنَّ الذَّكر يُقدَّم عليها وكذلك لو غسَل الزوج زوجته[٢]. والأولى بالمرأة النساء فإن لم يحضرها إلا أجنبيٌّ وجب أن تُيمَّم أي بحائل وكذلك الرَّجلُ إذا لم يحضره إلا النساء الأجنبيات وجب أن يُيَمَّم[٣] فإذا خُشِيَ على الميّت أن يتهرى جسمُهُ إن غُسِلَ لكونه احترق أو لكونه مسمومًا سقط غسله وييمم عندئذ.

قال المؤلف رحمه الله (وأقلُّ الكفن ساترُ جميع البدنِ وثلاثُ لفائفَ لمَنْ تركَ تركةً زائدةً علَى دَيْنِهِ ولَمْ يوصِ بتركِهَا)

الشرح أقلّ الكفن أي أقل واجبٍ في تكفين الميت ما يستر جميع بدنه، لكن يُستثنى رأس محرمٍ بحج أو عمرة مات قبل

(١) قال في فتح الوهاب (١/ ٩٠) «وبما ذكر علم أنه لا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر بناء على عدم وجوبها» اهـ.

(٢) قال النووي في المجموع (٥/ ١٣٢) «نقل ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها وكذا نقل الإجماعَ غيرُه» اهـ وقال (١/ ١٣٥) «يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا» اهـ.

(٣) قال في فتح الوهاب (١/ ٩١) «فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الرجل يُمّمَ أي الميت إلحاقًا لفقد الغاسل بفقد الماء» اهـ قال البجيرمي عند قوله يُمّمَ «أي بحائل» اهـ.

التَّحلُّل من الإحرام فإنه يَحْرُمُ ستر رأسه بل يُترك مكشوفًا[١] حتى يُبعث يوم القيامة بصفته التي مات عليها لأنَّ من مات محرمًا بحج أو عمرة يحشر من قبره يوم القيامة بهيئة الإحرام ملبّيًا أي قائِلًا لبَّيك اللهمَّ لبيك، وكذلك وجهُ المرأة المحرمة أي أن المرأة إذا ماتت في إحرام الحج أو العمرة قبل أن تتحلَّل من الإحرام يحرم أن يغطَّى وجهها بالكفن بل يترك مكشوفًا. وتكون تلك الثياب من الثياب التي تحلُّ له حيًّا وتليق به[٢]، ولا يجب تكفينه بالجديد بل يكفي اللبيس وهو الثوب الذي استعمل.

والتكفين بالثلاث واجبٌ لمن يكفَّن من ماله ولا دَين عليه مستغرِقٌ بأن ترك تركةً زائدةً على دينه أو لم يكن عليه دينٌ أصلًا ولو لم يملك سوى هذه الثلاثة. قال بعض الفقهاء هذا إن لم يكن أوصى بترك التكفين بالثلاث أما إن كان أوصى بأن يتركوا تكفينه بالثلاث فلا تجب وإنما الواجب له حينئذ ساتر البدن[٣].

قال المؤلف رحمه الله (وأقلُّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ أن ينويَ فِعلَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ والفرضَ ويُعَيِّنَ ويقولَ الله أكبرُ وهو قائمٌ إِنْ قَدَرَ ثم يقرأَ الفاتحةَ)

---

(١) كما قال في المجموع (٥/ ٢٠٨).

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١١٣) «ويكفن الميت أي ذكرًا كان أو أنثى وقوله بما له لبسه حيًا أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة» اهـ.

(٣) قال في حاشية البجيرمي «المعتمد عند شيخنا أن أقل الكفن ما يستر جميع البدن في الرجل والمرأة وإن أوصى بالاقتصار على ساتر العورة لأن ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق لله تعالى أيضًا فلم يملك إسقاطه كما أن ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله إسقاطه» اهـ.

الشرح صلاةُ الجنازة لها أقلٌّ ولها أكمل فالأقل هو ما يتأدّى به الفرضُ الذي فرضه الله للمسلم إذا ماتَ على المسلمين، فأقلُّ صلاةِ الجنازة أي القدرُ الضروريُّ الذي لا بدّ منه بحيث إذا تُرك كان الناس الذين علموا بذلك ءاثمين يحصل بالنيّة مع التكبير فيكبّر المصلّي أي يقول الله أكبر وينوي في قلبه أن يُصلّي صلاة الجنازة على هذا الميت[1] إن كان حاضرًا وبالتعيينِ أي تعيين أنها صلاة جنازة وهو فرضٌ لأنَّ نيّة مطلق الصلاة من دون أن ينوي أنها صلاة الجنازة لا تكفي.

ويُشْترط لصحةِ هذه الصلاة القيامُ أي لا بُدَّ من ذلك إن قدر.

ومن لوازم صلاة الجنازة قراءة الفاتحة[2] كما أنّها ركنٌ في الصلوات المكتوبات، ويشترط لصحة قراءتها في الجنازة ما يشترط لصحة قراءتها في غيرها من إخراج كل حرف من مخرجه وغير ذلك.

تنبيه. لا يشترط أن تكون قراءة الفاتحة عقب التحريمة لكنَّ الأفضل أن تُقرأ الفاتحة بعد تكبيرة التحرُّم ويجوز تأخيرها لما

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٢٤) «ولا يجب تعيين الميت أي مطلقًا غائبًا أو حاضرًا فإن عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عَمْرًا أو الصغير أو الأنثى بطلت صلاته إن لم يشر فإن أشار إليه صحت صلاته تغليبًا للإشارة ويلغو تعيينه قوله (بل الواجب أدنى مميز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز ثم قال قوله (على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٢٥) «قوله (ورابعها) أي السبعة الأركان قوله (فاتحة) أي قراءتها لخبر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولخبر البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بها في صلاة الجنازة وقال «التعلموا أنها سنة أي طريقة شرعية وهي واجبة» اهـ.

بعدها[١]، ولو أخَّرها إلى ما بعد التكبيرة الرابعة جاز.

قال المؤلف رحمه الله (ثم يقولَ الله أكبر ثم يقولَ اللهمَّ صلّ على محمد)

الشرح تجب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ولا يجوز تقديمها ولا تأخيرها[٢]. وأقلّ الصلاة على النَّبيّ في صلاة الجنازة اللهمَّ صلّ على محمد.

قال المؤلف رحمه الله (ثم يقولَ الله أكبر اللهمَّ اغفر له وارحمه)

الشرح الواجبُ أن يكبّر التكبيرة الثالثة ويدعوَ بعدها[٣] للميّت بخصوصه[٤] بأمر أخرويّ[٥] ولو بأقلّ ما يطْلَقُ عليه اسم الدعاء[٦].

---

(١) قال في إعانة الطالبين (٢/ ١٩٦) «قوله (والمعتمد أنها) أي الفاتحة قوله (تجزئ بعد غير الأولى) أي بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية وما بعدها» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٢٥) «فلا (تجزئ) أي الصلاة في غير الثانية بل تتعين لما مر فيها وإنما لم تتعين الفاتحة في الأولى وتعينت الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٢٦) «قوله (بعد ثالثة) متعلق بدعاء أي الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة قوله (فلا يجزئ) أي الدعاء وقوله (بعد غيرها) أي الثالثة وقوله (قطعًا) أي بلا خلاف» اهـ أي في المذهب.

(٤) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٢٦) «(بخصوصه) أي الميت لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»» اهـ.

(٥) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٢٦) «ولا بد أن يكون بأخروي كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو اللهم الْطُفْ به» اهـ.

(٦) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٢٦) «ويكفي في الدعاء ما ينطلق عليه الاسم» اهـ.

وليس الدعاء بالمغفرة خاصًا بالبالغ بل يكون للميت الطفل والأكمل الدعاء المأثور[١].

قال المؤلف رحمه الله (ثم يقول الله أكبر السلام عليكم)

الشرح يجب بعد الدعاء أن يُكبِّرَ تكبيرًا رابعًا والسلامُ بعده كسلام الصلاة وأمَّا الأكمل فهو أن يعود إلى الدُّعاء ولو أطال في ذلك[٢].

قال المؤلف رحمه الله (ولا بُدَّ فيها مِنْ شروطِ الصلاةِ وترك المبطلات)

الشرح صلاة الجنازة يُشترط فيها شروطُ الصلاة الواجبةِ من

---

(١) الدعاء المأثور هو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اهـ. هذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قاله في الصلاة على بعض الموتى رواه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز: فصل في الصلاة على الجنازة، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز: باب الدعاء في صلاة الجنازة وغيرهما وهذا لفظ البيهقي ولفظ ابن حبان «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام» اهـ.

(٢) قال الشيرازي في التنبيه (ص/٣٦) «ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده واغفر لنا وله برحمتك يا أرحم الراحمين» اهـ قال السيوطي في الشرح (١/١١٣) «أخذًا من حديث الحاكم أنه ﷺ كان إذا صلى على جنازة كبر أربع تكبيرات ثم قام بعد الرابعة يستغفر لها ويدعو» اهـ وفي الإقناع للشربيني «(ويقول في) التكبيرة (الرابعة) ندبًا (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشىء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الأصحاب ويسن أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة» اهـ.

استقبال القبلة والطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التي لا يُعفى عنها وغيرِ ذلك من الشروط، ولا بُدَّ فيها أيضًا من تجنُّب المبطلات للصلاة فما أبطل الصلاة أبطلها.

ويُندب فعل المندوبات فيها كما يندب في الصلوات الخمس كرفع اليدين عند التكبيرات والتعوذِ قبل القراءة لكن لا يُسنُّ فيها الافتتاحُ ولا قراءةُ السورة[١] بل ينتقل من تكبيرة التحرم إلى الاستعاذة ثم الفاتحة.

قال المؤلف رحمه الله (وأقلُّ الدفن حفرةٌ تكتمُ رائحتهُ وتحرسُهُ من السّباعِ ويُسنُّ أن يُعمَّق قَدْرَ قامةٍ وبسطةٍ ويوسَّع ويجبُ توجيهُهُ إلى القِبلةِ. ولا يجوز الدَّفن في الفِسْقِيَّة.)

الشرح الدفن الذي هو فرضٌ على الكفاية حفرةٌ تكتم رائحته بعد طمّه من أن تظهر وتحرسه من السّباع أن تنبُشه وتأكله[٢]، وإن لم يمنعه إلا البناءُ أو الصندوق وجب ذلك. هذا أقلُّ الدَّفن أما أكمله فهو أن يكون القبر واسعًا يسع من ينزله ومُعينَه وأن يكون قدر قامة وبسطة[٣] وهي أربعة أذرع ونصفٌ بذراع اليد ولو للطفل. ويُسنُّ أن يُلحد له لحدٌ إن كانت الأرض صُلْبةً وأن يُشقَّ له شَقٌّ في الرّخوة أي اللينة. ويحرم الدفنُ في الفساقيّ، والفساقيُّ هي جمعُ فسقيَّة والفسقيّةُ هي بناءٌ تجمع فيه الجنائز وقد يبنون فيها طيقانًا ويوضع

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٢٥) «ويسن تعوذ لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين» ثم قال «وترك افتتاح وسورة أي ويسن تركهما لطولهما» اهـ.

(٢) قال في فتح الوهاب (١/ ٩٨) «أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها رائحة أي ظهورها منه فتؤذي الحي وسبعًا أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته» اهـ.

(٣) قال في فتح الوهاب (١/ ٩٨) «ويعمق قامة وبسطة بأن يقوم رجل معتدل باسطًا يديه مرفوعتين لقوله ﷺ في قتلى أحد «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» اهـ رواه الترمذي وقال حسن صحيح» اهـ.

كل ميّتٍ في طاقٍ من هذه الطيقان فلو أوصى بذلك لم يجز تنفيذ وصيَّته. وإنَّما حرم الدَّفن في الفساقيّ لأن فيه إدخالَ ميتٍ على ءاخر قبل بِلاه ولأنها لا تمنعُ الرائحة فهي إهانةٌ للميت[١].

وذكر المؤلّف أنّه يجب توجيهه إلى القِبلة يعني أن من فرائض الجنازة التي تتبع الدَّفن التوجيهَ إلى القبلة[٢] وذلك بأن يُضْجَعَ على جنبه الأيمن أو الأيسر لكنَّ إضجاعه على الأيسر خِلافُ السُّنة فهو مكروه.

ويُسن أن يُقال بعد إتمام الدَّفن «يا عبد الله ابنَ أمةِ الله ثلاثَ مرات اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادةَ أن لا إلٰه إلا الله وأنّ محمدًا رسولُ الله وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرءان إمامًا» فإنّ منكرًا ونكيرًا يقول أحدهما لصاحبه انطلق بنا ما يُقعدنا عند رجل لُقّن حجته اهـ رواه الطبراني[٣] وحسنه الحافظ ابن حجر[٤]. وأما للأنثى فيقال

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ج٢/ ١١٦) «كالفساقي فإنها لا تمنع الرائحة وإن كانت تمنع السبع قال في التحفة وهي بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها» اهـ وفي حاشية الرشيدي المغربي على النهاية (٣/٣) «ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعي ما مر من جملة ما مر كونه حفرة فلا تكفي الفساقي التي على وجه الأرض» اهـ.

(٢) قال في فتح الوهاب (١/ ٩٩) «ويوجَّهُ للقبلة وجوبًا» اهـ.

(٣) روى الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٥٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ فقال «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبالقرءان إمامًا فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته».

(٤) انظر تلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ١٣٥).

يا أمة الله ابنة أمة الله. والتلقين يسن في حق البالغ ولو كان شهيدًا أي غير شهيد المعركة.

تنبيه. من الهيئات المُزرية بالميت التي لا تجوز أن يُكَبَّ الميت على وجهه عند الغَسل فذلك حرامٌ، وكذلك ختانه إن كان غير مختون، ومن ذلك حمله على الأكتاف من غير نعشٍ ونحوِهِ إلا أنَّه يجوز حمل الطفل الصَّغير على اليد عند الذَّهاب به إلى الدَّفن.

(كِتَابُ الزَّكَاة)

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ) (وتجبُ الزكاةُ في الإِبلِ والبقرِ والغنم والتمرِ والزبيبِ والزروعِ المقتاتةِ حالة الاختيارِ والذَّهبِ والفَضَّةِ والمعدِنِ والرّكازِ منهما وأموالِ التجارةِ والفِطرِ)

الشرح الزكاةُ لغةً التَّطهير والإِصلاح، وشرعًا اسمٌ لما يخرج عن مالٍ أو بدن على وجه مخصوص[١]. وهي أحد الأمور التي هي أعظم أمور الإسلام، قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقال ﷺ في حديث جبريل «**الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ وتقيمَ الصلاةَ وتؤتيَ الزكاةَ**» الحديثَ رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

ومنعُ الزكاة من الكبائر قال ﷺ «**ءاكلُ الربا ومُؤكِلُهُ ولاوي**

---

(١) قال في شرح الروض (١/٣٣٨) «هي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح ومنه ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ وشرعًا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص» اهـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: عن أبي هريرة بلفظ كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان قال «أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث» قال ما الإسلام قال «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» اهـ ذكره في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه.

الصدقةِ[١] ملعونونَ على لسانِ محمدٍ يومَ القيامةِ» رواه ابنُ حبان[٢].
وَمَن منعها وهو معتقدٌ وجوبها لا يُكفَّر.

ثم إنَّ وجوبها خاصٌّ بالأشياء المذكورة هنا وهي الإبلُ والبقر والغنمُ فليس في غيرها من الحيوانات زكاة من حيث العينُ وثمرُ النَّخلِ والعنبِ والزروعُ التي يتَّخذها الناس قوتًا في حال الاختيار كالحنطة والشعير والحمص والفول بخلاف التين واللوز والسّمسم والتفاح ونحوِها فإنه لا يُقتات بها، ولا تجبُ فيما لا يقتات إلا في حال الضَّرورة كالحُلْبَةِ[٣] فهذه لا زكاة فيها لأنها لا تُتَّخذ قوتًا حالة الاختيار. والقوتُ ما يقوم به البدن أي ما يعيش به البدن.

وتجب في النقد أي الذهب والفضَّة المضروب من ذلك وغيرِه وأمَّا غيرُ الذهب والفضّة من الأثمان فلا زكاة فيه عند الإمام الشافعي والإمام مالكٍ رضي الله عنهما[٤] وتجب فيه عند الإمام أبي حنيفة فهذه

---

(١) في حاشية السندي على النسائي (٨/ ٥٢٤) «ولاوي الصدقة» اسم فاعل من لواه أي صرفه والمراد مانع الصدقة» اهـ.

(٢) روى ابن حبان في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الوعيد لمانع الزكاة: «ءاكلُ الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحُسْنِ ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيًا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» اهـ رواه في باب ذكر لعن المصطفى الممتنعَ عن إعطاء الصدقة والمرتد أعرابيًّا بعد الهجرة.

(٣) قال في لسان العرب (١/ ٣٣٣) «وقال أبو حنيفة [أي الدينوري] الحلبة نبتة لها حب أصفر يتعالج به ويبيت فيؤكل» اهـ.

(٤) قال مفتي المالكية الأسبق بمصر محمد عليش في فتح العليّ المالك (١/ ١٦٤ - ١٦٥) إنه سُئل ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكّى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه قال فأجبت بما نصه «الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا زكاة فيه لانحصارها في النَّعَم وأصنافٍ مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض=

العملة المستعملة في هذا العصر لا تجب فيها الزكاة عند الإمامين الشَّافعيّ ومالكٍ وتجب عند أبي حنيفة لأنها تروج رواج الذهب والفضَّة، ومن أخذ بمذهب أبي حنيفة فزكَّاها أخذ بالاحتياط.

وتجب في المعدِنِ والرّكاز. أمّا المعدِنُ فهو الذهبُ أو الفضّة إذا استخرجا من المكان الذي خلقهما الله فيه بعد التنقية من التراب وأَمَّا الرّكاز فهو الذَّهب أو الفضَّة المدفونان قبل بعثة الرَّسول ﷺ وليس الدفين الإسلاميّ.

وتجب الزكاة أيضًا في أموال التجارة التي لا زكاة في أعيانها كالثياب والسُّكّر والملح والخيل والحُمُر والدَّجاج لمن يَتْجَرُ بها.

= المحتكر والمذكور ليس داخلًا في شيء منها ويُقَرّب لك ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك» اهـ ومذهب الحنابلة كذلك ففي شرح المنتهى (١/ ٤٠١) «الفلوس ولو رائجة عروض والعروض تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصابًا إذا ملكت بنية التجارة مع الاستصحاب إلى تمام الحول أما لو ملكها لا بنية التجارة ثم نواها فلا تصير لها» اهـ وقال الشيخ محمد الأنبابي الشافعي الأزهري المصري في جواب سؤال رفع إليه ما نصه الورقة المذكورة يصح البيع والشراء بها لأنها ذات قيمة وما ملك منها بنية التجارة عرض تجارة تجب زكاتها في قيمتها بشروطها المعلومة ولا زكاة في عينها لأنها ليست من الأعيان الزكوية والله أعلم» اهـ نقله عنه محمد محفوظ الترمسي في موهبة ذي الفضل (٤/ ٢٩). وقال الحبيب عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة ما نصه «المضروب من النحاس والقرطاس ونحوهما لا تجب الزكاة في عينه بل تجب فيه للتجارة إن وجدت شروطها. وهذه المسئلة واضحة لا تحتاج إلى نقل واستدلال لكِنّا في زمان صارت فيه الواضحات مشكلات والله أعلم» اهـ ونقل القولين الأخيرين الحاجي كشف الأنوار بمرتفور ونقلهما كذلك عبد الله بن عمر باجماح العمودي المتوفى سنة ١٣٥٥ وقال مثلهما الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي من علماء البلد الحرام وشيخنا العبدري رحمه الله.

فلا زكاة في غير ما ذكر من الأموال من نحو البيت الذي يمتلكه الشَّخص ليستغلَّه بالإِيجار، ولو كان يملك عدَّة أبنية يستغلُّها بالإيجار، وكذلك السيّارات التي يمتلكها الشخص لاستغلالها بالإيجار أو ليستعملها بالركوب لنفسه كلّ ذلك لا زكاة في عينه.

وأَمَّا الحليُّ المباح من ذهب أو فضة فقد اختلف فيه الأئمةُ فأبو حنيفة يرى وجوب الزكاة في حُليّ النساء وأمَّا الشافعيُّ فقال فيه قولين مرةً قال تجبُ الزكاةُ في حليّ النساء ومرة قال لا تجب، والاحتياط أن يزكّى الحليّ.

وأمَّا الفطرة فلا تُعَدُّ من زكاة المال لأنها تجبُ في حقّ الطفل المولود وهو لا يعدُّ مالًا.

ثمّ إنّ المؤلف بدأ بتفصيل زكاة الأنعام فقال

(وأولُ نصابِ الإبلِ خمسٌ والبقرِ ثلاثون والغنمِ أربعونَ)

الشرح أنَّ أول نصاب الإبل أي أوّلَ قدر تجب فيه الزكاة على من ملك من الإبل شيئًا هو خمسٌ من الإبل فلا زكاة على من ملك أقلّ من الخمس، وأنَّ البقر أوّل نصابها ثلاثون فلا زكاة فيما دون ذلك فلا زكاة فيما كان أقلّ من ثلاثين بقرة، وأنَّ الغنم أول نصابها أربعون منها فلا زكاة قبل بلوغها ذلك، والغنم في اللغة شامل للضَّأْنِ والمَعْزِ.

قال المؤلف رحمه الله (فلا زكاةَ قبلَ ذلكَ ولا بدَّ من الحَولِ بعدَ ذلكَ ولا بُدَّ من السَّومِ في كلإٍ مباحٍ أي أنْ يَرْعاها مالكُها أو مَنْ أذِنَ لَهُ في كلإٍ[1] مباحٍ أي مَرعى لا مالكَ له وأن لا تكون عاملةَ فالعَاملةُ في نحوِ الحرْث لا زكاةَ فيها.)

---

(١) في لسان العرب (١/ ١٤٨) «والكلأ مهموز مقصور ما يُرعى» اهـ.

الشرح يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام النصاب. والأنعام هي الإبل والبقر والغنم ولا يطلق هذا اللفظ على غير هؤلاء الثلاث. ومفرد الأنعام نَعَمٌ فلا زكاة في الأنعام قبل بلوغ النّصاب فمن أخرج منها شيئًا بنيّة الزكاة قبل النصاب فهو عملٌ فاسد كمن يصلّي صلاةً فاسدةً لكن إن نوى الصدقة تطوُّعًا كان ذلك عملًا حسنًا.

ولا بدَّ أيضًا في زكاة الأنعام من الحول أي من مضيّ سنةٍ قمريّة ابتداء من تمام النصاب.

ولا بُدَّ أيضًا لوجوب زكاة الأنعام من السوم من المالك أو نائبه في كلإٍ مباحٍ فلا زكاة في المعلوفة أو السائمة بنفسها. والسائمة معناها الرَّاعيَة فالغنم إن كانت ترعى بنفسها بأن تُسرَّح إلى المرعى فترعى بنفسها فتأكلَ من نبات الأرض ولا يكونُ معها صاحبها ولا وكيله فلا زكاة فيها إنَّما الزكاة في الأنعام التي يسيمها صاحبها أي هو أو نائبه يأخذها إلى محل المرعى حتى تأكل من هذا الكلإ المباح أي الكلإ الذي لا مالك له إنَّما هو مشتركٌ بين الناس.

ولا بدَّ أيضًا لوجوب زكاة الأنعام من أن لا تكون عاملةً في نحو حرثٍ لمالكها أو بأجرة فلا زكاة في العاملة وإن أُسيمت في كلإٍ مباحٍ[1].

---

(١) قال الماوردي في الحاوي (٤/ ١٦٣) «ولأنه مبتذل في مباح فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كالثياب والعقار ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية كالمواشي والزروع وتسقط في غير النامية كالآلةِ والعقارِ والعواملُ مفقودة النماء في الدر والنسل وإنما ينتفع بها على غير وجه النماء كما ينتفع بالعقار على جهة السكنى فوجب أن تسقط عنها الزكاة كسقوطها عن العقار» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (فيجبُ في كلّ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ)

الشرح أول نصاب الإبل خمسٌ من الإبل ولا زكاة فيها إلا شاةٌ واحدةٌ، ثم هذه الشاةُ إما جذعة ضأنٍ(١) وهي الضأن التي أكملت سنة أو أسقطت مُقَدَّمَ أسنانها قبل ذلك وإما ثنيَّة المعزِ وهي الأنثى من المعزِ التي أكملت سنتين، فصاحب الإبل الخمس مخيَّرٌ بين أن يخرج عن الخمس جذعة ضأن وبين أن يخرج عنها ثنيَّة معز. ثم لا يزاد على الشاة الواحدة إلى أن تبلغ إبلُهُ عشرًا ففي العشر ثنتان. ثم لا يزاد على الثنتين إلى أن تبلغ خمس عشرة وفيها ثلاث شياه. ثم لا يزاد عليها إلى عشرين وفيها أربع. ثم لا يزاد إلى أن تبلغ إبله خمسة وعشرين وفيها بنت مخاض من الإبل(٢).

قال المؤلف رحمه الله (وفي أربعينَ من الغنمِ شاةٌ جذَعَةُ ضَأْنٍ أو ثنيةُ مَعْزٍ)

الشرح الواجب إخراجه في أربعينَ من الغنم هو شاةٌ أُنثى(٣) جذعةُ ضأنٍ أو ثنيّةُ معز وهي ما لها سنتان كاملتان.

قال المؤلف رحمه الله (وفي كلّ ثلاثينَ مِنَ البقرِ تَبيعٌ ذكرٌ)

الشرح الواجب في أول نصاب البقر الذي هو ثلاثون تبيعٌ واحد

---

(١) ويجزئ الذكر من الغنم هنا أيضًا فلو أخرج جذعًا من الضأن أو ثنيًا من المعز أجزأ كما قاله في الروضة (٢/ ١٥٤) وشرح الروض (١/ ٣٤١) وغيرهما.

(٢) قال في شرح الروض (١/ ٣٤٠) «بنت المخاض ما لها سنة سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل فتصير من المخاض أي الحوامل» اهـ.

(٣) في شرح الروض (١/ ٣٤١) «ولو كان المُخْرَج ذكرًا في إبل إناث فيجزئ كالأضحية بخلافه في الغنم إذا كان فيها أنثى لأن المخرج عنها أصل لا بدل فلا يجزئ عنها إلا أنثى على الأصل في الزكاة كما سيأتي بخلاف المخرج عن الإبل» اهـ.

أي ذكرٌ من البقر له سنةٌ كاملةٌ، ويجزئ أن يخرج عن الثلاثين من البقر تبيعةً أي أنثى لها سنةٌ كاملة.

قال المؤلف رحمه الله (ثم إنْ زادتْ ماشيتُهُ على ذلِكَ ففي ذلكَ الزائد. ويجبُ عليهِ أن يتعلّمَ ما أَوجَبَهُ الله تعالى عليهِ فيها.)

الشرح لمّا كان المؤلّفُ لم يذكر في المتن إلا النصاب الأول في الأنعام الثلاثة بيَّن في قوله هذا أَنَّ على المكلّف الذي تزيد ماشيته على أوّل النصاب أن يتعلّم وجوبًا عينيًّا حكم ما زاد على أوّل النصاب.

قال المؤلف رحمه الله (وأمَّا التَّمرُ والزبيبُ والزروعُ فأَوَّلُ نصابِها خمسةُ أوسقٍ)

الشرح نصاب التمرِ والزبيب والزروع خمسةُ أوسق وليس فيما دون ذلك زكاةٌ لقوله ﷺ «**ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقة**» رواه البخاري ومسلم[1].

قال المؤلف رحمه الله (وهي ثلاثُمائةِ صاعٍ بصاعِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ومعيارُهُ موجودٌ بالحجازِ)

الشرح خمسة أوسقٍ هي ثلاثمائة صاع لأنَّ كلَّ وَسْقٍ ستون صاعًا فمجموع الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، ومعيارُ الصاعِ النبويّ الذي كان معروفًا في عهده ﷺ لا يزال موجودًا في الحجاز وهو

---

(١) في صحيح البخاري: كتاب الزكاة: أن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» اهـ رواه في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة.

أربعةُ أمداد، والمدُّ هو الحَفْنَة بكفَّي رجل معتدل لا طويلِ الكفّ ولا قصيرِها.

قال المؤلف رحمه الله (ويُضَمُّ زرعُ العامِ بعضُهُ إلى بعضٍ في إكمالِ النصابِ)

الشرح يجبُ ضمُّ زرعِ العام بعضِه إلى بعض في إكمال النصاب وكذلك الثمر، مثال ذلك أن يكون عنده نخلٌ يُثمر بعضُه في الرَّبيع وبعضُه في الصيف أو يثمر نخله في العام مرتين ويكون إطلاع الثاني قبل جداد الأول وجداد الكلّ في عامٍ واحدٍ[1] فالحكم في ذلك أنَّه إن كَمل النصاب بضمّ الأول إلى الثاني وجب إخراج الزكاة.

قال المؤلف رحمه الله (ولا يُكمَّلُ جنسٌ بجنسٍ كالشعيرِ معَ الحنطةِ)

الشرح لا يُكمَّل النصابُ من جنسين كالتَّمر والزبيب، والقمح والشعير، فإذا كانت كمية التمر أقلَّ من خمسة أوسق فلا يكمل نصابها بالزبيب، كذلك إذا كان عنده قمحٌ أقلُّ من خمسة أوسقٍ وكان عنده من الشعير ما يكمَّلُ به النصاب فلا يكمَّل هذا بهذا فلا زكاة عليه، لكنَّ النوع يكمَّل بالنوع الآخر فإذا كان له نوعان من التمر كالبَرْنيّ والعَجوة فإنَّه يُكَمَّلُ النصاب من النوعين فتجب الزكاة في ذلك إن بلغ مجموعهما نصابًا وكذلك البُرُّ فالمصريُّ منه يكمَّل نصابه بالبرّ الشاميّ لاتحاد الاسم.

قال المؤلف رحمه الله (وتجبُ الزكاةُ ببدوّ الصلاحِ واشتدادِ الحبّ)

---

(١) نقله النووي في المجموع عن ابن كج (٥/ ٤٦٠).

الشرح زكاة الثَّمرِ أي ثمر النخل والكَرْمِ لا تجب على مالكهما إلا أن يبدو صلاحُ الثمر فمتى بدا صلاحُ الثمر ولو في حبَّة واحدة[١] وجبتِ الزكاةُ. ومعنى بدوّ الصلاح أن تظهر علامةُ بلوغه صفةً يُطلب فيها للأكل غالبًا ففي حال كون ثمرة الكرم حِصرمًا لا تجبُ فيه الزكاة.

وكذلك الحبُّ من القمح وغيره لا تجبُ فيه الزكاةُ إلا بعد أن يشتد الحبُّ لأنه عندها يصير مقصودًا للأكل.

ولا يصح الإخراج إلا بعد الجفاف في الثمر والتصفية في الزرع فلا يخرج منه مختلطًا بسنبلِه.

تنبيه. ما كان من العنب من الصنف الذي لا يتزبَّب يخرج منه وهو عنب رطب قبل الجفاف، وكذلك ما لا يتتمر من ثمر النخل يخرج منه زكاته وهو رَطْبٌ[٢].

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ فيها العُشرُ إنْ لم تسق بمؤنة ونصفُهُ إنْ سُقيتْ بها، وما زادَ على النصابِ أُخرج منهُ بقسطِهِ)

الشرح زكاة الثمر أي ثمر النخل والكرم أي التمر والزبيب والزرعِ أي الحبّ من القمح والشعير والأرز ونحو ذلك عشرُ المحصول وهو ثلاثون صاعًا عن ثلاثمائة، هذا إن سقيت بلا مؤنة كأن سُقيت بمطر أو نحوه كماءِ النهر أو العيون أو الثلج أو بما يجري في السواقي المحفورة من النهر وإن احتاجت لمؤنة، وأَمَّا ما

---

(١) قال في روضة الطالبين (٢/ ٢٤٨) «بدوّ الصلاح في البعض كبدوّه في الجميع» اهـ.

(٢) قال في روضة الطالبين (٢/ ٢٣٦) «ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في تكميل النصاب» اهـ.

سُقي بالمؤنة فيجب فيه نصفُ العشر أي خمسة عشر صاعًا عن الثلاثمائة وذلك كالمسقِيّ بالنواضح[١] من الإبل والبقَر والدَّواليب، وكذلك المسقي بالماء المملوك. قال القاضي ابن كَجّ[٢] لو اشترى الماء كان الواجبُ نصفَ العشر وكذا لو سقاه بماء مغصوب لأن عليه ضمانَهُ اهـ[٣].

وذَكَرَ المؤلّفُ حكم ما زاد على النّصاب في الثمار والزروع أنّه يجب الإخراج منه بحسابه ولو كان يسيرًا وهو العشر أو نصفه بخلاف ما يزيد في النَّعَم على النصابِ من غير أن يبلغ النصاب الذي يليه فإنه عفو ليس فيه زكاة.

قال المؤلف رحمه الله (ولا زكاةَ فيما دونَ النصابِ إلا أَنْ يتطوَّعَ.)

الشرح لا زكاة فيما كان من الحبّ والثمر أقلَّ من النصاب إلا أن يتطوع مالكه خلافًا لمذهب أبي حنيفة فإنه يوجب الزكاة فيما دون النّصاب في الثمار والزروع.

قال المؤلف رحمه الله (وأَمَّا الذهبُ فنصابُهُ عشرونَ مِثقالاً

---

(١) أي الدواب التي يحمل عليها الماء. وفي لسان العرب (٢/ ٦١٩) «النواضح من الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح» اهـ.

(٢) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج صاحب أبي الحسن بن القطان حضر مجلس الداركي وقال الشيخ أبو إسحاق في حقه كان من أئمة أصحابنا جمع بين رياسة الفقه والفتيا وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وله وجه وتصانيف كثيرة وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجودة فهمه وله مصنفات كثيرة. قتله العيارون بالدينور ليلة سابع وعشرين رمضان سنة خمس وأربعمائة وشيخه ابن القطان اهـ.
سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) نقله النووي في الروضة عنه (٢/ ٢٤٥).

والفضَّةُ مائتا دِرهمٍ ويجبُ فيهما ربعُ العشرِ وما زادَ فبحسابِهِ)

الشرح القدر الذي تجب فيه الزكاةُ من الذهب عشرون مثقالًا، والمثقالُ هو ما كان وزنه اثنتين وسبعين حبةَ شعيرٍ متوسطةً لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال باعتبار الوسط من الحبّة. وأَمَّا الفضةُ فنصابها أي القدرُ الذي تجبُ الزكاةُ فيه منها مائتا درهم، والدّرهمُ الإسلاميُّ وزنه خمسون حبةَ شعير متوسطة[1] وخُمُسا حبة. ولا يجب فيهما إلا ربع العشر. وما زاد من الذهب والفضّة على النصاب وإن قلَّ فبحسابه. والاعتبار في النصاب بخالص الذهب والفضة. ويُكمل نوعٌ بنوعٍ لا جنسٌ بجنس فلو كان عنده في مِلْكه مقدارٌ من الذهب أقلُّ من النصاب ومقدارٌ من الفضة أقلُّ من النصاب ولو بقدرٍ يسيرٍ فلا زكاةَ في ذلك لأنه لم يَكمل النصاب من الذهب بمفرده ولا من الفضة بمفردها.

قال المؤلف رحمه الله (ولا بُدَّ فيهما منَ الحولِ إلا ما

---

(١) **فائدة.** قال بعض أهل الفضل ممن جمع بين علم الشرع والمعرفة بالمعادن النفيسة وحليها نصاب الفضة عشرة ءالاف وثمانون حبة شعير أي ما يساوي خمسمائة وأربعة وتسعين غرامًا ومائة وأربعة وعشرين جزءًا من الألف من الغرام من الفضة تقريبًا (٥٩٤,١٢٤) وقدره بعضهم بخمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا (٥٩٥). ونصاب الذهب ألف وأربعمائة وأربعون حبة شعير أي ما يساوي تقريبًا أربعة وثمانين غرامًا وثمانمائة وخمسة وسبعين جزءًا من الألف من الغرام من الذهب الخالص (٨٤،٨٧٥) وقدره بعضهم بخمسة وثمانين غرامًا (٨٥)، وما يساوي ستة وثمانين غرامًا (٨٦) من عيار أربعة وعشرين، وسبعة وتسعين غرامًا (٩٧) من عيار واحد وعشرين، ومائة وأربعة عشر غرامًا (١١٤) من عيار ثمانية عشر. وبقية العيارات ينظر فيها على حسب الغش الذي فيها ويعرفه أهل الفن.

حَصَلَ مِنْ معدِنٍ أو ركازٍ فيخرجُها حالاً وفي الرّكازِ الخُمُس.)

الشرح لا بُدَّ في وجوب زكاةِ الذهب والفضّة من الحول أي من حولان عامٍ كامل باعتبار السنة القمرية وذلك لحديث «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»(١) فإذا لم يستمرَّ سنةً كاملةً في ملكه فقد انقطع الحول فإن عاد إلى ملكه يستأنف له سنة كاملةً.

والمعدن في عرف الفقهاء في باب الزكاة هو الذهب أو الفضّة اللذان يوجدان في الموضع الذي خلقهما الله فيه أي ليس دفينًا بل الدفين يسمَّى ركازًا كما تقدم، فهذا المعدن يُزكَّى بعد تحصيله وتنقيته ولا يُنتظر له حولان حول.

وأَمَّا الرّكازُ فهو الدفين الجاهليُّ أي الذي كان دفن قبل بعثة سيّدنا محمّدٍ ﷺ أي ما دفنهُ الناس قبل بعثة الرّسول ﷺ فمن عثر عليه في أرضٍ موات أو ملكها بالإحياء أي كانت غير مملوكةٍ لأحد إنَّما هو أحياها أي اتَّخذها مزرعةً أو بستانًا أو مسكنًا أو نحو ذلك فملكها بذلك وجب عليه أن يزكّيَهُ في الحال أي مع بلوغ النصاب أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضّة. ويُعرف كونه دفينًا جاهليًا بوجود اسم مَلِكٍ من ملوك تلك الأزمان عليه(٢). ثُمَّ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة: باب من استفاد مالًا.

(٢) قال السيوطي في شرح التنبيه (١/ ٢٤٣) «وإن كان من دفين الإسلام بأن يكون عليه شيء من القرءان أو اسم ملك من ملوك الإسلام فهو لقطة يعرّفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه وكذا إن جهل هل هو جاهلي أم إسلامي أو كان مما لا أثر له كالتبر والحلي والأواني. وإن كان الجاهلي في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض يأخذه بلا يمين كالأمتعة في الدار فإن لم يدَّعِهِ بأن نفاه كما أفصح به ابن الرفعة فهو لمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى الذي أحيا الأرض فيكون له وإن=

حكم الرّكاز أَنَّه يخرج منه الخُمُس ليس ربع العشر بخلاف المعدن فإنه يخرج منه ربع العشر وذلك لأنه لا مؤنة في الركاز بخلاف المعدن فإن فيه مؤنة لتصفيته وتنقيته من التراب.

قال المؤلف رحمه الله (وأَمَّا زكاةُ التجارةِ فنصابُها نصابُ ما اشتُرِيَتْ بهِ مِنَ النقدينِ والنقدان هما الذهب والفضة ولا يعتبرُ إلا ءاخرُ الحولِ ويجبُ فيها ربعُ عشرِ القيمةِ.)

الشرح هذا بيانُ حكم زكاة التجارة. ومعنى التجارةِ تقليبُ المال لغرض الاسترباح بأن يشتريَ ويبيعَ ثم يشتريَ ويبيعَ لغرض الربح. وأَمَّا نصابها فهو معتبرٌ بنصاب ما اشْتُرِيَتْ به من النقدين أي الذهب والفضَّة لأنَّ عروض التجارة تُقَوَّمُ بما اشتريت به فإن اشتريت بذهب قوّمت بالذهب وإن اشتريت بفضّة فبالفضة وإن اشتريت بغيرهما قوّمت بالنقد الغالب في ذلك البلد فإن كان الغالبُ في ذلك البلد نقدَ الذهب فبالذهب وإن كان الغالبُ فيه نقدَ الفضّة فبنقد الفضّة. أَمَّا ما يصرفه الإِنسان من هذا المال في أثناء الحول قبل حولان الحول لحاجاته أو يتصدَّقُ به على الناس أو يأخذه ليتخذه قِنية أي يمسكه للانتفاع بعينه أكلًا أو شربًا أو لبسًا أو غير ذلك فهذا لا يدخل في الحساب عند الزَّكاة. ثم إذا بلغت قيمةُ العُروض نصابًا ءاخرَ الحول وجبت الزكاة فيها وإلا فلا. ولو كان له على غيره دينٌ فإنه يدخل في حساب الزكاة وتضاف قيمته إلى قيمة العروض[1]. ثم إنه لا يجب فيها إلا ربع العشر وهو بالنسبة

= لم يدّعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول» اهـ.

(١) قال في قرة العين «يجب أداؤها فورًا بتمكن بحضور مال ومستحقيها وحلول دين (مع قدرة) ولو أصدقها نصابَ نقدٍ زكته» اهـ قال في فتح=

لمائتي درهمٍ فضةٍ إسلاميّ خمسة دراهم وبالنسبة لعشرين دينارًا ذهبيًا نصفَ دينار.

ثم يجب في مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه إخراجُ عينِ الذهب أو عين الفضة عند الزكاة[١].

ثمّ يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة أن لا يقطع نيّة التجارة في أثناء الحول فإن قطعها فلا زكاة عليه، أما إن قطع نيّة التجارة بعدما حال الحولُ ففي ماله زكاةٌ لهذا العام الماضي، أمّا بالنسبةِ للمستقبل فقد خرج عن كونه مال زكاة.

والعبرة في زكاة التجارة بثمن البِضاعة عند حولان الحول باعتبار شراء الناس للبضاعة[٢].

= المعين بشرح قرة العين (٢/ ١٤٧): «(وحلول دين) من نقد أو عرض تجارة مع قدرة على استيفائه بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قَدَرَ هو على خلاصه فيجب إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه، أما إذا تعذر استيفاؤه بإعسار أو مطل أو غَيبة أو جحود ولا بيّنة فكمغصوب فلا يلزمه الإخراج إلا أن قبضه. وتجب الزكاة في مغصوب وضالّ لكن لا يجب دفعها إلا بعد تمكنٍ بعودةٍ إليه (ولو أصدقها نصابَ نقدٍ) وإن كان في الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوبًا إذا تم حول من الإصداق وإن لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط إن كان النقد في الذمة إمكان قبضه بكونه موسرًا حاضرًا» اهـ.

(١) قال في المجموع (٦/ ٦٨) «قال الشافعي والأصحاب زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف» اهـ ثم قال (٦/ ٦٨ - ٦٩) «ونص الشافعي في الأم والمختصر وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض» اهـ.

(٢) أي يكون التقويم باعتبار الثمن الذي يدفعه الناس لو أرادوا شراء هذه العروض وقت حولان الحول لا باعتبار الثمن الذي اشتراها هو به.

قال المؤلف رحمه الله (ومالُ الخليطينِ أو الخلطاءِ كمَالِ المنفردِ فِي النّصابِ والمُخْرَجِ إذا كملت شروطُ الخُلطةِ.)

الشرح إذا اختلط مالُ شخصٍ بمال شخصٍ ءاخرَ أو بمالِ أكثرَ من شخصٍ وكان الخلطاء من أهل الزكاة والمجموعُ نصابًا من جنس واحد وإن اختلف النوعُ ولو غير ماشيةٍ يكون حكم هذا المال كمالِ الشخص المنفرد من حيث النصابُ ومن حيث قدرُ المُخْرَجِ فتجب عليهم الزكاة كزكاة المال الواحد إذا كملت شروط الخلطة. وتطلب شروط الخلطة في النقد والحَب والثمر والماشية في مواضعها من المبسوطات.

قال المؤلف رحمه الله (وزكاةُ الفطرِ تجبُ بإدراك جزءٍ منْ رمضانَ وجزءٍ منْ شوالٍ.)

الشرح زكاة الفطر تجب على من أدرك ءاخر جزء من رمضان وأولَ جزء من شوال وذلك بإدراك غروب شمس ءاخر يوم من رمضان وهو حيٌّ حياة مستقرَّة فلا تجب فيما حدث بعد الغروب من ولدٍ أو غنًى أو نكاح الزوجة أو إسلام الشخص أو شُكَّ في حدوثه بعد الغروب. والمُراد بالغنى في هذا الموضع أن يكون للشخص مالٌ يخرجه زكاةً فاضلًا عن دينه ومسكنه وعن قوته وقوت من عليه نفقته يوم العيد وليلته فمن كان عند الغروب حيًّا وكان له مالٌ يفضل عن ذلك فهو غنيٌّ في باب زكاة الفطرة فإن كان حالَ الغروب بصفة الوجوب ثم حدث له موتٌ أو طلاقٌ لم تسقط زكاته.

ثُمَّ شرع المؤلّف رحمه الله في بيان شروط المخرج عنه فقال **(على كل مسلم عليه وعلى من عليه نفقتهم إذا كانوا مسلمين)**

الشرح تجب زكاةُ الفطرة على المسلم الحُرّ ولو كانَ مُبعَّضًا أي بعضه حُرٌّ وبعضه عبدٌ مملوكٌ. ويجب عليه إخراجها عمن تلزمه

نفقتهم بالشروط المقررة. وممَّن عليه نفقتهم الزوجةُ ولو رجعيةً أي طُلّقت بطلقةٍ أو طلقتين ولم تنتهِ عِدَّتُها والبائنُ الحاملُ وعبدُ الزوجة المملوك لها إن أخدمها إيّاه فإنه يجب على الزوج فطرة زوجته وفطرة خادمها الذي هو مملوكٌ لها إذا كانت ممَّن يستحقُّ الإخدام كأن كانت في أهلها ممَّن تخدم أي يُتَّخذ لها خادمٌ، ومنهم الولدُ الصَّغير وإن سفل والوالدُ وإن علا إذا كانا فقيرين أما إن كانا غنيين بمال فلا تجب عليه زكاتُهما.

ولا يصحُّ إخراج الفطرة عن الأصل الغنيّ والولد البالغ إلا بإذنه[1] فليتنبَّهْ لذلك فإنَّ كثيرًا من الناس يغفُلون عن هذا الحكم فيخرجون عن الولد البالغ بدون إذنه.

وممَّن يجب إخراج الزكاة عنه المملوكُ ولو كان هذا المملوك مرهونًا أو ءابقًا هاربًا وإن انقطعَ خبرُهُ[2].

قال المؤلف رحمه الله (على كلّ واحدٍ صاعٌ منْ غالبِ قوتِ البلَدِ إذا فضلتْ عن دَيْنِهِ وكسوتِهِ ومسكَنِهِ وقوتِهِ وقوتِ مَنْ عليهِ نفقتُهُمْ يومَ العيدِ وليلتَهُ.)

الشرح لا تجبُ الزكاة على من ذكر إلا إذا فَضَلَ ما يخرجه للفطرة عن دَينه ولو كان ذلك الدَّين مؤجّلًا، وعن كسوته وكسوة من عليه نفقته اللائقين بهما منصبًا ومروءةً وقدرًا ونوعًا وزمانًا ومكانًا حتى ما يُتجمَّل به مما جرت به عادة مثله يومَ العيد أو يحتاجه لنحو برد، وعن مسكنه ومسكن من عليه نفقتهم اللائقين بهم وإن اعتاد السَكَنَ بأُجرةٍ وكذا عن خادمه وخادم زوجته الذي

---

(١) قال الأنصاري في شرح الروض (١/٣٨٩) «لا عن ولد كبير له فلا تسقط بإخراجه عنه إلا بإذنه لعدم استقلاله بتمليكه» اهـ.

(٢) كما قال في المجموع (٦/ ١١٥).

أخدمها إياه، وعن قوته وقوت من عليه نفقتهم ولو ما اعتيد للعيد كالحلوى ليلةَ العيد المتأخّرة عن يومِهِ ويومَهُ. وأمَّا من طرأ له القدرة على ذلك بعد غروب شمس ءاخر يوم من رمضان في أثناء الليلة أو في أثناء يوم العيد أخرجها من غير أن تكون فرضًا عليه[١].

ويجوز إخراجها في رمضان ولو أوَّلَ ليلةٍ من رمضان[٢]. والسُّنَّة إخراجُها يوم العيد وقبل الصَّلاة أي صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر.

وزكاة الفطر عن كل شخص هي صاعٌ من غالب قوت البلد والصاع أربعة أمداد والمد ملء الكفين المعتدلتين كما تقدم.

قال المؤلف رحمه الله (وتكفي النيّةُ في جميعِ أنواعِ الزكاةِ مَعَ الإفرازِ للقدرِ المخرجِ.)

الشرح تجب النيّةُ القلبيّةُ في جميع أنواع الزكاة كأن يقول بقلبه هذه زكاة مالي أو بدني أو صدقةُ مالي المفروضةُ أو صدقةُ المال

---

(١) قال في المجموع (٦/ ١١٠ - ١١١) «والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو موسر وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والأصحاب لكن يستحب له الإخراج» اهـ.

(٢) قال في شرح الروض (١/ ٣٦٢) «يجوز تعجيلها في الفطرة بدخول شهر رمضان لأنها واجبة بسببين رمضان والفطر منه وقد وُجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر دون تقديمها عليهما معًا كزكاة المال. وروى مالك والشافعي وابن حبان والبيهقي أن ابن عمر كان يؤديها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» اهـ.

المفروضةُ أو الواجبة ولا يجب تعيينُ المخرَج عنه في النيّة فلو لم ينوِ إلا بعد الدفع لم تصحَّ. والإفراز هو عزل القدر الذي يكون زكاة عن ماله فتكفي النية عند عزل الزكاة عن المال أو بعد العزل وقبل التفرقة أو عند التفرقة[١].

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ صرفُها إلى مَنْ وُجدَ في بلدِ المالِ من الأصنافِ الثمانيةِ منَ الفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليهَا والمؤلَّفةِ قلوبُهُمْ وفي الرِّقَابِ والغارمينَ وهم المَدينونَ العاجزونَ عن الوفاءِ وفي سَبيلِ الله وهم الغزاةُ المُتطوّعونَ وليسَ معناه كلَّ عمل خَيريّ وابنِ السَّبيلِ وهو المسافرُ الذي ليسَ معهُ ما يوصِلُهُ إلى مقصدِهِ.)

الشرح لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في القرءان بقوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة] ولا يجوز صرفها عند الإمام الشافعي إلا إلى ثلاثة من كل صنف فأكثر من هؤلاء الثمانية أي إلى من يوجد منهم في بلد الزَّكاة أي في بلد المال لكن اختار جمعٌ من الشافعية جوازَ صرف زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين[٢]، وجمعٌ

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم (ص/ ٣٥٥) «ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة أو إعطاءها للوكيل أو عبده وقبل التفرقة كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما» اهـ.

(٢) قال السيوطي في شرح التنبيه (١/ ٢٦١) «وقيل يجزئ في زكاة الفطر أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء لقلتها وأجيب بأنه يمكن صاحبها أن يجمعها مع زكاة غيره فتكثر وعليه قيل تختص بالفقراء والمساكين وقيل بثلاثة من أي صنف كان» اهـ.

ءاخرون اختاروا جواز صرف زكاة شخصٍ واحد لمستحقّ واحد[1].

والفقير هو من لا نفقة على غيره واجبةٌ له ولا يجد إلا أقلَّ من نصف كفايته كالذي يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة فأقلّ.

والمسكين هو الذي له ما يَسُدُّ مسدًّا من حاجته إمَّا بملك أو بعمل يُغلُّ له لكنه لا يكفيه كفايةً لائقة بحاله كمن يحتاج لعشرة فلا يجد إلا ثمانية فيعطَى كفايته. فمن كان عنده مِلْكٌ يجدُ منه كفايته فلا يجوز له بعد ذلك أخذ الزكاة باسم المسكنة أو الفقر، وكذلك من كان له عملٌ يكفيه دَخْلُهُ لا يجوز له أن يأخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة لأنَّ هذا غنيٌّ بعمله كما أَنَّ الأول غنيٌّ بماله.

والعاملون عليها هم الذين نصبهم الخليفة أو السلطان لأخذ الزَّكوات من أصحاب الأموال ولم يجعل لهم أجرةً من بيت المال وإلا فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة. ثم إذا دفع المالك الزكاة بنفسه سقط العاملُ وكذلك إذا وكَّل إنسانًا يوزع عنه يسقط سهم العامل فتصير الزَّكاة لسبعة أصناف.

والمؤلَّفة قلوبهم هم من كان ضعيف النيّة في أهل الإسلام أي بين المسلمين بأن يكون دخل في الإسلام وفي نفسه وحشةٌ من المسلمين أي لم يتآلف مع المسلمين فيُعطى حتى تقوى نيّته بالإسلام من الزكاة أو يكونَ شريفًا في قومه يُتوقّع بإعطائه إسلامُ نظرائه فهذا أيضًا داخلٌ في المؤلَّفة قلوبهم حتى إذا أُعطي هذا

---

(١) قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١٨٦) «وقال ابن حجر في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف» اهـ وحكى الرافعي عن ابن بدران أنه سمع أبا إسحاق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه يجوز صرفها إلى واحد» اهـ.

يرغب أولئك الذين هم أمثاله من الكفّار أن يدخلوا في الإسلام. وكذلك يُعَدُّ من المؤلَّفة قلوبهم من يكفُّ عنا شر من يليه من كفارٍ ومانعي الزكاة[١] فيعطى لهذه المصلحة من الزكاة[٢].

وأمَّا الرّقاب فهم المكاتبون كتابةً صحيحة وهؤلاء هم الذين تشارطوا مع أسيادهم أي الأناسِ الذين يملكونهم على أن يدفعوا كذا من المال فإذا دفعوا ذلك المبلغ يكونون أحرارًا فالله تعالى جعل لهم حقًّا في الزكاة إذا لم يكن معهم ما يفي بالمال الذي اشتُرِط عليهم لتحرّرهم.

وأمَّا الغارمون فهم المدينون العاجزون عن رد الدين وذلك كالذي استدان لنفسه وصرفه في غير معصيةٍ أو صرفه في معصية وتاب وظهرت علامات صدقه فيعطى من الزكاة قدر دينه إن كان الدَّين حالًّا وعجز عن وفائه.

وأمَّا وفي سبيل الله فالمراد به الغزاةُ المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم سهمٌ في ديوان المرتَزِقة من الفيء فيعطون ما يحتاجونه للجهاد ولو كانوا أغنياء إعانةً لهم على الغزو. والمرتَزِقَةُ الأجنادُ المرصودون في الديوان للجهاد وسمُّوا بذلك لأنهم أرصدوا نفوسهم للذبّ عن الدّين وطلب الرزق من ماله تعالى.

وأما المتطوعون بالغزو إذا نشِطوا فهم المرادون بسبيل الله فيعطون من الزكاة من سهمِ في سبيل الله.

وأمَّا ابن السبيل فالمراد به المسافر أو مريد السفر المحتاج بأن

---

(١) وزاد في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٣٩٥) «المرتدين والبغاة».

(٢) أي حيث إعطاؤه أهون علينا من بعث جيش لبعد المشقة أو كثرة المؤنة أو غيرهما كما في كتاب الزكاة من شرح الروض (١/ ٣٩٥).

لم يكن معه ما يكفيه لسفره فيعطى من الزكاة بشرط أن يكون سفره غير محرَّم فمن سافر لغير معصية ولو لنزهةٍ[١] أو كان غريبًا مجتازًا بمحلّ الزكاة وكان محتاجًا أُعطيَ ما يكفيه في سفره ذهابًا وإيابًا إن كان يقصد الرجوع إلى المكانِ الذي يسافر منه ولو كان له مالٌ بغير محلّ الزكاة أو وجد من يقرضه فإنه يُعْطَى[٢]. أمّا المسافر سفرًا محرّمًا فلا يُعطى لأنّ فيه إعانةً على معصيةٍ فإن تاب من المعصية أُعطيَ ما يحتاجه لبقيّة سفره.

ويُشترط لصحة الدفع أن يكون الآخذ غير هاشميّ ولا مطلبيّ ولا مولًى لهم فالهاشميّ والمطلبيُّ ومواليهم[٣] لا يجوز دفع الزكاة إليهم، والهاشميُّ هو من كان مؤمنًا من ذرية هاشم بن عبد مناف والمطلبيُّ هو من كان مؤمنًا من ذرية المطلب، وهاشمٌ ومطلبٌ أخوان[٤]، فمن كان من المؤمنين من ذرّيتهما فليس له حقٌّ في الزكاة إنَّما حقُّه في خُمس الخُمس من الغنيمة والفيء، والفيءُ هو ما هرب عنه الكفار من مالٍ خوفًا من المسلمين من غير قتالهم.

---

(١) قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٩٣) «أي فيعطى ولو كان سفره لنزهة أو كان كسوبًا وعبارة الروض وشرحه وهو من ينشئ سفرًا مباحًا من محل الزكاة فيعطى ولو كسوبًا أو كان سفره لنزهة لعموم الآية» اهـ.

(٢) قال النووي في المجموع (٦/ ٢١٦) «لو وَجَدَ ابنُ السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة إليه. صرح به ابن كج في كتاب التجريد» اهـ.

(٣) والمراد بالمولى هنا من كان عبدًا لبني هاشم أو بني المطلب ثم عتق. قال الأنصاري في أسنى المطالب (٤/ ٤٥٩) «وكما يثبت الولاء على العتيق يثبت على أولاده وأحفاده وعتيق عتيقه لأن النعمة على الأصل نعمة على الفرع» اهـ.

(٤) قال عليه الصلاة والسلام «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» رواه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: في باب مناقب قريش.

قال المؤلف رحمه الله (ولا يجوزُ ولا يجزئُ صرفُها لغيرِهِمْ)

الشرح لا يجوز صرف الزكاة إلا لمن عُلِمَ أنّه من المستحقين من الأصناف الثمانية. وقولُهُ «ولا يجوز ولا يجزئ صرفها لغيرهم» أفاد به أنّه لا يجوز أي يحرم ولا يصحُّ دفع الزكاة إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية المذكورين في ءاية براءة فإن وُجدوا كلُّهم وكان الإمام هو القاسمَ للزكاة وجب تعميمهم عند الإمام الشافعيّ(١) وإن لم يكن الإمام هو القاسمَ فمَن عدا العاملَ يجب تعميمهم في المذهب إن كانوا محصورين في البلد وكان المال يكفي حاجاتهم الناجزة(٢)، وإن لم يوجد في بلد الزكاة إلا بعضُهم دفع لمن وُجد منهم.

وأقلُّ العدد الذي يدفع إليه عند الشافعيّ ثلاثة أشخاص من كل صنف(٣)، واختار جمعٌ من أتباع الشافعي جواز دفع زكاةِ واحدٍ لمستحقّ واحد كما تقدّم وهو قول الأئمة الثلاثة(٤).

ومما تقدم يعلم أنّه لا يجوز دفع الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات والمدارس فمن دفع من زكاته لبناء مدرسة أو

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ٢١٧) «وقال ابن الصباغ وكثيرون إن قَسَمَ الإمام لزمه استيعاب ءاحاد الصنف لأنه يمكنه وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده» اهـ.

(٢) قال في شرح الروض (١/ ٤٠٢) «وإن فرق المالك وأمكن الاستيعاب لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها ووفى بهم المال «أي بحاجتهم الناجزة» لزمه الاستيعاب» اهـ.

(٣) قال النووي في المجموع (٦/ ٢١٦) «وأقل ما يجزئ أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة» اهـ.

(٤) كما في حاشية إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ١٨٦) وغيرها.

مستشفًى أو لبناء مسجد فليَعلم أنَّ زكاته ما صحَّت فيجب عليه إعادة الدَّفع للمُستحقّين. والدليل على أنّه لا يجوز دفع الزكاة لكل ما هو بِرٌ وخير مما عدا الأصنافَ الثمانيةَ وأن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ليس كلَّ أنواع البِرّ والإحسان من بناء مسجدٍ ومدرسةٍ ومارَستان[١] ونحو ذلك هو قول رسول الله ﷺ وقد ذَكَرَ الزكاة «**إنَّها لا تحلُّ لغنيّ ولا لذي مِرَّةٍ سويّ**»[٢] وقوله ﷺ لرجلين جاءا يسألانه الزكاة وكانا قويين «**إِن شئتما أعطيتكما**»[٣] **وليس فيها حقٌّ لغنيّ ولا لقويّ مكتسب**» رواهما أبو داود والبيهقي[٤]. ولم يقلْ إنَّ كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ تعمُّ كلَّ مشروع خيريّ أحدٌ من الأئمة المجتهدين إنَّما ذلك ذكره بعض الحنفيّة من المتأخّرين ممن ليس من أصحاب أبي حنيفة الذين هم مجتهدون بل قوله يخالف

---

(١) في تاج العروس (٤/ ٣٤٦) «والمارستان بفتح الراء دار المرضى وهو مُعَرَّب» اهـ أي ما يسمى باصطلاح أهل عصرنا مَشْفى أو مستشفى.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٣ - ١٤): باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئًا، وسنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغني.

(٣) الرسول ﷺ حسّن بهما الظن أنهما لا يجدان عملًا يكتسبان منه كفايتهما مع كونهما قويين. قال البغوي في شرح السنة (٦/ ٨١ - ٨٢) «في هذا الحديث ما نصه فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن ضم إليه الكسب لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له فتحل له الزكاة» اهـ قال النووي في المجموع (٦/ ١٩١) «قال أصحابنا وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز» اهـ.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٣ - ١٤): باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر وليس عند الوالي يقين ما قال.

أقوالِ المجتهدين وأصحابِ الوجوه من أهل المذهب[١] فحرامٌ أن يؤخذَ بقول هذا العالِم. وليحذر من هؤلاء الذين يجمعون أموال الزكوات باسم بناء جامعٍ أو بناء مدرسة فإن هذا حرامٌ عليهم وحرامٌ على الذين يعطونهم أن يعطوهم لأنَّه لو كان كلُّ عمل خيريّ يدخلُ في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة] ما قال الرَّسول ﷺ «**ليس فيها حق لغَنِيّ ولا لِقَوِيّ مكْتَسِب**» وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال «**إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**»[٢].

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٠١) ما نصه «﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص» اهـ وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرءان (٢/ ٩٦٩) «أن مالكًا قال سُبُل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو» اهـ وقال ابن قدامة الحنبلي (٧/ ٣٢٧) في كتابه المغني ما نصه «هذا الصنف السابع من أهل الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو» اهـ وقال الزبيدي في شرح القاموس (٧/ ٣٦٦) ما نصه «وقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أريد به أن الذي يريد الغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاه فيعطى من سهمه» اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الأنفال].

(كِتَابُ الصِّيَام)

قال المؤلف رحمه الله (يجبُ صومُ شهرِ رمضانَ على كلّ مسلم مكلّفٍ ولا يصحُّ منْ حائضٍ ونفساءَ ويجبُ عليهِما القَضَاءُ.)

الشرح صومُ رمضان واجبٌ لأنه أحد أعظم أمور الإسلام الخمسة وهو أفضل الشهور. وإنّما يجب الصوم باستكمال شعبان ثلاثين يومًا أي من ابتداء رؤية هلال شعبان[١] أو برؤية عدلِ شهادةٍ أي ظاهرِ العدالة[٢] هلالَ رمضانَ بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان والعدل المقصود هنا هو المسلم الذكر الحر الذي سلم من الكبائر ومن غلبة الصغائر على طاعاته مع كونه ملتزمًا بمروءة أمثاله[٣] أي فلا يشتغل بتطيير الحمام ولا الإكثارِ من الروايات المضحكة التي ما فيها ثمرة ولو كانت مباحة ولا الإكثارِ من لعب الشِّطْرَنْج[٤] ونحوِ ذلك، فإذا شهد عدلٌ على هذه الصفة بأنّه شاهد هلال رمضان بقوله أشهد أني رأيت هلال رمضان الليلة ثبت الصيام في حقّ نفسه وفي حقّ غيره. أما إذا قال أهل الفلك

---

(١) والمراد الرؤية بالعين المجردة.

(٢) فلا تشترط العدالة الباطنة بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور كما في شرح محمد الرملي (٣/ ١٥٤) وفسره في النكاح بأنه الذي لم يعرف له مفسق وإن لم تعلم له تقوى ظاهرًا. قال الشبراملسي في حاشيته (٣/ ١٥٤) «عليه وفسره ابن حجر هنا بأنه من عرف تقواه ظاهرًا» اهـ.

(٣) أي محافظًا على أخلاق أهل الفضل من أمثاله.

(٤) قال في تاج العروس (٢/ ٦٤) «الشطرنج كسر الشين فيه أجود ولا يفتح أوله ليكون من باب جِرْدَحْل» اهـ.

غدًا أول رمضان اعتمادًا على الحساب فلا يجوز الصوم اعتمادًا على قولهم. وهذا الحكم في المذاهب الأربعة[١].

ويشترط فيمن يجب عليه الصوم الإسلامُ والتكليف أي البلوغ والعقل فلا يطالب الكافر الأصليّ بأدائه في الدُّنيا وإن كان يجب عليه وجوب عقاب على تركه في الآخرة[٢]. ولا يجب على الصبيّ لكن يجبُ على الأبوين أن يأمراه بالصوم بعد سبع سنين إن أطاق جسمه وتحمَّل، ولا يجب أيضًا على المجنون، وأمَّا المرتدُّ فيجب

---

(١) في كتاب أسنى المطالب (١/ ٤١٠) للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ما نصه «ولا عبرة بالمُنَجّم فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ الاهتداء في أدلة القبلة وفي السفر» اهـ وفي كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ما نصه (٢/ ٣٨٧) «ولا عبرة بقول المؤقتين أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع» ثم قال (٢/ ٣٨٧) «وَوَجْهُ ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله ﷺ «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهرُ هكذا وهكذا»» اهـ وفي كتاب الشرح الكبير للدردير في مذهب الإمام مالك (١/ ٥١٢) ما نصه «لا يثبت رمضان بمنجم أي بقوله في حق غيره ولا في حق نفسه» اهـ وفي كتاب كشّاف القناع عن متن الإقناع في مذهب الإمام أحمد ما نصه (٢/ ٣٠٢) «وإن نواه أي صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعيّ من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه كأن صامه لحساب ونجوم ولو كثرت إصابتهما أو مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يُعَوَّل عليه شرعًا» اهـ وفي اختلاف العلماء لابن هبيرة «واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب في المنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرفه وأن ذلك إنما يجب عن رؤية أو إكمال عدد» اهـ.

(٢) ويعاقَبُ الكافر الأصليُّ على ترك الصيام في الآخرة كما يعاقب على ترك الصلاة. والراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما في اللمع (ص/ ٢١) وجمع الجوامع (ص/ ١٣٠) وغيرهما من كتب الأصول.

عليه أن يقضيَ ما فاته من الصيام في أيّام ردَّته[١].

ولا يجب الصوم أيضًا على من لا يطيقه حسًّا لكِبَرٍ أو مرض لا يُرجى بُرؤه، وكذا من لا يطيقه شرعًا كالحائض والنفساء فإنَّهما لا يجب عليهما وجوبَ أداء بل يجب عليهما وجوب قضاء، وكذلك المريض الذي يرجى برؤه. ويحرم الإمساك على الحائض والنُّفساء بنيّة الصيام ولا يجب عليهما تعاطي مُفطّر.

ويجب على الحائضِ والنفساء وعلى كلّ من أفطر لعذرٍ أو غيره القضاءُ إلا من أفطر لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه فإنه ليس عليهما إلا الفدية.

قال المؤلف رحمه الله (ويجوزُ الفطرُ لمسافرِ سفرَ قصرٍ وإن لم يشقَّ عليه الصومُ. ولمريضٍ وحاملٍ ومرضعٍ يشقُّ عليهمْ مشقَةً لا تُحتمَلُ الفِطرُ ويجبُ عليهمُ القضَاءُ.)

الشرح يجوز الفطرُ في صومِ الفرض بأسباب منها السفر إلى مسافة قصر أي سفرٌ يجوز فيه قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وهو مسافة مرحلتين فإذا كان السَّفر إلى مرحلتين أي مسير يومين بسير الأثقال ودبيب الأقدام يجوز للمسافر الفطر ولو لم يشقَّ عليه الصوم، لكن إن لم يشقّ عليه الصوم فالمثابرة على الصّيام أفضل من أن يفطر. وشرط السَّفر الذي يبيح الإفطار أن يكون حدث قبل الفجر فمن صار في حكم المسافر بعد الفجر لم يَجُزْ لَهُ الإِفطار، ومنها المرض إن كان فيه مشقَّة مع الصوم تُبيح التيمم أي كان في المثابرة على الصَّوم مع هذا المرض مشقّة كمشقَّة استعمال الماء

(١) قال في الروضة في كتاب الصيام (٢/ ٣٧٠) «وما فات بسبب الكفر الأصلي لا قضاء فيه ويجب القضاء على المرتد» اهـ.

للطهر فعندئذٍ يجوز له الإِفطار كما أَنَّ الذي يشقُّ عليه استعمال الماء للوضوء أو للاغتسال يجوز له التيمم من أجل المشقّة، ومنها الحمل والإِرضاع إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أو على ولديهما، ويجب عليهما ولو مريضتين أو مسافرتين إذا أفطرتا خوفًا على الولد فقط أن يُجْهَضَ أو يقلَّ اللبن فيتضرَّر مع القضاء الفديةُ لكلّ يوم مُدٌّ[١].

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ التَّبْيِيتُ)

الشرح يجب تبييت النيّة أي إيقاعُ النيّة ليلًا فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر لكل يوم من رمضان بالقلب ولو قبل أن يفطر بعد الغروب فإن نسيَ تبييت النية لزمه الإمساكُ بقيةَ النهار[٢] وقضاءُ هذا اليوم، أمَّا صوم النفل فتجزئ فيه النيّة قبل زوال الشمس إن لم يتعاط مفطرًا قبلها.

---

(١) قال في شرح الروض (١/ ٤٢٨) «فإذا خافت الحامل والمرضع ولو كانت المرضع مستأجرة على الإرضاع ومتطوعة به على الأولاد فقط ولو كانوا من غير المرضع أفطرتا». ثم قال (١/ ٤٢٨) «وعليهما مع القضاء الفدية من مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين» اهـ قال الرملي في الحاشية (١/ ٤٢٨) «خرج به ما إذا أفطرتا لأجل السفر والمرض فإنهما لا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا في الأصح» اهـ.

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير (٣/ ٢٢٢) «الإمساك تشبيهًا بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك على من تعدى بالإفطار في نذر أو قضاء» اهـ وقال النووي في المنهاج (ص/ ٣٦) «وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء» اهـ وقال في شرح الروض (١/ ٤٢٣) «من تعدّى بالفطر أو نسي النية في رمضان خاصة أي بخلاف النذر والقضاء لزمه إمساك بقية النهار لحرمة الوقت إلخ» اهـ قال الشهاب الرمليّ في حاشيته على الروض (١/ ٤٢٣) «قوله (من تعدى بالفطر) المراد الفطر الشرعي فيشمل المرتد» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (والتعيين في النِيَّة لكلّ يومٍ)

الشرح من أحكام الصِيام المتعلّقة بالنيّة أنّه يجب تعيين الصوم المنويّ بالنية كتعيين أنّه من رمضانَ أو أنّه عن نذرٍ أو أَنَّه عن كفّارة ولو لم يُبيّن سببها. ثم إنه يجب أن ينويَ لكل يوم فلا يكفي أن ينويَ أوَّلَ الشهر عن الشهر كلّه وذلك لأنّ كلَّ يوم عبادةٌ مستقلّة لتخلّلِ اليومين بما يناقض الصَّوْم كالصّلاتين يتخللهماً السَّلام[1].

قال المؤلف رحمه الله (والإمساكُ عن الجماعِ)

الشرح أنَّ من شروط صحَّة الصوم الإمساكَ عن الجماع أي أن يكفَّ الصائم نفسه عن الجماع في فرج ولو لبهيمةٍ فمن فعل مع العلم والتعمُّد والاختيار أفطر، أمَّا إذا كان لم يعلم حرمة الجماع في الصوم لكونه قريب عهدٍ بإسلام مثلا أو كونه نشأ ببادية بعيدةٍ عن أهل العلم أو نسيَ أنَّه صائم أوْ جامع مكرهًا أي مهدَّدًا بالقتل ونحوه فإنَّه لا يُفطر. وسواء في هذا الحكم الواطئ والموطوءة فإن صيام كلّ منهما يفسُد وإنَّما يختلفُ الحكم في الواطئ والموطوءة في كفارة الإفساد بالجماع فالكفّارة على الواطئ أي الرجل ليس على المرأة الموطوءة.

قال المؤلف رحمه الله (والاستمناءِ وَهوَ استخراج المني بنحوِ اليدِ)

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٨٩) «تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول» اهـ قال في أسنى المطالب (١/ ٤١١) «ولأن صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام» اهـ.

الشرح أَنَّ الاستمناء وهو إخراج المنيّ بغير الجماع مفطّرٌ سواءٌ كان بيد نفسه أو بيد زوجته أو بسبب القبلة أو المضاجعة[١] بلا حائل[٢] فإنَّه يُفطر به مع العلم والتعمد والاختيار[٣].

قال المؤلف رحمه الله (والاستقَاءَةِ)

الشرح أَنَّ الاستقاءة مفطرة فمن قاء بطلب منه بنحو إدخال إصبعه أو إدخال نحو ريشةٍ فإنَّه يفطر مع العلم بالتحريم وذكر الصَّوم وعدم الإكراه سواءٌ عاد من القيء إلى الجوف شيء أم لا بخلاف قلع النُّخامة من الدماغ أو من الباطن فإنَّه لا يفطّر وفي ذلك فسحة للناس[٤].

قال المؤلف رحمه الله (وعن الرِّدَّةِ)

الشرح أنَّ من شروط الصيام الإمساكَ أي كفَّ النفس عن الرِّدَّة أي عن قطع الإسلام والعياذُ بالله تعالى منها جميع النَّهار فمن ارتدَّ ولو لحظةً من النَّهار بطل صومه كالصَّلاة سواء كان كفره بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ويلزمه الرجوع فورًا إلى الإسلام والإمساكُ عن المفطرات باقيَ النهار وقضاءُ هذا اليوم فورًا.

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢٠٩٢) «ويقال ضاجع الرجل امرأته مضاجعة إذا نام معها في شِعار واحد» اهـ.

(٢) أما مع الحائل فلا يفطر إلا أن يقصد بذلك إخراج المني كما في التحفة وغيرها.

(٣) قال الشيرازي في المهذب (١/ ١٩٠) «وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه لأنه إنزال من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وإن استمنى فأنزل بطل صومه لأنه إنزال عن مباشرة فهو كالإنزال عن القبلة» اهـ.

(٤) قال في المجموع (٦/ ٣١٩) «فرعٌ. إذا اقتلع نخامة من باطنه ولَفَظَها لم يفطر على المذهب» اهـ قال في شرح الروض (١/ ٤١٥) «أي سواء قلعها من دماغه أم من باطنه لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه والنخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (وعن دخولِ عينٍ جوفًا إلا ريقَهُ الخالصَ الطاهرَ مِنْ معدنِهِ)

الشرح يجب على الصَّائم أن يَكُفَّ عن إدخال عينٍ إلى جوفه من منفذ مفتوح ولو كانت تلك العينُ قليلةً كحبّةِ سِمسِم ولو كانت ممَّا لا يؤكل كحصاة، وسواءٌ في ذلك الجوفُ الذي يحيل الغذاء وغيرُه، فمن تناول عينًا فدخلت إلى جوفه من منفذٍ مفتوحٍ عالِمًا بأنَّ ذلك حرامٌ[1] متعمدًا لا ناسيًا ومختارًا لا مكرهًا بالقتلِ ونحوه أفطر. وحد الظاهر على الراجح مخرج الحاء فما جاوز من الفم إلى ما بعد مخرج الحاء مفطّر[2] وكذلك ما جاوزَ الخيشومَ والخيشومُ منتهى الأنف. ولا يفطّر ما لم يجاوز الخيشوم. ولا يضرُّ دخول ما سوى العين كرائحة البَخُور ولو تعمّده إلا أنّ شُرْبَ السيكارة وابتلاعَ ما ينحلّ من التّنباك يفطّر لأن السيكارة ينفصل منها أجزاءٌ لطيفةٌ تدخل الجوف[3]. والدواء الذي يستعمله من

---

(١) قال في حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (٢/ ٦٤) «ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرًا لا يعذر لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع وإيهام الروضة وأصلها عذره غير مراد» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ج٢/٢٢٨) «قوله (وهو) أي حد الظاهر قوله (مخرج الحاء المهملة) أي على المعتمد وعليه فما بعد ذلك هو الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء وما فوق ذلك كله ظاهر ومنه مخرج الخاء المعجمة اهـ قال في أسنى المطالب (١/ ٤١٥) «وحدد الظاهر بمخرج الحاء المهملة كالمعجمة المفهومة بالأولى وقال الرافعي نقلًا عن الغزالي مخرجها من الباطن بخلاف مخرج المعجمة» اهـ قال في المجموع (٦/ ٣١٩) «والصحيح أن المهملة أيضًا من الظاهر» اهـ.

(٣) في حاشية الجمل (٣/ ٤١٨ - ٤١٩) «قوله (لا ريح) أي ولو من نجس وهو غير بعيد وصل بالشم إلى دماغه ولو ريح البخور لأنه ليس عينًا ويؤخذ من هذا أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى=

أصيب بالربو مفطر لأنه وإن احتاج إليه ينفصل منه عين تصل إلى الجوف مع سهولة الاحتراز عن ذلك.

ولا يضرُّ ما تتشرَّبه المسام من الدُّهن والكحل ونحو ذلك[١].

ويعفى عن الرّيق الخالص الطَّاهر من معدنه أي ما لم يخرج عن الفم بأن ينفصل عن اللّسان ولو إلى ظاهر الشفة. وأمَّا الرّيقُ المختلط بغيره من الطَّاهرات فإنَّه يفطّر إذا وصل إلى الجوف وكذلك الرّيقُ النجسُ.

وأما من أكل أو شرب وهو ناسٍ ولو في صيام النفل فلا يَفسُد صومُه.

قال المؤلف رحمه الله (وأنْ لا يُجَنَّ ولو لَحْظَةً وأنْ لا يُغمَى عليْهِ كُلَّ اليومِ)

الشرح يشترط لصحَّة الصوم أن لا يطرأ على الصائم جنون في جزء من النهار فمن جُنَّ في بعض النهار ولو لحظة فإنَّه يُفْطِرُ ولو كان سببُ جنونه أنّه شرب قبل الفجر شيئًا مجَنّنًا.

ومن شروطه أيضًا أن لا يحصل له إغماءٌ يستغرق كلَّ النّهار فإن لم يستغرق كل النَّهار فلا يضرّ.

= جوفه لا يضر وإن تعمد ذلك قال شيخنا وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أن الرائحة ليست عينًا أي عرفًا» اهـ ثم قال (٣/ ٤١٩) «وقد علم من ذلك أن صورة المسئلة أنه لم يُعلم انفصال عين هنا أي بواسطة الدخان» اهـ حلبي.

(١) قال في المجموع (٦/ ٣٤٨) «يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا» اهـ وفي فتح الوهاب (١/ ١٢٠) «فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام» جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرًا بباطنه» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ولا يَصحُّ صومُ العيدينِ وأيام التشريقِ وكذا النّصفُ الأخيرُ مِنْ شعبانَ ويومِ الشَّكّ إلا أنْ يَصلَهُ بِمَا قبلَهُ أو لقضاءٍ أو نذرٍ أو وِردٍ)

الشرح لا يصحُّ ولا يجوز صومُ العيدين الفطر والأضحى ولا صومُ يوم من أيّام التشريق الثلاثة ولو كان ذلك الصَّومُ لفدية التمتّع. وكذلك لا يصحُّ ولا يجوز صوم النّصف الأخير من شعبان لورود النهي عن صومه في حديث أبي داود مرفوعًا «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[١]. وكذلك لا يصحُّ ولا يجوز صوم يوم الشك ولو بنيّة الاحتياط وذلك لقول النبيّ ﷺ «**لا تَقدَّموا رمضان بيوم أو يومين صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا عِدّةَ شعبانَ ثلاثين**» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم. وروى البيهقي عن عمار بن ياسرٍ رضي الله عنه أنه قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم اهـ يعني رسول الله ﷺ. ويوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدَّثُ الناس الذين لا يثبتُ الصيام بشهادتهم كالصبيان ونحوهم كالفسقة والعبيد والنساء أنهم رأوا هلال رمضان في ليلته فيوم الشك هو يوم ثلاثِيْ شعبانَ هذا فلا يجوز أن يُصام على أنه من رمضان. وإنما يحرم صوم يوم الشكّ وصوم ما بعد نصف شعبان لمن لم يوافق عادة له. ولا يحرم لمن وصل ما بعد النصف بالنصف.

فائدة. يكره إفراد صوم يوم الجمعة في النفل بلا سبب[٢].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصيام: باب كراهية صوم يوم الشك.

(٢) قال النووي في شرح مسلم «يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاءِ مريضه أبدًا فوافق يوم الجمعة لم يكره لحديث «لا تخصوا يوم=

تنبيه. ممَّا يثبتُ به الصّيامُ حصولُ ما جرت به العادة في بلاد المسلمين أَنَّه علامةٌ على ثبوت رمضان كأن جرت عادتهم المطردة بضرب المِدفع بعد ثبوته على الوجه الشرعيّ فإِنَّ هذا يثبت به الصّيام[١].

تنبيه ثان. من أخبره عبد أو امرأة برؤية الهلال صام إن وثق به وصدقه وكذا لو أخبره صبي أو فاسق فصدقه[٢] وإن كان لا يثبت عند القاضي بقوله وإنَّما يثبت بالبالغ العدل الحُرّ بقوله «أشهد أنّي رأيت الليلة هلال رمضان»، والعدلُ من يؤدّي الفرائض ويجتنب المحرّماتِ الكبائرَ ولا يكثر من الصَّغائر حتى تغلب حسناتِه ويحافظُ

= الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صيام يصومه أحدكم» اهـ رواه مسلم. انتهى. إذا لم يوافق إفراد يوم الجمعة عادة له كأن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك. انظر فتح الوهاب (١/ ١٢٥) وشرح الرملي (٣/ ٢٠٩) وغيرهما.

(١) في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٢١٧) «قوله اعتماد العلامات بدخول شوال أي كالقناديل ورمي المدافع فيجب عليه الفطر اهـ وقال أبو عبد الله المهدي الوزاني العمراني المالكي في النوازل الصغرى باب نوازل الصيام بل إذا كانت العادة أن إيقاد النار والبارود وتلغراف لا تكون إلا إذا ثبت الشهر ثبوتًا محققًا وكانت العادة مطردة بذلك بحيث لا تتخلف أصلًا فإن الشهر يثبت بذلك كما يثبت بكتاب القاضي وهي من باب النقل كما قاله الشيخ الرهوني ونصه إخراج البارود كإيقاد النار وكلٌّ منهما راجع للإخبار برؤية الهلال لا خارج عنه» اهـ.

(٢) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٧٧) «(فرع) إذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه أنه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله ممن صرح بوجوب ذلك على المقول له أبو الفضل بن عبدان والغزالي في الإحياء والبغوي وغيرهم» اهـ.

على مروءة أمثاله كما تقدم، فإذا شهد العدل برؤية الهلال عند القاضي فأثبت القاضي هذه الشهادة وجب الصّيام على أهل بلد الإثبات وسائر أهل البلاد القريبة من بلد الرّؤية باتحاد المطالع لا من خالف مَطْلَعُهُم مَطْلَعَها بأن لم يتحد البَلَدَان في الشروق والغروب كدمشق وبغداد فلا يعمُّها الحكم بل لا يجوزُ لأهلها أن يصومُوا[1]. أَمّا عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فيجب الصّيام على أهل كُلّ بلدٍ علموا ثبوتَ الصّيام في بلدٍ ما مهما بعدت تلك البلاد عن البلد الذي ثبتت فيه الرؤية فلا يشترط عنده القرب بتوافق البلدين في الشُّروق والغروب فيجب عنده الصيام على أهل المغرب الأقصى إذا علموا بثبوت الصّيام في المشرق وكذلك العكس.

قال المؤلف رحمه الله (ومَنْ أفسدَ صومَ يوم منْ رمضانَ ولا رخصةَ لَهُ في فطرِهِ بجماعٍ فعليه الإثمُ والقضاءُ فورًا وكفّارةُ ظهارٍ وهي عتقُ رقبةٍ فإِن لمْ يستطع فصيامُ شهرين متتابعيْنِ فإِنْ لمْ يستطعْ فإِطعامُ ستينَ مسكينًا أي تمليكُ كلّ واحدٍ منهُمْ مدًا مِنْ غالبِ قُوتِ البلدِ)

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٧٣) «المسئلة الثالثة إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وءاخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون» اهـ ثم قال (٦/ ٢٧٣) «وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذا رءاه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع» اهـ.

الشرح يجب على من أفسد بالجماع وحده صومَ يومٍ من رمضان يقينًا ولو حكمًا[١] كأن طلع الفجر وهو مجامعٌ فاستدامَ ولا رخصة له في فطره القضاءُ مع الإثم والكفَّارة الفوريّة وهي ككفّارة الظّهار[٢] في صفتها أي عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا أي تمليك كل واحد منهم مدًّا من غالب قوت البلد. والمد هو ملء الكفين المعتدلتين كما تقدم. وتتكرَّرُ هذه الكفَّارةُ بتكرُّر الأيام ولا تجب على الموطوءة كما تقدم. ولا كفارة على الواطئ إن كان ناسيًا للصوم أو جاهلًا معذورًا كأن يكون قريب عهدٍ بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدةٍ من العلماء، وكذلك إن جامع مكرهًا فلا كفَّارة عليه كما أنه لا يفسدُ صومُه وقد تقدم كل ذلك. ومن أفسد صومَ يوم في غير رمضان ولو كان صومًا واجبًا بنذرٍ أو نحوه فلا كفارة عليه.

يُعلم من ذلك أنّه لا تجب الكفَّارة على من أفسد صومه بالتعدّي بغير الجماع، وأنه لا كفَّارة ولا إثم على من جامعَ في نهار رمضان بنيّة الترخُّص بسفرٍ أو مرضٍ بأن كان مسافرًا سفرًا يبيح الفطر أو مريضًا يجوز له الإفطار فأراد أن يترخَّص بالإفطار بالجماع أما إذا جامع المريض أو المسافر في نهار رمضان بغير نية الترخص فعليهما الإثم لكن بلا كفارة.

بيانٌ. الترخُّص معناهُ العمل بالرّخصة الشرعيّة وهي هنا أن يأخذ المريض والمسافر بالرخصة الشرعية ليفطرا.

---

(١) قال في التحفة (٣/ ٤٩٢) «لأنه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع» اهـ.

(٢) الظهار هو أن يقول لامرأته أنت عليَّ كظهر أُمي.

(كِتَابُ الحجّ)

قال المؤلف رحمه الله (يجبُ الحجُ والعُمرَةُ في العُمرِ مرَّة)

الشرح الحج قصد الكعبة بأفعال مخصوصة، والعمرة زيارة الكعبة لأفعال مخصوصة.[١]

والحج فرضٌ بالإجماع على المستطيع[٢] ومن أَنكر وجوبه كفر وأَمَّا مجرَّد تركه للمستطيع مع اعتقاد وجوبه وفرضيّته فلا يكون كفرًا. وأَمَّا العمرة فقد اختلف فيها فذهب بعضُ الأئمَّة ومنهم الشافعي رضي الله عنه إلى أنّها فرضٌ كالحجّ وذهب بعضٌ إلى أنّها سُنَّةٌ ليست فرضًا.

---

(١) قال في شرح الروض (١/ ٤٤٣) «الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعًا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم لغة الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر وشرعًا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه» اهـ.

(٢) ووجوب الحج على التراخي لا على الفور. قال الزركشي في البحر المحيط في أثناء كلامه على الواجب الموسع (١/ ٢١٧) «إذا أثبتنا الواجب الموسع فقد يكون محدودًا بغاية معلومة كالصلاة وقد يكون وقته العمر كالحجِ وقضاءِ الفائتِ من الصلاة بعذر» اهـ ثم قال (١/ ٢١٨) «وأما الثاني وهو الموسع في العمر فيعصي فيه بشيئين أحدهما بالتأخير عن وقت يظنّ فوته بعده والثاني بالموت على الصحيح سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا لأن التأخير له مشروط بسلامة العاقبة» اهـ أي بشرط أن يموت بعد إمكان أداء الصلاة ومن غير أن يعزم على فعلها ويشرع فيه ويموت في أثنائه وإلا فإنه لا يعصي عندئذ كما بينه الغزالي والآمدي والزركشي وغيرهم ولا يقال جواز التأخير بشرط سلامة العاقبة ربط للتكليف بمجهول فيمتنع قال ابن القشيري «هذا هوسٌ لأن الممتنعَ جهالةٌ تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال فأما تكليفه المرء شيئًا مع تقدير عمره مدة طويلة وتنبيهه أنه إذا امتثله خرج عن العهدة وإن أُخْلِيَ العمر منه تعرض للمعصية فلا استحالة فيه» اهـ.

وقد جعل الله للحج مزيَّة ليست للصَّلاة ولا للصّيام ولا للزكاة وهي أنّه يكفّر الكبائر والصغائر لقوله ﷺ «**مَنْ حَجَّ فلم يرفُثْ ولم يفْسُقْ خَرَجَ من ذنوبِهِ كيومَ ولدَتْهُ أُمُّه**» رواه البخاري ومعنى «**فلم يرفث**» كفَّ نفسه عن الجماع ما دام في الإحرام بخلاف الصَّلوات الخمس والزَّكاة والصّيام فإنّها لا تكفّر الكبائر ومع ذلك الصلواتُ الخمسُ مرتبتُها في الدّين أعلى من مرتبة الحجّ، فإن قيل كيف يكونُ ذلك فالجواب أن المَزِيَّة لا تقتضي التفضيل أي أَنَّ الحج وإن كان له مزيةُ أنه يكفّر الكبائر والصَّغائر بخلاف الصَّلوات الخمس فليس ذلك دليلًا على أنّه أفضل منها.

ثم الشرطُ في كون الحج يكفّر الكبائر والصَّغائر ويجعلُ الإنسان كيومَ ولدته أُمّه أن تكون نيّته خالصةً لله تعالى، وأن يحفظ نفسهُ من الفسوق أي من كبائر الذُّنوب والجماع، وأن يكون المال الذي يتزوّده لحجّه حلالًا، فأَمَّا من لم يكن بهذه الصفة فلا يجعله حجّه كيوم ولدته أمّه لكنّه لو لم يحفظ نفسه من صغائر الذنوب فلا يمنعه ذلك من تلك الفضيلة[1]، فلا يقال للذي تحصل منه الصَّغائر وهو في الحج كَكَذْبَةٍ من الصغائر ونظرةٍ بشهوة ذهب ثواب حجّك فإنَّ رسول الله ﷺ وجدَ صبيحةَ العيد بمنًى امرأة شابة جميلة تسأله عن مسئلةٍ في الحج فجعل ابنُ عمّه ينظُر إليها أعجبه حسنُها وجعلت هي تنظر إليه أعجبها حسنُهُ فصرف رسول الله ﷺ عنقَ ابن عمّه الذي كان راكبًا خلفه على البعير إلى الشِقّ الآخرِ ولم يقل له أنت أذهبت ثواب حجّك لأنك نظرت نظرةً محرّمة. هذا الحديث رواه البخاريُّ والترمذيُّ.

(١) أي أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.

قال المؤلف رحمه الله (على المسلم الحرّ المكلّفِ المستطيع بما يوصلُهُ ويردُّهُ إلى وطنِهِ فاضلاً عن دينه ومَسْكِنِهِ وكسوته اللائقين به ومؤنة مَنْ عليه مؤنته مدّةَ ذهابه وإيابه.)

الشرح للحج شروط وجوب وشرط صحّة، فأمّا شروطُ الوجوب فهي الإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة والحريّة، وأمّا شرط الصّحَّةِ فهو الإسلام فيصحُّ الحج من المسلم البالغ المستطيع وغير المستطيع ومن الصبيّ فيصحُّ من المميّز بمباشرة الأعمال بنفسه كالبالغ ومن غير المميّز بطريق وليّه فيما لا يتأتى منه، فإذا أحرم وليُّ الصَّبي الذي ليس مميّزًا عنه أي نوى جَعْلَهُ محرمًا ولو كان الصَّبي غير حاضر عند إحرامه ثمَّ أحضرهُ المشاهد أي طافَ به الكعبة وسَعى به بين الصَّفا والمروةِ وأشهده عرفة صحَّ لهذا الطفل حجّه لحديث المرأة التي أتت بولدٍ تحمله فقالت يا رسول الله ألِهذا حجّ قال «**نعم ولك أجرٌ**»[1]، فإذا جعل الوليُّ الصبيَّ محرمًا يفعل عنه ما لا يتأتّى من الطفل مثل ركعتي الطّواف، ويلزمه أن يمنعه من المحظورات.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٠٠) «قوله ﷺ «ولك أجر» معناه بسبب حملها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصيّ أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الإمام وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال هذا كله إذا كان صغيرًا لا يميز فإن كان مميزًا أذن له الولي فأحرم» اهـ.

أَمَّا صِحَّةُ المباشرة فشرطُها التميز وإذنُ الوليّ. وأمَّا صحّة وقوع الحج عن نذر فيشترط فيه التكليف. وأَمَّا وقوع الحج عن فرض الإسلام بحيث لا يجب إعادته في العمر مرَّة أخرى فشرطه مع التكليف الحريّةُ التامةُ.

يعلم من ذلك أَنَّ الحج والعمرة لا يجبان إلا على المسلم الحرّ الكامل الحرية المكلّف المستطيع فلا يُطالَبُ الكافرُ الأصليّ بأدائهما حتى لو زالت عنهُ الاستطاعة ثم أسلم لا يجبان عليه لأنَّ استطاعته في حال كفره كلا استطاعة لكنَّه يخاطب بهما خطاب عقاب في الآخرة وأَمَّا المرتدّ فيخاطَبُ بهما خطاب لزوم فإن كان مستطيعًا في حال ردّته ثم أسلم وقد افتقر قبل أن يسلم ثبَتَا في ذمته، ولو مات في زمن استطاعته مرتدًّا لم يُحج ولم يُعتمر عنه[1].

ويعلم أيضًا أَنَّ الحج والعمرة لا يجبان على القِنّ والقنُّ هو العَبدُ المملوكُ كلُّهُ[2]. وكذلك غير المكلّف لا يجبان عليه. وكذلك غيرُ المستطيع وإن كان لو تكلَّف باستدانة أو غيرها أجزأه.

وقول المؤلف في شرح الاستطاعة «فاضلًا عنْ دينِهِ ومسكنِهِ وكسوتِهِ اللائقينِ بِهِ ومؤنةِ مَنْ عليهِ مؤنتُهُ مدةَ ذهابِهِ وإيابِهِ» معناه أن

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٢٨٠ - ٢٨١) «قوله (على كل مسلم) قَيْدٌ أولُ خرج به الكافر الأصلي فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها أما المرتد فيخاطب بهما في ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وإن افتقر، فإن أَخَّرَهُ حتى مات حُجَّ عنه من تركته، هذا إذا أسلم فإن لم يسلم ومات على ردته لا يُقضيان عنه» اهـ.

(٢) قال في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٥) «أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تَسَعُ الحجّ» اهـ.

من شروط وجوب الحج الاستطاعة. والاستطاعة نوعان استطاعةٌ حسّيّةٌ واستطاعة معنويّة، فالاستطاعةُ الحسيّة أن يجد الشخص ما يوصله إلى مكّة ويردُّه إلى وطنه من زادٍ وما يتبع ذلك فاضلًا عن دينه ومسكنه[١] وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه مع الأمن على نفسه وماله. وأَمَّا الاستطاعةُ المعنويّة أي الاستطاعة الحكميّة فمنها أن تجد المرأة محرَمًا يرافقها أو نسوةً ثقاتٍ بالغاتٍ أو مراهقات، قال بعضهم لو وجدت ثقة واحدة يكفي لحصول الاستطاعة[٢]، فإن كان محرمها لا يسافر معها للحج إلا بالأجرة فيشترط أن تكون واجدةً لهذه الأجرةِ أي قادرةً عليها، فلا يجب على المرأة أن تحج إلا بهذا الشرط فإن لم تحصل على هذا الشرط جازَ لها أن تخرج لحج الفرض وحدها[٣]، أَمَّا لغير الحج الواجب وهو النفل فلا يجوزُ لها السفرُ من أجله وحدها ولا مع النسوة الثّقات. ويشمل هذا الحكم سفرها لزيارة الأولياء أو لزيارة قبر الرسول ﷺ فلا يجوز لها أن تسافر لغير الفرض من حج أو غيره إلا مع محرم[٤] وذلك لقوله ﷺ «**لا تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ثلاثةِ**

(١) قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٤) «نعم إن أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالأجرة أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد أن يأتي هنا نظير ما سيجيء في الحج إيعاب. «أي من أنه يلزمه صرف النقد الذي معه للحج» اهـ.

(٢) قال في روضة الطالبين (٣/ ٩) «وفي قول يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة» اهـ وعلى القول الآخر لا يلزمها لكن يجوز لها كما في فتح الوهاب (١/ ١٣٦).

(٣) قال في المجموع (٧/ ٨٦) «وروى الكرابيسيُّ عنه إذا كان الطريق ءامنًا جاز من غير نساء وهو الصحيح» اهـ.

(٤) قال النووي في المجموع (٨/ ٣٤١) «قالوا فإن كان الحج تطوعًا لم يجز أن تخرج فيه إلا مع محرم وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شىء من ذلك إلا مع محرم أو زوج» اهـ.

أيّام» وفي رواية **«مسيرةَ يومٍ وليلةٍ»** وفي رواية **«بريدًا»**[١] **«إلا ومعها محْرم»** وكلّ هذه الرّواياتِ صحيحةُ الإسنادِ[٢][٣]. فإذا كان لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم أو زوج لحج النفل وزيارة قبر الرّسول ونحو ذلك فبالأولى أن لا يجوز لها السّفر وحدها للتنزه إلا أن يكون سفرها لضرورة كأن تخاف على نفسها في بلدها أو لا تجد قوتها أو لا تجد من يعلّمها دينها أي علم دينها الضروري.

---

(١) البريد هو مسافة نصف نهار.

(٢) رواها أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) «وقوله «يومين» في الرواية الأولى «وثلاثة أيام» في الرواية الثانية «وبريدًا» في الثالثة ليس قيدًا والمراد كلُّ ما يسمى سفرًا سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المُطْلَقَةِ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا قوله (وإن قصر) أي السفر وهو غاية لحرمة السفر وحدها اهـ ورواية ابن عباس أخرجها البخاري في باب حج النساء. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومًا فقال لا وكذلك البريد فأدى كلٌّ منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفًا من رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كلّهِ تحديدٌ لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يُرِدْ ﷺ تحديدَ أقل ما يسمى سفرًا فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي ءاخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا والله أعلم» اهـ.

وهذه الاستطاعةُ تُسمَّى الاستطاعة بالنّفس، وهناك استطاعةٌ بالغير وذلك في المعضوب الذي قطعه المرض وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر[١] فلا يستطيع أن يحج بنفسه ماشيًا أو راكبًا، فهذا يجبُ عليه أن يُنيب عن نفسه من يحج عنه ولو بأجرةٍ إن قدر عليها، وهذا النائب يجب أن يكون قد حج عن نفسه أَمَّا الذي لم يحجَّ عن نفسه فلا ينوب عن غيره.

ويفهم من قول المؤلّف «فاضلًا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه» أن الحج لا يجب على الشخص إلا إذا وجد زادًا للحج فاضلًا عن دينه ولو كان ذلك الدين مؤجلًا أو كان حقًّا لله تعالى ليس حقًّا للعباد كالكفَّارة والزكاة، فإذا كان الشخصُ عليه في ذمَّته دين لشخص أو زكاة ما دفعها وكان لو حَجَّ فاته أداءُ ما عليه من الدَّين أو أداءُ الزكاة فليس بمستطيع.

ويشترط كذلك أن يكون الزاد زائدًا أيضًا عن المسكن وعن الكسوة وليس المعنيُّ بقوله فاضلًا عن مَسْكِنِهِ أن يكون له بيتٌ مِلْكٌ يسكنه بل يكفي أن يكون مستأجرًا يستطيع دفع أجرته. ويُعتبر أن يكون المسكن والكسوة لائقَين به فإن كان فوق ما يليق به فهو لا يمنعُ الوجوب ولا يمنعُ الاستطاعة، وأَمَّا إن كان أقلَّ ممَّا يليقُ به فيمنعُ الاستطاعة.

---

(١) قال الأنصاري في شرح الروض (١/ ٤٥٠) «لا يُحَجُّ عن المعضوب أي المأيوس من قدرته على الحج بنفسه وهو بالضاد المعجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقال بالمهملة كأنه قُطع عصبه أو ضُرب بغير إذنه» اهـ أي «لا يجزئ يحج عن المعضوب بغير إذنه» ثم قال «المعضوب إذا كان من مكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز أن يستنيب في الحج لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحج» نقله في المجموع (٧/ ٩٨ - ٩٩) عن المتولي وأقره اهـ.

ويشترط أن يكون الزاد زائدًا عن مؤنة من عليه مؤنته كالزوجة والقريب الذي تجب نفقته عليه كأبيه وأمّه الفقيرَيْنِ، وعن إعفافِ أبيه[١] أي أنَّه إن كان له أبٌ يحتاج للزّواج وكان الابن لا يجد ما يكفي لزاد الحج مع مؤنة تزويج الأب فهو ليس بمستطيع. الله تعالى أَكَّدَ أمر الوالد فإن كان الأب بحاجة للزّواج ففرض على الولد أن يساعِدَه فإن لم يساعده فهو فاسق، هذا إن لم يكن للأب مال يستطيع أن يزوّج نفسه منه.

قال المؤلف رحمه الله (وأركانُ الحج ستة الأولُ الإِحرامُ وهو أَن يقول بقلبه «دخلت في عمل الحج»)

الشرح الأركانُ هي الأعمالُ التي لا يصحّ الحج بدونها ولا تجبر بالدم وهي ستة أولها الإحرام، ومعنى الإحرام نيّة الدخول في النُّسك، والنُّسك هو عملُ الحج أو عملُ العمرةِ، ولا تجبُ نيةُ الفرضية في الحج الفرض إنَّما الواجب أن يقول في قلبه «دخلت في النُّسُكِ» مثلًا.

تنبيهٌ. قصدُ النسكِ قبل الإِحرام لا يسمّى إحرامًا وإنما الإحرام ما سبق ذكره، وهذا يَخْفَى على بعض الجهّال يظنُّون أن الحج رؤية مكّة وحضور تلك المشاهد فإذا قيل لأحدهم ماذا نويت يقول أنا نويت مكة أو نحوَ ذلك.

ثم إن الإحرام ينعقد مطلقًا من دون تعيين كأن يقول نويت الإحرام ثم بعد ذلك يصرفه للحج وحده أو للعمرة وحدها أو يصرفه لهما أي للحج والعمرة فإذا كان في بَدْءِ الأمرِ نوى الدخول في النّسك من غير تعيينِ الحجِ أو العمرةِ أو القرانِ بينهما كان

---

(١) قال في روضة الطالبين (٧/ ٢١٤) «المشهور أنه يلزم الولدَ إعفافُ الأبِ» اهـ.

إحرامًا مطلقًا ثمّ بعد ذلك له الخِيار إن شاء جعله حجًّا مفردًا وإن شاء جعله عمرةً مفردةً وإن شاء جعله قرانًا أي جمعًا بين الحج والعمرة ولا يصحُّ له أن يباشرَ الأعمال قبل الصرف أي التعيين، لكن لو صرف بعد الطّوافِ يكونُ هذا الطوافُ طوافَ القدوم والسَّعيُ الذي بعده لا يصحُّ[١]، هذا إذا كان في أشهر الحج أي بعد دخول شهر شوال أما لو أحرم في غير أشهر الحج فينصرف إحرامه إلى عمرة ولو لم يعين، حتى لو نوى الحجَّ قبل أن تدخل أشهره انقلب إحرامه إلى إحرام بعمرة لأنه نوى الحج قبل وقته والحج لا تصح نيّته إلا بعد دخول أشهره. وأشهرُ الحج هي شوالٌ وذو القَعدة وذو الحِجّة وبعضها من الأشهر الحُرُم الأربعةِ ذي القعدة وذي الحجة ومحرمٍ ورجبٍ.

ويُسنُّ قبل الإحرام الاغتسال وتطييب البدن وهو سنَّةٌ للرّجال والنساء، وأفضلُ الطيب المسكُ المخلوط بماء الورد ثم بعد ذلك ليس عليه بأسٌ في استبقائه عليه لأنه في سنن أبي داود وسنن البيهقي أن عائشة رضي الله عنها قالت «كُنَّا نخرجَ مع رسول الله ﷺ إلى مكَّة فنُضمّخ جباهنا بالمسك للإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيرى رسول الله ﷺ ذلك فلا ينهانا». أمَّا الثوب فتطييبه مكروهٌ[٢] لكن لو فعل ذلك لا يحرم عليه أن يستمرَّ على

---

(١) قال في المجموع (٧/ ٢٢٦) «ولا يجزئه العمل قبل النية فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية» اهـ.

(٢) قال الأنصاري في شرح الروض (١/ ٤٧٢) «(و) أن (يتطيب) بعد الغسل في بدنه للاتباع رواه الشيخان رجلًا كان أو غيره» اهـ أي يستحب ذلك ثم قال (١/ ٤٧٢) «(وجاز) أن يتطيب (في ثوبه) من إزار الإحرام وردائه كما في بدنه وهذا ما صححه الأصل ونقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه قال وأغرب المتولي فحكى فيه الخلاف في الاستحباب وجرى في=

لُبس هذا الثوب، ولو نزع هذا الثوب المطيَّب عن جسمه فيحرمُ عليه إعادته إليه وتلزمه فديةٌ إن فعل.

ويُسنّ للرجال أن يجهروا بالتلبية أي أن يرفعوا أصواتهم رفعًا قويًّا بها بعد التلبية الأولى، أمَّا النّساء فلا يرفعن أصواتهنَّ بالتلبية لا في المرَّة الأولى ولا فيما بعدها.

قال المؤلف رحمه الله (الثَّاني الوقوفُ بعرفةَ بينَ زوالِ شمسِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ ليلةِ العيدِ)

الشرح أَنَّ الركن الثاني للحج الوقوفُ بعرفة فيما بين زوال شمس اليوم التاسع وطلوع الفجر، ويجزئ بأي جزء من أرض عرفة ولو كان على ظهر دَابة أو شجرة ولو كان مارًّا لم يمكث فيها أو كان نائمًا[١].

ثم الأفضل للرجال أن يقفوا في موقف رسول الله ﷺ عند

= المنهاج كأصله على استحبابه وقال الزركشي ليس بغريب كما زعمه النووي فقد حكاه القاضي وصححه الإمام والبارزي وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والغزالي والجيلي وعلى القول بجوازه يكره قاله القاضي أبو الطيب وغيره» اهـ.

(١) قال في المجموع (٨/١٠٣) «والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلًا للعبادة سواء حضرها عمدًا أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يمكث أصلًا بل مر مسرعًا في طرفٍ من أطرافها أو كان نائمًا على بعير فانتهى البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور» اهـ.

الصخرات الكبار المفتَرَشة أسفل جبل الرحمة[١] وللنساء حاشية الموقف حتى لا يزاحمن الرجال[٢]، ويُسنّ الجمع بين الليل والنهار فإن ترك ذلك كان مكروهًا، ثم يرحل من عرفات إلى مزدلفة[٣].

قال المؤلف رحمه الله (الثالث الطَّوافُ بالبيتِ)

الشرح الرُّكنُ الثالث الطَّواف بالبيت ولا يصح إلا بعد انتصاف ليلة النّحر. ومعنى الطواف هنا أن يدورَ الحاج حول الكعبة سبع مرّات وقد جعل البيت أي الكعبة عن يساره مارًّا لجهة الحِجْر بكسر الحاء وسكون الجيم، فإن جعل البيت عن يمينه ومشى أمامه أو مشى القَهْقَرى أي إلى خلف أو جَعَلَ البيت أمامه واستقبلهُ بصدره أو جعله عن يساره ومشى القهقرى لم يصحّ طوافُه.

ومن شروط الطواف أن يبدأ بالحجر الأسود وأن يحاذيه كلَّه أو بعضه في أوّل طوافه، فيجب في الابتداء أن لا يتقدّم جزءٌ منه على جزء من الحَجَر بفتح الحاء والجيم ممّا يلي الباب.

ومنها النيّة إن لم يكن الطَّوافُ داخلًا في النسك بأن لم يكن بإحرام بل كان بغيرِ إحرامٍ بحج أو عمرة فإنَّه حينئذٍ تجب النيّة فلا يصحّ الطواف بدونها. ومنها أن يكون عدد الطَّوْفات سبعًا يقينًا فلو

---

(١) قال في المجموع (٨/ ١٠٥) «يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ قال وعرفة كلها موقف» قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات» اهـ.

(٢) قال في المجموع (٧/ ٣٦٣) «والثالث أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات» اهـ.

(٣) وهي أرض بين عرفات ومنى.

شك في العدد أخذ بالأقلّ كالصلاة. ومنها أن يكون داخل المسجد ولو على سطحه وأن يكون الطَّواف بالكعبة خارجَها وخارجَ الشاذَروانِ والحِجْرِ بجميع بدنه. والشَّاذروان جزء من أساس الكعبة مرتفع قدر ذراع تقريبًا فهو من الكعبةِ لذلك لا يجوز أن يطوف الإنسان وشيء من بدنه محاذٍ له. ومنها الطهارة عن الحدثين والنجاسة.

ولا يُشترط المشي بل يصحُّ الطواف لو كان راكبًا فقد طاف رسول الله ﷺ راكبًا البعير وشَرْطُ جواز ذلك أن لا يحصل بسببه تقذيرٌ لأرض المسجد برجل البعير فإن كان في حال يحصل منه تقذيرٌ للمسجد بما على رجل البعير من روث أو غيره حَرُمَ لأنّ تقذير المسجد ولا سيّما المسجد الحرام حرام[(١)].

ومن سنن الطواف استلامُ الحجَر بفتح الجيم وتقبيلُهُ بلا صوتٍ، والأذكارُ المأثورة عنه عليه الصَّلاة والسلام أو عن أحدٍ من الصحابة فإنّها أفضلُ فيه، فمن المأثور «ربَّنا ءاتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذابَ النار» إذ ثبت أنها أكثر دعوة كان يدعو بها النبيُّ ﷺ في الحج وغيره[(٢)].

---

(١) قال الأنصاري في شرح الروض (١/ ٤٨٠) «عند بيان سنن الطواف الثالثة المشي فيه إلا لعذر وفيهما «أي في الصحيحين» أنه ﷺ طاف راكبًا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به لكن لو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف الأولى نقله في المجموع عن الجمهور وصححه» اهـ.

(٢) قال في البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ «ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». ذكره في كتاب الدعوات: باب قول النبي ﷺ ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة.

قال المؤلف رحمه الله (الرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرّات من العَقد إلى العَقد)

الشرح أنَّ السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج لا يصحّ الحج بدونه، وواجباته ثلاثة الأولُ البداءةُ في الأوتار بالصفا وفي الأشفاع بالمروة، والعَقد الذي على الصفا وعلى المروة علامة على أوّلهما فمن شاء اقتصر على ذلك ومن شاء يصعد إلى ما فوقه من الصخرات وإذا لم يفعل ذلك وبدأ بالعقد صحّ، والصفا جبلٌ والمروة جبل كان بينهما وادٍ منخفضٌ ثم هذا الوادي طُمَّ بالتراب والحجارة فصارت الأرض سهلة. والثاني كونه بعد الطواف والثَّالث كونه سبعة أشواط[1].

---

(١) قال النووي في المجموع (٨/ ٧٦) «(فرع) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع موضع السعي بطن الوادي قال الشافعي في القديم فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي إن التوى في السعي يسيرًا جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا والله أعلم» اهـ ومعنى قولهم من أنه لو التوى يسيرًا لم يضر أن يكون بحيث لا يخرج عن عرض المسعى كما هو واضح من تقييدهم هذا الالتواء بعدم دخول المسجد أو سوق العطارين وقد نص على ذلك ابن حجر في شرحه على العباب وابن قاسم في حاشيته ونقل ذلك الشرواني في حواشيه» اهـ ونقل ابن عابدين الفقيه الحنفي المشهور في كتابه منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٣٥٩) «عن الشيخ قطب الدين الحنفي أنه نقل عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا ثم قال السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية في ذلك المكان المخصوص وأنه لا يصح إلا فيه» اهـ. ومن هنا يُعلم عدم صحة السعي في المسعى الذي زِيد حديثًا خارج حدود المسعى القديم فليتنبه لذلك.

قال المؤلف رحمه الله (والخامسُ الحلقُ أو التقصيرُ)

الشرح الخامسُ من أركان الحج الحلق أو التقصير. والحلقُ هو استئصال الشعر بالموسى، والتقصيرُ أن يؤخذ منه شيء قليل أو كثير من غير استئصال، فَفِعْلُ أحدِ هذين فرضٌ من فروض الحجّ. والواجب إزالةُ ثلاث شعرات بالقصّ أو النتف أو الحرق أو أي كيفيّة أخرى لكن استعمال الطريقة التي فيها ضررٌ لا يجوز.

ووقت إجزاء الحلق والتقصير من النصف الثاني من ليلة العيد، وقبل ذلك حرام أن يَنتف الحاج شعرةً واحدة من شعر بدنه.

والتقصير جائز للنساء كما هو جائز للرّجال لكنَّ الحلق بالموسى حرام على المرأة إلا لضرورة، وقال بعضهم مكروه إذا لم يكن لعذر[1]. ووردَ أنّ للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نورًا يوم القيامة.

ثم إنّ الحلق أو التقصير يُسنّ أن يكون في يوم النحر والأفضل بعد طلوع الشمس وقبل طواف الركن والسعي. ويسنّ البَدَاءةُ بيمينِ رأسِ المحلوقِ ومقدمه واستقبالُ القِبلة والتكبيرُ بعد الانتهاء من الحلق أو التقصير وحَلْقُ جميعه للذكر وتقصيرُ جميعه لغير الذكر.

قال المؤلف رحمه الله (السادسُ الترتيبُ في معظمِ الأركانِ)

الشرح إنّما قيل الترتيبُ في الحج في معظم الأركان لأنّه لا بُدّ

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٢٠٤) «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم يكره لها الحلق وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما لا يجوز لها الحلق ولعلهما أرادا أنه مكروه» اهـ.

من تقديم الإحرام على الكلّ وتأخير الطواف والحلق أو التقصير عن الوقوف. أما السعي فيجوز فعله قبل طواف الفرض إن كان طاف طواف القدوم ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض.

قال المؤلف رحمه الله (وهي إلا الوقوفَ أركانٌ للعمرة)

الشرح هذه السِّتَّة التي هي أركانُ الحج هي أركانُ العمرة إلا الوقوفَ بعرفة فليس من أركان العمرة بل ولا يشرع للعمرة الوقوف بعرفة، فإذًا تلخَّص أن أركان العمرة خمسة الإحرام والطَّواف والسعي والحلق أو التقصير والترتيب، فالترتيب هنا واجب في جميع أركان العمرة بخلاف الحج ويكون بالابتداء بالإحرام ثم الطوافِ ثم السعي ثم الحلق أو التَّقصير.

ثم كل أركان الحج والعمرة تصحُّ مع الحدث ومع النجاسة إلا الطواف فهو فقط لا يجوز مع الحدث أي انتقاض الوضوء ولا مع الجنابة ولا مع الحيض ولا مع النفاس وكذلك لا يصحّ مع النَّجس.

قال المؤلف رحمه الله (ولهذه الأركان فروضٌ وشروطٌ لا بُدَّ مِنْ مراعاتِها. ويشترطُ للطوافِ قطعُ مسافةٍ وهي من الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ الأسودِ سبع مرّات، ومِنْ شروطِهِ سترُ العورةِ والطَّهارةُ وأَنْ يجعلَ الكعبةَ عَنْ يسارِهِ لا يستقبلُها ولا يستدبرُها.)

الشرح أَنَّ لكلٍ من الأركان فروضًا ككون الطَّوْفات سبعةَ أشواط، ويشترط لها شروط كالستر والطَّهارة من الحدثين والنجاسة وكونِ الطواف في المسجد فلا بدّ من مراعاتها لأنَّه لا يصحّ النّسك إن فُقد شيء منها.

والفرق بين الفرض والشرط أن الفرض ما كان جزءًا من النسك

تتوقف عليه صحة النسك وأمّا الشرط فهو ما ليس جزءًا من النسك لكن تتوقف صحة النسك عليه.

قال المؤلف رحمه الله (وحَرُمَ عَلَى مَنْ أَحرمَ طِيبٌ)

الشرح مما يحرم بالإحرام على من أحرم بحج أو عمرةٍ ثمانية أشياء، وكل هذه من الصغائر إلا الجماعَ المفسدَ للحج وقتلَ الصيد فهما من الكبائر، وإنَّما حرمت هذه الأشياء على المحرم لحِكَمٍ بعضها معلوم لنا وبعضها غير معلوم لنا.

الأول من الثمانية الطيبُ أي يحرم على المحرم بالحج أو العمرة أو إحرامًا مطلقًا التطيُّب في ملبوس أو بدن ولو لأخشم[(١)]. وتجب الفدية بالتطيّب في بدنه أو ملبوسه قصدًا بما تقصد منه رائحته غالبًا كالمسك والعود والورد ودهنه والورس[(٢)] لا ما يُقصد به الأكلُ أو التداوي وإن كان له رائحة طيّبة كالتفاح، وحرمةُ ذلك بشرط القصد والاختيار والعلم بالتحريم وهذه الثلاثة شرطٌ في سائر محرمات الإحرام. والتطيّبُ بالورد أن يَشَمَّهُ مع اتصاله بأنفه، والتطيبُ بمائه أن يمسَّهُ كالعادة بأن يصبَّهُ على بدنهِ أو ملبوسه فلا يكفي شمه[(٣)]،

(١) في اللسان (١٢/ ١٧٩) «الأخشم الذي لا يجد ريح طيب ولا نتن» اهـ.

(٢) في مختار الصحاح (ص/ ٦٩٢) «الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه» اهـ وقال النووي في المجموع (٥/ ٤٥٥) «واعلم أن الورس ثمر شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به وهو معروف يباع في الأسواق في كل البلاد هكذا ذكره المحققون» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين ثم المُحَرَّم (م١/ ج٢/ ٣١٨) «من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه وهو يختلف باختلاف أنواعه ففي نحو المسك بوضعه في ثوبه أو بدنه وفي ماء الورد بالتضمخ به وفي العود بإحراقه والاحتواء على دخانه وفي الرياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه» اهـ.

ولا فدية على المتطيّب الناسي للإحرام والمكره على التطيّب والجاهل بالتحريم. أَمَّا قبل الإحرام فقد مرَّ ذكرُ سُنيّةِ التطيبِ للإحرام وذلك لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أطيّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه ولِحِلّهِ» وهذا للنسك.

تنبيه. التطيّب للمرأة عند الخروج من البيت مكروه تنزيهًا وليس بحرام إلا أن قصدت التعرُّض للرّجال فيحرم وقد ورد في ذلك حديث صحيح وهو قوله ﷺ «**أيّما امرأةٍ خرجت من بيتها متعطّرةً فمرَّت بقومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية**» رواه ابن حبان[١] فقوله ﷺ «**ليجدوا ريحها**» بيانٌ منه أنَّه لا يحرم على المرأة خروجها متطيّبة إلا إذا كان قصدها ذلك[٢].

قال المؤلف رحمه الله (ودهنُ رأسٍ ولحيةٍ بزيتٍ أو شحمٍ أو شمعِ عسلٍ ذائبيْنِ)

الشرح الثّاني من محرمات الإحرام دهنُ الرأس واللحية بما يسمّى دُهنًا ولو غير مطيَّب سواءٌ كان بالزيت أو السَّمن أو الزبدة أو بشحمٍ أو شمع عسلٍ ذائبيْن أمّا غيرُ ذلك كاستعمال الدهن غيرِ المطيَّبِ في غير شعر الرأس واللحية أو أكلِهِ فلا يحرم.

قال المؤلف رحمه الله (وإزالةُ ظُفرٍ وشعرٍ)

الشرح الثالثُ من محرمات الإحرام إزالة الظفرِ لكنه لا يحرم إزالةُ المنكسر سواء كان المنكسرُ كُلَّه أم بعضَهُ أي أَنَّ إزالة الظفر

---

(١) صحيح ابن حبان: كتاب الحدود: ذكر إطلاق اسم الزنى على اليد إذا لمست ما لا يحل لها.

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ١٩٩) «(فرعٌ) إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبًا» اهـ.

المنكسر ليس فيه معصية ولا فدية سواء كان انكسر كلّه أو بعضه إن كان يتأذَّى بباقيه[١]، ووجوبُ الفدية فيما لو أزاله بدون المَنْبِتِ أما لو أزاله مع المنبت فليس عليه فدية لكنه يحرم إن كان فيه إضرارٌ بنفسه[٢].

ثم إنما تجب الفدية على من انتَتَفَ شيء من شعر رأسه أو غيره إنْ علم أنه انتتف بفعله أما إن شك هل انتتف بفعله أم كان منتتفًا قبلًا فسقط مع المِشط فليس عليه فدية[٣]. ويجوز للمحرم أن يغسل شعره بنحو سدرٍ أو صابون غير مطيَّب[٤] والأولى ترك ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (وجماعٌ ومقدّماتُهُ)

الشرح الرابع من محرمات الإحرام الجماع في قُبل أو دُبُر ولو لبهيمة. ويحرم على غير المحرمة تمكينُ زوجها المحرم من الجماع أو من مقدماته، وكذلك يحرم على الحلال أي الرَّجل الذي هو غيرُ محرمٍ وطء حليلته المحرمة.

---

(١) قال في شرح الروض (١/ ٥١٠) «أو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط فلا فدية لأنه مؤذٍ» اهـ.

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض (١/ ٥١٠) «أما إذا أزالها - أي الأظفار - بقطع الجلد أو العضو فلا يجب بها شيء لأن ما أزيل تابعٌ غيرُ مقصود بالإزالة» اهـ.

(٣) قال في شرح الروض (١/ ٥١٠) «ولو شك وقد انسَلَّ منه شعر هل سلَّه المشط بعد انتتافه أو نتفه فلا فدية» اهـ.

(٤) قال في المجموع (٧/ ٣٥١) «ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم» ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره «اغسلوه بماء وسدر»» اهـ.

وأمَّا المقدّمات كالقُبلة والنظر واللمس بشهوةٍ فهي محرَّمة على المحرم ويأثم وعليه فيها دم وإن لم يُنزل المنيَّ إلا النظر وكذا القبلة واللمس بحائل فلا فدية فيهما[١]. والشهوة هنا اشتياقُ النفس وميلها إلى تلك المحرمات[٢].

قال المؤلف رحمه الله (وعقْدُ النكاحِ)

الشرح الخامس من محرمات الإحرام عقد النكاح بنفسه أو وكيله ولا يصحُّ ذلك، فلو عقد المحرم نكاحًا له أو لغيره كمَوْلِيَّتِهِ أو وكَّل شخصًا بأن يعقد كان ذلك حرامًا ولا ينعقد ذلك النكاحُ ولا يثبت.

قال المؤلف رحمه الله (وصيد مأكول برّي وحشي)

الشرح السادس من محرمات الإحرام الاصطياد أي التعرّض لصيدٍ مأكولٍ بريّ وحشيّ والمتولِدِ منه ولو مع غير مأكول.

ولا يحرم على المحرم بحج أو عمرةٍ اصطياد غير المأكول والمتولد منه، كذلك لا يحرمُ اصطياد كلّ حيوانٍ مؤذٍ طبعًا أي الذي هو من طبيعته الإيذاء بل يندب قتله كالفأرة والعقرب والحيّة

---

(١) قال الأنصاري في شرح الروض (١/ ٥١٣) «السادس مقدمات الجماع فتحرم عمدًا بشهوة على المحرم ويحرم تمكينه منها على الحلال لئلا يعينه على الحرام قبل التحللين وبينهما وإن لم ينزل حتى اللمس بشهوة لا بغيرها». ثم قال (١/ ٥١٣) «ويجب به أي باللمس يعني بالمباشرة عمدًا بشهوة دمٌ لما مر في الجماع بين التحللين بخلاف ما لو نظر بشهوة أو قَبَّلَ بحائل كذلك وإن أنزل فيهما» اهـ.

(٢) قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٣/ ٣٣٣) «وهي أي الشهوة قصد التلذذ» اهـ قال الزبيدي في تاج العروس (١٠/ ٣٠٥) «في المصباح الشهوة اشتياق النفس إلى الشىء والجمع شهوات وأشهية وقال الراغب أصل الشهوة نزوع النفس إلى ما تريده» اهـ.

والحِدَأة[1] والكلب العقور[2]. أمَّا الشيء الذي فيه نفعٌ وفيه ضررٌ كالفهد فهذا لا يُسنُّ قتله ولا يكره. وأَمَّا الحيوان الذي لا يظهر منه نفعٌ ولا ضرر كالسَّرطان فقتله مكروه[3]. وكذلك لا يحرم على المحرم التعرُّض للحيوان المأكولِ البحريّ وهو ما لا يعيش في غير الماء ولو نحوَ بئر ولو كان في الحرم.

وكما يحرم التعرّض له أي للمأكول البرّيّ الوحشيّ يحرم التعرُّض لنحو بيضه ولبنه وسائر أجزائه كشعره وريشه. وإذا أتلف الحيوانَ يدفع المثل إن كان له مثل فمن قتل نعامة يدفعُ مثلها أي ما يشبهُها من الأنعام الثلاثة الإبلِ والبقرِ والغنمِ فمثلُ النعامة من بين هؤلاء الثلاثة الإبلُ فيذبحه ويدفعه لثلاثة من فقراء الحرم فأكثر ثمّ هم إن شاؤوا يأكلونه وإن شاؤوا يبيعونه وينتفعون بالثمن. والضَّبُعُ مأكول فمن قتله وهو محرمٌ يدفع كبشًا لأنه مثله من الأنعام.

قال المؤلف رحمه الله (وعلى الرَّجلِ سترُ رأسِهِ ولُبسُ محيطِ بخياطةٍ أو لِبْدٍ أو نحوِهِ)

---

(١) الحِدأة طيرٌ يُشبه الصقر قد ينقض على حامل اللحم من الجو فيخطفه من يده وقد يجرحه. انظر حياة الحيوان للدميريّ (١/٣٤٦).

(٢) قال الأزهريّ (ص/١٦٠) «هو كل سبع يعقر من الأسد والفهد والنمر والذئب» اهـ انظر المصباح المنير.

(٣) قال في المجموع (٧/٣١٤) «فإن كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره وإن كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وإن كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فإنه يكره قتله» اهـ.

الشرح السابع من محرمات الإحرام على الرّجل المحرم بالحج أو العمرة أو إحرامًا مطلقًا إن كان عامدًا عالِمًا بحرمته مختارًا سترُ شيءٍ من رأسه وإن قلَّ كالبياض المحاذي لأعلى الأذن لا المحاذي لشحمة الأذن[١] بما يُعدُّ ساترًا عرفًا بخلاف نحو خيطٍ دقيق وما كان قريبًا منه. ولا يحرم على المحرم وضع يده على رأسه.

ومما يحرم على المحرم لبس مُحيطٍ بخياطة أو لِبْدٍ أو نحوه أي ما يحيط بالبدن كلّه أو بعضِهِ بذلك ويجوز له أن يربط خيطًا على إزاره وأن يعقد هذا الخيط على الإِزار[٢].

قال المؤلف رحمه الله (وعلى المحرمة سترُ وجهِها وقُفّازٌ.)

الشرح الثامن من محرمات الإحرام أنه يحرم على المرأة المحرمة أن تغطّيَ وجهها بما يُعَدُّ ساترًا لا بقيةَ بدنها بل يجب فيما عدا الكفين سترُهُ ولو بمحيطٍ لكن لا يحرم أن تستر وجهها في حال الإحرام بثوبٍ متجافٍ عن الوجه بنحو خشبة أي بحيث يمنع لُصوقَ الساتر بالوجه ولو بلا حاجة[٣] كما يجوز ستر رأس الرجل

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٣٢٠) «قوله بعض رأس أي ولو البياض الذي وراء الأذن لكن المحاذي لأعلاها لا المحاذي لشحمة الأذن قال عبد الرؤوف في حاشية شرح الدماء المراد به أي البياض ما على الجمجمة المحاذي لأعلى الأذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحي المحاذي لشحمة الأذن لأنه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشي لا يجزئ المسح على البياض وراءها» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ ج٢/ ٣٢٣) «قوله (وعقد الإزار) أي ويَحِلُّ عقدُ الإزار أي ربط طرفه بالآخر قوله (وشد خيط عليه) أي الإزار بأن يجعل خيطًا في وسطه فوق الإزار ليثبت» اهـ.

(٣) قال السيوطي في شرح التنبيه (١/ ٣٠٣) «فإن أرادت الستر عن الناس سدلت على وجهها ما تستره ولا يقع على البشرة بأن تجافيه عنه بخشبة=

بالمظلّة، وكانت أزواج الرّسول ﷺ في سفر الحج إذا حاذَيْنَ الرَّكْبَ أي الرّجال يسترن مع المجافاةِ أي من غير أن يَلْصَقَ هذا الساتر بالوجه لأنَّ ستر الوجه بالنسبة لهنَّ فرضٌ على الدوام بحضرةِ الأجانب، أَمَّا على غيرهنَّ فليس فرضًا إنَّما الفرضُ ستر الرأس.

أُمَّهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ لهنَّ أحكام خَصّهنَّ الله بها دون سائر المؤمنات فلا يُقاس غيرهنَّ عليهنَّ فيها وبعض من ادّعى العلم أراد أن يجعل نساء المؤمنين جميعَهُنَّ كأزواج الرّسول ﷺ في وجوب تغطية الوجه بعد نزول ءاية الحجاب، وهذا غاب عنه أنَّ هذا الحكم خاص بأزواج الرسول ﷺ كما قاله أبو داود في سننه(١) فلا يقال إنه يجب على كل مسلمة تغطيةُ الوجه. الرّسول ﷺ في حجّة الوداع التي ما عاش بعدها إلا نحوَ ثمانين يومًا جاءته امرأة يوم العيد وكانت شابة جميلة فجعلت تسأله عن مسئلة في الحجّ قالت يا رسول الله إن أبي أدركتْهُ فريضةُ الحج وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبت على الراحلة أفأحُج عنه قال «نعم» ما قال لها غطّي وجهك أنت شابة جميلة لا يجوز لك كشف وجهك، وهذا كان

= ونحوها وروى أبو داود عن عائشة قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» اهـ.

(١) في سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قوله عز وجل ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ «احتجبا منه» فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» قال أبو داود (٢/ ٤٦٣) «هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» اهـ.

بعد نزول ءاية الحجاب بنحو خمس سنوات فليس لقائل أن يقول ما كان نزل الأمر بالحجاب بعدُ فلذلك ما أمرها بستر وجهها. هؤلاء الناس الذين يتشدَّدون في غير محل التشدّد فيحرّمون ما لم يحرّم الله ويفرضون ما لم يفرض الله على خلقه لا تحمد عاقبة أمرهم.

قال بعض الأئمَّة المالكيّين كالقاضي عياض وغيره «للمرأة كشف وجهها إجماعًا وعلى الرّجال غضُّ البصر» وقد نقل ابن حجر الهيتمي كلام القاضي وأقرّه في حاشيته على إيضاح النووي. وأمّا استحباب ستر الوجه من غير وجوب فمحل اتفاق.

ومِمّا يحرم على المرأة المحرمة لبس قفاز ولو في كفّ واحدة، والقفاز شيء يعمل للكف والأصابع يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على الساعد من أجل البرد، ولا يحرم عليها ستر الكف بغير القفاز ككمها وخرقة ولو عقدتها عليه[(١)].

قال المؤلف رحمه الله (فمنْ فعلَ شيئًا منْ هذِهِ المحرّماتِ فعليهِ الإثمُ والفديةُ)

الشرح في الفدية تفصيل فالفدية في الطيب والدهن ولبس المحيط وإزالة الشعر والأظفار ومقدماتِ الجماع كالتقبيل بشهوة وفي الجماع الذي لا يفسد الحجّ وهو ما بعد فعل اثنين من طواف فرض وحلقٍ أو تقصير ورميٍ جمرة العقبة أي بعد التحلل الأول شاةٌ أو التصدق بثلاثة ءاصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م١/ج٢/٣٢٣) «والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها أن تلف خرقة على كلّ من يديها وتشدها وتعقدها» اهـ.

ويسمَّى هذا دم تخيير وتقدير[١] أما لو أزال شعرة واحدة أو ظفرًا واحدًا فعليه مد، وفي شعرتين أو ظفرين مدان، وفي ثلاثةٍ فأكثرَ دمٌ[٢].

وأمَّا فدية الصيد فإن كان هذا الصيد له مثلٌ من الأنعام الثلاثة فعليه ذلك المثل مع تخييره بين ذبحه وتوزيعه لفقراء الحرم وبين إعطائهم طعامًا بقيمته أو صومه عن كل مدّ يومًا، ويسمى ذلك دم تخيير وتعديل[٣] لأن فيه اعتبار القيمة.

قال المؤلف رحمه الله (ويزيدُ الجماعُ بالإفسادِ ووجوبِ القضاءِ فورًا وإتمام الفاسدِ فمنْ أفسدَ حجَّهُ بالجماعِ يمضي فيهِ ولا يقطعُهُ ثمَّ يَقضي في السنةِ القابلةِ.)

الشرح أن ثبوتَ فساد الحج ووجوبَ القضاء فورًا ولزومَ إتمام هذا النُّسُكِ الفاسد هذه الأحكام خاصّة بالإفساد بالجماع قبل التحللين أي قبل فعل اثنين من الثلاثة المذكورة، وشرط ذلك أن يكون عالِمًا بحرمة ذلك ومختارًا أي غير مكره ومتعمّدًا أي غير

---

(١) قال الأنصاري في شرح الروض (١/ ٥٣٠) «وتقدير بمعنى أن الشرع قدّر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م١/ج٢/٣٢٦) «قوله (وفي واحدة مد طعام إلخ) أي والواجب في إزالة شعرة واحدة مد واحد وفي إزالة شعرتين مدان وذلك لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره. قال في المنهج وغيره هذا إن اختار دمًا فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين اهـ وما ذكر ضعيف والمعتمد وجوب المد أو المدين مطلقًا أي سواء اختار الإطعام أو الصوم أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته» اهـ.

(٣) قال الأنصاري في شرح الروض (١/ ٥٣٠) «وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة» اهـ.

ناسٍ للإحرام فأَمَّا الجاهل بحرمة الجماع في الإحرام لكونه بعيدًا من العلماء مثلًا فلا يفسد حجّه، وهذا الحكم يثبت ولو كان ذلك النّسك تطوّعًا عن الغير[١]. ولا فرق في وجوب القضاء على هذا المفسد بين الحرّ والعبد والبالغ والصغير[٢]. ولو أحرم بالحج عشر مرَّات وأفسد الجميع بما ذكر لم يلزمه إلا قضاء واحد عن الأول لكن تلزمه عشر كفّارات[٣]، والكفارة هي بدنةٌ أي ذبح إبل فبقرةٌ فسبعُ شياه ممَّا يصح للأضحيّة فإطعامٌ بقيمة البدنة أي توزيع الطعام ممَّا هو غالب قوت أهل الحرم فالصيام بعدد الأمداد فإن انكسر مدٌّ أكمله بصوم يوم، هذه الكفارة تلزمه لكل واحد من العشرة. فإِن كان قارنًا وأفسد نسكه بالجماع أحرم بالعمرة عَقِبَ النفْرِ من منى فإنَّه يجب عليه الفور في قضائها.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ أَنْ يحرمَ مِنَ الميقاتِ، والميقاتُ هو الموضعُ الذي عيَّنَهُ رسولُ الله ﷺ ليحرَمَ منه كالأرضِ التي تسمّى ذا الحُلَيْفة لأهل المدينة ومن يمرُّ بطريقهم)

الشرح هذا شروع في الواجبات وهي في باب الحج ما يجبر بدم ولا يفسد النسك بتركه وأما الركن فهو ما لا يصح الحج بدونه.

---

(١) قال الأنصاري في شرح الروض (١/ ٥١١) «وإن كان نسكه تطوعًا لأنه يلزمه بالشروع فيه» اهـ ثم قال (١/ ٥١١) «ويقع القضاء مثله أي مثل الفاسد فإن كان فرضًا وقع فرضًا أو تطوعًا فتطوعًا» اهـ.

(٢) ويصح منه القضاء في حال الصبا على الأصح باتفاق الأصحاب كما في المجموع (٧/ ٥١).

(٣) قال في المهذب (١/ ٣٢٣) «وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه» اهـ.

واعلم أنّه لا فرق بين الفرض والواجب في غير باب الحج عند الشافعيّة وغيرهم إلا الحنفيّة. وهي أي واجبات الحج أمور منها الإحرام من الميقات فميقات من لم يكن بمكة خمسة أماكن ميقات أهل المدينة ومن يمر بطريقهم إلى مكة هو ذو الحليفة وبها اليوم مسجد كبير، وميقاتُ أهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر بطريقهم الجُحفة، وميقات أهل نجدِ الحجازِ ونجد اليمنِ قَرْنُ الثَّعالب وهو على مرحلة من مكّة، وميقات أهل تِهامةِ اليمن ومن يمر بطريقهم يلملم ويقال له أَلَمَلَم، وميقات أهل العراق ومن يمرّ بطريقهم ذات عِرْق. ولا يجوز مجاوزتها بلا إحرام. ولو مرَّ من ميقات غير بلده لا يجوز له تأخير إحرامه إلى أن يأتي إلى ميقات بلده. ومن جاوز أحدَ المواقيتِ إلى جهة مكة مريدًا النسك ولو في العام القابل بلا إحرام وليس في نيّته العود إليه قبل التلبّس بالنسك عصى ووجب عليه الدم فإن عاد قبل التلبّس بنسك كطواف القدوم سقط عنه الدم. أما من جاوز الميقات وهو غير مريد للنسك ثم بدا له أن يعمل النسك فميقاته محله كأن جاء من مصر أو الشام إلى جدة بنية زيارة قريب أو صديق أو نحو ذلك ثم حصلت له نية النسك فميقاته جُدة.

وميقات المكّي للحج مكّة أي يُحْرِمُ منها للحجّ وأمّا للعمرة فميقاته ما كان خارج حدود الحرم من أي جهة كان فلا يجوز للمكّي أن يحرم للعمرة من مكّة بل يخرج إلى أدنى الحلّ.

وهذه المواقيت تسمّى الميقات المكاني. أَمّا الميقات الزماني فهو للحج شوالٌ وذو القَعدة وذو الحِجّةِ كما تقدم، قال الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴿١٩٧﴾﴾ [سورة البقرة] والقدر الذي هو ميقاتٌ زمانيٌ من شهر ذي الحجَّة هو من أوله إلى فجر ليلة العيد فبانتهاء

ليلة العيد يفوت الميقات الزماني للحج، وأَمَّا العمرة فميقاتها الزماني الأبد.

قال المؤلف رحمه الله (وفي الحج مبيتُ مزدلفةَ على قولٍ)

الشرح من واجبات الحج فقط دون العمرة مبيت الحاج أي مروره في شىء من أرض مزدلفة بعد نصف ليلةِ النحر ولو لحظة ونائمًا. وللإمام الشافعي قول بأن المبيت بمزدلفة سنّة ليس واجبًا[1] فعلى هذا القول تاركه ليس عليه إثم ولا دم، ويجوز العمل به.

قال المؤلف رحمه الله (ومنًى على قولٍ ولا يجبانِ على قولٍ)

الشرح أن من واجبات الحج المبيتَ بمنى، وليس المراد جميع الليل بل المراد أن يكون هناك معظم الليل أي ليلةِ اليوم الأول من أيام التَّشريق وليلةِ الثاني فإن خرج من منى في اليوم الثاني قبل الغروب سقط عنه مبيتُ ورميُ اليومِ الثالث أَمَّا من لم يخرج منها فأدركه غروب ليلة ثالث التشريق وهو بمنى وجب عليه المبيت بها ورمي اليوم الثالثِ، ويشترط أن يكون هذا النفر أي مغادرةُ منى بعد الزوال وقبل المغرب[2].

وهذا المبيت فيه قول للإمام الشافعي أَنَّه سنّة ليس واجبًا[3] فعلى قولِ عدم الوجوب لا إثم على من ترك المبيت ولا دم.

---

(١) كما في التنبيه (ص/ ٨٠) وغيره.

(٢) قال السيوطي في شرح التنبيه (١/ ٣٢٨) «فمن نفر قبل غروب الشمس من هذا اليوم سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومبيته» اهـ.

(٣) كما في التنبيه وغيره.

قال المؤلف رحمه الله (ورميُ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ ورميُ الجمَراتِ الثلاثِ أَيّامَ التشريقِ)

الشرح من واجبات الحج رمي جمرة العقبة وحدها يوم النَّحر بسبع حصيات وهي أقرب الثلاث إلى مكة ويدخل وقت هذا الرمي بنصف الليل ويبقى إلى ءاخر أيّام التشريق، ويجب رمي الجمرات الثلاث جمرةِ العقبة واللتين قبلها أيّام التَّشريق بعد الزوال كلَّ واحدة سبعًا. والرمي لا خلاف في وجوبه. ويشترط لصحة الرمي ترتيب الجمرات في أيّام التشريق فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم يرمي التي تليها وهي الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة التي رماها الحاج يوم العيد[1]. ويشترط كون المرميّ به حجرًا ولو

(١) قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨١) «ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى يعلوهما علوًا ومن حيث رماهما أجزأه ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها أجزأه» اهـ أما قول بعضهم في جمرة العقبة فيجب رميها من بطن الوادي فقد قال الشرواني في حاشيته على شرح المنهاج (٤/ ١٤٤) «أي أن يقع رميها في بطن الوادي وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر». ثم قال (٤/ ١٤٤) «قوله (ولا يجوز من أعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل وقال الكردي في حاشيته قوله من أعلاها أي إلى خلفها أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى فإنه يكفي خلافًا لما فُهِمَ من هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء فقد صرح بالإجزاء في الإيعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل» انتهى بحروفه.

ياقوتًا، وأن يُسَمَّى رميًا فلا يكفي الوضع، وكونُهُ باليد لا بنحو رجل وقوس مع القدرة على الرمي باليد، وعدمُ الصارف أي أن لا ينوي بهذا الرمي غيره، وقصدُ المرمى فلو قصد غيره كأن قصد رمي حية لم يصحّ.

قال المؤلف رحمه الله (وطوافُ الوداعِ على قولٍ في المذهبِ.)

الشرح هذا ممَّا يجب على المعتمر والحاج[١] إذا أراد مفارقة منى عقب النَّفْرِ إلى مسافة قصر أو إلى وطنه أو ما يريد توطنَهُ وللشافعي قول بعدم وجوبه وعليه.فلا إثم على تاركه ولا دم.

قال المؤلف رحمه الله (وهٰذِهِ الأمورُ الستّةُ منْ لمْ يأتِ بها لا يفسدُ حجُّهُ إنَّما يكونُ عليهِ إثمٌ وفديةٌ بخلافِ الأركانِ التي مرَّ ذكرُهَا فإنَّ الحج لا يحصل بدونِها ومَنْ تركَها لا يجبرُهُ دَمٌ أي ذبحُ شاةٍ.)

الشرح يجب بترك الإحرام من الميقات وما بعد ذلك من الواجبات دم وهو شاة فإن عجز فصيام عشرة أيّام ثلاثة في الحج أي في إحرام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال المؤلف رحمه الله (ويحرمُ صيدُ الحرمينِ ونباتُهُما على محرم وحلالٍ وتزيدُ مكةُ بوجوبِ الفديةِ فلا فديةَ في صيدِ حرم المدينةِ وقطعِ نباتِهَا. وحرمُ المدينةِ ما بينَ جَبَلِ عَيْرٍ وجَبَلِ ثَورٍ.)

---

(١) قال السيوطي في شرح التنبيه (١٢/٣٢٩) «وكذا من لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكيّ يريد سفرًا يطوف للوداع أيضًا في الأصح تعظيمًا للحرم» اهـ.

الشرح من أحكام الحرمين الحرمِ المكّي والحرمِ المدني حرمةُ الصيد وحرمة قطع الشجر أو قلعه ووجوبُ الفِدية في الصيد والشجر، لكن وجوب الفدية خاص بحرم مكّة[١] أمّا حرم المدينة فيحرم صيده وشجره لكن بلا فدية، وكذلك وَجُّ الطائفِ وهو وادٍ بالطائف فلا فدية في صيده وشجره مع حرمة ذلك لورود حديث فيه[٢].

أَمَّا بيت المقدس فليس له هذا الحكم ولا يُسمّى حرمًا كما شاع على أفواه الناس وإنَّما هو مسجد له الأفضليّة بعد المسجد الحرام والمسجد النبويّ لأنَّ الصلاة فيه بخمسمائة صلاة وغيرُهُ من المساجد سوى حرم مكة والمسجد النبويّ ليس له هذه المزية أي مضاعفةُ ثوابِ الصلاةِ فيه.

وأمَّا صيد مكة وشجرُها ففيه فدية أي ضمان فمن قتل صيدًا من صيد حرم مكّة فإن كان له مثلٌ أي شبيهٌ في الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبح ذلك المثل ويوزعَهُ لفقراء الحرم أو يطعم بقيمة المثل

(١) قال النووي في المجموع (٧/ ٦٦٣ - ٦٦٤) «فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نِفار على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف أضاة لِبْن في ثنية لبن على سبعة أميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب ءال عبد الله بن خالد على تسعة أميال ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة. هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقيّ في كتاب مكة» اهـ.

(٢) روى أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب في مال الكعبة عن الزبير قال لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ مِن لِيَّة حتى إذا كنا عند السّدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القَرْن الأسود حَذْوَهَا فاستقبل نخبًا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال «إنَّ صيد وَجّ وَعِضَاهَهُ حرام محرم لله».

أو يصوم عن كل مدّ يومًا، ولا يكفي ذبحه بغير أرض الحرم الشامل لمكّة وما يليها من جميع جوانبها من كل ما دخل في حدود الحرم[١].

وأمّا حكم قطع شجرة الحرم ففي الكبيرة بدنةٌ، وفي الصغيرة التي تقارب سُبُعَ الكبيرة شاة، وفي ما دون ذلك قيمتها.

(١) تنبيه. لا يجوز توزيع الدماء على غير فقراء الحرم. قال في التحفة (٤/ ٢٣٧) «من مساكين الحرم الشاملين لفقرائه انحصروا أو لا والمراد بهم حيث أطلقوا الموجودون فيه حالة الإعطاء لكن المستوطن أولى ما لم يكن غيره أحوج» اهـ قال الشرواني (٤/ ٢٤١) «(لفقرائه الخ) أي القاطنين منهم والغرباء والصَّرْفُ إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من ذلك عدم جواز أكله شيئًا منه» اهـ.

خاتمة في زيارة قبر رسول الله ﷺ

تُسنّ زيارة قبر الرسول ﷺ بالإجماع أي إجماع أئمة الاجتهاد الأربعة وغيرهم للمقيم بالمدينة ولأهل الآفاق القاصِدين بسفرهم زيارة قبره الشريف. وهي من القُرَبِ العظيمة فمن خصَّ مشروعيّة زيارة قبره لغير القاصد بالسَّفر وحرَّم السفر لزيارة قبره ﷺ فلا يجوز العمل بكلامه بل يجب نبذه والإعراض عنه. وقد روى الحاكم في المستدرك[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبيّ ﷺ قال «**لَيَهْبِطَنَّ عيسى ابنُ مريمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَلَيَسْلُكَنَّ فَجًا[٢] حاجًا أو مُعْتَمِرًا وَلَيَأْتِيَنَّ قبري حتى يسلّمَ عليَّ ولأَرُدَّنَّ عليه**» صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي ورواه ابن عساكر[٣] بلفظ «**فلَيَسْلُكَنَّ فَجَّ الرَّوْحاء**»[٤].

وليس للمانعين من السفر لزيارة قبره ﷺ مُتَمَسَّكٌ في حديث «**لا تُشَدُّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[٥] لأنَّ هذا الحديث مخصوص بالمساجد أي لا

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٩٥) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر نبي الله وروحه عيسى ابن مريم.

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤١٢) «الفِجَاج جمع فَجّ وهو الطريق الواسع. وقد تكرر في الحديث واحدًا ومجموعًا ومنه الحديث أنه قال لعُمَر ما سَلكْتَ فجًا إلا سَلك الشيطانُ فجًا غيره» اهـ.

(٣) في تاريخ دمشق في باب عيسى ابن مريم روح الله وكلمته وعبده (٤٧/ ٣٤٧).

(٤) قال في النهاية لابن الأثير (٣/ ٤١٢) «وفَجُّ الرَّوْحاء سَلَكه النبي ﷺ إلى بدر عامَ الفتح والحج» اهـ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التطوع: باب فضل الصلاة في مسجد مكة.

مَزِيَّة في السفر إلى مسجد للصلاة فيه إلا في السفر إلى أحد هذه المساجد الثلاثة[١] لأن تلك المضاعفة إلى مائة ألفٍ وألفٍ وخمسِمائةٍ خاصةٌ بها[٢] فمن سافر للصلاة إلى أحدها حصل على المضاعفة التي لا تحصل في مسجد بلده فلا مزيّة في السفر إلى مسجدٍ غيرِها كما يؤخذ ذلك من رواية الإمام أحمد في مسنده من طريق شَهْرِ بن حَوْشَبٍ أنه قال ذكرتُ عند أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه الصلاةَ في الطُور فقال أبو سعيد إِنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لا ينبغي للمَطِيّ أن تُعْمَلَ إلى مسجد تُبْتَغَى فيه الصلاةُ غيرِ المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي**»[٣] فبهذا الحديث يفسَّرُ حديثُ « **لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» لا بقول ابن تيمية فإنه احتج بهذا الحديث على تحريم السفر لزيارة قبر النَّبيّ ﷺ، قال الحافظ ابن حجر[٤] «وهذا من أبشع المسائل المنقولة

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الفتح (٣/ ٦٦) «قال بعض المحققين قوله «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عامًّا فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم» اهـ.

(٢) روى البزار في مسنده (١٠/ ٧٧) «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي هذا ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة».

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٦٤).

(٤) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين. ولد في القاهرة سنة=

عنه»[١] اهـ أي ابن تيمية. وخيرُ ما يُفَسَّرُ به الحديثُ الحديثُ قال الحافظ العراقي[٢] في ألفيّته من الرجز

*** وخيرُ ما فسَّرتَهُ بالوارِدِ ***

= ٧٧٣هـ أولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ. لازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. قال السخاوي انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر. كان فصيح اللسان راوية للشعر عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين صبيح الوجه. ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. له تصانيف كثيرة جليلة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ولسان الميزان والإصابة في تمييز أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب في رجال الحديث وبلوغ المرام من أدلة الأحكام والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. توفي سنة ٨٥٢هـ في القاهرة.
انظر لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد (٥/ ٣٢٦).

(١) ذكر ذلك في فتح الباري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ ٦٦).

(٢) هو الحافظ الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي حافظ العصر ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهزاني بين مصر والقاهرة وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من عمل أربل وقدم القاهرة وهو صغير فنشأ في خدمة الصالحين ومن جملتهم الشيخ تقي الدين القنائي ويقال إنه بشره بالشيخ وقال سَمِّهِ عبدَ الرحيم يعني باسم جده الأعلى الشيخ عبد الرحيم القنائي أحد المُعْتَقِدِينَ بصعيد مصر فكان كذلك. وأول ما أسمع الحديث على سنجر الجاولي والتقي الأخنائي ثم أسمع على ابن شاهد الجيش وابن عبد الهادي والتقي السبكي واشتغل بالعلوم وأحب الحديث فأكثر من السماع وتقدم في فن الحديث بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة=

(كتاب المعاملات)

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أهمية تعلم أحكام البيع وغيره من المعاملات.

قال المؤلف رحمه الله (يجبُ على كلّ مسلم مكلّفٍ أنْ لا يدخلَ في شيءٍ حتَّى يعلمَ ما أحلَّ الله تعالى منهُ ومَا حرَّمَ لأنَّ الله سبحانَهُ تَعبّدَنا أي كلَّفَنا بأشياءَ فلا بُدَّ مِنْ مُرَاعاةِ ما تَعَبَّدَنَا)

الشرح على العبد أن يطيع خالقه بأداء ما أمر به واجتناب ما نهى عنه لأنه أهل[1] لأن يُطاع، وسواء في ذلك ما عُقِلَت الحكمة فيه لنا وما لم تعقل الحكمة فيه لنا لأن بعض ما تعبّدنا به معقول المعنى لنا وبعضًا غير معقول المعنى لنا، وذلك ابتلاءٌ منه لعباده واختبارٌ لأنّه من سلّم لله في كل شيء فهو العبد المطيع المسرع في الطاعة ومن لم يكن كذلك فليس كاملَ الطاعة.

= كالسبكي والعلائي والعز بن جماعة والعماد بن كثير وغيره ونقل عنه الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات ووصفه بحافظ العصر وكذلك وصفه في الطبقات. له من المؤلفات الألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها والمراسيل ونظم الاقتراح وتخريج أحاديث الإحياء ونظم منهاج البيضاوي في الأصول ونظم غريب القرءان ونظم السيرة النبوية في ألف بيت. وولي قضاء المدينة الشريفة وكان عيشه ضيقًا. مات في الثامن من شعبان سنة ست وثمانمائة رحمه الله تعالى.

انظر لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد (٥/ ٢٢١).

(١) أي يستحق.

قال المؤلف رحمه الله (وقدْ أحلَّ البيعَ وحَرَّمَ الرّبا وَقَدْ قَيَّدَ الشرعُ هذا البيعَ بآلةِ التعريفِ لأنَهُ لا يَحِلُّ كلُّ بيعٍ إلا ما استوفى الشروطَ والأركانَ فلا بُدَّ مِنْ مُراعَاتِهَا)

الشرح أن الله تبارك وتعالى لما ذكر في كتابه البيعَ الذي أحلّه وعرّفه بأداة التعريف وهي الِ العهديّة[1] أي التي تفيد أن البيع الذي أحلَّه هو البيع المعهود في شرعه بالحلّ وجب على متعاطي البيع والشراء معرفةُ ما أحلّ الله من ذلك لأنه بدون هذه المعرفة لا يأمن على نفسه من الوقوع في البيع الذي لم يحلَّهُ الله. فمن شروط جواز البيع[2] أي صحته أن يكون العوضان أي المبيع والثمن مباحين في الشرع فلا يجوز بيع المحرّم كبيعِ نَجِسِ العينِ كالدمِ ولحْمِ الميْتةِ وسائرِ أجزائها من عظم وشعرٍ وغيرِ ذلك. ومنها أن يكون البَيع غير موقَّت أو معلّق فلا يصحُّ أن يقولَ له بِعْتُك هذا الغَرَضَ لسنةٍ أو أن يقول له إن جاء أبي من سفَرِه فقد بِعْتُكَ هذا الكتاب، ومنها أن يكون المعقود عليه أي كل من الثمن والمثمن طاهرًا وأن يكون معلومًا، وأن يكون البائع قادرًا على تسليمه، وأن لا يكون معدومًا كبناء لم يُبْنَ بعد.

(١) أي على أحد الأقوال في هذه الآية. قال السيوطي في الإتقان (٢/ ٢٠) «وقال الماوردي الشافعي في هذه الآية [يعني ءاية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾] أربعة أقوال أحدها أنها عامة فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل وهذا القول أصحها عند الشافعي وأصحابه» اهـ ثم قال «والقول الرابع أنها تناولت بيعًا معهودًا ونزلت بعد أن أحل النبي ﷺ بيوعًا وحرم بيوعًا فاللام للعهد» اهـ.

(٢) «والبيع شرعًا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص» كما ذكر الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ١٥٧) وغيره.

قال المؤلف رحمه الله (فعلى مَنْ أرادَ البيعَ والشراءَ أن يتعلَّمَ ذلكَ وإلا أكلَ الرّبا شاءَ أَمْ أبى. وقدْ قَالَ رسولُ الله ﷺ «التّاجرُ الصَّدوقُ يحشرُ يومَ القيامةِ معَ النبيين والصّدّيقينَ والشّهداءِ»[١] وما ذاكَ إلا لأجلِ ما يلقاهُ مِنْ مجاهدةِ نفسِهِ وهواهُ وقهرِهَا على إجراءِ العقودِ على الطّريقِ الشرعيّ وإلا فَلا يَخْفَى ما تَوَعَّدَ اللهُ مَنْ تعدَّى الحدودَ.)

الشرح لما ذكر الله تبارك وتعالى إحلاله البيع وتحريمه الرّبا علمنا أنه ليس كل بيع حلالًا وأن السبيل لتجنّب الحرام وموافقة الأحكام الشرعيّة المتعلقةِ بالبيع والشراء وما يتبع ذلك التفقُّهُ في دينِهِ لأن من لم يتعلّم ما يتعلق بذلك من الأح كام الشرعيّة يُخشى عليه أن يقع في الرّبا الذي هو من أكبر الكبائر وفي غير ذلك من المعاملات المحرمة، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنّه قال «لا يقْعدْ في سوقِنا من لم يتفقَّهْ» رواه الترمذي[٢].

وفي قول رسول الله ﷺ **«التّاجرُ الصّدوقُ يُحشرُ يومَ القيامةِ معَ النبيين والصّدِيقينَ والشهداءِ»** بشارة لمن تعاطى التجارة واتّقى الله بتجنّب ما حرّم الله تعالى من أنواع التجارات المحرمة والخيانة والغِش والتدليس بأن يوهمَ المشتريَ خلاف الحقيقة والتزم الصدق في وصفه لبِضاعته وسلعته وفي إخباره بالثمن الذي اشترى به بضاعته إن ذكره بأنّه من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأما من لم يكن كذلك فهو مستحق للعذاب الأليم.

---

(١) رواه الترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم بلفظ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

(٢) سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب فضل الصلاة على النبي ﷺ عن عمر ابن الخطاب قال «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ثمَّ إنَّ بقيةَ العقودِ من الإجارةِ والقِرَاضِ والرَّهنِ والوَكالة والوديعةِ والعاريةِ والشركة والمساقاةِ كذلك لا بدَّ من مراعاة شُروطِها وأركانِها.)

الشرح أنَّ هذه المذكورات حكمُها حكم البيع في وجوب معرفة أحكامها الشرعيّة على من أراد تعاطيَها.

وقول المؤلف «من الإجارة» يريد به أنه يجب تعلُّم أحكام الإجارة على من أراد تعاطيها فالإجارة منها ما هو جائز ومنها ما هو باطل والإجارة الصحيحة هي التي استوفت الشروط وتعريفها شرعًا أنها تمليك منفعة مباحة بعِوض مع بقاء العين على وجه خاص. والمراد بالمنفعةِ هنا المنفعةُ المعتبرةُ حِسًا وشرعًا. وتشترط فيها الصيغة عند الإمام الشافعي وأن تكون معلومة لا مجهولة بأن يكون كل من الأجرةِ والعملِ معلومًا.

وقول المؤلف «والقِراض» يريد به أنه يجب على من أراد تعاطيَ القراض معرفة ما يحتاج إليه من أحكامه. والقراض هو تفويض الشخص وإذنُهُ لشخص أن يعمل في ماله في نوع أو أنواع من التجارة على أن يكون الربح مشتركًا[١].

وقول المؤلف «والرهن» يريد به أن من أراد تعاطي الرهن يجب عليه معرفة ما يحتاج إليه من أحكامه. والرهن هو جعل عين مالية

---

(١) القراض هو أن يدفع مالًا لشخص ليتجر به والربح مشترك. ولا يصح القراض إلا على الدراهم والدنانير دون ما عداهما ولا يصح إلا على جزء معلوم من الربح كالنصف والثلث. وإن شرط لأحدهما ربح يختص به كمائة درهم لم يصح لأنه قد لا يربح. ذكر كل ذلك السيوطي في شرح التنبيه في باب القراض (م١/ ٤٦٧ - ٤٦٨).

وثيقة بدين يُستوفى منها الدين عند تعذُّر الوفاء[١]، فمعناه أن يستمسكَ الدائنُ بشيءٍ من مالِ المدينِ ليستوفيَ من هذا حَقَّهُ إذا تعذّرَ عليه الإيفاءُ، ويكون الاستيفاء عند التنازع بطريق الحاكم[٢]. وأمّا ما يسمّيه بعض الناس استرهانًا وهو أن يدفع الشخص شيئًا يملكه لمن أقرضه مبلغًا من المال على أن ينتفع به المقرض مجانًا إلى أن يوفيه دينه أو يشرط عليه أُجْرَةً مخفّفة له من أجل الدَّين فذلك حرام بالإجماع وهو نوع من أنواع الرّبا[٣] وكثيرٌ من الناس واقعون فيه فهؤلاء وقعوا في هلاك عظيم لأنهم يستحقُّون العذاب بهذا العمل وهم مطالَبُونَ بدفع أجرة مثل هذا الشيء فإن كان المرهون الذي شَرَطَ الانتفاع به بسبب الدين بيتًا سكنه الدائن مجانًا أو دابةً أو سيارةً ركبها مجانًا وجب عليه أجرة المثل للقدر الذي استعمله فيه، وهذا منصوص عليه في كثير من مؤلّفات الفقهاء.

وقول المؤلف «والوَكالةِ» يريد به أنه يجب على من أراد تعاطيَ الوكالة معرفة ما يحتاج إليه من أحكامها وهي تفويض شخصٍ إلى

---

(١) ولا يصح الرهن إلا بدين بخلاف العين كالمغصوبة والمستعارة، ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب، ويجوز أن ينتفع الراهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كركوب الدابة. ذكر ذلك السيوطي في شرح التنبيه في باب الرهن (م١/ ٤٠٢ - ٤٠٤).

(٢) قال الشيخ زكريا في منهج الطلاب (ص/ ٤٧) «ويبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فإن أبى الإذن قال له الحاكم ائذن أو أبرئ أو الراهنُ بِعْهُ ألزمه الحاكم به أو بوفاء فإن أصرّ باعه الحاكم» اهـ.

(٣) روى البيهقي في سننه (٥/ ٣٥٠) في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا عن النبي ﷺ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» اهـ.

غيره تصرفًا على وجه خاص ليفعله حال حياته[١].

وقول المؤلف «والوديعة» يريد به أنّه يجب معرفة أحكام الوديعة على من أراد تعاطيها. والوديعة هي ما يوضع عند غير مالكه لحفظه. ولا يجوز قبول الوديعة ممن يعلم من نفسه أنّه لا يستطيع حفظها، وتستحبّ لمن وثق بأمانة نفسه مع القدرة على حفظها[٢].

وقول المؤلف «والعاريّة» يريد به أنّه يجب معرفة أحكام العارية على من أراد تعاطيها. والعارية هي إباحة الانتفاع بشيء مجانًا مع بقاء عينه. ويشترط في المُعار أن يمكن الانتفاع به انتفاعًا مباحًا مع بقاء عينه فلا يصح إعارة مطعوم للأكل أو الشمعة للوقود. وليس للمستعيرِ أن يُعيرَ غيره ما استعاره بدون إذن المعير[٣].

وقول المؤلف «والشركة» يريد به أنّه يجب معرفة أحكام الشركة على من أراد تعاطيها. والشركة هي عقد يتضمن ثبوت الحقّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشُّيوع[٤].

---

(١) فيجوز التوكيل في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ وغير ذلك أما في العبادات فلا يجوز التوكيل إلا في دفع الزكاة وأداء الحج بشرطه كما ذكر الشيرازي في التنبيه في باب الوكالة (ص/٧٦).

(٢) ومتى قبل الوديعة لزمه حفظها في حرز مثلها فإن تلفت فإن كان بتفريط منه ضمن وإلا لم يضمن كما ذكر الشيرازي في التنبيه (ص/٧٧).

(٣) وإن تلفت العارية في يد المستعير وجب عليه قيمتها كما ذكر الشيرازي في التنبيه (ص/٧٨).

(٤) قال الشيرازي في التنبيه في باب الشركة (ص/٧٥) «ولا يصح من الشركة إلا شركة العِنان وهو أن يعقد على ما تجوز الشركة عليه وأن يكون مالُ أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير أو من أحدهما صحاح ومن الآخر قراضة لم تصح الشركة وأن يُخلط المالان اهـ ثم قال وما حصل من الربح يكون عليهما=

وقول المؤلف «والمساقاة» يريد به أنّه يجب معرفة أحكام المساقاة على من أراد تعاطيها. والمساقاة هي معاملة شخص على شجرٍ ليتعهده بنحو سقيٍ على أن تكون الثمرة بينهما. ويشترط في المساقاة أن يكون الشجرُ نخلًا أو عنبًا مغروسًا مُعَيَّنًا[١].

قال المؤلف رحمه الله (وعقدُ النكاحِ يحتاج إلى مزيدِ احتياطٍ وتثبتٍ حذرًا مما يترتَّبُ على فَقدِ ذلكَ.)

الشرح النكاح أشدُّ حاجة إلى معرفة أحكامه الشرعيّة من كثير من الأمور فإنّ من جهل أحكامه قد يظن ما ليس بنكاح نكاحًا فيتفرّع من ذلك مفاسدُ فهو جدير بمزيد احتياط وتَثَبُّتٍ لأن حفظ النسب من الكُلّيّات الخمس[٢] التي اتفقت عليها الشرائع وهي حفظ النفس والمال والعِرض والعقل والنسب[٣].

= على قدر المالين وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالين اهـ ثم قال وأما شركة البدن وهي الشركة على ما يكسبان بأبدانهما فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما أجرة عمله» اهـ.

(١) ولا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة ولا يجوز إلا على جزء معلوم من الثمرة كالثلث والربع وإن شرط له ثمرة نخلات بعينها أو ءاصُعًا معلومة من الثمرة لم يصح وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد أي زيادة في الثمرة من التلقيح وصرف الجريد أي قطعه إذا أضر بالنخل والسقي وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل كحفر الأنهار وشراء الدولاب اهـ ذكر ذلك الشيرازي في التنبيه في باب المساقاة (ص/ ٨٣).

(٢) في الشبراملسي على الرملي إنّ الكليات الخمس هي الأمور العامة التي لا تختص بواحد دون ءاخر اهـ نقله عنه البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٦٦).

(٣) هكذا عدَّها بعضهم وذكر ءاخرون النفس والمال والدين والعقل والنسب وعدَّها بعضهم ستة كما قال عليّ الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٨/ ١١) قال «وقد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد سادسًا في قوله: =

ولصحة النكاح شروط أحدها الصيغة كأن يقولَ الولي زوّجتك فلانة فيقولَ الزوج قبلت زواجَها. الثاني لفظ زوّجت أو أنكحت أو ترجمتُهما عند الإمام الشافعيّ، وفي بعض المذاهب يصحّ بكل لفظٍ يدلّ على المقصود. الثالث كون الزوج مسلمًا بالنسبة للمسلمة فلا يجوز تزوّج الكافر بمسلمة إن كان كتابيًّا وإن كان غير ذلك لقوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۝١٠﴾ [سورة الممتحنة] فلا يجوز تزويج مسلمة من المسلم الذي ارتدّ بسبب من أسباب الردّة كسبّ الله أو سبّ الرّسول أو الطعن في شريعة الله أو إنكار ما هو معلوم من الدين علمًا ظاهرًا بين الخواص والعوام من كل ما هو عائد إلى تكذيب الدّين. الرابع كون الزوجة مسلمة أو كتابية يهودية أو نصرانيّة بالنسبة للمسلم. الخامس كون الزوجة خلية من عِدةٍ لغير الزوج فلا يصحّ عقد النكاح على معتدةِ وفاةٍ أو معتدةِ طلاقٍ أو فسخٍ من غيره إلا بعد انتهاء العدّة. السادس عدم التأقيت فلو قال الولي زوّجتك بنتي إلى سنة مثلًا فهو فاسد، أمّا من نوى في قلبه أن يتزوّجَ امرأة ويعاشرَها سنة ثم يطلّقَها ولم يُدْخِلْ ذلك في صلب العقد فهو نكاح صحيح، وقد نصّ الشافعي رحمه الله على جواز ذلك في كتاب الأم[(١)] فليس هذا من المتعة المحرمة.

= وحفظ نفسٍ ثم دينٍ مالْ نسبْ
ومثلها عرض وعقل قد وجب»

(١) قال الشافعي في الأم في باب نكاح المحلل ونكاح المتعة (٥/ ٧١) «وإن قَدِمَ رجلٌ بلدًا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يومًا أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معًا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقًا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تُفْسِدُ النيةُ من النكاح شيئًا لأن النية حديثُ نفسٍ وقد وُضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا=

قال المؤلف رحمه الله (وقدْ أشارَ القرءانُ الكريمُ إلى ذلكَ بقولِهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ۝٦﴾ **قَالَ عَطاءٌ**[١] **رَضِيَ الله عنهُ «أَنْ تتعلَّمَ كَيْفَ تُصلّي وَكَيفَ تَصُومُ وَكَيفَ تبيعُ وَتَشتَرِي وَكَيفَ تنكِحُ وَكَيْفَ تُطَلِّقُ»**[٢][٣] .)

الشرح أن من أهمل ذلك لم يحفظ نفسه ولا أهله من النار التي عظّم الله أمرها[٤]. وهذا عطاء بن أبي رباح هو الإمام المجتهد الذي تلقّى العلم من عبد الله بن عبّاس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة.

= يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثًا غير النية وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئًا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده» اهـ.

(١) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولى أبي خثيم الفهري واسم أبي رباح أسلم. كنيته أبو محمد مولده بالجَنَدِ من اليمن ونشأ بمكة وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمي في ءاخر عمره وكان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا. روى عن أبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج وجابر بن عمير وعائشة ومعاوية بن أبي سفيان. لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة أربع عشرة ومائة وقد قيل إنه مات سنة خمس عشرة ومائة وكان مولده سنة سبع وعشرين هـ.
انظر الثقات لابن حبان (٥/ ١٩٨) والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٠) لابن أبي حاتم الرازي.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٩).

(٣) في الفروع (١/ ٥٢٢) عن أحمد قال: «إن من كان جاهلًا لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلبُ العلم له أفضل من المقام عند والدته» اهـ.

(٤) أي بيّن أن عذابها عظيم وليس المراد تعظيم قدرها فإن الله تعالى ذمّ جهنم في القرءان كما تقدم بيان ذلك.

[فصلٌ في الطَّلاق]

الطلاق معرفة أحكامه مهمّة جدًّا لأنّ كثيرين من الناس يحصل منهم طلاقُ زوجاتهم ولا يدرون أنّهن طَلَقْن فيعاشرونهنّ بالحرام.

والطلاق قسمان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتاج إلى نيّة فيقع الطلاق به سواء نوى أم لم ينوِ وهو خمسة ألفاظ الطلاق والفِراق والسَّراح والخلع ولفظ المفاداة من الخلع(١) واللفظُ الخامس قول الشخص نعم في جواب من أراد منه أن يطلّق زوجته الآن(٢). والكناية هو ما لا يكون طلاقًا إلا بنيّة كقوله اعتدّي، اخرجي، سَافري، تستّري، لا حاجة لي فيك، أنت وشأنك، سلام عليك، لأنّ هذه الألفاظَ تحتمل الطلاقَ وغيره احتمالًا قريبًا، فإن أتى بالصريح وقع الطلاق نوى به الطلاق أم لم ينوِ، وإن أتى بألفاظ الكناية فلا يقع الطلاق إلا أن ينوي باللفظ الطلاق وتكون النيّة مقرونة بأوّل الكناية(٣).

---

(١) كأن يقول لها افدي نفسك مني بكذا فتقول فديت نفسي فإن هذا خلع.

(٢) قال في إعانة الطالبين (م٢/ج٤/ ١٠ - ١١) «قوله (فوائد) أي تتعلق بالطلاق قوله (ولو قال) أي أجنبي (لآخر) أي زوج قوله (أطلقتَ زوجتك) مقول القول قوله (ملتمسًا الإنشاء) حال من فاعلِ قالَ أي قال ذلك حال كونه ملتمسًا من الزوج أي طالبًا منه إنشاء الطلاق وإحداثه لأنه استفهام واستعمال الاستفهام في الطلب تجوُّزٌ لا حقيقة كما هو ظاهر قوله (فقال) أي الزوج مجيبًا له (نعم أو إي) بكسر الهمزة وسكون الياء أي أو جَيْر وقوله (وقع) أي الطلاق وقوله (وكان صريحًا) أي في إيقاع الطلاق وذلك لأن كلمة الجواب قائمة مقام طلقتها وهو صريح فما قام مقامه مثله» اهـ.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م٢/ج٤/ ١٣) «أي وإن عزبت في ءاخرها=

والطلاق إن كان ثلاثًا بلفظ واحد أو في أوقات متفرّقة حتى لو قال أنتِ طالق ونوى به الثلاث فهو طلاقٌ ثلاثٌ لا تحل له بعده حتى تنكح زوجًا غيره بعد عدّة منه ويدخلَ بها ثم يطلقَها وتنقضيَ العدة منه فمن قال لزوجته أنتِ طالقٌ ثلاثًا طَلَقَت ثلاثًا وإن قال «أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق» ولم ينوِ بتكرار اللفظ تأكيد الطلقة الواحدة فهو طلاقٌ ثلاث، وإن نوى بتكرار اللفظ تأكيدَ الطلقة الواحدة وهي الأولى فلا يُعدُّ طلاقًا ثلاثًا بل يعدُّ طلاقًا واحدًا. وكثير من الناس يجهلون هذا فيرجعون إلى زوجاتهم إذا أوقعوا طلاقًا ثلاثًا بلفظ واحد يظنُّون أنّه طلاق واحد وأنّه يجوز لهم أن يرتجعوهن قبل مضيّ العدة بلا عقد جديد أو بعد مضي العدة بتجديد العقد فهؤلاء يعاشرون أزواجهم بالحرام.

ولا فرق في الطلاق بين أن يكون مُنَجَّزًا وبين أن يكون معلّقًا على شيء فإذا قال أنتِ طالق إن دخلت دار فلان أو إن فعلت كذا فدخَلَتْ أو فَعَلتْ ذلك الشيء وقع الطلاق، فإن كان قال إن دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق بالثلاث فدخلت كان ثلاثًا فتحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. ولا يجوز إلغاء هذا الطلاق[(١)]، ولا عبرة برأي أحمد بن تيمية الذي خرق به الإجماع في قوله إنّ الطلاق المعلّق المحلوف به لا يقع مع الحِنْثِ وليس عليه إلا كفّارة

= استصحابًا لحكمها في باقيها وخرج بقوله (أولها) ءاخرُها فلا يكفي اقتران النية به لأن انعطافها على ما مضى بعيد» اهـ وهذا ما رجحه كثيرون واعتمده الإسنوي والشيخ زكريا ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره ورجح في المنهاج اشتراط الاقتران بكل اللفظ.

(١) وفي صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون قال وقال نافع طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خَرَجَتْ فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشىء اهـ.

اليمين فرأيُ ابنِ تيميةَ هذا خلافُ الإجماع، وقد نقل الإجماعَ على هذا الحكم الفقيهُ المحدّث الحافظ الثقة الجليل محمّد بن نصر المَرْوَزي[(١)(٢)] وجماعةٌ غيره[(٣)].

ثمَّ الطلاق إمّا جائز سنّيٌّ وإما بدعيٌّ وإما لا ولا. فالطلاق السنيُّ هو ما خلا عن الندم واستعقب الشروعَ في العدّة وكان بعد الدخول وهي ممن عدّتها بالأقراء[(٤)] فكان في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله. وأما البدعي فهو أن يطلّق بعد الدخول في حيض أو نفاس أو في طهر وَطِئَها فيه ولم يظهر بها حمل. وهذا الطلاق حرامٌ ومع حرمته فإنه يقع. وإنّما كان طلاق الحائض والنفساء بدعيًّا لأنها تتضرّر بطول مدة الانتظار وأمّا الطلاق في طهر وطئ فيه فإنه يؤدي إلى الندم عند ظهور الحمل لأن الإنسان قد يطلّق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرّر هو والولد. وأما طلاق لا ولا أي

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو عبد الله المروزي الفقيه. ولد سنة اثنتين ومائتين ببغداد ونشأ بنيسابور ورحل رحلة طويلة استقر بعدها بسمرقند وتوفي فيها. سمع يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه ويزيد بن صالح وصدقة ابن الفضل وشيبان بن فروخ وسعيد بن عمرو الأشعثي ومحمد بن عبد الله بن نمير وهشام بن عمار وأممًا سواهم. ذكر الخطيب أنه حدث عن عبدان بن عثمان المروزي وقال كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم. روى عنه أبو العباس السراج وأبو حامد بن الشرقي وأبو عبد الله بن الأخرم وأبو النضر محمد بن محمد الفقيه ومحمد بن إسحاق السمرقندي وخلق سواهم. مات في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند وله اثنتان وتسعون سنة وما ترك بعده مثله.
انظر الأعلام (٢/ ٦٥٢ - ٦٥٣).

(٢) في اختلاف العلماء.

(٣) كابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥).

(٤) أي بالأطهار.

الذي لا يسمى سنيًا ولا بدعيًا فهو أن يطلّقها قبل الدخول أو غيرَ بالغة أو ءايسةً أو حاملًا منه.

ولا فرق بين طلاق الجِدّ وطلاق الهَزْل لقوله ﷺ «**ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ**» رواهُ أبو داود في السنن[١] فإذا حصل النكاح بشروطه وكان الولي والزوج مازحين ثبت النكاح، وكذلك الطلاق فإن كان الزوج والزوجة مازحين أو جادَّين أو أحدهما جادًّا والآخر مازحًا كأن طلبت الزوجة الطلاق بجدّ وهو أوقعه بمزح فقد ثبت الطلاق[٢]. وإن كان الطلاق واحدًا أو اثنين تصح الرجعة قبل انتهاء العدة[٣] بقول أرجعتك إلى نكاحي ونحوه فإن انتهت العدّة قبل أن يرتجعها لا تحلُّ له إلا بعقد جديد بوليّها وشاهدين مسلمين عدلين.

والجِدّ خلاف الهَزْلِ وهو بكسر الجيم.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل.

(٢) قال الأنصاري في شرح الروض (٣/ ٢٨١) «فصل يقع طلاق الهازل وعتقه وكذا نكاحه وسائر تصرفاته ظاهرًا وباطنًا فلا يُدَيَّن كأن قالت له في معرض الدَلال أو الاستهزاء طلقني فقال طلقتك وذلك لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له» اهـ.

(٣) وهي ثلاثة أطهار للحرة التي تحيض وثلاثة أشهر للحرة التي لا تحيض وللحامل حتى تضع حملها.

[فصلٌ في الخُلْعِ]

الخُلْعُ بضم الخاء من الخَلْع بفتحها وهو لغةً النـزعُ لأنَّ كلًّا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر نَزَعَ لباسَه. وهو ثابت قبل الإجماع بقوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [سورة النساء] وبقوله ﷺ في امرأة ثابتِ بنِ قيسٍ «**اقبل الحديقةَ وطلّقها تطليقة**» رواه البخاري[1] والنسائي[2]. واختُلِفَ في الخُلع هل هو طلاق أو فسخ، ومشهورُ مذهب الشافعيّ الجديد أنّه طلاق، وفي كتاب أحكام القرءان للشافعي وهو من كتبه الجديدة أنه فسخٌ وهو مذهبه القديم. وهو مكروه إلا عند الشقاق أو خوفِ تقصيرٍ من أحدهما في حقّ الآخر أو كراهة الزوجة للزوج أو كراهته إيّاها لزناها أو نحوه كترك الصلاة أو للتخلّص من وقوع الثلاث أو الثنتين بالفعل فيما لو حلف بالطلاق ثلاثًا أو اثنتين على فعل ما لا بد منه. وتعريفه شرعًا أنّه فُرقةٌ بعوضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهةِ الزوج. وأركانه خمسة أحدها ملتزِم للعوض إنْ كان زوجة أو غيرها[3] والثاني البُضْع والثالث العوض والرَّابع الصيغة والخامس الزوج.

ثمّ على القول بأنّ الخلع فسخ يصلح لمن يريد الخلاص من

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٢) سنن النسائي: كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٣) قال النووي في الروضة (٧/ ٤٢٧) «يصح الخلع من الزوج مع الأجنبي ويلزم الأجنبي المال هذا إذا قلنا الخلع طلاق قال الأصحاب فإن قلنا هو فسخ لم يصح لأن الزوج لا ينفرد به بلا سبب ولا يجيء هذا الخلاف إذا سأله الأجنبي الطلاق فأجابه لأن الفرقة الحاصلة عند استعمال الطلاق طلاق بلا خلاف» اهـ.

وقوع الطلاق المعلّق إن كان ثلاثًا أو أقلَّ كأن قال إن كلّمتِ فلانًا أو دخلتِ دارَ فلانٍ أو خرجتِ بدون إذني فأنتِ طالق ثلاثًا فإذا كان الزوج لا يريد أن يقع الطلاق المعلّق خالعها بغير قصد الطلاق بل بقصد الفسخ أي حَلّ النكاح فتصير الزوجة بالخلع بائنًا فلو فعلت بعد ذلك المحلوف عليه[١] لم يقع الطلاق به ثم يَعْمَلُ عقدًا جديدًا بطريق وليّها أي الوليّ الخاص أو غيره إن لم يتيسّر العقد من طريق الولي الخاص كأن يجري الحاكم العقد فيكون في حكم الولي الخاص الأصلي. وهذا المَخْلَص المذكور لا يتأتّى على مشهور مذهب الشافعيّ لكن يصح على القول القديم وعلى قول قاله الشافعي في كتاب أحكام القرءان كما تقدم فلا بأس بالعمل به، فينبغي إرشاد من يُخشى منه أن يعاشر المرأة بالحرام بعد وقوع المعلّق به إلى هذا المخلص لأنّ كثيرين يعدلون إلى المعاشرة بالحرام بعد وقوع الطلاق المعلق الذي هو ثلاث من دون أن يتزوجها زوج غيره. وبعضهم يَعدِلُون إلى طريق لا ينفعهم وهو أنّهم يتّفقون مع شخص يُجْرَى له عليها العقد بعد وقوع الثلاث ثمّ يشترطون عليه أن لا يجامعها ويحتجُّون بأن بعض المجتهدين من التابعين يجيز ذلك، وذلك المجتهد يشترط أن لا يكون الزوج الثاني يقصد بذلك إحلالها للأول[٢]، فهؤلاء الذين يُرشدون النّاس

(١) قال الشيرازي في التنبيه باب الخلع (ص/ ١١٠) «والثاني أن يحلف بالطلاق على فعل شيء لا بد منه فيخالعها ثم يفعل المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنث فإن خالعها ولم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم تزوجها ففيه قولان أصحهما أنه يتخلص من الحنث» اهـ.

(٢) قال في فتح الباري (٩/ ٤٦٧) «قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول إذا=

إلى هذا الأمر الفاسد يغشُّون النّاس الذين يقصدونهم للاستفتاء لأنّهم لم يوافقوا ذلك المجتهد بل كان عملهم هذا حرامًا عند جميع المجتهدين فلا وافقوا الجمهور ولا وافقوا هذا المجتهد الذي شذّ. قال بعض أكابر الحنفيّة وهو صَدْرُ الشريعة فيمن أخذ بقول ذلك المجتهد «مَنْ فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» اهـ وإنما لم يُعتبر قولُ هذا المجتهد لأنّه خالف حديثًا صحيحًا باتّفاق علماء الحديث وهو قوله ﷺ **«أتريدين أن ترجعي إلى رِفَاعةَ لا تَحِلّين له حتى تذوقي عُسَيْلَته ويذوقَ عُسَيْلَتك»** أي لا يحلّ لك أن ترجعي للزوج الأول إلا بعد أن يجامعَك هذا الثاني[1]، وهذا حديث صحيح ثابت مشهور رواه البخاري[2] فالفتوى بخلافه لا عبرة بها لأن المجتهد إذا خالف قوله نصًّا قرءانيًا أو حديثًا يُعَدُّ دليلًا باتفاقٍ لا يُقلَّد في اجتهاده ولو كان قاضيًا قضى بذلك وجب على غيره من القضاة أن يَنْقُضَ حكمَهُ. نسأل الله أن يثبّتنا على سبيلٍ وسُنَّة.

= تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرءان» اهـ وقد يُستدل لعدم بلوغه الحديث بقوله يقول الناس.

(١) وهو عبد الرحمٰن بن الزبير.

(٢) روى البخاري: كتاب الطلاق: باب من أجاز طلاق الثلاث عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله ﷺ «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» قال في فتح الباري (٩/ ٤٦٦) «وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أحكام الربا.

قال المؤلف رحمه الله (يحرمُ الرّبا فعلُهُ وأكلُهُ وأخذُهُ وكتابتُهُ وشهادتُهُ وهوَ بيعُ أحدِ النقدينِ بالآخرِ نسيئةً أو بغير تقابضٍ أو بجنسِهِ كذلك أي نسيئةً أو افتراقًا بغيرِ تقابضٍ أو متفاضلًا أي معَ زيادةٍ في أحدِ الجانبينِ على الآخرِ بالوَزْنِ. والمطعوماتُ بعضُها ببعضٍ كذلكَ أي لا يَحِلُّ بيعُها معَ اختلافِ الجنسِ كالقمحِ مع الشعيرِ إلا بشرطينِ انتفاءِ الأجلِ وانتفاء الافتراقِ قبلَ التقابضِ ومعَ اتحادِ الجنس يشترطُ هذانِ الشرطانِ معَ التماثلِ.)

الشرح الرّبا هو عقدٌ يشتمل على عوض مخصوص غيرِ معلومِ التماثلِ في المعيار الشرعي حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما. هذا الربا لم يكن معروفًا مشهورًا بين العرب في الجاهلية قبل نزول ءاية التحريم وإنما الربا الذي كان مشهورًا عندهم هو ربا القرض[١] وهو أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل ثم إذا حلّ الأجل يقول صاحب الدين للمدين إما أن تدفع وإما أن أزيد عليك، قال بعض الحنفيّة هذا أوّل ما نزل تحريمه من الربا. وينقسم ذلك العقد إلى ثلاثة أنواع أحدها ربا الفضل وهو بيع أحد العوضين الربويين وهما متفقا الجنس بالآخر زائدًا عليه كبيع دينار بدينارين أو درهم بدرهمين أو صاع قمح بصاعي قمح. والثاني ربا اليد وهو بيع أحد العوضين الربويين بالآخر مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما بأن يفترق المتبايعان قبل القبض

(١) وهو حرام أيضًا كما تقدم.

بشرط اتفاق العوضين في علّة الربا بأن يكون كل منهما مطعومًا أي مقصودًا للأكل غالبًا تقوّتًا[١] أو تأدُّمًا[٢] أو تفكُّهًا[٣] أو تداويًا[٤] أو غيرَها وذلك كالبُرّ بالشعير و الملح بالزعفران والتمر بالزبيب والتفاح بالتّين، أو أن يكونَ كل منهما نقدًا وإن اختلف الجنس كالذهب بالفضّة والعكس. والثالث ربا النَّساء بفتح النون أي التأجيل وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتّفقي الجنس أو المُخْتلفَيْهِ أحدِهما بالآخر لأجَلٍ ولو كان الأجل قصيرًا جدًّا كلحظة أو دقيقة أي أن يُشْرَطَ ذلك لفظًا بأن يقول أحدهما بعتك هذا الدينارَ بهذا الدينارِ أو هذا الدينارَ بهذه الدراهم أو هذا القمحَ بهذا القمحِ أو هذا القمح بهذا الشعير ويزيدَ فيَ كلّ من ذلك شرط الأجلِ كأن يقول على أن تسلمنيه غدًا أو في ساعة كذا أو لساعة كذا أو في الدقيقة السادسة من الآن أو نحو ذلك فهذا ربا محرم. ولا يحصل الأجل بدون الذّكر. وإنما كان الرّبا خاصًّا بالنقد دون الفلوس مثلًا من بين الأثمان لأن النقد هو المذكور في حديث الرّبا الذي فيه قوله ﷺ «**الذهب بالذهب ربا إلا مثلًا بمثل والفضّة بالفضّة ربا إلا مثلًا بمثل**»[٥] ولأن النقد أي الذهب والفضة مَرْجِعُ الأثمان.

وأما ربا القرضِ فهو كل قرض شُرط فيه جرّ منفعة للمقرض سواء كانت المنفعة له وحده أم له وللمقترض وسواء كانت المنفعة زيادةً أم

---

(١) كالبر.

(٢) كالتمر. وفي اللسان (١٢/ ٩) «والإدام معروف ما يؤتَدَمُ به مع الخبز» اهـ.

(٣) كالتين.

(٤) كالملح والزعفران.

(٥) في صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» اهـ.

غيرَ زيادةٍ فالربا الذي هو بالزيادة هو الربا الذي بالبنوك ونحوها مما يشترط فيه الزيادة أمّا الربا الذي بغير الزيادة في قدر الدين فهو مثل ما يفعله بعض الناس من أنّ أحدهم يقرض شخصًا مالًا إلى أجل ويشترط عليه أن يسكنه بيته مجانًا أو بأجرة مخفّفة إلى أن يؤدّيَ الدين ويسمونه في بعض البلاد استرهانًا وقد مرَّ ذكره وهو حرام بالإجماع اتّفق على تحريمه المجتهدون الأئمة الأربعة وغيرهم.

ومن الربا ما يفعله بعض الناس من أنّهم يبيعون الشىء بأقساط مؤجلة إلى ءاجالٍ معلومة مع شرط أنّه إن أخّر شيئًا من هذه الأقساط يضاف عليه كذا من الزيادة، ولولا هذا الشرط لكان بيعًا جائزًا مهما حصل من الربح بسبب التقسيط مما هو زائد على الثمن لو كان حالًا فأصل بيع التقسيط جائز إذا افترقا على البيان أي بيان أنّه يريد بيع النسيئة لا الحال أو الحال لا النسيئة، وأما إذا تفرّقا قبل البيان ثم أَخَذَ الشىءَ فهو حرام وذلك كأن يقول البائع للمشتري بعتكه بكذا نقدًا أو بكذا نسيئةً فيقول المشتري قبلت من غير أن يبيّن أنه اختار النقد أو النسيئة فيأخذ المبيع من غير بيان وهو المراد بما ورد النهي عنه من بَيعتين في بَيْعة[1].

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٠٤ - ١٠٥) عند الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» قال الشيخ رحمه الله: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شىء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة. حدثنا الأصم قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلي حدثنا الأنصاري عن محمد بن عمرو فأما ما رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود=

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان بعض المعاملات المحرمة.

قال المؤلف رحمه الله (ويحرمُ بيعُ ما لم يقبِضْهُ)

الشرح من البيوع المحرَّمة بيع المبيع قبل قبضه، وهذا الحكم عند الإمام الشافعي رضي الله عنه عام شامل لجميع أنواع البيع سواءٌ كان المبيع مطعومًا أم غيره. ويحصل القبض بالتخلية أي التمكين في العَقار كالأرض فإن كان بيتًا اشترط تفريغه من أمتعة غير المشتري وتمكينه من التصرف بتسليمه المفتاح، ويحصل القبض فيما ينقل بالنقل إلى مكان لا يختص بالبائع، وبالمناولة فيما يُتناول باليد كالثوب.

قال المؤلف رحمه الله (واللحمِ بالحيوانِ)

الشرح يحرم بيع اللحم بالحيوان من مأكول وغيره سواء كان اللحم مأخوذًا من جنس هذا الحيوان أو غيره لحديث «نهى

= فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأن أسلفه دينارًا في قفيزين إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهر فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مُرْبِيَيْن «أي وقعا في الربا» وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يُدرى أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع. والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارًا على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا أيضًا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارًا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولًا» اهـ.

رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان»[١] وهي مسألة خلافية بين الأئمة[٢].

فائدة. لا يجوز بيع الحيوان وزنًا أي لا يجوز بيعه على أن يكون ثمن الرطل كذا لأنه إذا بيع حيوان بشرط الوزن كما هو معروف اليوم يدخل القذر الذي في جوفه في المقابلة بالثمن فينصرف قسم من الثمن إلى القذر والقسم الآخر إلى ما سواه كاللحم والعظم، والقذرُ لا يقابل بمالٍ، والخلاصُ من ذلك أن لا يُعتبر الوزن شرطًا وإن ذُكر لتخمين السّعر فإنّه لو قال البائع هذا وزنه كذا ليساعد المشتريَ على تخمين السعر من غير أن يقول بعتك كلَّ رطل بكذا ثم قال بعتكه بكذا فقال المشتري اشتريته بما ذكرت صحَّ البيع[٣].

قال المؤلف رحمه الله (والدَّينِ بالدَّينِ)

الشرح يحرمُ بيع الدَّين بالدَّين وله صُوَرٌ متعدّدةٌ كأن يكون أسلم إلى رجل دينارًا في قمح مؤجّل إلى أجلٍ معيّن ثم يبيع ذلك القمح

(١) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢/ ٣٥).

(٢) قال السرخسي من الحنفية في المبسوط (١٢/ ١٨١) «فإن باع لحم شاة بالبقر والإبل جاز عندنا، وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلًا لحديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» اهـ ثم قال (١٢/ ١٨١) «والمراد بالنهي عن بيع الحيوان إذا كان أحدهما نسيئة فقد ذُكر ذلك في بعض الروايات وبه نقول» اهـ.

(٣) قال في النهاية (٣/ ٤٢٢) والمغني (٣/ ٤٢٢) «ولا يصح بيع الأكارع والرءوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم يُنَقَّ جوفه كما قاله الأذرعي وبيع وزنًا فإن بيع جزافًا صح» اهـ.

من شخص ءاخر بدينار مؤجّل وذلك لحديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الحاكم[(١)] والبيهقي[(٢)] وغيرهما. فيحرم ما يفعله بعض الناس من أن الشخص يكون له في ذمّة شخص ثمنُ مبيعٍ مقسطٌ إلى ءاجال ثم يأتي إلى موظف بَنْكٍ أو شخص ءاخر قبلَ حلول الدين فيقول له لي كذا وكذا في ذمّة فلان فأبيعُكَهُ بمبلغ كذا فهذا حرام لأنه من بيع الكالئ بالكالئ وهو مما اتُّفِقَ على تحريمه.

قال المؤلف رحمه الله (وبيع الفضوليّ أي بيع ما ليسَ له عليهِ ملكٌ ولا وِلايةٌ)

الشرح الفضوليّ هو الشخص الذي يبيع ما ليس ملكًا له ولا له عليه ولايةٌ بطريقٍ من الطُّرق الشرعيّة فلا يجوز بيعه هذا، وأمّا من كان له ولاية على مالِ غيرِهِ بأن يكون وليَّ يتيم أو وكيلًا عن المالك فبيعه صحيح ويشترط أن يراعي مصلحة مَوْلِيِّهِ أو موكله.

قال المؤلف رحمه الله (وما لَمْ يرَهُ ويجوزُ على قولٍ للشافعيّ معَ الوصفِ)

الشرح يحرم بيع عينٍ غير مشاهدة للمتعاقدين أو أحدهما وهذا مشهورُ مذهبِ الشافعي، وجمهور الأئمة يجوّزونه على أن يكون له الخِيار إذا رءاه، وللشافعي قول بصحّته إذا وصفه وصفًا يخرج به

---

(١) روى الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢/ ٥٧) «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ.

(٢) وسنن البيهقي (٥/ ٢٩٠) باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم.

من الجهالة المطلقة[١].

قال المؤلف رحمه الله (ولا يصحُّ بيعُ غيرِ المكلّفِ وعليهِ أي لا يصحُّ بيعُ المجنونِ والصبيّ ويجوزُ بيعُ الصبيّ المميّزِ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ)

الشرح لا يصح بيع المجنون والصبي مالَهُ من غيره ولا يجوز للمكلّف أن يبيعه ماله، وأجاز بعض الأئمة بيعَ الصبي المميز بإذن وليه وذلك مذهب أحمد[٢] وءاخرين. ويدخل في حكم ما مرّ من عدم صحّة بيع غير المكلّف عدمُ صحّة بيع المكرَهِ وكذلك شراؤه، والمكره هنا هو من هُدّد بنحو القتل أو قطع الأطراف أو الضرب الشديد أو نحو ذلك فلا يصح بيعه لأنه غير مكلّف بالنسبة لما أكره عليه كما يفهم من حديث «**إنَّ الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه**» رواه الترمذي[٣]، فإذا حرم إكراهه على بيعه حرم شراؤه منه مع العلم بأنه مكره إلا أن يكون أُكره بحقّ شرعي.

قال المؤلف رحمه الله (أَوْ لا قُدرةَ على تسليمِهِ)

---

(١) قال السيوطي في شرح التنبيه (١/ ٣٦٣) ممزوجًا بالمتن «وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان أصحهما أنه لا يجوز والثاني أنه يجوز إذا وصفها بذكر الجنس والنوع كأن قال بعتك عبدي التركي وفرسي العربي ويثبت للمشتري الخيار إذا رءاها وإن وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رءاه» رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه» اهـ.

(٢) قال في المغني من كتب الحنابلة (٤/ ٢٩٦) «(فصل) ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه في إحدى الروايتين وهو قول أبي حنيفة» اهـ.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي.

الشرح من البيع المحرّم أن يبيع ما لا قدرة له على تسليمه، يستثنى ما لو كان المشتري قادرًا على تسلّمه فيجوز ويصحُّ البيع، فلا يصح بيع ضالّ ومغصوبٍ ونادّ[١] لمن لا يقدر على ردّه بخلافه لقادر على ذلك بلا كثير مؤنة أو كلفة[٢] فيجوز.

قال المؤلف رحمه الله (وما لا منفعةَ فيهِ)

الشرح لا يجوز شراء ما لا منفعة فيه حسًّا كالخبز المحترق الذي لا يقصد للأكل أو شرعًا مع وجودها حسًّا كآلات اللهو وصلبان الذهب والفضّة والصور التي هي لذوي الأرواح التي تكون بهيئة يعيش بها ذلك الحيوان وكذلك الحشرات وهي صغار دوابّ الأرض كالحيّة والعقرب والفأرة والخنفساء وإن ذكر لها أصحاب ذكر خواص الحيوانات خواصّ فلا يجوز بيعها ولا شراؤها بخلاف ما ينفع منها كالضبّ لأكله والعلق لامتصاصه الدم. وكذلك لا يجوز بيع السباع التي ليس لها نفع معتبر كالأسد والذئب والنَّمِر بخلاف ما ينفع منها كالضَّبُع للأكل في مذهب الشافعي رضي الله عنه والفهد للصيد والفيل للقتال. ويشترط في الثمن مثل ذلك.

---

(١) أي هارب.

(٢) قال في شرح الروض (٢/ ١١ - ١٢) «قال في المطلب إلا إذا كان فيه كلفة فينبغي أن يكون كبيع السمك في البركة أي وشق تحصيله منها قال وهذا عندي لا مدفع له اهـ قال في حاشية الجمل وهذا الصنيع م الشارح يدل على أن المراد من المؤنة والكلفة واحد وهو المشقه الحاصلة بدفع الدراهم والمشقة الحاصلة على البدن وحينئذ يراد المشقة التي لا تحتمل عادة أخذًا من التشبيه وليس المراد بالمؤنة أو الكلفة خصوص دفع دراهم لها وقع فمتى احتاج في تحصيله إلى مؤنة لم يصح شراؤه لأن المؤنة تنافي القدرة» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ولا يصحُ عندَ بعضٍ بلا صيغةٍ ويكفي التراضي عندَ ءاخرينَ)

الشرح من شروط البيع على ما هو منصوص الشافعي رضي الله عنه الصيغةُ أي اللفظُ من الجانبين، واختار بعض أصحابه صحته بالمعاطاة بدون صيغة وهي أن يدفع الثمن ويأخذ المبيع بلا لفظ وهو مذهب مالك فالبيع عنده ينعقد بكل ما يعدّه الناس بيعًا من غير اشتراط اللفظ وهو اختيار بعض أهل المذهب كما تقدم(١).

قال المؤلف رحمه الله (وبيعُ ما لا يدخلُ تحتَ الملكِ كالحرّ والأرضِ المواتِ)

الشرح يحرم بيع ما ليس مملوكًا كالإنسان الحرّ أي غير الرقيق والأرضِ المواتِ أي التي لم تُعْمَر لأن الموات لا يملك إلا بالإحياء أي بتهيئته للانتفاع إما للزراعة أو السكن أو نحو ذلك.

---

(١) قال في شرح الرملي على المنهاج (٣/ ٣٧٥) «واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعدّه الناس بها بيعًا وءاخرون في محقّر كرغيف. أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقًا أي حيث لم يقدّر الثمن كل مرة على أن الغزالي سامح فيه «أي في الاستجرار أيضًا بناء على جواز المعاطاة» اهـ وقال النووي في المجموع (٩/ ١٦٤) «إنه [أي الاستجرار] باطل بلا خلاف [أي عند الشافعية] لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة فلنعلم ذلك ولنحترز منه ولا نغتر بكثرة من يفعله» اهـ وقال في مغني المحتاج (٢/ ٣٥٤) «وقول الغزالي المشار إليه ءانفًا ذكره في الإحياء حيث قال وأخذ الحاجة من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحمًا أو خبزًا مثلًا وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يُجوّز المعاطاة فيما أراه والثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلًا فهذا محتمل» اهـ قال الأذرعي (٢/ ٣٥٤) «وهو [أي الثاني] ما رأى الغزالي إباحته ومنعها المصنف» اهـ أي النووي.

قال المؤلف رحمه الله (وبيعُ المجهولِ)

الشرح من شروط البيع أن يكون العوضان معلومين فيحرم ولا يصحّ بيع المجهول لأنه من الغَرَرِ المنهيّ عنه كأن يقول له بعتك أحد هذين الثوبين من غير أن يبيّن له فيأخذ أحدهما.

قال المؤلف رحمه الله (والنجسِ كالدمِ)

الشرح يحرم بيع النَّجَسِ على اختلاف أنواعه وذلك كالدم فإنّه متّفق على نجاسته وعلى تحريم أكله(١) وقيل دم السمك طاهر(٢). والمراد بالنجس هنا نَجِسُ العين. وحكم المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالماء كالزيت المتنجس مثل حكم نجس العين.

قال المؤلف رحمه الله (وكلّ مسكرٍ)

الشرح يحرم بيع المسكر أي ما يغيّر العقل مع نشوة وطرب ولو كان هذا المسكر من غير عصير العنب كالعسل الممزوج بالماء إذا غلى من المكث. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «اجتنب كلَّ شيء يَنِشُّ» رواه النسائيُّ(٣). والنشيش صوت غليان الشراب

---

(١) قال الحافظ أبو الحسن عليّ بن القطان المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة في كتاب الإقناع (١/ ٢٩٢) نقلًا عن المراتب «واتفقوا أن الكثير من الدم أيَّ دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس» وقال نقلًا عن الاستذكار «ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس ولا خلاف في أن قليله متجاوَز عنه بخلاف سائر النجاسات التي قليلها مثل كثيرها» اهـ.

(٢) قال في المجموع (٢/ ٥٥٧) «وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضًا في دم الجراد ونقلهما الرافعي أيضًا في الدم المتحلب من الكبد والطحال والأصح في الجميع النجاسة وممن قال بنجاسة دم السمك مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة طاهر» اهـ.

(٣) روى النسائي في سننه: كتاب الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر: بالإسناد عن ابن عمر أن رجلًا سأل عن=

وهو الحد الفاصل بين النبيذ الحلال والنبيذ المحرم[١] فنبيذ التمر والعسل والحنطة والشعير ونحو ذلك لا يحرم قبل أن يغلي ولا يسمى خمرًا إلا بعد أن يَغْلِيَ وليس المراد بالغليان الغليانَ بالوضع على النار بل الغليان الذي ينشأ في العصير من المكث مع تغطية إنائه، يحصل للغليان صوت ويرتفع الشراب عند الغليان إلى أعلى وعند ذلك يصير مسكرًا ثم ينـزل ويصفو فيستطيبه شَرَبَةُ الخمور ثم لا يزال محرمًا إلى أن يصير خلًّا وذلك بتغيره إلى الحموضة ولو كانت حموضة خفيفة فيصير خلًّا طاهرًا حلالًا.

قال المؤلف رحمه الله (ومحرَّمٍ كالطُّنبورِ وهوَ ءالةُ لهوٍ تشبهُ العودَ)

الشرح من البيع المحرم بيع ءالات اللهو المحرمة كالطنبور وهو شىء يشبه العود[٢]، وكذلك المزمار والكُوْبة وهو الطبل الضيّق الوسط[٣]. ويحرم أيضًا بيع النرد إلا أنه يصح بيعه إن صلح بيادِقَ

= الأشربة فقال اجتنب كل شىء ينشُّ اهـ وفي رواية أخرى أن السائل هو زيد بن جبير.

(١) قال في لسان العرب (٣/ ٥١١) «والنبيذ ما نُبِذَ من عصير ونحوه» اهـ ثم قال (٣/ ٥١١) «وإنما سمي نبيذًا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرًا أو زبيبًا فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرًا والنبذ الطرح وهو ما لم يُسْكِرْ حلالٌ فإذا أسكر حَرُمَ وقد تكرر في الحديث ذكر النبيذ وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك» اهـ.

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ٢٤٨) «وأما الطنبور فبضم الطاء والباء والبربط بفتح البائين الموحدتين وهو العود والأوتار وهو فارسي» اهـ.

(٣) في المصباح (ص/ ٢٠٧) «الطبل الصغير المُخَصَّر» اهـ قال النووي في روضة الطالبين (١١/ ٢٢٨) «ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط» اهـ.

للشطْرنج[١].

قال المؤلف رحمه الله (ويحرمُ بيعُ الشيءِ الحلالِ الطاهرِ على مَنْ تعلمُ أنَّهُ يريدُ أنْ يعصيَ به كالعنبِ لمنْ يريدُهُ للخمرِ والسّلاحِ لمنْ يعتدي بهِ علَى النّاسِ)

الشرح يحرم بيع الحلال الطاهر لمن يُعْلَمُ أنَّه يريده للمعصية كبيع العنب ممن يعلم أنَّه يعصره خمرًا، والخشبِ ونحوِهِ ممن يتخذه ءالةَ لهو محرم أو صنمًا، وبيعِ السلاح لمن يستعين به على قتال محرّم في شرع الله، وبيع الحشيشةِ ونحوها من المخدرات ممن يعلم أنّه يستعملها للمعصية. والحشيشة لا تُعدّ من المسكرات وإنما تحرم لأنها من الأشياء المخدّرة الضارّة. ومن هذا القبيل بيع الديك لمن يُهارِشُ به والثورِ لمن يُناطِحُ به.

قال المؤلف رحمه الله (وبيعُ الأشياءِ المسكرة)

الشرح يدخل تحت عموم هذه الجملة الإسبيرتو ولو لغير الشرب، ومن احتاج إليه فليحصّله بغير طريقة البيع والشراء كأن يقول بعني هذه القنينة بكذا إلا الإسبيرتو الذي فيها فإني أستعمله مجّانًا. الإسبيرتو مسكر بل هو رُوْحُ الخمر أي قوّته فلا يجوز أن يُسترسل في شرائه لأنه كسائر المسكرات حكمًا، فالحديث الوارد في تحريم بيع الخمر وهو ما رواه البخاريّ ومسلم من حديث جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنّه قال قال رسول الله ﷺ **«إنَّ الله ورسولَهُ حرّم بيع الخمرِ والميتة ولحم الخنزير والأصنام»**

---

(١) قال في شرح الروض (٢/ ١٠) «ولا يصح بيع النرد كالمزمار إلا أن صلح بيادق للشطرنج فيصح مع الكراهة اهـ وقال في مغني المحتاج ولا يصح بيع النرد إلا أن صلح بيادق للشطرنج فيصح مع الكراهة كبيع الشطرنج» اهـ.

قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال «**لا هو حرام**»(١) شاهدٌ لتحريم بيع الإسبيرتو الذي هو مسكر لمن يقصده للسكر أو لغير ذلك كالوَقود والتداوي لظاهر الجسم لأنه عليه الصلاة والسلام حرّم بيع الميتة بقصد جملتها أو بقصد شحمها لغير الأكل كطلي السفن بها ودهن الجلود والاستصباح بها أي اتخاذها سراجًا يستضاء بِهِ.

قال المؤلف رحمه الله (وبيعُ المعيبِ بلا إظهارِ لعيبِهِ)

الشرح يحرم بيع المعيب مع كتمان عيبه أي ترك بيانه. وقد روى مسلم أنَّ الرسول ﷺ مرّ برجل يبيع الطعام فأدخل يده فيه فمسّت يدُهُ بللًا فقال «**يا صاحب الطعام ما هذا**» فقال أصابته السماءُ أي المطرُ فقال «**هلّا جعلتَهُ ظاهرًا حتى يراه الناس من غشَّنا فليس منّا**»(٢). والمراد بالطعام في الحديث القمح.

قال المؤلف رحمه الله (فائدة. لا تصحُّ قسمةُ تركةِ ميتٍ ولا بيعُ شيءٍ منها ما لم توفَ ديونُهُ ووصاياهُ وتخرجْ أجرة حجّة وعمرة إنْ كانا عليهِ إلا أَنْ يُباعَ شيءٌ لقضاءِ هذِهِ الأشياءِ فالتركةُ كمرهونٍ بذلك)

الشرح لا تصح قسمة التركة التي خَلَّفَها الميتُ من كل حقّ مالي

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) في صحيح مسلم: كتاب الإيمان: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال «ما هذا يا صاحب الطعام» قال أصابته السماء يا رسول الله قال «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني». ذكره في باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منّا».

ما لم تؤدَّ ديون الميت من دَينٍ للناس أو من دَيْنٍ لله كالزكاة الواجبة في عين المال وما لم تنفذ الوصايا أي ما أوصى به بأن يصرف بعد موته، وما لم تخرج أجرة الحج والعمرة المستقرين في ذمّته كأن مات وقد كان وجب عليه أداؤهما وتسلّم لمن يؤدي النسك عنه[1]، فلا يجوز تصرّف الورثة في شيء من التركة حتى يُخرج ذلك قَبْلًا كما أن المرهون لا يجوز التصرف فيه بما يزيل الملك قبل قضاء الدين الذي رُهِنَ به إلا أن يكون ما بيع لقضاء شيء من هذه الأشياء.

قال المؤلف رحمه الله (كرقيقٍ جَنَى ولوْ بأخذِ دَانق لا يصحُّ بيعُهُ حتى يُؤَدَّى ما برقبتِهِ أو يأذنَ الغريمُ في بيعِهِ.)

الشرح العبد إذا تعلّقت برقبته غرامة كأن سرق دانقًا فأتلفه لا يجوز لسيّده بيعه حتى يؤدي ما برقبته لأن حق الغريم متعلّق بالرقبة فهي مشغولة تمنع صحّة بيع السيد لها أو حتى يأذن الغريم وهو ذو المال لسيد العبد في بيعه فيصح حينَئِذٍ[2]. والدانق سدس الدرهم.

---

(١) قال الشبراملسي في حاشية نهاية المحتاج (٤/٣٠٦) «فائدة قال ابن حجر وشمل كلامهم من مات وفي ذمته حج فيحجر على الوارث حتى يتم الحج عنه وبذلك أفتى بعضهم وأفتى بعضٌ ءاخر بأنه بالاستئجار وتسليم الأجرة للأجير ينفك الحجر وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد» اهـ قال الشبراملسي (٤/٣٠٦) «وظاهره اعتماد الأول ولو قيل باعتماد الثاني لم يكن بعيدًا» اهـ وفي حاشية البجيرمي (٣/٧٢) «فليس للوارث أن يتصرف في شيء منها حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار ودفع الأجرة» اهـ.

(٢) قال في شرح الروض (٢/١٣) «ولا يصح بيع مرهون بعد القبض بغير إذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعًا وكذا جانٍ تعلق برقبته مال كسرقة درهم أي كأن سرق رقيقٌ درهمًا وتَلِفَ وكأن قتل أي الرقيقُ غيره خطأً أو شبهَ عمد أو عمدًا وعفي على مال لا يصح بيعه بغير إذن المجني عليه لتعلق الحق به كالمرهون وأولى لأن الجناية تقدم على الرهن» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ويحرم أن يفتر رغبة المشتري أو البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه أو ليشتريه منه)

الشرح يحرم على المسلم المكلّف أن يفتّر رغبة المشتري من غيره كأن يُخرج له أرخص مما يريد شراءه أو يبيع بحضرته مثل المبيع بأرخص أو يعرض عليه ليشتريَهُ كما يحرم تفتير رغبة البائع كأن يُرَغّبَهُ باستردادِهِ ليشتريَهُ منه بأغلى أو يطلبَهُ من المشتري بزيادة ربح بحضرة البائع. وحرمة ذلك تكون إن حصل التفتير بعد استقرار الثمن بأن يكونا قد صرّحا بالرضا به وإن فحُش نقص القيمة عن الثمن[1].

قال المؤلف رحمه الله (وبعدَ العقدِ في مدةِ الخِيارِ أشدُّ)

الشرح أن ما ذكر من التفتير إن وقع بعد إجراء العقد وقبل لزومه أي في مدة الخِيار أي خِيار المجلس أو خِيار الشرط فهو أشدّ منه قبل العقد وبعد الاتفاق لأن الإيذاء هنا أكثر.

قال المؤلف رحمه الله (وأنْ يشتريَ الطعامَ وقتَ الغلاءِ والحاجةِ ليحبسَهُ ويبيعَهُ بأغلى)

الشرح يحرم أن يشتري الإنسان الطعام أي القوت حتى التمر والزبيب ونحوهما وقت الغلاء والحاجة إليه لِيَحْبِسَهُ ويبيعَهُ بأغلى من ثمن المثل عند اشتداد حاجة أهل مَحَلّهِ أو غيرهم إليه، وهذا

---

(١) قال في نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٥) في باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه «ولو طلب الرجل سلعة مستامًا فرضي مالكها ثم إن المشتري فارقه لا عن عِدَّةٍ فقد قال أصحابنا للغير أن يستام في هذه الصورة لأن مفارقته دليل على أنه أعرض عن طلبه ولو استمر عليه لواعد صاحبه وأوصاه بألا يبيعه» اهـ.

يسمّى الاحتكارَ وهذا تفسيره في المذهب، فخرج بذلك احتكارُ طعامٍ غير قوت، واحتكارُ قوتٍ لم يشتره كغَلَّة ضيعته أو اشتراه وقتَ الرُّخْصِ أو الغلاءِ لنفسه وعيالِهِ أو ليبيعَهُ لا بأكثرَ. ونقل السبكي عن القاضي حسين[١] أنَّه في وقت الضرورة يحرم احتكار ما بالناس ضرورةٌ إليه وهو في غُنْيةٍ عنه.

قال المؤلف رحمه الله (وأن يزيدَ في ثمنِ سلعةٍ ليغرَّ غيرَهُ)

الشرح هذا يسمّى النَّجْشَ وقد ثبت النهي عنه في الصحيح وذلك ما ثبت من قوله ﷺ **«ولا تناجشوا»**[٢] فيحرم النَّجش ولو كانت الزيادة في مالِ محجورٍ عليه لترويجه له. ويلتحق بالنجش مدحُ السلعة ليرغّبَ غيرَهُ فيها بكذب.

قال المؤلف رحمه الله (وأنْ يفرّقَ بينَ الجاريةِ وولدِهَا قبلَ التّمْييزِ)

---

(١) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي ويقال له أيضًا المروروذي بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها، يذكر كثيرًا معرفًا بالقاضي حسين وكثيرًا مطلقًا القاضي فقط وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي كبير القدر مرتفع الشأن غواص على المعاني الدقيقة والفروع المستفادة الأنيقة وهو من أجلّ أصحاب القفال المروزي. له التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ولكن يقع في نسخه اختلاف، وللقاضي الفتاوى المفيدة وهي مشهورة. وروى الحديث وتفقه عليه جماعات من الأئمة منهم صاحب التتمة والتهذيب وكتاباهما في التحقيق مختصر وتهذيب لتعليقه. توفي بمرو الروذ من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
انظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٣) وتهذيب الأسماء (١/ ١٦٤ - ١٦٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

الشرح يحرم التفريق بالبيع بين الأمة وولدها قبل أن يميّز الولد ولو رضيت بذلك، وكذلك لو كان ولدها مجنونًا بالغًا فيحرم التفريق بينهما قبل إفاقته.

قال المؤلف رحمه الله (وأنْ يغُشَّ أو يخونَ في الكَيْلِ والوزنِ والذرعِ والعدّ أو يكذبَ)

الشرح مما يحرم الغَشُّ في البيع والخيانةُ في الكيل أو الوزن أو الذرع أو العدّ والكذبُ بالقول في شىء من ذلك. قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [سورة المطففين] أي للحساب.

قال المؤلف رحمه الله (وأنْ يَبِيعَ القُطْنَ أَوْ غيرَهُ مِنَ البضائعِ ويقرضَ المشتريَ فوقَهُ دراهمَ ويزيدَ في ثَمَنِ تلكَ البضاعةِ لأجلِ القرضِ، وأن يقرضَ الحائكَ أو غيرَهُ مِنَ الأُجَراءِ وَيَسْتَخْدِمَهُ بأقلَّ مِنْ أجرة المثلِ لأجلِ ذلك القرضِ أي إِنْ شرطَ ذلكَ ويسمُّونَ ذلكَ الرَّبطةَ أو يقرضَ الحرَّاثينَ إلى وقتِ الحَصادِ ويشترطَ أن يَبيعوا عليْهِ طعامَهُمْ بأوضعَ مِنَ السعرِ قليلًا ويسمُّونَ ذلك المقضيَّ)

الشرح أن هذه المذكورات حرامٌ بشرط أن يسبق اتفاق على ذلك وذلك من جملة ربا القرض. وأمّا لو أقرض في هذه المسائل فأجرى العقد بدون هذا الاتفاق لم يحرم.

قال المؤلف رحمه الله (وَكَذَا جملةٌ مِنْ معاملاتِ أهلِ هذا الزمانِ وأكثرُهَا خارجةٌ عَنْ قانونِ الشَّرْعِ)

الشرح كلُّ ما كان في معنى المذكورات فهو حرام لأنه لا يخلو

من محظورات الشّرع. ومن جملة هذه المعاملات الفاسدة أنواعُ التأمينات التي تعارفوها في هذا الزمن كتأمين السيارة أو تأمين البضائع المُسْتَجْلَبة وما يسمّونه التأمين على الحياة فيجب على من وقع في ذلك أن يخرج منه بالتوبة، إلا أنَّه يَحِلُّ لمن لا يُمَكَّنُ من شراء السيارة إلا بطريق التأمين أن يدخل في ذلك ثمّ لا يأخذ بعد ذلك ممن أَمَّنَ منهم إلا قَدْرَ ما دَفَعَ.

قال المؤلف رحمه الله (فعلى مريدِ رِضا الله سبحانَهُ وسلامةِ دينِهِ ودنياهُ أنْ يَتَعَلَّمَ ما يحِلُّ وما يحرمُ مِنْ عالم ورِعٍ ناصحٍ شفيقٍ على دينِهِ فإنَّ طلبَ الحلالِ فريضةٌ على كلّ مسلمٍ.)

الشرح يجب تعلّم علم الدّين الذي يعرف به الحلال والحرام تلقّيًا من أهل المعرفة والثقة فلا يجوز استفتاء من ليس له كفاءة في علم الدين ولا استفتاءُ العالِم الفاسق. قال الإمام المجتهد التابعي الجليل محمد بن سيرين[١] رضي الله عنه «إنّ هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمّن تأخذون دينكم» رواه مسلم في مقدمة صحيحه[٢].

ومعنى قوله إنَّ طلب الحلال فريضة على كل مسلم أنّه لا يجوز تناول رزقٍ من طريقٍ حرامٍ بل على من أراد تحصيل المال لحاجة

(١) محمد بن سيرين ويكنى أبا بكر مولى أنس بن مالك. كان ثقة مأمونًا عاليًا رفيعًا فقيهًا إمامًا كثير الورع وكان به صمم. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. سمع أبا هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك وروى عنه قتادة بن دعامة وخالد الحذاء وأيوب السختياني وهشام بن حسان وغيرهم وكان إذا حدّث كأنه يتقي شيئًا كأنه يحذر شيئًا توفي سنة عشر ومائة وقد بلغ نيفًا وثمانين سنة. تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١ - ٣٣٨).

(٢) قال شيخنا رحمه الله «إذا رأيت العالم متعلق القلب بالمال فلا تأمنه على دينك» اهـ.

نفسه أو حاجةِ عِيالِهِ[1] أن يسعى للتحصيل بطريق مباح شرعًا، وليس معنى ذلك أنّه يحرم على الشخص أن يمكث من دون تعاطي عملٍ بل لو ترك الشخص العملَ وهو قادرٌ عليه غيرَ معتمِدٍ على السؤال من شخص معيّن أو على الشحاذة بل كان غير متعرّض لذلك واثقًا بربّه أنه يَسُوْقُ إليه رزقَهُ فلا إثم عليه. وقد روى الترمذيّ بإسناد صحيح أن رجلًا شكى إلى رسول الله ﷺ أخاه لأنه لا يحترف معه فقال له «**لعلك تُرْزَقُ به**»[2]. الشاهدُ في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ لم ينكر على الأخ ترك الاحتراف مع أخيه[3].

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أحكام النفقة.

قال المؤلف رحمه الله (يجبُ على الموسِرِ نفقةُ أصولِهِ المعسرينَ أي الآباءِ والأمهاتِ الفقراءِ وإنْ قَدَرُوا على الكَسبِ)

الشرح يجب على من استطاع أن ينفق على أصوله أي الأب والجد وإن علا والأمّ والجدة وإن علت إن كانوا معسرين بالمعروف بلا تقدير بحدّ معيَّنٍ. وإن كان لا يملك أملاكًا تكفيهم

(١) أي من يعولهم الشخص أي ينفق عليهم.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب في التوكل على الله عن أنس بن مالك قال كان أخوان على عهد النبي ﷺ فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترف فشكى المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال «لعلك ترزق به» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ.

(٣) قال النسفي في بحر الكلام (ص١٩١) «وقال أهل السنة والجماعة إن كان له قوت فالكسب له سنة رخصة وإن لم يكن له ولا دراهم يشتري بها القوت فالكسب له رخصة وإن كان مضطرًا وله أهل وعيال فالكسب عليه فريضة» اهـ.

وجب عليه أن يعمل ويكسِب في تحصيل نفقتهم ولا فرق بين أن يكونوا قادرين على الكسب أو عاجزين.

قال المؤلف رحمه الله (ونفقةُ فروعِهِ أي أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ إذا أعسَرُوا وعَجَزُوا عنِ الكسبِ لصغرٍ أو زمانةٍ أي مرضٍ مانعٍ منَ الكسبِ.)

الشرح تجب نفقة الفروع من الذكور والإناث إن أعسروا عمّا يكفيهم وعجزوا عن الكسب[1] لصغر أو زمانة وكذلك إن كان عجزهم عن كفاية أنفسهم لجنون أو عمى أو مرض ومن ثَمَّ لو أطاقَ صغيرٌ الكسبَ أو أطاق تعلمه وكان لائقًا به جاز للولي أن يَحْمِلَهُ عليه وينفقَ عليه منه، فإن امتنع أو هرب لزِمَ الوليَّ الإنفاقُ عليه، وأمّا البالغ غير العاجز عن الكسب لزمانة أو نحوها فلا يجب على الأصل الإنفاق عليه وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه لا فرق فيه بين الفرع الذكر والأنثى[2]. والنفقة التي تجب في حق الأصول والفروع هي الكسوةُ والسُكْنى اللائقةُ بهم والقوتُ

(١) قال في شرح المنهاج (٢/ ١٢١) «وبما ذُكر أي من تقييد الفرع بالعجز والإطلاق في الأصل عُلم أنهما [أي الأصل والفرع] لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لأصلٍ لا فرعٍ لعِظَم حرمة الأصل» اهـ.

(٢) في روضة الطالبين (٩/ ٨٤) «من له مال يكفيه لنفقته أو هو مكتسب لا تجب نفقته على القريب سواء كان مجنونًا صغيرًا زمنًا أو بخلافه. ومن لا مال له ولا هو مكتسب ينظر إن كان به نقص في الحكم كالصغير والمجنون أو في الخلقة كالزمن والمريض والأعمى لزم القريب نفقته فإذا بلغ الصغير والمجنون حدًّا يمكن أن يعلم حرفة أو يحمل على الكسب فللولي أن يحمله عليه وينفق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة أو ترك الاكتساب في بعض الأيام فعلى القريب نفقته وكذا لو كان لا تليق به الحرفة» اهـ.

والإدامُ اللائقُ بهم، ولا يجب عليه إطعامهم إلى حد المبالغة في الشّبع لكن أصل الإشباع واجب[١].

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ على الزوج نفقةُ الزوجةِ)

الشرح يجب على الزوج نفقة زوجته الممكّنَةِ نفسها له ولو كانت أمةً مملوكةً أو كافرة وكذلك العاجزة عن التمكين لمرض. وهذه النفقة هي في المذهب مُدًا طعامٍ لكل يوم على موسرٍ حرّ ومدٌّ على معسر ومدٌّ ونصفٌ على متوسطٍ، وعليه طَحْنُهُ وعَجْنُهُ وخَبْزُهُ وأُدْمُ غالب البلد ويختلف بالفصول، ويقدّر الأُدْمَ القاضي باجتهاده عند الاختلاف ويتفاوت بين موسر وغيره. ويجب لها كسوة تكفيها وءالة تنظيف[٢].

---

(١) قال الأنصاري في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٤): «قال الغزالي ولا يجب إشباعه أي المبالغة فيه أما الشبع فواجب كما صرح به ابن يونس» اهـ.

(٢) في حاشية الجمل (٧/ ٣٠٣) نقلًا عن شرح الرملي والبرماوي والقليوبي والشبراملسي ما يتلخص منه أن قوله وءالة تنظيف «أي لبدنها وثيابها ويُرجَع في قدر ذلك للعادة. وقوله كمشط قال القفال وخِلالٌ، ويُعلم منه وجوب السواك بالأولى. والأوْجَهُ كما بحثه الأذرعي عدم وُجوب ءالة تنظيف لبائن حامل وإن أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعثها فقط. ويجب لها ما يُغسل به الرأس وكذا ما يغسل به الثياب والأيدي والأواني من نحو صابون أو أشنان. وله منعها من أكل ذي ريح كريه أو لبسه مثلًا ونحو ذلك وإن خالفت نشزت. وليس عليه دواء مرض ولا ما يُزيّن ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد في الأصداغ ونحوها للنساء لا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به. ولها أجرة حمّام اعتيد، ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه» اهـ كما بحثه الأذرعي.

قال المؤلف رحمه الله (ومهرُها وعليهِ لها متعةٌ إن وقع الفراق بينهما بغيرِ سببٍ منها.)

الشرح أنَّه يجب على الزوج أداء مهر زوجته فإن كان حالًّا فمتى طلبت وإن كان مؤجلًا فعند حلول الأجل لا قبله. ويشترط في المهر أن يكون مما يصح جعله مبيعًا أو ما يصح أن يكون منفعة مقصودة كتعليم القرءان أو سورة منه فيصح جعل المهر تعليم أقصر سورة من القرءان أو تعليم حرفةٍ كخياطة. ويجب للزوجة التي وقع الفراق بينها وبين زوجها بغير سبب منها[١] متعة على الزوج[٢] وليست مقدارًا معيّنًا ولكن يستحب أن تكون للمتوسط ثلاثين درهمًا وأن لا تبلغ نصف مهر المثل، ويجزئ ما يتراضيان عليه ولو أقلَّ مُتَمَوَّلٍ فإن تنازعا قدَّرها القاضي باجتهاده معتبرًا حالهما.

قال المؤلف رحمه الله (وعلى مالِكِ العبيدِ والبهائم نفقتُهُمْ وأَنْ لا يكلّفَهُمْ منَ العملِ مَا لا يطيقونَهُ ولا يضربَهم بغيرِ حقّ.)

الشرح روى البخاريّ في الصحيح أنّه ﷺ قال «**إخوانُكُم خَوَلُكُم**[٣] **مَلَّكَكُمُ الله إيّاهم فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعِمْهُ مما**

---

(١) قال في إعانة الطالبين (م٢/ج٣/٣٥٨) «أي فراق حاصل بغير سببها أي وبغير سببهما وبغير سبب ملكه لها وذلك كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه بخلاف ما إذا كان الفراق حصل بسببها كإسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معًا أو بسبب ملكه لها بأن اشتراها بعد أن تزوجها فلا متعة في ذلك كله قوله (وبغير موت أحدهما) معطوف على بغير سببها أي وفراق حاصل بغير موت أحد الزوجين أي أو موتهما معًا. وخرج به ما إذا كان الفراق بموت أحدهما أي أو موتهما فلا متعة فيه» اهـ.

(٢) إلا أن وجب لها نصف المهر كأن طلقها قبل الدخول فلا متعة لها.

(٣) أي خدمكم وعبيدكم كذا في فتح الباري (١٠/٤٦٨).

يأكُلُ وليُلْبِسْهُ مما يلبَسُ ولا يُكَلّفه من العمل ما يغلِبُهُ فإن كلفتموهم فأعينوهم»[١] وروى مالك في الموطإ أن رسول الله ﷺ قال «**للمملوك طعامُهُ وكسوتُهُ بالمعروف**»[٢] أي بلا إسراف ولا تقتير.

قال المؤلف رحمه الله (ويجبُ علَى الزوجةِ طاعتُهُ في نفسِهَا إلا في مَا لا يحِلُّ وأنْ لا تصومَ النفلَ ولا تخرجَ منْ بيتِهِ إلا بإذْنِهِ.)

الشرح يجب على الزوجة طاعة الزوج فيما هو حقّ له عليها من الاستمتاع وما يتعلّق به إلا فيما حرّمه الشرع من أمور الاستمتاع فلا يجب عليها أن تطيعه في الاستمتاع المحرم كأن كانت حائضًا أو نفساء وأراد أن يجامعها بل يحرم عليها، ولا يجب عليها أيضًا طاعته في الجماع إذا كانت لا تطيق الوطء لمرضٍ. ويجب عليها أن تتزيّن له إن طلب منها ذلك وأن تترك ما يُعَكّرُ عليه الاستمتاعَ من الروائح الكريهة كرائحة الثوم والبصل والسيجارة إن كان يتأذى بها[٣]. ويجب عليها أن لا تصوم النفل وهو حاضر إلا بإذنه، أمّا الواجب كرمضان فإنها تصومه رضي أو لم يرضَ لأن الله أحقّ أن يُطاع وقد قال رسول الله ﷺ «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه الترمذيّ[٤]. ويجب عليها أن لا تأذن لأحد في دخول بيته إلا

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

(٢) موطأ مالك: كتاب الجامع: باب الأمر بالرفق بالمملوك (ص/ ٨٣٥).

(٣) قال النووي في الروضة (٩/ ٥٠) «للزوج منعها من تعاطي الثوم وما له رائحة مؤذية على الأظهر» اهـ.

(٤) رواه الترمذي بلفظ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

بإذنه، ولا يجوز لها أن تخرج من بيته من غير ضرورة إلا بإذنه، فأمّا الخروج لضرورة فهو جائز وذلك كأن أرادت أن تستفتي أهل العلم فيما لا تستغني عنه وكان الزوج لا يكفيها ذلك فإنها تخرج بدون رضاه، وهذا شاملٌ لمعرفة ما هو من أصول العقيدة وما هو من الأحكام كأمور الطهارة كمسائل الحيض فإن لها تشعبًا. ومن الضرورة أن تخشى اقتحامَ فَجَرةٍ في المنزل الذي أسكنها فيه أو انهدامَهُ.

قال المؤلف رحمه الله (فَصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان الواجبات القلبية.

قال المؤلف رحمه الله (مِنَ الواجِباتِ القَلبِيّةِ الإِيمانُ بالله وبما جَاءَ عنِ الله والإِيمانُ برسُولِ الله وبِمَا جَاءَ عنْ رسولِ الله ﷺ)

الشرح أن مِما يجبُ على المكلَّفِينَ مِنْ أعمالِ القُلوب الإيمانَ بالله وهو أصلُ الواجباتِ أي الاعتقادَ الجازمَ بوجودِهِ تَعالى على ما يليقُ به وهو إثباتُ وجودِه بلا كيفيّةٍ ولا كميّةٍ ولا مكانٍ. ووجوبُ هذا لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدّعوةُ مِما اتُفِقَ علَيه بلا خلافٍ، ويَقرِنُ بذلكَ الإيمانَ بما جاءَ به سيدُنا محمدٌ ﷺ عن الله تَعالى منَ الإيمانِ بِهِ أنه رسولُ الله والإِيمانِ بحقيَّة ما جاءَ به عن الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله (والإخلاصُ وهوَ العَملُ بالطّاعةِ لله وحْدَهُ)

الشرح أن مِنْ أعمالِ القلُوب الواجبةِ الإخلاصَ وهو إخلاصُ النية من أن يقصد بها عند العمل الصالح محمَدةَ الناسِ والنّظرَ إليه بعَينِ الاحتِرام والتّعظيم والإجلالِ قالَ تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[(١)] ففي الآية نهيٌ عن الرياء لأنّه الشِرك الأصْغر. وقد روى الحاكم في المستدرَك أن النبي ﷺ قال «**اتقوا الرياء فإنّه الشركُ الأصغر**» صححه الحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قال المؤلف رحمه الله (والنَّدمُ على المعَاصِي)

الشرح منَ الواجباتِ القَلبِيّة التّوبةُ منَ المعَاصِي إن كانت كبيرةً وإن كانت صغيرةً وركنها الأكبر النّدم، ويجبُ أن يكونَ النّدمُ لأجلِ أنه عصَى ربَّه فإنه لو كانَ نَدَمُهُ لأجل الفضِيحَة بينَ الناسِ لم يكنْ ذلكَ تَوبةً.

قال المؤلف رحمه الله (والتّوكُّلُ علَى الله)

الشرح قال الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة المجادلة]. التّوكلُ هو الاعتمادُ فيجبُ على العَبْد أن يكونَ اعتمادُه على الله لأنّه خالقُ كلّ شَيء منَ المنَافِع والمضَارّ وسائِر ما يَدخُل في الوجُودِ فلَا ضَارَّ ولا نافعَ على الحقيقةِ إلا الله فإذا اعتقَد العبدُ ذلكَ ووَطَّنَ قلبَه علَيه كانَ اعتمادُه على الله في أمُورِ الرّزْقِ والسّلامةِ منَ المضَارّ فجملةُ التوكّل تفويضُ الأمر إلى الله تعالى والثّقةُ به مع ما قُدّرَ للعبد من التّسبُّب أي مباشرة الأسباب.

قال المؤلف رحمه الله (والمُراقبةُ لله)

---

(١) وفي تفسير الطبري (م٩/ج١٦/ص٣٨): «﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الكهف] يقول فمن يخاف ربَّهُ يومَ لقائه ويراقبه على معاصيه ويرجو ثوابه على طاعته ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ يقول فليخلص له العبادة وليفرد له الربوبية». ثم قال: «وقوله ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ يقول ولا يجعل له شريكًا في عبادته إياه وإنما يكون جاعلًا له شريكًا بعبادته إذا راءى بعمله الذي ظاهِرُهُ أنه لله وهو مريدٌ به غيرَهُ» اهـ.

الشرح مِنْ واجباتِ القَلْبِ المُراقَبةُ لله. ومعنَى المُراقبةِ استِدامةُ خوفِ الله تعالى بالقلْبِ بِتَجَنُّبِ ما حرَّمه وتَجنُّبِ الغَفلةِ عن أداء ما أوجَبه ولذلكَ يجبُ على المُكلّفِ أوّلَ ما يَدخلُ في التكليفِ أن ينوِيَ ويَعزِمَ أنْ يأتيَ بكلّ ما فَرضَ الله عليه مِنْ أداءِ الواجباتِ واجتناب المُحرّماتِ. قال الله تعالى ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧٥﴾ [سورة ءال عمران].

قال المؤلف رحمه الله (والرّضَا عنِ الله بمعنَى التّسليمِ لَهُ وتركِ الاعتراض)

الشرح يجبُ على المُكلَّفِ أن يَرضَى عن الله أي أن لا يعتَرِضَ على الله لا اعتقادًا ولا لفظًا لا باطنًا ولا ظاهِرًا في قضَائِه وقدَرِه فيَرضَى عن الله تبارك وتَعالى في تقدِيرِهِ الخيرَ والشرَّ والحُلوَ والمُرَّ والرِضا والحُزْنَ والرّاحةَ والألَمَ معَ التّمييزِ في المَقدُور والمَقضِيّ فإنّ المقدورَ والمقضِيَّ إما أن يكونَ مما يحبه الله وإمّا أن يكونَ مما يكرهُه الله فالمقضِيُّ الذي هو محبوبٌ لله على العبدِ أن يحبه والمقضِيُّ الذي هو مكروهٌ لله تعالى كالمحرّماتِ فعلى العبدِ أن يكرهَه مِنْ غيرِ أن يكرَه تقديرَ الله وقضاءَه لذلكَ المقدورِ، فالمَعاصِي مِنْ جُملة مقدُوراتِ الله تعالى ومقضِيّاتِهِ فيجبُ على العبدِ كراهِيَتُها مِنْ حيثُ إنّ الله تعالى يكرَهُها ونهَى عبادَه عنها، فليسَ بينَ الإيمانِ بالقَضاء والقَدر وبينَ كراهِيَةِ بعضِ المَقدوراتِ والمقضيّاتِ تَنافٍ لأنّ الذي يجبُ الرِضا به هو القدَرُ الذي هو تقدِيرُ الله الذي هو صِفَتُه والقضاءُ الذي هو صِفَتُه وأمّا الذي يجبُ كراهيتُهُ فما كانَ منَ المَقدُورات والمقضِيّات مُحرّمًا بحُكْم الشّرع.

قال المؤلف رحمه الله (وتعظيم شعائر الله)

الشرح يجبُ تَعظِيم شَعائرِ الله فيحرم الإخلال بذلك والاستِهانَةُ

بها. ومن شعائر الله المساجد، وتبخيرها من تعظيمها. قال أبو يعلى في مسنده(١) حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يُجَمّر مسجد رسول الله ﷺ كلَّ جمعة اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (والشكرُ علَى نِعَمِ الله بمعنَى عَدَمِ استِعمالِهَا في مَعصِيةٍ)

الشرح الشُكْر قِسْمانِ شُكرٌ واجِبٌ وشُكرٌ مَندُوبٌ، فالشكرُ الواجبُ هو ما علَى العبدِ من العملِ الذي يَدُلّ على تَعظيمِ المُنعم الذي أَنعمَ عليه وعلى غيره وذلك بتَرك العِصْيان لله تباركَ وتَعالى في ذلكَ هذا هو الشكرُ المَفرُوض على العَبدِ، فمَنْ حفِظَ قلبَه وجَوارحَه وما أَنعمَ الله به علَيه من استِعمال شَىءٍ منْ ذلكَ في مَعصِيةِ الله فهوَ العَبدُ الشّاكرُ، ثم إذا تَمكَّن في ذلك سُمّيَ عَبدًا شكُورًا(٢)، قالَ الله تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سورة سبإ] فالشكورُ أقلُ وجُودًا منَ الشّاكِر الذي هو دُونَه. والشُكرُ المَندُوبُ هو الثّناءُ على الله تعالى الدالُّ علَى أنّه هو المتَفضّلُ على

(١) مسند أبي يعلى (١/ ١٧٠)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١): «وفيه عبد الله بن عمر العمري وَثَّقَه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به» اهـ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥) في شرح حديث «أفلا أكون عبدًا شكورًا»: «وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾» اهـ ثم قال: «والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورًا ومن ثم قال سبحانه وتعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾» اهـ، وفي تفسير القرطبي (١/ ٣٩٨): «فقال سهل بن عبد الله الشكر الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية» اهـ.

العبادِ بالنّعم التي أنْعَم بها علَيهم مِما لا يَدخُل تحتَ إحصائِنا. ويُطلَقُ الشّكرُ شَرعًا أيضًا على القِيام بالمُكافأَةِ لِمَنْ أسْدَى مَعرُوفًا مِنَ العِبادِ بَعضِهم لِبَعْضٍ.

قال المؤلف رحمه الله (والصَّبْرُ علَى أَدَاءِ ما أَوجَبَ الله والصَّبرُ عَمَّا حَرَّمَ الله تعالى وَعَلَى مَا ابْتلاكَ الله بِهِ)

الشرح الصّبرُ هو حَبْسُ النّفْسِ وقَهرُها على مَكرُوه تَتحمَّلُه أو لَذِيذٍ تُفارِقُه، فالصّبرُ الواجبُ على المُكلَّفِ هو الصبر على أداءِ ما أوجَب الله منَ الطّاعاتِ والصبرُ عمّا حرم الله أي كفُّ النّفسِ عمّا حرَّم الله والصّبرُ على تَحمُّلِ ما ابتَلاهُ الله به بمعنَى عدم الاعتراضِ على الله أو الدّخُولِ فيما حرَّمه بسَبب المصِيبةِ فإنَّ كثِيرًا من الخلقِ يقعون في المعاصِي بتركِهمُ الصّبْرَ على المصائِب وهم في ذلك على مَراتبَ مختلِفَةٍ فمِنهم من يقع في الرِدّة عند المصِيبةِ ومنهُم من يقع فيما دون ذلك من المعاصي كمحاولةِ جلبِ المالِ بطريقٍ مُحرَّم باكتِسابِ المكاسِب المُحرَّمةِ ومُحاولةِ الوصولِ إلى المالِ بالكذب ونحوِه كما يَحصُل لكثير من الناس بسبب الفقر.

قال المؤلف رحمه الله (وبُغْضُ الشّيطانِ)

الشرح يَجبُ على المكلَّفِينَ بُغضُ الشّيطان أي كَراهِيَتُه لأنّ الله تعالى حَذَّرنا في كِتابِهِ منه تَحذيرًا بالغًا قال الله تعالى ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ٦﴾ [سورة فاطر] والشّيطانُ هو الكافرُ منْ كفّارِ الجنّ، ويُطلَقُ الشّيطانُ ويُرادُ به إبليسُ الذي هوَ جَدُّهُمُ الأَعْلَى.

قال المؤلف رحمه الله (وبُغْضُ المَعاصِي)

الشرح يجبُ كراهيَةُ المعَاصِي مِنْ حيثُ إنَّ الله تَبارَكَ وتَعالى حرَّمَ على المكلّفِين اقتِرافَها فيجبُ كراهِية المَعاصِي وإنكارُها بالقَلب مِن نَفسِه أو مِن غَيرِه.

قال المؤلف رحمه الله (ومَحبةُ الله ومَحبّةُ كَلامِهِ ورَسُولِهِ والصَّحَابةِ والآلِ والصَّالحينَ.)

الشرح يجبُ على المُكلَّفِ مَحبَّةُ الله تعالى بتعظيمه على ما يليق به ومَحبَّةُ كلامِه بالإيمان به ومَحبَّةُ رَسُولِه محمّدٍ صلى الله عليه وسلَّم بتعظيمه كما يجب ومحبة سائر إخوانِه الأنبياءِ كذلك، وكمال هذه المحبة يكون بالانقياد لشرع الله تعالى باتباع أوامره واجتناب نواهيه قال الله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴿٣١﴾﴾ [سورة ءال عمران].

وأمَّا معنى محبةِ الصّحابة[1] فهو تعظيمُهم لأنّهم أنصارُ دينِ الله ولا سيَّما السّابقون الأوّلون مِنهُم مِنَ المهاجرينَ والأنصار. والمعنى أنه يجب محبّتُهم من حيثُ الإجمال وليسَ المعنى أنه يجب محبّةُ كلّ فرد منهم. وأمّا الآلُ فإنْ أُريدَ به مُطلَقُ أتباعِ النّبيّ الأتقياءِ فتَجِبُ مَحبّتُهم لأنهم أحباب الله تبارك وتعالى لما لهم من القُرب إليه بطاعته الكاملة وإن أريد به أزواجه وأقرباؤه المؤمنون فوجوبُ مَحبَّتِهِمْ لما خُصوا به من الفضل[2] قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأحزاب] ويجب محبة عموم الصالحين من عباد الله.

---

(١) وسيأتي تعريف الصحابي في ذكر معاصي القلب إن شاء الله تعالى.

(٢) وءالُ الرجل أهله وعياله وءاله أيضًا أتباعه اهـ كذا في مختار الصحاح (ص/ ٥٧).

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان معاصي القلب.

قال المؤلف رحمه الله (ومنْ معاصِي القلبِ الرياءُ بأعمالِ البرّ أي الحسنات وهُوَ العملُ لأجلِ الناسِ أي ليمدحُوهُ ويُحبطُ ثوابَها وهو من الكبائر)

الشرح أن في هذه الجملة بيانَ معصيةٍ مِنْ معاصِي القَلب وهي الرياءُ وهو من الكبائر وهو أن يقصِدَ الإنسانُ بأعمالِ البِرّ كالصّوم والصلاةِ وقراءةِ القرءانِ والحجّ والزكاةِ والصّدقَات والإحسانِ إلى الناس مَدْحَ الناسِ وإجلالَهُم له فإذا زادَ على ذلكَ قَصْدَ مَبَرَّةِ الناسِ له بالهَدايا والعَطايا كانَ أسوأَ حالًا لأنّ ذلك مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالبَاطِلِ.

والرِياءُ يُحبِطُ ثَوابَ العَملِ الذي قَارنَه فإنْ رجَع عن ريائه وتابَ أثناءَ العَملِ فما فَعلَه بعد التّوبةِ منه له ثوابُهُ، فأيُّ عَمل مِنْ أعمالِ البرّ دخَلَه الرِياءُ فلا ثوابَ فيه سَواءٌ كان جرَّدَ قَصدَه للرياءِ أو قرَنَ به قَصْدَ طلبِ الأَجْرِ منَ الله تعالى فلا يجتَمِعُ فى العمل الثوابُ والرياءُ لحديثِ أبي داود والنسائي بالإسناد إلى أبي أُمامةَ قالَ جاءَ رجلٌ فقالَ يا رسولَ الله أرأيتَ رجلًا غزا يلتمِسُ الأجرَ والذِكر ما لهُ، قال «**لا شيءَ له**» فأعادها ثلاثًا كلَّ ذلك يقولُ «**لا شيءَ له**» ثم قالَ لَه رسولُ الله ﷺ «**إنَّ الله لا يقبَلُ منَ العَملِ إلا ما كان خالِصًا له وما ابتُغِيَ به وجْهُه**» وَجوَّدَ الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح.

قال المؤلف رحمه الله (والعُجْبُ بطَاعةِ الله وهو شُهودُ العِبادةِ صَادِرةً منَ النفسِ غائبًا عَنِ المِنّةِ)

الشرح من مَعاصِي القَلْبِ التي هي من الكبائر أن يَشْهَد العبدُ عبادتَه ومَحاسِنَ أعْمالِهِ صَادِرةً من نفسه غائبًا عن شهود أنها نعمة

من الله عليه أي غافلًا عن تَذَكُّرِ أنَّها نِعمةٌ منَ الله علَيه أي أنّ الله هو الذي تفضَّلَ عليه بها فأقدَره عليها وألهمَه فيَرى ذلكَ مزيّةً لهُ[١].

قال المؤلف رحمه الله (والشّكُّ في الله)

الشرح أن مِنْ معَاصِي القَلْب الشكَّ في الله أي في وجودِه وكذا الشك في قُدرَتهِ أو وَحْدانيته أو حكمتِه أو عَدلِه أو في عِلْمِه أو في صفة أخرى من الصفات الثلاث عشرة فالشكُّ هنا يضرُّ ولو كان مجرّدَ تردُّد ما لم يكن خاطِرًا يَرِدُ على القَلْب بلا إرادةٍ. قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الحجرات] دلَّت الآيةُ على أنَّ مَنْ شكَّ في وجودِ الله أو قُدرتِه أو نحوِ ذلك ليسَ بمؤمن وأنَّ الإيمانَ لا يَحصُل إلا بالجَزْمِ وأنّ التردّد ينافيه.

قال المؤلف رحمه الله (والأَمنُ مِنْ مَكْرِ الله والقُنوطُ مِن رَحْمَةِ الله)

الشرح أن مِن المَعاصِي القَلبيّةِ الأمنَ مِن مَكرِ الله والقُنوطَ مِن رَحمةِ الله أمّا الأَمنُ من مَكرِ الله فمعناه الاستِرسالُ في المَعاصِي معَ الاتّكالِ على الرَّحمة فهذا مِنَ المعَاصِي الكَبائرِ مِمّا لا يَنقُلُ عن المِلّةِ. وأمّا القُنوطُ مِنْ رَحمةِ الله فهو أنْ يُسِيءَ العبدُ الظنَّ بالله

(١) قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٧٥) عند ذكر الكبر والعجب والخيلاء «فعُلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال في حد ذاته لكنه ما دام خائفًا من سلبه من أصله فهو غير معجب به وكذا لو فرح به من حيث إنه نعمة من الله تعالى أنعم بها عليه بخلاف ما إذا فرح به من حيث إنه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته إلى الله تعالى فإن هذا هو العُجْبُ فهو استعظام النعمة والرُكون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى» اهـ.

فيعتَقِدَ أنّ الله لا يغفِرُ لهُ ألبتّةَ وأنَّه لا مَحالةَ يُعذّبهُ وذلك نَظرًا لكثْرةِ ذُنوبه مثلًا فهو بهذا المعنى كبيرةٌ منَ الكَبائرِ لا يَنقُل عن الإسلام. وطريقُ النجاة الذي ينبغي أن يكونَ عليه المؤمن أن يكون خائفًا راجيًا يخافُ عقابَ الله على ذنوبه ويرجُو رحمةَ الله أمّا عند الموتِ فيُغلّبُ الرجاءَ على الخوف(١).

قال المؤلف رحمه الله (والتّكبُرُ على عِبادِهِ وهُوَ رَدُّ الحق على قائِلِهِ واستِحقارُ الناسِ)

الشرح أن مِنْ مَعاصي القلبِ التي هي من الكبائر التّكبُّرَ على عبادِ الله وهو نوعان أولهما ردُّ الحقّ على قائِله مع العِلم بأنّ الصوابَ مع القائلِ لنَحْوِ كونِ القائلِ صغيرَ السنّ فيستعظِمُ أن يَرجِعَ إلى الحقّ مِن أجلِ أنّ قائلَه صغيرُ السّنِ وثانيهما استحقارُ الناسِ أي ازدِراؤُهُم كأن يتكبَّر على الفقيرِ وينظرَ إليه نظَرَ احتِقار أو يُعرِضَ عنه أو يترفَّعَ عليه في الخِطابِ لكونه أقل منه مالًا(٢). وقد

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٠٠) «وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» اهـ.

(٢) في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة» قال «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» اهـ في كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه. ومعنى أنَّ الله جميل أن الله مُجْمِلٌ أي محسن. قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٩٠) «وقوله ﷺ «وغمط الناس» هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا=

نهى الله تعالى عباده عن التكبّر قال الله تعالى ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴿١٨﴾﴾ [سورة لقمان] أي ولا تُعرض عنهم متكبرًا[(١)] والمعنى أقبل على الناس بوجهك متواضعًا ولا تُوَلّهم شِقَّ وجهك وصفحته كما يفعله المتكبرون ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الإسراء] أي لا تمشِ مِشْيَةَ الكِبْرِ والفَخْرِ[(٢)].

قال المؤلف رحمه الله (والحِقدُ وهو إضمارُ العداوةِ إذا عَمِلَ بمقتَضاهُ ولمْ يَكْرَهْهُ)

الشرح أن مِنْ معَاصِي القلب الحِقدَ وهو مَصدَرُ حَقَدَ يَحْقِدُ وهو إضْمارُ العَداوةِ للمُسْلم معَ العَمَلِ بمقتَضاهُ تصميمًا أو قولًا أو فعلًا فإذا لم يعمل بمقتضى ذلك لا يكون معصية.

قال المؤلف رحمه الله (والحَسَدُ وهُوَ كَراهِيَةُ النِعمَةِ للمُسْلِمِ واستِثقالُها وعَمَلٌ بمقتضاه)

الشرح أن من معاصِي القلب الحَسَدَ. قال الله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [سورة الفلق] أي أستجير بالله من شر الحاسد إذا أظهره أما إذا لم يُظْهِر الحسدَ فلا يتأذى به إلا الحاسد لاغتمامه بنعمة غيره. والحسد هو أن يكره الشّخصُ النّعمةَ التي أنعم الله بها

= هنا وفي البخاري إلا بطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره «غمص» بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها أما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعًا وتجبرًا» اهـ.

(١) قال الطبري في تفسير هذه الآية (١١/ ٧٤) «وتأويل الكلام ولا تعرض بوجهك عمن كلمته تكبرًا واستحقارًا لمن تكلمه» اهـ.

(٢) قال الطبري في تفسير هذه الآية (٩/ ٨٨) «يقول تعالى ذكره ولا تمشِ في الأرض مختالًا مستكبرًا» اهـ.

على المسلم دينيّةً كانت أو دنيويّةً ويتمنى زوالَها ويستثقلها له، وإنما يكونُ معصيةً إذا عمل بمقتضاه تصميمًا أو قولًا أو فعلًا أما إذا لم يقترن به العمل فليس فيه معصيةٌ[(١)]. وينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ففي الصحيح «**من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الناس بما يحب أن يؤتى إليه**» رواه مسلم[(٢)] والبيهقي[(٣)] وغيرهما.

قال المؤلف رحمه الله (والمَنُّ بالصدقةِ ويُبطِلُ ثوابَهَا كأن يقول لمن تصدق عليه ألم أعطك كذا يوم كذا وكذا)

الشرح مِنْ مَعاصِي القلب التي هي مِنَ الكبائر المنُّ بالصَّدقة وهو أن يُعدّدَ نِعمتَه على ءاخذها كأن يقولَ لهُ ألم أفْعَلْ لك كذا وكذا حتى يكسِرَ قلبَه أو يَذكرَها لِمَنْ لا يُحِبُّ الآخِذُ اطّلاعَه عليها وهو يُحبِطُ الثّوابَ ويُبطِلُهُ قالَ الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ۝٢٦٤﴾ [سورة البقرة]. وإنّما عدَّها من مَعاصي القَلْب لأنّ المَنّ يكون أصْلًا في القلبِ لأنّ المَانَّ يقصِدُ إيذاءَ الشّخصِ فيتفرَّعُ من ذلكَ العمَلُ البَدنيُّ وهو ذِكرُ إنْعامِه على الشّخصِ بلِسَانِه.

قال المؤلف رحمه الله (والإصْرارُ علَى الذنبِ)

الشرح أن مِن المعَاصِي القَلبيّة الإصرارَ على الذَّنب وعُدَّ هذا مِنْ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٦٦): «الحسد تمني زوال النعمة عن المنعَم عليه»، ثم قال «وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل» اهـ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٦٩).

معاصي القلبِ لأنه يَقترِنُ به قصْدُ النّفسِ مُعاوَدَةَ ذلكَ الذّنبِ وعَقْدُ القَلْبِ على ذلكَ ثم يَستَتبعُ ذلكَ العملَ بالجَوارح. والإصرارُ الذي هو مَعدودٌ منَ الكبائر هو أن تغلِبَ مَعاصِيه طاعاته فيصير عدد معاصيه أكبرَ من عدد طاعاته أي بالنسبة لما مَضى وليسَ بالنسبة ليومِه فقط فيصير بذلك واقعًا في هذه الكبيرة. وأمّا مُجرّدُ تكرارِ الذّنب الذي هو منْ نَوع الصّغائِر والمُداوَمَةِ علَيه فليسَ بكَبِيرة إذا لم يَغلبْ ذلكَ الذنبُ طاعاتِه.

قال المؤلف رحمه الله (وسوءُ الظنّ بالله وبِعبادِ الله)

الشرح مِنْ معاصي القلبِ سوءُ الظنِ بالله وهو أن يَظنَّ بربّه أنّه لا يَرحمهُ بل يعذّبُه، وسوء الظن بعباد الله وهو أن يَظُنَّ بعبادِهِ السّوءَ بغيرِ قَرينةٍ معتبرةٍ قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴿١٢﴾﴾[1] [سورة الحجرات] قال الزجّاج هو ظنك بأهل الخير سوءًا فأما أهل الفسق فلنا أن نظن فيهم مثلَ الذي ظهر منهم اهـ والإثم المذكور في الآية الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب. وقد روى البخاري[2] ومسلم[3] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إياكمْ والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ**

(١) قال الرازي في تفسيره (٢٨/ ١٣٤) «فقوله ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط كما أن الطريق المخوفة لا يتفق كل مرة فيه قاطع طريق لكنك لا تسلكها لاتفاق ذلك فيه مرة ومرتين إلا إذا تعين فتسلكه مع رفقة كذلك الظن ينبغي بعد اجتهاد تام ووثوق بالغ» اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الحجرات].

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

الحديث» فالظن الذي ذمه رسول الله ﷺ هو الظن بلا قرينة معتبرة[(١)].

قال المؤلف رحمه الله (والتّكذِيبُ بالقدَرِ)

الشرح أن مِنْ معَاصِي القَلْب التكذيبَ بالقَدر وهو كفرٌ وذلكَ بأنْ يعتقدَ العَبدُ أنّ شيئًا منَ الجَائزاتِ العَقليّةِ يَحصُل بغَير تقدِيرِ الله قال الله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة القمر] وقَد فُسّر القَدرُ بالتّدبير، ومعناهُ أنّ الله دبّر في الأزلِ الأشياءَ فإذا وقَعت تكونُ على حسَب تقديرهِ الأزليّ[(٢)].

قال المؤلف رحمه الله (والفَرحُ بالمعصيةِ مِنهُ أَوْ مِنْ غيرِهِ)

الشرح أن مِنْ مَعاصِي القَلب الفَرحَ بالمعصيةِ الصّادرةِ منه أو مِنْ غيرِه فمَن علِمَ بمعصيةٍ حصَلت مِنْ غيرِه ولو لم يشهدها ولو في

---

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرءان (١٦/ ٣٣١) «قال علماؤنا فالظن هنا وفي الآية هو التهمة ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلًا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك». ثم قال (١٦/ ٣٣١ - ٣٤١) «وإن شئت قلت والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة في الظاهر فظنُّ الفساد به والخيانة محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث» اهـ وقال أبو حيان في البحر المحيط (٨/ ١١٤) «﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ أي لا تعملوا على حسبه، وأمر تعالى باجتنابه لئلا يجترئ أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل وتمييز بين حقه وباطله. والمأمور باجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه بأنه إثم وتمييز المجتنَب من غيره أنه لا يعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر» اهـ.

(٢) قال الحنفية «لو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى كفر» اهـ نقله عنهم النووي في الروضة (١٠/ ٦٦) وأقره.

مكانٍ بَعيد ففرح بذلك فقد عصَى الله، وأما الفرَحُ بكفر الغير فهو كفرٌ.

قال المؤلف رحمه الله (والغَدرُ ولو بكافرٍ كأنْ يؤمِّنَهُ ثُمَّ يقتلَهُ)

الشرح أنَّ الغَدرَ منَ المعَاصي المُحرَّمة وهو مِنْ قِسْم الكَبائر وذلكَ كأن يقولَ لشخصٍ أنت في حِمايتي ثم يَفْتِكَ به هو أو يدلَّ عليه مَنْ يفتِكُ به.

ومن الغَدْر المُحرَّم الذي هو من الكبائر أن يغدِر بالإمام بعدَ أن يُبايعَه بأن يعودَ مُحاربًا له أو يعلنَ تَمرُّدَه على طاعَتِه أي بعد حصول الإمامة له شرعًا أي بعد أن يصير خليفة وذلكَ متّفقٌ على حُرمَتِه إن كان ذلك الإمامُ راشدًا[١].

وأمّا الغَدْرُ بالكَافِر فهو أنَّه إذا أمَّن الكافرَ الإمامُ أو غيرُهُ من المسلمينَ بأن قيلَ له لا بأسَ عليكَ أو أنتَ ءامنٌ فيَحرُم الغدرُ به بالقَتل أو نحوِه قال الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۝٦﴾ الآيةَ وقال رسول الله ﷺ «**من أمَّن رجلًا على دمه ثم قتله فأنا بريءٌ منه**[٢] **ولو كان المقتولُ كافرًا**» رواه ابن حبان[٣].

---

(١) وقد روى مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال «من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» اهـ.

(٢) وفي هذا بيان أن هذا الذنب من الكبائر وليس المراد أنه يخرج من الدين.

(٣) صحيح ابن حبان انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الجنايات، ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه (٧/ ٥٨٨).

ومن الغَدْر المُحرَّم أنْ يعامِلَ المسلمُ الكافرَ بالبَيع والشِراء فيَخُونَه في الوَزن أو الكَيل وأنْ يُضَيّعَ ودِيْعَةً استودعَه إيّاها الكافرُ فيُتلِفَها أو يَجْحَدها وأنْ يشتَرِيَ منه شيئًا بثَمنٍ مؤجَّلٍ ثم يَجْحَدَه.

قال المؤلف رحمه الله (والمكرُ)

الشرح أن مِنْ معاصي القَلبِ المَكْرَ، والمكرُ والخَدِيعَةُ بمعنًى واحدٍ وهوَ إيقاعُ الضّرر بالمسلم بطَريقة خفِية. روى الحاكم في المستدرك[1] حديث «**المَكْرُ والخديعة في النّار**» فمَنْ مكر بأحَدٍ منَ المسلمينَ فقد وقعَ في كبيرة.

قال المؤلف رحمه الله (وبُغْضُ الصّحابةِ والآلِ والصّالحينَ)

الشرح أن مِنْ مَعاصِي القَلْب بُغضَ أَصحاب رسولِ الله ﷺ. والصحابي هو من لقيه في حياتِهِ ﷺ مع الإيمانِ به سَواءٌ طالت صحبته له ﷺ أو لم تَطل ومات على ذلك ولو تخلّلت بينَ صُحبته له وبينَ موته على الإسلام ردّة. والذي يُبْغِضُ كلَّ الصحابة يكفر. وأمّا الآلُ فالمرادُ بهم هنا أقرباؤه ﷺ المؤمنونَ وأزواجُه. وأمّا الصّالحونَ فالمُرادُ بهمُ الأتقياءُ الذين أدّوا الواجبات واجتنبوا المحرمات.

قال المؤلف رحمه الله (والبُخْلُ بما أَوجَبَ اللهُ والشُّحُّ والحِرصُ)

الشرح أنّ مِن معاصِي القلب البخلَ بما أوجبَ الله تعالى كالبُخل عن أداءِ الزكاةِ للمستحِقّين والبُخل عن دفع نفقةِ الزّوجة الواجبة والأطفالِ والبخلِ عن نفقة الأبوين المحتَاجين والبخلِ عن مُواساةِ القريب مع حاجتِه. ويُرادِفُه الشُّحُّ وهوَ بمعناه إلا أنّ الشُّحّ

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٦٠٧) وسكت عليه وكذا الذهبي.

يُخَصُّ بالبُخْلِ الشّديدِ[١]. وقَرِيبٌ مِنْ ذلكَ الحِرصُ لأنّ الحِرْص هو شِدَّةُ تعلُّقِ النّفس لاحتِواء المالِ وجمعِه على الوَجه المذموم كالتّوصُّلِ به إلى التّرفّعِ على الناسِ والتّفاخرِ وعدَمِ بذلِهِ إلا في هَوى النّفْسِ.

قال المؤلف رحمه الله (والاستِهانةُ بما عظَّمَ الله والتصغيرُ لِمَا عظَّمَ الله مِنْ طاعةٍ أو معصيةٍ أو قُرءانٍ أو علْمٍ أو جنّةٍ أو [عذاب] نارٍ)

الشرح أن مِن معاصِي القلب قِلَّةَ المبالاةِ بما عَظَّمَ الله تعالى مِنَ الأمور كأَنْ يحتقرَ الجنّةَ كقولِ بعضِ الدَجاجِلَةِ المُتصَوّفة «الجنّةُ لُعبَةُ الصّبيانِ» وقولِ بَعضِهِم «الجَنّة خَشْخاشَة الصِبيان» وهذا حكمُه الرِدّةُ. ومنْ ذلك قولُ بعضِهم «جَهنَّمُ مستشفى» أي محَلٌّ طِبابة وعِلاج وتَنظِيف ليسَت محَلَّ عِقابٍ وتَعذِيب وذلكَ إلحادٌ وكفرٌ، وهذا قول جماعة أمين شيخو الدمشقي[٢] الذين

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١٣٤) «قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل» اهـ.

(٢) ولد سنة ١٣٠٨هـ في دمشق. توفي أبوه في صغره فنشأ يتيمًا. درس في الكلية الملكية العثمانية وتخرج برتبة ضابط وعمل في الأمن. قال معاصروه لم يعرف عنه مجالسة العلماء ولا قعد في حلقاتهم لتلقي العلم بل أخذ الطريقة النقشبندية مع الجهل ثم تصدى بزعمه للإرشاد فزل وضل وأضل اهـ وكلامه وكلام أتباعه ينبئ عن هذا. شذ في مسائل عديدة غير التي ذكرت في هذا الشرح منها قوله إن الله لم يشأ حصول المعاصي والشر وإن العباد يفعلون ذلك بغير مشيئة الله وقوله إن الله لم يعلم في الأزل بكفر الكافرين وإنما بعد أن حصل ذلك منهم رءاه في صدورهم فعلم به، إلى غير ذلك من الضلالات التي يجب الحذر منها فليتنبّهْ. حُبس مدة بتوصية مفتي سورية الأسبق أبي اليسر عابدين بعدما ثبت عنده أنه يقول عن البخاريّ ومسلم إنهما يهوديان. توفي سنة ١٣٨٤هـ ودفن بدمشق. =

زعيمهم اليوم تلميذه عبد الهادي الباني فعلى زعمهم التعذيب لا يجوز وصف الله به ويقولون عن الآية ﴿شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ۝٣﴾ [سورة غافر] معناه شديد التعقب، ويقولون إن الأنبياءَ لم يُقتل أحد منهم ويزعُمون أن قول الله تعالى ﴿وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ ۝١٨١﴾ [سورة ءال عمران] معناه «قَتْلُ الكفارِ دعوتَهُمْ» ويقولون «الأنبياء لا يصابون بجروح بسلاح الكفار» وينكرون أن النبي ﷺ كسرت رَبَاعِيَتُهُ[١] وشُجَّ وجهه[٢]، ويقولون «الله شاء السعادة لجميع خلقه» وهذا قول المعتزلةِ[٣] لا أهلِ السنة ويقولون «علم الدين يؤخذ من قلوب مشايخهم النقشبنديين[٤] من قلب إلى قلب وليس من الكتب[٥]» فهؤلاء يجب الحذر والتحذير منهم ومن أمثالهم.

= انظر كتاب السيرة لتلميذه الديراني وكتاب الرد على أمين شيخو من إصدارات دار المشاريع (ص/ ٦).

(١) في المصباح المنير (ص/ ٨٢) «الرباعية بوزن الثمانية السنُّ التي بين الثَّنِيَّة والناب والجمع رباعيات بالتخفيف أيضًا» اهـ.

(٢) وقد روى البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، عن سهل قال «لما كُسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه وأُدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان عليّ يختلف بالماء في المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم» اهـ.

(٣) وفي قولهم هذا تكذيب لقوله تعالى ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ۝١٣﴾.

(٤) الطريقة النقشبندية طريقة مستقيمة في أصلها من طرق أهل الله لكن قسم من المنتسبين إليها شذوا كجماعة أمين شيخو.

(٥) قال الشيخ بهاء الدين الرواس في كتابه مراحل السالكين (ص/ ٧٢) «كما قال الكثير من الوجودية كُمّلُ الأولياء يأخذون العلم من المعدن الذي أخذ منه الأنبياء والرسل من ذلك المعدن فالعلم الذي أخذ بواسطة الرواة والأسانيد ليس بعلم وهذا هو الضلال البعيد والعصيان الذي ما عليه من مزيد» اهـ.

ولا يجوز أن يقال عن معصية من المعاصي كبيرةً أو صغيرةً «معليش» وهي في اللغة العامية معناها لا بأس بذلك فمن قال عن معصية وهو يعلم أنها معصية هذه الكلمة بمعنى لا بأس فهو مكذب للدين فيكون مرتدًا.

ومنْ جملة المَعاصي القَلبيّة تصغير ما عظم الله منَ القرءان أو علم الشّرع أي عِلم الدّين أو الجنّةِ أو النارِ وقد ذكَرْنا بعضَ الأمثِلة للاستهانةِ بالجَنّة وتصغير عذاب النارِ، وأمّا الاستهانةُ بالقرءانِ فكمثل ما رواه الإمام عبد الكريم القشيري[1] في الرسالة أن عَمْرَو ابنَ عثمانَ[2] المكيَّ صوفيَّ مكةَ في عصره رأى الحلاج الحسين بن

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري خطيب نيسابور وكبير القشيرية في وقته. كان أسند من بقي بخراسان وأعلاهم رواية. حدث عن أبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف وأبي بكر محمد بن أحمد بن عبدوس المزكي وأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم في ءاخرين. صنف كتبًا في علوم الصوفية. روى عنه ابن عساكر وابن السمعاني وءاخرون وكانت الرحلة إليه. قال أبو سعد السمعاني ولد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة وتوفي في سادس عشر ربيع الآخر من سنة خمس وستين وأربعمائة بنيسابور.
انظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص/٣٦٦).

(٢) عمرو بن عثمان بن كرب أبو عبد الله المكي صوفيٌّ عالمٌ بالأصول من أهل مكة. له مصنفات في التصوف وأجوبة لطيفة في العبارات والإشارات. قال أبو نعيم معدود في الأولياء أحكم الأصول وأخلص في الوصول. من أقواله ثلاثة أشياء من صفات الأولياء الرجوع إلى الله في كل شيء والفقر إلى الله في كل شيء والثقة به في كل شيء اهـ وقال اعلم أن كل ما توهمه قلبك أو سنح في مجاري فكرتك أو خطر في معارضات قلبك من حسن أو بهاء أو أنس أو ضياء أو جمال أو شبح أو نور أو شخص أو خيال فالله بعيد من ذلك كله بل هو أعظم وأجل=

منصور[1] يكتب شيئًا فقال له ما هذا فقال هذا شىء أعارض به القرءان فمقته[2] بعد أن كان يُحَسِّنُ به الظن وصار يلعنه ويحذر منه حتى بعد أن غادر الحلاج مكة فإنه كان يكتب في التحذير منه إلى الناحية التي يَحُلُّ بها الحلاج[3]، وكالذي حصل مِن بعض التّجانيّة في الحبشةِ من إظهارِ الاستغناءِ بصلاةِ الفاتح عن القرءانِ حتى قال قائلُهم بكلامِهم ما معناه ما لَكُم تحمِلُون هذا الرغيفَ الثّقيلَ يعني القرءانَ ونحنُ بغُنْيةٍ عنه بصلاةِ الفاتحِ، وصلاةُ الفاتح هي كلمةٌ وجيزةٌ وهيَ هذهِ الصيغةُ «اللّهمَّ صَلِّ على سيّدِنا محمدٍ الفاتِحِ لِما أُغلِقَ الخاتِمِ لِما سَبَقَ ناصِرِ الحَقِّ بالحقّ والهادِي إلى صِراطِك المستقيمِ وعلى ءالِهِ وصحبِه حقَّ قدرِهِ ومِقدارِهِ العظيم» وهي في الأصل مِن تأليفِ الشيخ مصطفى البَكريّ الصُّوفي ثم استَعملَها كثيرٌ من التّجانيّة واعتبر قسم منهم المرَّة الواحِدَة منها تعدِلُ سِتّةَ ءالافِ

= وأكبر ألا تسمع إلى قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وقال ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ اهـ زار أصبهان ومات سنة ٢٩٧هـ ببغداد وقيل بمكة.

انظر الأعلام (٥/ ٨١ - ٨٢) وتاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(١) أصله من بيضاء فارس ونشأ بواسط العراق أو بتستر وانتقل إلى البصرة وظهر أمره سنة ٢٩٩هـ كان من القائلين بالحلول فكفره العلماء وأفتى القاضي أبو عمر المالكي في أيام الخليفة المقتدر بالله بردته ووجوب قتله فقطعت أطرافه ثم قطعت رقبته ثم أحرق ثم ذر رماده في دجلة وكان ذلك سنة ٣٠٩هـ.

تاريخ بغداد (٨/ ١٢٧) والأعلام (٢/ ٢٦٠).

(٢) قال القشيري في الرسالة القشيرية (ص/ ١٥١) «ومن المشهور أن عمرو ابن عثمان المكي رأى الحسين بن منصور - أي الحلاج - يكتب شيئًا فقال ما هذا فقال هو ذا أعارض القرءان فدعا عليه وهجره» اهـ.

(٣) وفي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨/ ١١٣) «أن عمرو بن عثمان لم يزل يكتب الكتب إلى نواحٍ يحذّر منه» اهـ.

خَتْمَةٍ منَ القرءان وادَّعَوْا أنَّ ذلك مِما شافَهَ به النبيُّ ﷺ يقظةً الشيخَ أبا العباسِ التّجّانيَّ[١] الذي تنتَسِبُ إليه التّجانيّةُ، على أنّنا لا نجزِم بأن الشيخَ أبا العبّاس هو القائلُ لِما يَدَّعونه لاحتمال أن يكونوا قد كذبوا عليه.

وقد تكون الاستهانة بالإخلال بالتعظيم الواجب من غير أن يصل الإخلال إلى حد الكفر كمسّ مصحف وحمله على غير طهارة.

قال المؤلف رحمه الله (فَصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان معاصي البطن.

قال المؤلف رحمه الله (ومن معاصي البطنِ أكلُ الرّبَا والمَكسِ والغَصبِ والسّرقةِ وكلّ مأخوذٍ بمُعاملةٍ حرَّمَها الشّرعُ)

الشرح أن هذا الفصلَ وما بعده من الفصول عُقِدَ لِبَيانِ معاصي الجوارح فكلُّ مال يدخل على الشخص بطريق الربا أكله حرام، والمرادُ بالأكلِ هنا الانتفاعُ به سواءٌ كان أكلًا واصِلًا للبَطْن أو انتِفاعًا باللُبْس أو انتفاعًا بغَير ذلك مِنْ وجوه التّصرّفات بأنواع الانتفاعاتِ.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد بن محمد وأمه عائشة بنت محمد بن السنوسي التجاني. ولد سنة ١١٥٠هـ في قرية عين ماضي ودفن في فاس سنة ١٢٣٠هـ جده أحمد بن محمد أول من نزل عين ماضي وتزوج من تجّان فنسبت ذريته إلى أخوالهم. يصل نسبه إلى مولانا محمد النفس الزكية بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن عليّ ابن أبي طالب.
ولمزيد اطلاع على مقالات التجانية الشاذة عليك بكتاب مشتهى الخارف الجاني للشيخ محمد الخضر الشنقيطي جمعه من كلامه بعض طلابه بإشارته.

وأخذ المالِ مِنْ طريقِ الرّبا كبيرةٌ وسَواءٌ في ذلك الآخِذ والعاملُ في نَحو الكتابةِ لعقُود الرّبا بينَ المترابِيَيْن ومثلُهُما الدافعُ لحديثِ **«لعنَ رسولُ الله ﷺ ءاكلَ الرّبا ومُوكِلَهُ وكاتبَهُ وشاهِدَيه»**[1] رواه مسلم وفي روايةٍ لأبي داود **«وشاهِدَه»**[2] فاللعنُ المذكورُ في الحديثِ شمَلَ الكاتِبَ إنْ كان يَكتُب بأُجرةٍ أو بغَيرِ أُجرَةٍ والشاهِدَينِ سَواءٌ كانا بأجرةٍ أو بغَير أُجرة، وقَد مرّ بيانُ أنواعِه.

ومن ذلكَ أكلُ المَكْسِ وهو ما يأخذُه السلاطين الظلمة من أموالِ الناس بغير حق على البضَائع والمَزارع والبسَاتِين وغيرِ ذلك.

ومن ذلك أكل الغصب أي المغصوب، والغَصبُ هو الاستيلاءُ على حقّ الغَير ظُلمًا[3] اعتِمادًا على القُوَّة فخَرجَ ما يؤخَذُ من الناسِ بحقّ كالذي يأخذُه الحَاكمُ لِسَدّ الضّروراتِ مِنْ أموالِ الأغنياءِ إذا لم يوجَدْ في بيتِ المالِ ما يكفي لذلكَ فإنَّ ذلكَ ليسَ غَصْبًا بل نَصَّ الفقهاءُ على أنّه يجوزُ أن يأخذَ الحاكمُ من أموالِ الأغنياءِ ما تقتضيه الضّروراتُ ولو أدّى ذلك إلى أنْ لا يتركَ لهم إلا نفَقةَ سَنة[4]، وهذا من جُملةِ النِظام الإسلامِي وأيُّ نِظام أحسَنُ من هذا.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب لعن ءاكل الربا ومؤكله.

(٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في ءاكل الربا وموكله.

(٣) قال الشيرازي في شرح التنبيه في باب الغصب (١/ ٤٤٩) «هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق» اهـ قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م٢/ ج٣/ ١٣٧) «قوله (الغصب استيلاء على حق غير) أي شرعًا أما لغة فهو أخذ الشيء ظلمًا مجاهرة وقيل أخذ الشيء ظلمًا مطلقًا» اهـ.

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض في كتاب السير باب في فروض الكفايات (٤/ ١٨١) «وعلى الموسر إذا اختل بيت المال ولم تف الصدقات الواجبة بسد حاجات المسلمين والذميين والمستأمنين المواساة لهم بإطعام الجائع وستر العاري منهم ونحوهما بما زاد على كفايته سنة» اهـ.

ومن ذلكَ أكلُ السّرقة وهي أخذُ المالِ خُفْيةً ليسَ اعتِمادًا على القُوّةِ. ويلتَحقُ بذلك أكلُ كُلّ مالٍ مأخوذٍ بمُعاملَة حرَّمها الشّرعُ مما مرَّ بيانُه(١). وقد قال رسولُ الله ﷺ **«إنَّ أناسًا يتخوَّضُونَ في مالِ الله بغيرِ حقّ فلَهمُ النارُ يومَ القيامة»** رواه البخاري(٢) من حديثِ خَولة الأنصاريّة عن رسولِ الله ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله (وشُربُ الخَمرِ وحدُّ شارِبها أربعونَ جلدةً للحرّ ونصفُها للرقيقِ وللإمامِ الزيادةُ تَعزيرًا.)

الشرح من معاصي البطن شرب الخمرِ وهو من الكبائر وهي كما قال سيدنا عمر «ما خَامرَ العقلَ» أي غيَّرَه رواه عنه البخاري في الصحيح في كتاب الأشربة(٣). وأمّا حَدُّ الخَمْر فهو في الأصل بالنسبةِ لشَارِبها الحرّ أربعونَ جَلدة وللرقيقِ عِشرُون ثم إذا اقتَضتِ المصلحة الزيادةَ على ذلكَ جازَ إلى الثمانين(٤).

---

(١) وتكون المعاملة في بعض الأحوال محرمة لكن تدخل العين التي حُصّلَت بها في ملكه فيأثم بالمعاملة لكن يجوز له الانتفاع بهذه العين عندئذ وتُطلب هذه الأحوال من محالّها في كتب الفقهاء.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

(٣) روى البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل» اهـ.

(٤) قال الأنصاري في فتح الوهاب (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) في كتاب الأشربة والتعازير «وللإمام زيادة قدره أي الحد عليه إن رءاه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في الحُرّ. ثم قال وهي أي زيادة قدر الحد عليه تعازير» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ومنهَا أكلُ كلّ مُسكرٍ)

الشرح أن من مَعاصِي البَطن أكلَ كلّ مسكر. وليُعلَم أنَّ الإسكارَ هو تغيير العَقل مع الإطرابِ أي مع النّشوةِ والفرَح وأمّا ما يغير العقل بلا إطرابٍ وكذلك ما يخدر الحَواسّ من غيرِ تَغييرِ العقلِ فلا يُسَمَّى خَمرًا ولكنّه حَرامٌ فالمخدّرَاتُ كالحشيشة والأُفيون ونحوهما ليسَت مسكِرَةً[1] ولكنّ تحريمَها يُفهَم من قولِ الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء] أفهمَتْنا الآيةُ أنَّ كلَّ ما يؤدّي بالإنسان إلى الهلاكِ فهو حرامٌ أن يتعاطاه.

قال المؤلف رحمه الله (وكلّ نَجِسٍ ومُستَقْذَرٍ)

الشرح أكلُ النّجاساتِ من جُملَةِ مَعاصِي البطن كالدّم المَسفوح أي السّائِل ولحم الخِنزير والمَيْتةِ. وكذلكَ المُستَقذَرُ يَحرمُ أكلُه وذلكَ كالمُخاطِ والمنيّ وأمّا البُصَاقُ فيكون مستَقْذَرًا إذا تجمَّع على شيء مثلًا بحيث تنفِرُ منه الطّباعُ السّليمة أي بعد خروجه من الفم

(١) قال في إعانة الطالبين (م٢/ج٤/ ١٥٧) «قوله (وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات) أي ما عدا جامد الخمر أما هو فيحد متعاطيه كما مر قوله (فلا حد فيها) أي الجامدات. ثم قال فرعٌ مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج والحشيشة حرام لإزالته العقل لا حد فيه لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير اهـ وقال في نهاية المحتاج وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش فلا حدَّ به وإن أذيبت إذ ليس فيها شدة مطربة بخلاف جامد الخمر اعتبارًا بأصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيَّة اهـ قال ابن حجر في التحفة ومثل الحشيشة والبنج الأفيون وجوزة الطيب أي الكثير منها وكثير العنبر وكثير الزعفران والمراد بالإسكار الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو الحشيش وما ضاهاه مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة منومة خلافًا لمن وهم فيه» اهـ.

أمّا ما دام في الفم فليس له حكم المستقذر وكذلك البلل ليس له حكمُ المستقذرِ بالنسبة للأكل ونحوه فلْيُتنَبّه لذلك. والمستقذرُ هو الشّيءُ الذي تعَافُه النَّفسُ أي تنفِرُ منه طبيعةُ الإنسان.

قال المؤلف رحمه الله (وأَكلُ مَالِ اليتيمِ أو الأوقافِ على خِلافِ ما شَرطَ الواقِفُ)

الشرح أن من مَعاصِي البطن أكلَ مالِ اليَتيم بغير حق وهوَ مُحَرَّمٌ بالنص. قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [سورة النساء]. ولا يجوز التّصرف بمال اليتيم على خلاف مصلحته.

ومنها أكلُ مالِ الأوقافِ على ما يُخالِفُ شَرْطَ الواقفِ بأنْ لم يَدخُلْ تحتَ شَرطِ الواقِف فمَن وقَف بيتًا لسكن الفقراء فلا يجوز للأغنياء أن يَسكنوه ومن وقف بيتًا لسكن طلبة الحديث فلا يجوز لغيرهم أن يسكنوه ومن وقف بيتًا لسكنِ حَفَظَةِ القرءانِ فلا يجوز لغيرهم أن يَسكنوه.

قال المؤلف رحمه الله (والمَأخُوذِ بوَجْهِ الاستِحياءِ بغَيرِ طِيْبِ نَفْسٍ منهُ)

الشرح مِنْ جُملَةِ معاصي البطن أكلُ ما يُؤخَذُ هبةً مِنَ الغيرِ بغَير طِيبِ نفسٍ منه كأن يكونَ أعطاه استِحياءً منه أو استحياء ممَّن يَحضُر ذلكَ المجلسَ وذلك لأنه يَدخُلُ تحتَ حديثِ «**لا يحِلُ مالُ امرئ مُسلِم إلا بطِيب نفسٍ منه**» رواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] فالذي يأخذُ شيئًا من مسلم بطريق الحياء حرامٌ عليه أن يأكلَه ولا

(١) سنن الدارقطني: كتاب البيوع (٣/ ٢٦).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٠٠).

يدخلُ في مِلْكِه ويجبُ عليه أن يرُدَّه[١].

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان معاصي العين.

قال المؤلف رحمه الله (ومِنْ مَعاصِي العَينِ النَّظرُ إلى النّساءِ الأجنبيّاتِ بشَهْوةٍ إلى الوَجهِ والكفّينِ وإلى غيرِهِمَا مُطْلقًا، وكذا نَظَرُهُنَّ إليهِمْ إنْ كانَ إلى ما بينَ السُرَّةِ والرُكبَةِ ونَظرُ العَوراتِ.)

الشرح أن المصنف رحمه الله أورد في هذا الفصل حكم النّظر إلى النّساءِ الأجنبياتِ فالنظرُ إلى وجه المرأةِ الأجنبيّة وكفّيها بشَهوة حَرام بخلاف النظَر إلى ما سِوى الوجهِ والكفينِ فإنه يَحرُم ولو بلا شَهوةٍ أو خَوفِ فِتنةٍ فإنْ نظَر بلا قَصدٍ بأن وقعَ بصَرُه على عورتها فيجب عليه صرفه أو مع القَصدِ إلى الوجه والكفينِ بلا شَهوةٍ[٢] ثم

---

(١) قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م٢/ ج٣/ ١٣٨) «في بيان أحكام الغصب لو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالًا في الملإ أي الجماعة من الناس فدفعه إليه لباعث الحياء لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل» اهـ.

(٢) يجوز النظر بغير شهوة إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها ولو لغير حاجة. قال في مغني المحتاج (١/ ٢٨٥) «وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما ومن رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما هو الوجه والكفان» اهـ وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال وجهها وكفاها والخاتم» اهـ وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦) عن خالد ابن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال «ما هذا يا أسماء إن=

شعَر من نفسِه التّلَذُّذَ وجَبَ عليه صَرفُ نَظَره أيضًا فالنظرةُ الأُولى لا مؤاخذةَ فيها. رَوى التّرمذِيّ(١) وأبو داودَ(٢) من حديثِ بُرَيْدَةَ مرفوعًا «**يا عليُّ لا تُتْبعِ النَظرةَ النّظرةَ فإنَّ لك الأُولى وليسَتْ لكَ الثّانيةُ**». ونقَلَ بعضُ الفُقَهاء الإجماعَ على جَوازِ النظر بلا شهوة إلى الوجه والكفين(٣).

ومن جملة معاصي العين النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس وهو على الرجل نظر ما بين السرة والركبة من الرجل، وعلى المرأة النظر إلى ما بين السرة والركبة من المرأة.

قال المؤلف رحمه الله (ويَحرمُ على الرَّجُلِ والمَرأَةِ كَشْفُ العورة في الخَلْوةِ لِغَيرِ حَاجةٍ)

= المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه ذكره في باب عورة المرأة الحرة وقال قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال الشيخ - أي البيهقي - مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويًا وبالله التوفيق» اهـ وقال أبو إسحٰق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ١٨٩) «وكذلك ورد الشرع بجواز النظر إلى وجه المرأة وهو يجمع المحاسن» اهـ ورجحه الرافعي وهو المعتمد لا سيما وقد نقل القاضي عياض وابن حجر في حاشيته على المناسك الإجماع على جواز كشف وجهها أمام الأجانب.

(١) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في نظرة المفاجأة.

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر.

(٣) قال الفخر الرازي في تفسير قول الله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ۝٣١﴾ [سورة النور] إلى ءاخر الآية ما نصه (٢٣/ ٢٠٦) «فقال القفال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفان» اهـ ثم قال (٢٣/ ٢٠٧) «ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة» اهـ.

الشرح أنّ مُقتضى ذلكَ جَوازُ كَشْفِهما في الخَلْوة لأية حَاجَةٍ كَتبرُّدٍ. وعورة الرجل في الخلوة السوأتان[١] والمرأةِ ما بين السرة والركبة.

قال المؤلف رحمه الله (وحَلَّ مع المَحْرمِيَةِ أو الجِنْسِيَّةِ نَظرُ ما عَدا ما بَينَ السُّرةِ والرّكبةِ إذا كانَ بغَيرِ شَهْوةٍ.)

الشرح أنَّ مقدارَ عَورةِ المَرأة مع مَحارِمها ما بينَ السُّرّة والركبةِ. وكذلكَ العَورةُ مع اتّحادِ الجِنسِ أي عورةُ المرأةِ معَ المرأةِ هذا القَدْرُ من بدَنِها هذا إذا كانت مسلمة وأما أمام الكافرة فلا يجوز للمسلمة أن تكشِف من جسَدِها إلا ما تكشِفُهُ عند العمل عادةً[٢] كالرأسِ والسّاعِد والعنُق ونصف الساق. وكذلك عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة. ويحِلُ النّظر بلا شهوة لِما سِوَى العورة.

قال المؤلف رحمه الله (ويَحرمُ النَظرُ بالاستِحقارِ إلَى المُسلم)

الشرح مِنْ محرّمات العَين النّظَرُ إلى المسلم بالاستحقارِ والازدراءِ إمّا لفَقْره أو لكونه ضعيفَ الجِسْم أو نحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (والنَّظرُ في بَيتِ الغَيرِ بغَيرِ إذْنِهِ أو شَيءٍ أخْفاهُ كذلكَ.)

الشرح أنَّه يَحرُم النّظَرُ في بيتِ الغير بغَير إذْنه أي مِما يَكْرَه عادةً

---

(١) قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م١/ ج١/ ١٠٩) في شروط الصلاة «وهما أي السوأتان القبل والدبر سميا بذلك لأن كشفها يسوء صاحبها» اهـ.

(٢) قال في إعانة الطالبين (٣/ ٤١٥) «ثم المحرم إنما هو النظر لما لا يبدو عند المهنة أما لما يبدو فيحل على المعتمد كما في التحفة والنهاية والخطيب» اهـ.

ويتأذَّى به مَنْ في البَيت وذلكَ كالنّظر في نَحوِ شَقّ الباب أو ثُقْبٍ فيه إلى من في البيتِ أو ما يَحتَوِي عليه البَيتُ مِما يتأذّى صاحبُ البيتِ بالنظر إليه كأنْ يكونَ صاحبُ الدار مكشوفَ العَورةِ أو بها مَحْرَمُه كبنتِهِ أو نحوها كزوجته. وكذلكَ النَّظر إلى شيء أخفاه الغَيرُ مما يتأذّى بالنظر إليه.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان معاصي اللسان.

قال المؤلف رحمه الله (ومنْ معاصِي اللّسانِ الغِيبةُ وهيَ ذِكرُكَ أخَاكَ المُسلِمَ بما يكرَهُهُ مِمَّا فيهِ في خَلفِهِ)

الشرح من محرمات اللسان الغيبة، وهي ذِكرك أَخاكَ المسلمَ الحيَّ أو الميّتَ بما يكرَهُه لو سمعَ، سواءٌ كان مِما يتعلقُ ببدنهِ أو نَسَبه أو ثَوبه أو دارِه أو خُلُقِهِ كأنْ يقولَ فلانٌ قصيرٌ، أو أحوَلُ، أو أبوه دَبّاغٌ أو إسكافٌ، أو فلانٌ سيّئ الخُلُقِ أو قليلُ الأَدَب، أو لا يَرى لأحَدٍ حقًّا عليه، أو لا يَرى لأحدٍ فضلًا، أو كثيرُ النّوم، أو كثيرُ الأكل، أو وسِخُ الثياب، أو دارُه رَثّةٌ، أو ولَدُه فلانٌ قليلُ التّربيةِ، أو فلانٌ تحكمُه زوجتُه، ونحوُ ذلك مِنْ كلّ ما يَعلَمُ أنّه يكرَهُه لو بلَغه. قال الله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الحجرات] الآيةَ. وروى مسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «**أتدرُونَ ما الغِيبةُ**» قالوا الله ورسولُه أعلمُ قال «**ذِكرُك أخاك بما يكرَهُ**» قال أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقولُ قال «**إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتَبْتَهُ وإن لم يكن فيه فقد بهَتَّهُ**». وقد

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الغيبة.

اختلفَ كلامُ العلماءِ في الغيبة فمنهم من اعتبرها كبيرةً ومنهم من اعتبرها صغيرةً والصّوابُ التَّفصيلُ في ذلك فإنْ كانت الغيبةُ لأهلِ الصّلاح والتّقوى فتلك لا شكَّ كبيرةٌ[1] وأمّا لغيرهم فلا يُطلَقُ القولُ بكونها كبيرةً لكن إذا اغتيب المسلمُ الفاسقُ إلى حد الإفحاش كأن بالغ شخص في ذكر مساوئه على غيرِ وجهِ التحذيرِ كان ذلك كبيرة، وعلى ذلك يحمل حديث «**إن أربى الربا استطالةَ الرجلِ في عِرض أخيه المسلم**» رواه أبو داود[2] فإن هذه الاستطالة كبيرة بل من أشد الكبائر لوصف رسول الله ﷺ لها بأنها أربى الربا أي أنها في شدة إثمها كأشد الربا. وكَما تَحرمُ الغِيبةُ يَحرُم السّكوتُ علَيها معَ القُدرةِ على النَّهْيِ ويحرم تَركُ مُفارقة المُغتابِ إن كان لا ينتهي معَ القُدرَةِ على المفارقة.

وقد تكونُ الغيبَةُ جائزةً بل واجبةً وذلكَ في التّحذير الشرعي من ذي فسقٍ عمَلِيّ أو بِدعة اعتقاديّةٍ ولو مِنَ البِدَع التي هي دونَ الكفر كالتّحذير منَ التّاجر الذي يَغُشّ في مُعاملاتِه وتَحذيرِ صاحِبِ العمل من عاملِه الذي يخونُه وكالتّحذير من المتصدّرِين للإفتاءِ أو التّدريس أو الإقراء مع عدم الأهلِيّة فهذِه الغيبةُ واجِبةٌ. ومن الجَهل بأمور الدين استنكارُ بعضِ الناسِ التّحذيرَ من العامِلِ الذي يخونُ صاحبَ العمَلِ احتجاجًا بقولِهم إنَّ هذا قطْعُ الرزقِ على الغير فهؤلاء يؤثرون مُراعاةَ جانِب العَبدِ على مُراعاةِ شَريعَةِ الله. وقد قَسَّم بعضُ

---

(١) قال في أسنى المطالب (٤/ ٣٤٢) «ومن الصغائر جمع صغيرة وهي كل ذنب ليس بكبيرة النظر المحرم وغيبة للمسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر في النكاح وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرءان كما مر» اهـ.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الغيبة.

الفقهاءِ الأسبابَ التي تُبيح الغِيبةَ إلى سِتةٍ جَمعها في بيتٍ واحِد قالَ من الوافر

تَـظَـلَّـمْ واسـتَـعِـنْ واسْـتَـفْـتِ حَـذِّرْ
وَعَـرِّف وَاذكُـرَنْ فِـسْـقَ الـمُـجَـاهِـرْ

ومن الجهل القبيح قولُ بعضِ الناس حينما تنكر عليهم الغيبة «إني أقول هذا في وجهه» كأنهم يظنون أنه لا بأس إذا اغتيب الشخص بما فيه، وهؤلاء لم يعلموا تعريف الرسول ﷺ للغيبة بقوله «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل أرأيتَ يا رسول الله إن كان في أخي ما أقول قال «**إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَهُ**» إلى ءاخر الحديث وقد تقدم رواه مسلم[١] وأبو داود[٢].

والغيبة قد تكون بالتصريح أو الكناية أو التعريض. ومن التعريض الذي هو غيبةٌ أن تقول إذا سُئِلْتَ عن شخص مسلم الله لا يبتلينا معناه أنه مبتلًى بما يُعاب به وأن تقولَ الله يصلحنا لأنك أردت به التعريضَ بأنه ليس على حالة طيبة[٣].

قال المؤلف رحمه الله (والنَّمِيمةُ وهيَ نَقلُ القَولِ للإِفسادِ)

الشرح النَّميمة من الكبائر وهي مِنْ جُملة مَعاصي اللسانِ لأنّها

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الغيبة.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الغيبة.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م٢/ج٤/ ٢٨٥) «(وقوله ولو بنحو إشارة) دخل تحته نحو الغمز والكتابة والتعرض كأن يذكر عنده غيره فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه إلا أن يفهم عيب ذلك الغير ومثله كل ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشي مشيته بل قال الغزالي إن هذا أعظم لأنه أبلغ من التصريح والتفهيم وأنكى للقلب» اهـ.

قولٌ يُراد به التّفريقُ بينَ اثنينِ بما يتضَمَّنُ الإفسادَ والقَطيعةَ بينَهما أو العَداوة، ويُعبَّر عنها بعبارةٍ أُخرى وهي نَقلُ كلام الناسِ بعضِهم إلى بعضٍ على وجه الإفسادِ بينهم قال الله تبارك وتعالى ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [سورة القلم] وقالَ رسولُ الله ﷺ **«لا يَدخُلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ»**[1] رواه البخاري[2]. والقتَّاتُ النمَّامُ[3]. والنميمة والغيبة وعدم التنزه من البول من أكثر أسباب عذاب القبر.

تنبيه. ليعلم أن قوله تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۝١٩١﴾ [سورة البقرة] معناه أن الشِرْكَ أشدُّ من القتل[4] وليس معناه أنّ مجرد الإفساد بين اثنين أشدُّ من قتل المسلم ظلمًا بل الذي يعتقد ذلك يكفر والعياذ بالله لأن الجاهل والعالم من المسلمين يعرفان أن قتل الشخص ظلمًا أشد في شرع الله من مجرد الإفساد بينه وبين ءاخرَ لا يخفى ذلك على مسلم مهما بلغ به الجهل.

قال المؤلف رحمه الله (والتَحْريشُ مِنْ غَيرِ نَقْلِ قَولٍ ولَو بَينَ البَهائمِ)

---

(١) أي لا يدخلها مع الأولين.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يكره من النميمة.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٧٣) «قوله قتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى هو النمام» اهـ.

(٤) قال الفخر الرازي في تفسيره (٥/ ١٤١) «عن ابن عباس أن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى وإنما سمي الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج وفيه الفتنة وإنما جعل الكفر أعظم من القتل لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم والقتلُ ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الأمة والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل» اهـ وبمثل هذا فسّره الطبريّ (٢/ ١٩١) ونقله عن مجاهد وقتادة والربيع والضحاك وابن زيد من السلف.

الشرح من جملةِ مَعاصي اللسانِ التي هي من الكبائر التّحريشُ بالحَثّ على فِعْلِ مُحَرَّم لإِيقاعِ الفِتنة بينَ اثنين، وكذلكَ التّحريش بينَ الكَبْشَينِ مَثلًا أو بينَ الدّيكَين ولو مِنْ دونِ قولٍ بل باليَدِ ونحوِها.

قال المؤلف رحمه الله (والكَذِبُ وهوَ الإخبار بخِلافِ الواقعِ)

الشرح مِنْ مَعاصي اللسانِ الكذِب وهو عندَ أهلِ الحَقّ الإخبارُ بالشّيءِ على خلافِ الواقِع عمدًا أي مع العِلم بأنَّ خَبره هذا على خِلافِ الواقِع فإن لم يكن مع العلم بذلك فليسَ كذِبًا مُحَرَّمًا. وهو حَرامٌ بالإجماع سواءٌ كانَ على وجه الجِدّ أو على وجهِ المزح ولو لم يكنْ فيه إضرارٌ بأحد كما وردَ مَرفُوعًا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم ومَوقُوفًا بإسناد صحيح على بعض الصّحابة «**لا يَصْلُحُ الكذِبُ في جِدّ ولا في هَزْل**»[١] وروى مسلم[٢] في الصحيح «**إياكَ والكذبَ فإن الكذبَ يهدي إلى الفجور وإن الفجورَ يهدي إلى النار ولا يزالُ العبدُ يكذبُ ويَتَحَرَّى الكذبَ حتى يُكْتَبَ عند الله كَذّابًا**» **روى الحديثين ابنُ ماجهْ**[٣] **في سياق واحد عن ابن مسعود. ومعنى قوله عليه السلام «يهدي إلى الفجور»** هو وسيلة إلى ذلك أي طريق

(١) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ورد فيه أيضًا عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «إن الصدق برّ وإن البرّ يهدي إلى الجنة وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا وإن الكذب فجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابًا» اهـ.

(٣) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل.

توصل إلى ذلك، وما أكثر من هلك باستعمال الكذب في الهزل والمزح. وأشد ما يكون من ذلك إذا كان يتضمن تحليل حرام أو تحريم حلال أو ترويع مسلم يَظُنُّ أنه صدقٌ، ومن أمثلة ذلك أن رجلًا كان بين أصدقائه في مكان فأقبل أعمى فقال هذا الرجل قال الله تعالى (إذا رأيت الأعمى فكُبَّهُ إنَّك لستَ أكرمَ من ربّهِ) قاله لإضحاك الحاضرين لأن هذا أو ما أشبهه عند هؤلاء السفهاء الجاهلين بالدين من الطُّرَفِ ولم يَدْرِ هذا ومن كان معه أن هذا يتضمن كذبًا على الله بجعل هذا الكلام السفيه قرءانًا وأنه يتضمن تحليلَ الحرامِ المعلوم من الدين بالضرورة حرمتُهُ لأنه لا يجهل حكمَ هذا الفعلِ مسلمٌ أنه حرامٌ مهما بلغ في الجهل.

قال المؤلف رحمه الله (واليَمينُ الكاذبةُ)

الشرح مِنْ معاصي اللسانِ اليَمين الكاذِبة وهي منَ الكبائر لأنَّ الحَلِفَ بالله تباركَ وتعالى بخلافِ الواقع بذِكرِ اسمهِ أو صفة من صفاته كقول وحَياةِ الله أو والقرءانِ أو وعَظَمةِ الله أو وعزّةِ الله أو نحوِ ذلك من صفاتِه تَهاوُنٌ في تعظيم الله تعالى.

تنبيهٌ. لا يجوز أن يقال وحياةِ القرءان لأن القرءانَ لا يوصَفُ بالحياةِ ولا بالموت.

قال المؤلف رحمه الله (وألفاظُ القَذْفِ وهيَ كثيرةٌ حاصِلُهَا كلُّ كلِمةٍ تَنسُبُ إنسَانًا أو واحِدًا مِنْ قَرابَتِهِ إلى الزّنى فهيَ قَذفٌ لِمَنْ نُسِبَ إليهِ إمَّا صَريحًا مُطْلَقًا أو كِنايةً بنيّةٍ[1])

الشرح من جملةِ معاصِي اللسانِ الكلام الذي يُقذَفُ أي يُرمَى به

---

(١) قال الشيرازي في التنبيه (ص/١٤٩) «ولا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنا أو اللواط أو بالكناية مع النية» اهـ.

شَخصٌ بالزِنى ونَحوِه. والقذفُ إن كان بنسبةِ صريح الزِنى كأن يقولَ في رجل فلانٌ زانٍ أو في امرأةٍ فلانةُ زانيةٌ وكذلكَ قولُه فلانٌ لاطَ بفلانٍ أو لاطَ به فلانٌ أو فلانٌ لائطٌ سَواءٌ نَوى به القذف أو لم يَنْوِ يوجبُ الحدَّ على القاذفِ، فإن كان كنايةً بأن كان اللفظُ غيرَ صريح بل يَحْتَمِلُ القذفَ وغيره كأن يقولَ لشخص يا خَبيثُ أو يا فاجِرُ أو يا فاسِقُ ونوَى القَذْفَ كانَ قَذفًا مُوجبًا للحَدّ أيضًا. وأما التعريض كقوله نحن أولاد حلال مريدًا بذلك أن فلانًا ابنُ زنًى فإنه مع حرمته لا حد فيه[1]. روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال «**اجتنبوا السبع الموبقات**» أي المهلكات قيل وما هن يا رسول الله قال «**الشركُ بالله والسحر وقتلُ النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولّي يومَ الزحفِ وقذفُ المحصَنات الغافلات المؤمنات**»[2] ومعنى المحصناتِ العفيفاتُ اللاتي لم يمسهن الزنا ولا تُعْرَفُ عليهن الفاحشة.

قال المؤلف رحمه الله (ويُحَدُّ القَاذفُ الحُرُّ ثَمانِيْنَ جَلْدَةً والرَّقيقُ نِصفَها.)

الشرح أنَّ الله تَبارك وتَعالى أَنزلَ في شَرْعِه حُكمَ القاذف فالقاذفُ إمَّا أنْ يكونَ حرًّا أو عبدًا فالحُرُّ حدُّه ثمانون جَلْدةً بِسَوْطٍ والعبدُ حَدُّه نِصفُ ذلكَ وهو أربعونَ جلدةً، وهذا الحكمُ مُجْمَعٌ عليه.

---

(١) قال السيوطي في شرح التنبيه (٢/ ٨٥٧) «وصحح الشيخان أن قوله يا حلال ابن الحلال وما شابهه ليس بكناية بل تعريض لا يكون قذفًا وإن نواه لأن الكناية هي التي تنبئ عن المعنى وعن غيره ولو على بعد وهذا اللفظ ونحوه لا دلالة فيه على القذف» اهـ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

قال المؤلف رحمه الله (ومنها سَبُّ الصّحابةِ)

الشرح من معاصي اللّسانِ سَبُّ أصحابِ رسولِ الله ﷺ. قال الله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴿١٠٠﴾﴾ هؤلاء هم أولياء الصحابة وسبُّ أحدِهم أعظم إثمًا وأشد ذنبًا من سب غيره.

وليسَ مِنْ سَبّ الصّحابة القَولُ إنّ مقاتِلي علي منهم بغاةٌ لأنّ هذا مما صرَّح به الحديثُ بالنّسبة لبَعضِهم وهم أهلُ صِفّينَ فقد قال ﷺ «**ويحَ عمّارٍ تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ**» رواه البخاري[1] وغيره وهو حديث متواتر، وقالَ ذلك الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه[2]. ورَوى البيهقيُّ في السُنَنِ الكُبْرى[3] وابنُ أبي شَيبةَ في مُصنّفه[4] عن عمّارِ ابنِ ياسرٍ أنَّه قال لا تقولُوا كفرَ أهلُ الشام ولكنْ قولُوا فَسقُوا وظَلمُوا اهـ يعني بأهلِ الشام المُقاتِلينَ لأمير المؤمنينَ عليّ في وَقْعَةِ صِفّينَ، ومعلومٌ مَنْ هو عمّارٌ، هو أحدُ الثلاثةِ الذينَ قال فيهمْ رسولُ الله ﷺ «**إنَّ الجنةَ تَشتاقُ إلى ثلاثةٍ**» الحديثَ[5]، وقالَ فيه «**عَمّارٌ مُلِئَ إيمانًا إلى مُشَاشِهِ**»[6] والحاصل الذي تلخص مما تَقَدَّمَ أن سب الصحابة على الإجمال كفر وأما سبُّ فرد من الأفراد منهم فهو معصية إلا أن يَعِيْبَهُ بشىء لسبب شرعي فلا حرمة في ذلك.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التعاون في بناء المسجد.
(٢) ذكره البيهقي في الاعتقاد (ص/ ٢٤٨).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٧٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٧).
(٥) رواه أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٦٤).
(٦) المشاش رؤوس العظام كالركبتين والمرفقين والمنكبين كذا في لسان العرب (٦/ ٣٤٧) والحديث رواه النسائي في سننه: كتاب الإيمان وشرائعه: باب تفاضل أهل الإيمان.

قال المؤلف رحمه الله (وشَهادةُ الزُّورِ)

الشرح أنَّ من معاصي اللسانِ شَهادةَ الزُور. والزُّورُ الكَذِبُ. وشهادة الزور من أكبرِ الكبائِر قالَ ﷺ «**عَدَلَتْ شهادَةُ الزُورِ الإشْراكَ بالله**» أي شُبّهَتْ به وليسَ المرادُ أنها تَنقُلُ فاعِلَها عن الدّين. والحديثُ رواه البيهقي[١].

قال المؤلف رحمه الله (ومَطْلُ الغَنِيّ أيْ تأخِيرُ دَفْعِ الدَّينِ مَعَ غِناهُ أيْ مَقْدِرتِهِ)

الشرح أن مَطْلَ الغَنيّ من جُملةِ مَعاصي اللسانِ التي هي من الكبائر لأنّه يتضَمَّنُ الوَعْدَ بالقولِ بالوفاءِ ثم يُخلِفُ. روى أبو داود في سُنَنِهِ «**لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عِرضَه وعقُوبَته**»[٢]. معنى الحديث أنَّ لَيَّ الواجِد أي مُماطَلةَ الغنِيّ القادر على الدَّفْع يُحلُّ عِرْضَه وعُقوبتَهُ أي يُحِلُّ أن يُذكَر بين الناسِ بالمَطْلِ وسُوءِ المعاملةِ تحذيرًا ويُحِلُّ عقوبتَهُ بالحبس والضّربِ ونَحوِهما[٣].

قال المؤلف رحمه الله (والشَّتْمُ واللَّعْنُ)

الشرح من معاصي اللسانِ شَتم المسلم أي سَبّه، روى البخاريُّ[٤] أنّه ﷺ قال «**سِبابُ المُسْلِم فُسُوقٌ وَقِتالُه كُفرٌ**» أي أنَّ سَبَّ المسلم مِنَ الكبائرِ بدليلِ تَسميتهِ فُسوقًا. وأطلَق رسولُ الله ﷺ

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٢١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢٢٧) «قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير» اهـ.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

علىٰ قِتالِهِ لفظَ الكفرِ لأنه شبيهٌ بالكفرِ لا يَعنِي أنه يَنقُل عن المِلّة[(١)] لأنَّ الله تعالى سمَّى كِلتا الطّائفتَين المتقاتلتين مؤمِنينَ في قوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات] الآية.

وأمّا اللعن فمعناه البعد من الخير[(٢)]. ولَعنُ المسلم منَ الكبائر[(٣)] قال ﷺ «لَعنُ المُسلِم كقتلِه» رواه مسلم.

قال المؤلف رحمه الله (والاستِهزاءُ بالمُسلِمِ وكلُّ كلامٍ مُؤْذٍ لهُ)

الشرح أن من معاصي اللسان الاستهزاءَ بالمسلِم أي تحقيرَه، وكذلكَ كلُّ كلام مؤذٍ للمُسلم أي إذا كانَ بغَيرِ حقّ. وفي حُكمِ الكلامِ المؤذي الفِعلُ والإشارةُ اللذانِ يتضَمّنانِ ذلكَ.

قال المؤلف رحمه الله (والكَذِبُ علَى الله وعَلَى رَسُولِهِ)

الشرح من جملةِ معاصِي اللّسان الكذبُ على الله سُبحانه وتعالى وكذا الكذِبُ على رسولِهِ ﷺ، ولا خِلافَ في أنَّ ذلكَ منَ الكبائر بل مِنَ الكَذِب على الله ورسولِه ما هو كفر كأن يَنسُبَ إلى الله أو إلى رسوله ﷺ تحريمَ ما عُلِمَ حِلُّهُ بالضرورة أو تحليل ما عُلمت حرمتُهُ بالضرورة. قالَ الله تَعالى ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الزمر] وقال رسول الله ﷺ «إنّ

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (٢/ ٥٣ - ٥٤) «السبُّ فى اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله» اهـ.

(٢) في لسان العرب (١٣/ ٣٨٧) «اللعن الإبعاد والطرد من الخير» اهـ.

(٣) أي إلا حيث يجيز الشرع ذلك.

كذِبًا عليَّ ليسَ ككَذِبٍ على أحَدٍ فمَنْ كذَبَ عليَّ متعَمّدًا فلْيتَبوّأْ مَقعدَه مِنَ النار» رواه مسلم[١].

قال المؤلف رحمه الله (والدَّعوَى البَاطِلةُ)

الشرح أن من جُملَةِ مَعاصِي اللسانِ الدَّعوى الباطلةَ كأنْ يدَّعيَ على شَخصٍ ما ليس له اعتمادًا على شهادةِ الزُّور أو على جاهِهِ.

قال المؤلف رحمه الله (والطَّلاقُ البِدْعِيُّ وهوَ ما كَانَ في حَالِ الحَيضِ أو في طُهْرٍ جامَعَ فيهِ)

الشرح من معاصي اللسانِ الطّلاقُ البِدعيُّ وهو أنْ يُطلّقَ امرأتَهُ في طُهرٍ جامَعها فيه أو في حَيض أو نِفاس وقد تقدم بيانه. ومَع حُرمَةِ ذلكَ فإنّ الطّلاقَ يقع فيه.

قال المؤلف رحمه الله (والظّهارُ وهوَ أنْ يَقولَ لِزَوجَتِهِ أنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمّي أيْ لا أجامِعُكِ)

الشرح أن من معاصي اللسانِ الظّهارَ وهو أن يقول لزوجته ولو رَجْعيّةً أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي وكذلك قولُه أنتِ كيدها أو بطنها لما فيه من إيذاءٍ للمرأة. وهو منَ الكبائر. ومثلُ الأم سائرُ المحارم فلو قال لزوجته أنت عليَّ كظهر أختي أو يدها أو بطنها فهو ظهارٌ مُحَرَّمٌ.

قال المؤلف رحمه الله (وفيهِ كَفّارةٌ إنْ لمْ يُطَلّقْ بَعدَهُ فورًا وهيَ عِتقُ رقَبَةٍ مؤمنةٍ سَلِيمَةٍ فإنْ عَجزَ صَامَ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ فإنْ عَجزَ أطْعمَ سِتّينَ مِسْكينًا ستّينَ مُدًّا)

الشرح يتَرتَّبُ على الظّهار إنْ لم يُتْبِعْهُ الزّوجُ بالطّلاقِ فَورًا الكَفّارةُ وحُرمَةُ جِماعِها قبلَ ذلكَ. وكفّارَتُه إحدى ثلاثِ خِصالٍ

(١) صحيح مسلم: المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله.

على الترتيب الأُولى إعتاقُ رقَبةٍ مسلمة أي نفسٍ مملوكة عبدٍ أو أمةٍ سليمةٍ عمّا يُخِلُّ بالعَمل والكَسْبِ إخلالًا بيّنًا والثانيةُ صيامُ شهرينِ مُتتابِعَينِ أي إنْ عَجَز عن إعتاقِ الرّقَبةِ وقتَ الأداء[1]، وينقطِعُ التّتابُعُ بفَواتِ يوم منَ الشّهرَيْنِ، والثّالثةُ إطعامُ سِتّين مِسْكينًا أو فَقِيرًا كلَّ مِسكِينٍ مدًّا مِما يصِحُّ دفعُه عن زكاةِ الفِطْرة فلا يصِحُ دَفعُها لِواحِدٍ بعينه كلَّ يوم ويَصِحُّ أن يَجمَع السّتّينَ في ءانٍ واحِد ويضعَها بينَهم فيُملّكَهم.

قال المؤلف رحمه الله (ومنها اللّحنُ في القُرءانِ بِما يُخِلُّ بالمَعنَى أو بالإعرابِ وإنْ لم يُخِلَّ بالمَعنى)

الشرح من معاصي اللسانِ أن يقرأ القرءان مع اللحنِ ولو كانَ لا يُخِلُّ بالمَعنى ولم يغيّرْه لكنْ تعمَّدَه، ويجب إنكار ذلك عليه فإنه يجب تصحيحُ القراءةِ إلى الحَدّ الذي يَسْلَمُ فيه مِنْ تَغيير الإعرابِ والحرفِ ومِنْ قَطْع الكَلِمَةِ بَعضِها عن بَعضٍ وجُوبًا عَينِيًا بالنِسبة للفَاتِحَةِ ووجُوبًا كِفائيًا بالنّسبةِ لغَيرِها، فيَجِبُ صَرفُ جميعِ الوقتِ الذي يُمكِنُه لِتحصيل تَصحِيح الفاتِحةِ فإنْ قصَّرَ بحيث لَم تصح قراءته للفاتحة عصَى ولزِمَه قَضَاءُ صَلَواتِ المُدّةِ التي أمْكنَه التَّعلّم فيها فلَمْ يتَعلّم.

قال المؤلف رحمه الله (والسؤالُ للغنيّ بمالٍ أو حِرْفَةٍ)

الشرح من جُملَةِ معاصي اللسانِ أنْ يَسألَ الشّخصُ المُكتَفِي

---

(١) قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٧/ ٩٤) «أي في محل إرادة الأداء أو قرب منه بحيث لا تحصل في تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة» اهـ وقال «ولو شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة لم تلزمه». وقال في حواشي الشرواني على التحفة (٨/ ٢٤١) «لأن القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا أثر له» اهـ.

بالمالِ أو الحِرفة بأن كان مالكًا ما يكفيه لحَاجاتِهِ الأصليّة أو كان قادرًا على تَحصِيل ذلكَ بكَسْبٍ حَلالٍ وذلكَ لحَدِيث «**لا تَحِلّ المَسْئَلةُ لغَنِيٍ ولا لذي مِرَّةٍ سَويّ**» رواه أبو داود[1] والبيهقي[2]. والمِرَّةُ هي القُوّة أي القُدرَةُ على الاكتِسَاب والسَّويُّ تامُّ الخَلْقِ.

قال المؤلف رحمه الله (والنَّذرُ بقَصْدِ حِرمانِ الوَارِثِ)

الشرح أن من معاصي اللسانِ أن ينذُرَ الرجلُ نَذرًا يَقصِدُ به أن يَحرِمَ وارِثَه، ولا يصح ذلك النذرُ، أما لو لم يكن قصده بالنذر حرمان الوارث فلا يحرم.

قال المؤلف رحمه الله (وتَركُ الوَصيَّةِ بدَين أو عَينٍ لا يَعلَمُهُما غَيرُهُ)

الشرح من معاصي اللسانِ تركُ الوصيّة بدَيْنٍ على الشّخصِ أو عَيْنٍ لغيرِهِ عنده بطريق الوديعةِ أو نحوِها فيجبُ على مَنْ عليه أو عندَه ذلكَ أن يُعْلِمَ به غيرَ وارثٍ يَثبُت بقَولِه ولو واحِدًا ظَاهِرَ العَدالَة إنْ خافَ ضَياعه بمَوتِه أو يَرُدَّه حَالًا خَوفًا مِنْ خِيانَةِ الوارث فإن علِمَ بها غَيرُهُ كانتِ الوصِيّةُ مَندُوبَةً[3]. ويَشمَلُ ما ذُكِرَ ما كانَ دَينًا لله كالزكاة.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغني بلفظ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٣).

(٣) قال في تحفة المحتاج (٧/ ٦) «وهي - أي الوصية - سنة مؤكدة إجماعًا» اهـ قال فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» أي ما الحزم أو المعروف شرعًا إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت» اهـ ثم قال (٧/ ٦ - ٧) «وتجب وإن لم يقع به نحو مرض على ما اقتضاه إطلاقهم لكن يأتي قبيل قوله وطلق حامل ما يصرح بتقييد الوجوب بالمخوف ونحوه بحضرة من يثبت الحق به إن=

قال المؤلف رحمه الله (والانتِماءُ إلى غيرِ أَبيهِ أو إلى غيرِ مَوالِيهِ)

الشرح من معاصي اللِسان التي هي من الكبائر أنْ يَنتَمِيَ الرجلُ إلى غَيرِ أبيه أو أنْ ينتَمِيَ المُعتَقُ إلى غَيرِ مَوالِيْه أي الذينَ هم أعتقوه فلهم علَيه وَلاءُ عَتاقةٍ لأنَّ في ذلكَ تَضْييعَ حقّ. روى أبو داودَ[1] والترمذي[2] وابنُ ماجَهْ[3] أنّ رسول الله ﷺ قال «**مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيه فعَليه لعنَةُ الله**».

قال المؤلف رحمه الله (والخِطبةُ على خِطْبةِ أخِيْه)

الشرح من معاصي اللسانِ أنْ يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطْبَةِ أخِيْه أي أخيهِ في الإِسلام. وإنما يَحرُم ذلك بعدَ الإجابة مِمّن تُعتَبَر مِنه مِنْ

= ترتب على تركها ضياعُ حق عليه أو عنده ولا يكتفي بعلم الورثة أو ضياعُ نحو أطفاله» اهـ قال الشرواني (٧/ ٧) «قوله إن ترتب إلخ أي إذا لم يعلم بذلك أي الحق من يثبت بقوله بخلاف ما إذا كان يعلم به من يثبت بقوله فلا تجب الوصية به قال الأذرعي إذا لم يخش منهم كتمانه كالورثة والموصى لهم انتهى وهو حسن» اهـ.

(١) ولفظ أبي داود «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة» اهـ ذكره في سننه: كتاب الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه.

(٢) ولفظ ابن ماجه «من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» اهـ ذكره في سننه: كتاب الحدود: باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الولاء والهبة: باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه، ولفظه «ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» اهـ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وليّ مُجْبِرٍ[١] أو منها أو منها ومن ولي[٢] أي بدونِ إذنِ الخاطبِ الأوَّلِ وذلك لما في الخِطبة على خِطبة أخيه من الإيذاء وما تسببه من القطيعة فأمَّا إنْ أذِنَ فلا حُرمَة في ذلكَ وكذلكَ إنْ أعرَضَ عنها. وقد روى البخاري[٣] ومسلم[٤] من حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال قالَ رسولُ الله ﷺ **«لا يَخْطُبْ أَحَدُكم على خِطْبَة أخيه حتى يَتْرِكَ الخاطبُ قَبْلَه أو يأذَن له»**.

قال المؤلف رحمه الله (والفَتْوى بغيرِ عِلْمٍ)

الشرح من معاصي اللسانِ التي هي منَ الكبائر أنْ يُفتِيَ الشخصُ بفَتْوى بغَيرِ عِلْم. قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [سورة الإسراء] أي لا تقُلْ قولًا بغير عِلم، فمن أفتى فإن كان مجتهدًا أفتى على حسَبِ اجتِهادِه وإنْ لم يكنْ مجتهدًا فليسَ لهُ أنْ يُفتِيَ إلا اعتمادًا على فتوى إمام مجتهدٍ أي على نصّ له أو وجه استخرَجَه أصحَابُ مَذهَبِه مِنْ نَصٍّ لهُ، ولا يُغْفِلْ كلمةَ لا أدري فقَد جاءَ عن مالكٍ[٥]

(١) وليس المراد بالمجبِرِ هنا المكرِهَ بضرب أو نحوه إنما المراد من له إجراء عقد نكاح البكر على كفء لها من غير اشتراط إذنها وهو الأب والجد.

(٢) قال الأنصاري في فتح الوهاب (٢/ ٣٣) «ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غيرَ مُجْبَرَةٍ ومن وليها المجبِر إن كانت مجبَرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء» اهـ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. ولد بالمدينة=

رضيَ الله عنه أنّه سُئِل ثمانيةً وأربَعينَ سؤالًا فأجابَ عن سِتّةَ عشرَ وقالَ عن البقيّةِ «لا أدرِي» اهـ روى ذلك صاحبه هيثم بن جميل[(١)(٢)]. ورُوي عن سيدنا عليّ أنه سئل عن شيء فقال

= المنورة سنة ٩٣هـ وعاش بها. تلقى علومه على علماء المدينة وأخذ القراءة عن نافع وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهري وشيخُهُ في الفقه ربيعة بن عبد الرحمـٰن المعروف بربيعة الرأي. وطلب مالكٌ العلم وهو ابن بضع عشرة سنة. وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، قال مالك ما جلست للفتوى حتى شهد لي سبعون شيخًا أني أهل لذلك. حدث عنه جماعة وهو شاب طري وقصده طلبة العلم من الآفاق في ءاخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك وازدحموا عليه في خلافة الرشيد وإلى أن مات. قال جمع من العلماء إنه المراد بحديث «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة». من تصانيفه الموطأ ورسالته إلى الرشيد. مات في المدينة سنة ١٧٩ ودفن بالبقيع رضي الله عنه.
انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨ - ١٣٦).

(١) الإمام الثبت أبو سهل الأنطاكي وهو بغدادي سكن أنطاكية. حدث عن حماد بن سلمة والليث وزهير بن معاوية ومالك بن أنس وشريك ومندل ابن علي وطبقتهم. حدث عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن عوف ويوسف بن مسلم وءاخرون. قال الدارقطني ثقة حافظ. قال عبد الباقي بن قانع توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين.
انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩٦).

(٢) في التمهيد لابن عبد البر (١/ ٥٨) «أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة حدثنا الوليد بن عقبة حدثنا الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسئلة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري» اهـ وإنما قال الإمام مالك لا أدري لأنه لم يكن أعمل فكره في تلك المسائل وإلا لكان أجاب. قال الحطاب في قرة العين عند شرح قول الجويني (والفقه معرفة الأحكام الشرعية) (ص/ ٨) «والمراد بالأحكام في قوله (معرفة الأحكام الشرعية) جميعُ الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع ذلك التهيؤ لذلك=

«وابردَهـا على الكبد أن أُسـأل عن شيء لا علم لي به فأقول لا أدري» اهـ رواه الحافظ العسقلاني في تخريجه على مختصر ابن الحاجب الأصليّ[١].

قال المؤلف رحمه الله (وتَعلِيمُ وتَعلُّمُ عِلْمٍ مُضِرّ لِغَيرِ سَببٍ شَرْعيّ)

الشرح مِنْ مَعاصِي اللسانِ تَعليم الشّخصِ غَيرَه كلَّ عِلم مُضِرّ شَرعًا وتَعلُّمُ الشّخصِ ذلكَ لأنّ مِنَ العِلْم ما هو مُحَرَّمٌ كالسّحْر والشَّعوذةِ وعِلْم الحَرْفِ الذي يُقصَدُ لاستِخراجِ الأمور المُستَقبَلَةِ أو الأمورِ الخَفيّةِ مِمَّا وقَع وقَد عَدَّ هذا العِلمَ مِنَ العلُومِ المُحرَّمةِ السيوطيّ[٢] وغَيرُه.

= فلا ينافي ذلك قول مالك رضي الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة سئل عنها لا أدري لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفًا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيئ لذلك» اهـ.

(١) كذا الرواية في تخريج مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥) ولكن عنده بدل «لا أدري» «لا أعلم» ثم قال عقب الرواية «هذا موقوف فيه انقطاع وقد وقع لي من طرق أخرى موصولًا» اهـ ثم ساق روايتين من طريق الدارمي وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧١) للخطيب البغدادي «أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر أن علي بن أبي طالب سئل عن مسئلة فقال لا علم لي ثم قال وابردها على الكبد سُئلت عما لا أعلم فقلت لا أعلم» اهـ.

(٢) هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمٰن بن كمال الدين أبي بكر ابن محمد السيوطي ولد بالقاهرة ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة وكانت أمه أمةً تركية وأصل أبيه من العجم ومات أبوه وهو ابن ست سنين فكفله وصيه الشهاب بن الطباخ ورباه عند الأمير برسباي الجركسي أستاذ دار الصحبة. أخذ العلم عن العلم البلقيني=

قال المؤلف رحمه الله (والحُكمُ بغَيرِ حُكْمِ الله)

الشرح من معاصي اللسانِ الحكم بغير حكم الله أي بغير شرعه الذي أنـزله على نبيه ﷺ قال الله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۝٥٠﴾ [سورة المائدة] الآيةَ. والحكمُ بغَير ما أنزلَ الله منَ الكبائرِ إجماعًا. وأما الآيات الثلاث التي في المائدة وهي ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [سورة المائدة] والتي فيها ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ [سورة المائدة] والتي فيها ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [سورة المائدة] فقد روى مسلم عن البَراء بنِ عَازب أنَّ اليهودَ حرَّفوا حكمَ الله الذي أنزلَه في التوراةِ حيثُ حكَمُوا على الزّاني المُحْصَنِ بالجَلد والتَّحمِيم[1] وقد أنزلَ الله الرَّجمَ في التّوراة فنـزلت فيهم الآيات المذكورة، ومعنى الآيات أن من جحد حكم

= والشرف المناوي والشمس بن الفالاتي والجلال المحلي والزين العقبي والبرهان البقاعي والشمس السخاوي وعدةُ شيوخِهِ إجازةً وقراءةً وسماعًا نحو مائة وخمسين شيخًا وقد جمعهم في معجمه وانصرف إلى الجمع والتأليف وهو صغير فبلغت عدة مؤلفاته نحو ستمائة ما بين رسائل في ورقة أو ورقتين وكتبٍ في عدة مجلدات. من كتبه الإتقان في علوم القرءان والأشباه والنظائر في العربية والأشباه والنظائر في فروع الشافعية والألفية في مصطلح الحديث وشرحها والألفية في النحو وتاريخ الخلفاء وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وتنوير الحوالك في شرح موطإ الإمام مالك والجامع الصغير في الحديث. وكانت وفاته في سحر ليلة الجمعة ١٩ من جمادى الأولى سنة ٩١١هـ ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة بمصر.

انظر شذرات الذهب (٨/ ٥١ - ٥٥) والأعلام (٣/ ٣٠١).

ذكر ذلك في الأشباه والنظائر (ص/ ٥١٥) ونص عبارته «الرابع حرام كالفلسفة والشعوذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر» اهـ.

(١) أي تسويد الوجه كما في النهاية لابن الأثير (١/ ٤٤٤).

الله أو ردَّه فقد كفر، وليسَ في الآيةِ الأُولى تكفيرُ الحاكم المُسلم لمجرّد أنّه حكَم بغَير الشرع فإنَّ المسلمَ الذي يَحكُم بغير الشّرع مِنْ غيرِ أن يَجْحَد حكمَ الشّرع في قَلبِه ولا بِلسَانِه وإنّما يَحكُم بهذه الأحكام العُرْفيةِ التي تَعارفَها الناسُ فيما بينَهم لكونِها موافِقةً لأهواءِ الناسِ مُتَداوَلةً بين الدُولِ وهو غيرُ معترِفٍ بصِحّتها على الحقيقةِ ولا معتقِدٌ لذلكَ وإنّما غايةُ ما يقولُه إنه حكَمٌ بالقانونِ لا يجوزُ تكفيرُهُ أي اعتبارُهُ خَارجًا منَ الإسلام. وقد قالَ ابنُ عباس رضيَ الله عنهُما في تفسير ءايةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة] ليس الذي تذهبون إليه الكفرَ الذي ينقل عن الملة بل كفر دون كفر اهـ أي ذنبٌ كبيرٌ[1] وهذا الأثر عن ابن عباس صحيح ثابت رواه الحاكم في المستدرك وصحّحه ووافقه على تصحيحه الذهبي. وهذا التفسير للآية يشبه تفسير الحديث الذي رواه البخاريُّ[2] أنَّه ﷺ قالَ عن قِتال المسلم إنّه كفرٌ اهـ ومن عقائد أهلِ السُّنّةِ المتَّفقِ علَيها أنه لا يُكَفَّرُ مسلمٌ بذَنْب إن لم يستحِلَّه وإنَّما يَكفُر الذي يستَحِلُّه أي على الوَجْه المقرَّر عندَ أهلِ العلم فإنَّ المسئلةَ يَدخلُها تفصِيلٌ فإنّه إنِ استَحلَّ مَعصِيةً معلُومًا حكمُها منَ الدّين بالضّرورة كأَكْلِ لَحْم الخِنزير والرِشوة فهو كفرٌ أي خروجٌ منَ الإسلام وإن لم يكن حكمُها معلومًا منَ الدّين بالضّرورة لم يَكفُر مُستَحِلُّها إلا أنْ يكونَ استحلاله من بابِ ردّ النّصِ الشّرعي بأنْ عَلِمَ بورُودِ الشّرع بتَحْريمها فعانَد فاستَحلَّها لأنَّ ردَّ النّصُوص كفرٌ كما قالَه النَّسفيُّ في عقيدتِه المشهورةِ والقاضِي

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٣١٣) ورواه أحمد في عشرة النساء.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

عِياضٌ والنّوويُّ وغَيرُهم. فإذا عُرِفَ ذلكَ عُلِم أنَّ ما يُوجَدُ في مؤلَّفات سيّد قطب[١] مِنْ تكفيرِ مَنْ يَحكُم بغَير الشّرع تكفيرًا مطلقًا بلا تفصيل[٢] لا يُوافِقُ مَذْهبًا مِنَ المَذاهِبِ الإسلاميةِ، وإنّما هو من رأيِ الخوارجِ الذينَ قاعِدَتُهم تكفيرُ مُرتكِبِ المعصِيةِ، فقَد ذكَرَ الإمامُ أبو منصور البغداديُّ أنّ صِنفًا منَ الطّائِفة البَيْهَسِيّةِ مِنَ الخَوارِجِ كانت تُكفّرُ السّلطانَ إذا حَكَم بغَير الشّرع وتكفّر الرّعايا

---

(١) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ولد سنة ١٣٢٤هـ بقرية موشة بمحافظة أسيوط في صعيد مصر، وبها تلقى تعليمه الأوّلي ثم التحق بمدرسة المعلمين الأولية بالقاهرة ونال شهادتها والتحق بدار العلوم وتخرج عام ١٣٥٢هـ. عمل بوزارة المعارف بوظائف تربوية وإدارية وابتعثته الوزارة إلى أمريكا لمدة عامين وعاد عام ١٩٥٠ر. في عام ١٩٥٣ر انضمّ إلى جماعة الإخوان المسلمين فدس فيهم ما يخالف منهجهم من الحكم بتكفير من يحكم بالقانون فتبرأ من ذلك عدد من قدماء أعضاء الحزب مثل حسن الهضيبي والشيخ محمد الغزالي لكن أغلب الأعضاء قبلوه بينهم وعظموه وما زالوا على ذلك. أقدم على التأليف فزل وضل، فمن ضلالاته تسميته الله ريشة وعقلًا حيث قال في كتابه المسمى في ظلال القرءان (٤/ ٣٥٣) «ثم تمضي الريشة المبدعة في تخطيط وجه الأرض» اهـ. وقال في نفس الكتاب (٧/ ٤٣٤) «وجعل الأرض مهادًا للحياة وللحياة الإنسانية بوجه خاص شاهد لا يمارى في شهادته بوجود العقل المدبر من وراء هذا الوجود الظاهر» اهـ، ومنها ذمه الاشتغال بعلم الفقه فقال في كتابه المسمى في ظلال القرءان (٤/ ٢٠١٢) «إن ذلك مضيعة للعمر والأجر» إلى غير ذلك من الضلالات والافتراءات. حوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم وصدر الحكم بإعدامه وأعدم عام ١٣٨٥هـ.

(٢) قال سيد قطب في كتابه المسمى في ظلال القرءان (٢/ ١٠٥٧) «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إلـٰه إلا الله فقد ارتدّت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إلـٰه إلا الله إلى أن قال ارتدت البشرية بجملتها حتى أولئك الذين يردّدون على المآذن كلمات لا إلـٰه إلا الله بلا مدلول أو واقع ارتدّوا إلى عبادة العباد» اهـ.

من تابَعه ومَنْ لم يتابِعْه[١]، ذكَرَ ذلكَ في كِتابه تفسير الأسماء والصّفات، فليُعْلَمْ أنَّ سيّدَ قُطْبٍ ليسَ لهُ سَلَفٌ في ذلكَ إلا الخَوارجُ.

قال المؤلف رحمه الله (والنَّدْبُ والنّياحَةُ)

الشرح مِنْ مُحَرّماتِ اللسانِ التي هي من الكبائر النَّدبُ والنّياحة[٢] فالنَّدبُ هو ذِكْرُ مَحاسِنِ المَيّت برَفْع الصّوتِ كواجبَلاه وواكَهْفاه، وأمّا النّياحَةُ فهي الصّياحُ على صورة الجَزَع لِمُصِيْبَةِ المَوتِ فتَحرُم إذا كانت عن اختيارٍ لا عن غلَبة[٣]. وقد روى البزّار وغيرُه مرفوعًا «**صَوتان مَلعُونانِ في الدُّنيا والآخِرَة مِزمارٌ عندَ نِعْمةٍ ورنَّةٌ[٤] عندَ مُصِيبةٍ**».

قال المؤلف رحمه الله (وكلُّ قولٍ يَحُثُّ على مُحَرّم أو يُفَتِّرُ عَنْ واجِبٍ وكلُّ كَلامٍ يَقْدَحُ في الدّينِ أو في أحدٍ من

---

(١) قال أبو منصور البغدادي في الفرق بين الفرق (ص/ ١٠٩) «وقال بعض البيهسية إذا كفر الإمام كفرت الرعية» اهـ.

(٢) قال في أسنى المطالب (١/ ٣٣٦) «والندب وهو كما في الأصل عد محاسن الميت بنحو الصيغة الآتية وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووي في أذكاره وجزم به في مجموعه كأن يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه حرام لما سيأتي وللإجماع كما في المجموع عن جماعة». ثم قال (١/ ٣٣٦) «وكذا يحرم النوح وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع» اهـ.

(٣) قال في تحفة المحتاج (٣/ ٢١٤) «(ويحرم الندب بتعديد) الباءُ زائدةٌ إذ حقيقة الندب تعداد شمائله نحو واكهفاه واجبلاه». ثم قال (٣/ ٢١٤) «ويحرم النوح ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب» اهـ.

(٤) الرنة الصوت كما في الصحاح (ص/ ٢٧٣) والمراد به هنا الصراخ المحرم.

الأنبياءِ أو في العلَماءِ أو القرءانِ أو في شَيءٍ مِنْ شَعائرِ اللهِ)

الشرح كل كلام يشجّع الناس على فعل المحرمات أو يثبّطُ هِمَمَهُم عن فعل الواجبات كأن يقول لمسلم اقعد معنا الآن ولا تصلّ فإنك تقضي الصلاة فيما بعد[1] فهو محرّم. وكلّ كلام يقدح في الدّين أي يُنَقّصُ الدّينَ أو في أحدٍ منَ الأنبياء أو في جميع العلماء أو القرءان أو شيءٍ مِن شعائر الله كالصلاة والزكاة والأذان والوضوء ونحوِ ذلك فهو كفر.

قال المؤلف رحمه الله (ومنها التّزميرُ)

الشرح أن من معاصي اللسانِ التَّزميرَ وهوَ النفخ بالمِزمار وهو أنواع مِنها قصَبةٌ ضَيّقَةُ الرأسِ متَّسِعَةُ الآخِرِ يُزْمَرُ[2] بها في المَواكِب والحُروب على وَجْهٍ مُطرِب، ومنها ما هي قصَبة مثلُ الأُولى يُجعَلُ في أسفَلِها قِطعةُ نُحاسٍ مُعوجَّةٌ يُزمر بها في أعْراسِ البَوادِي. وتَحريمُ ذلك كسائرِ ءالاتِ اللهو المُطرِبَة بمُفرَدِها هو ما عليه الجُمهورُ ولا يُلتفت إلى القول الشاذ الذي قال به بعض الشافعية والحنفية لكن لا يكفّرُ مستحل ذلك إلا أن يعتقد أن الرسول ﷺ حرم ذلك ومع ذلك يقول عنه إنه حلال.

قال المؤلف رحمه الله (والسّكُوتُ عنِ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَرِ بغَيرِ عُذْرٍ)

الشرح من معاصي اللسانِ السّكوتُ عن الأَمر بالمَعروف وعن النَّهي عن المُنكر بلا عذر شرعيّ بأنْ كانَ قادرًا ءامنًا على نَفْسِه

(١) أي بعد خروج وقتها.
(٢) قال في تاج العروس (٣/ ٣٤٠) «إنه يقال زَمَر وزَمَّر» اهـ.

ونحوِ مالِه قال الله تعالى ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة المائدة].

وقد شرط الفقهاءُ لِجَواز إنكارِ المنكر أي المحرمات على فاعِلها كونَ ذلك المنكرِ محرّمًا بالإجماعِ فلا يُنكَرُ المُختَلفُ فيه بينهُم إلا على من يَرى حُرمتَه وكونَه لا يؤدّي إلى مَفْسَدةٍ أعْظَمَ فإنْ أدَّى الإنكارُ إلى ذلكَ حَرُمَ. لكن لا مانع من أن يُرْشَدَ الشخص إذا أخذَ برخصة في مذهبٍ يُرَخّص له ما هو محرم في مذهبه إلى الأخذ بالاحتياط من دونِ إنكار عليه فيقال له لو فعلت كذا كان أحسن، كما إذا رأى رجلًا يقتصر على ستر العورة المغلظة وهو لا يرى كشفَ الفخِذِ حرامًا لأنه يقلد إمامًا يجيز ذلك فيجوز أن يقال لهذا لو جعلت سترتك شاملة لما بين السرة والركبة أو أزيدَ. وتركُ الإنكار فيما اخْتَلَفَ في تحريمه الأئمةُ ذَكَرَهُ بعضُ الشافعية والمالكية كابن حجر الشافعي(١) وعز الدين المالكي(٢).

قال المؤلف رحمه الله (وكَتمُ العِلْمِ الواجبِ مع وجُودِ الطّالبِ)

---

(١) وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر أيضًا (ص/ ٢٠٢).
انظر كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٦٢).

(٢) هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري.
ولد بسنهور في القاهرة وتوفي بها. له حاشية على مختصر الشيخ خليل.
توفي سنة خمس وعشرين وألف.
انظر الأعلام (٣/ ٧٢).

الشرح مِنْ مَعاصِي اللسانِ التي هي من الكبائر كَتْم العِلْم الواجِب معَ وجُود الطّالِب قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩﴾ [سورة البقرة]. وروى ابنُ ماجهْ[١] والحاكمُ[٢] وابنُ حِبّان[٣] عن النبيّ ﷺ أنه قال «**من سُئلَ عن عِلْم فكتَمه أُلْجِمَ يومَ القِيامةِ بلِجَام من نار**» واللّجامُ المذكورُ في الحديث هو مثلُ الذي يوضع في فَمِ الفَرسِ لكنه من نار، فتَعليمُ العِلْم يكونُ في حالٍ فَرضَ كِفاية وفي حالٍ فرضَ عَين والأولُ محَلُّه كما إذا كانَ يُوجَدُ أكثرُ من واحِدٍ ممّن تأهّلَ لذلكَ وتَحْصُلُ بكل منهم الكفاية والثاني كما إذا لم يكنْ هناكَ غيرُ شَخص واحد أهلٍ فلا يَجوز في هذهِ الحالِ أن يُحِيلَ المُفْتي الأهلُ أو العالِمُ الذي هو أهلٌ طالبَ العلم إلى غَيرِهِ.

قال العلماء مَنْ تعلَّم علمَ الدّين الضروريَّ ثم نَسِيَ بعضَه يجب عليه استعادَةُ ما نَسِيَ[٤]. وقالوا يجب وجودُ عالم يصلح للفتوى[٥] في كل مسافة قصر وقاضٍ في كل مسافة عَدْوَى أي نصفِ

---

(١) سنن ابن ماجه: المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه.

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٠١) وصححه وأقره الذهبي.

(٣) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب العلم: ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين.

(٤) ولو بالمراجعة في دفتره أو كتابه الذي درس فيه.

(٥) هذا بالنسبة إلى بلوغ مرتبة الفتوى لكن قد لا يكفي عالم واحد في ناحية لتعليم الفرض العيني من علم الدين.

مرحلة[١]. وذَكَرَ الغزالي[٢] أنه يجب وجود عالم يقوم بالرد على الملحدين والمشككين في العقيدة بإيراد الشُّبَهِ في كل بلد أي بحيث يكون ذلك العالم عارفًا بالحجج النقلية والعقلية[٣]، وذلك هو علم

---

(١) قال الأنصاري في شرح الروض باب في فروض الكفايات (٤/ ١٨١) «ويجب لكل مسافة قصر مفتٍ لئلا يحتاج المستفتي إلى قطعها وفُرِقَ بينه وبين قولهم لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض بكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعات» اهـ قال في إعانة الطالبين (م٢/ ج٤/ ٢٤٥) «والمعنى أن مسافة العدوى هي التي يرجع أول الليل إلى محله من خرج منه إلى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس وتعبيره بقوله ليلًا لا ينافي تعبيرهم بقولهم يومه لأن أوائل الليل كالنهار كما في النهاية وعبارة الخطيب ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل» اهـ قال البجيرمي «عليه والمعنى أن يذهب إليها ويرجع يومه المعتدل» اهـ «وسميت بذلك لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها أي يعينه على إحضاره» اهـ.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد بن أبي عبد الله. ولد في طوس بخراسان سنة خمسين وأربعمائة قرأ في صباه طرفًا من الفقه ببلده على أحمد الرادكاني ثم سافر إلى جرجان إلى أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه التعليق وعاد إلى نيسابور فلازم الإمام أبا المعالي الجويني. من مصنفاته إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والاقتصاد في الاعتقاد والمنقذ من الضلال والولدية والمستصفى من علم الأصول والمنخول من علم الأصول والوجيز والوسيط والمبسوط في فروع الشافعية والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. توفي في يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة وقبره بظاهر الطابران قصبة طوس. انظر المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ٣٨ - ٤٠).

(٣) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٣٤) «فإذًا الكلام صار من جملة الصناعات الواجبة على الكفاية حراسةً لقلوب العوام عن تخيلات المبتدعة» اهـ ونقل في المنقذ من الضلال (ص/ ٥٣) «عن الحارث المحاسبي وأحمد بن حنبل أن الرد على البدعة فرض» اهـ.

الكلام الذي عُرف به أهل السنة ليس علمَ الكلام الذي عند المبتدعة كالمعتزلة لأنهم ألفوا كتبًا عديدة أوردوا فيها شُبَهًا عقليةً وتمويهاتٍ بالنصوص الشرعية ليغرُّوا بها القاصرين في الفهم.

قال المؤلف رحمه الله (والضَحِكُ لِخُروجِ الرِيحِ أو على مُسْلِمٍ استِحقارًا لهُ)

الشرح مِنْ مُحَرّماتِ اللسانِ الضَّحِك لِخُروج رِيحٍ من شخصٍ أي إذا لم يكن الضاحك مغلوبًا. وكذلكَ الضحك لغَيْر ذلكَ استِحقارًا لِمَا فيه منَ الإيذاءِ. ومثلُ المسلم في هذه المسئلة الذميّ.

قال المؤلف رحمه الله (وكَتْمُ الشَّهادَةِ)

الشرح أن من جُملَة مَعاصي اللّسانِ التي هي من الكبائر كَتْمَ الشّهادةِ بلا عذر. قال الجلال البلقيني[١] إن ذلك مقيد بما إذا دُعي إلى الشهادة اهـ ومراده في غير شهادة الحِسبة فإن شهادة الحِسبة لا تتقيّد بالطلب[٢] كما لو علم اثنان ثقتان بأن فلانًا طلق امرأته طلاقًا

---

(١) هو جلال الدين عبد الرحمٰن بن عمر بن رسلان الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري أبو الفضل من علماء الحديث بمصر. ولد سنة ٧٦٣هـ انتهت إليه رياسة الفتوى بعد وفاة أبيه. وولي القضاء بالديار المصرية مرارًا إلى أن مات وهو مُتَوَلّ. له كتب في التفسير والفقه ومجالس الوعظ وتعليق على البخاري سماه الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام وحواشٍ على الروضة في فروع الشافعية أفردها أخوه في مجلدين. مات في القاهرة سنة ٨٢٤هـ.
انظر الأعلام (٣/ ٣٢٠).

(٢) قال في فتح المعين (٤/ ٤٥١ - ٤٥٢) «فتقبل أي شهادة الحسبة قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى في حقّ مؤَكَّدٍ لله تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق رجعيّ أو بائن وعتق واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة» اهـ.

يمنع معاشرتها بأن يكون طلاقًا بائنًا بالثلاث أو بانتهاء العدة قبل الرجعة ويريد أن يعود إلى معاشرتها بغير طريق شرعي وجب عليهما أن يشهدا عند الحاكم ولو من غير طلب منه.

قال المؤلف رحمه الله (وتَركُ ردّ السّلامِ الواجِبِ علَيكَ)

الشرح أن مِنْ مَعاصي اللسانِ تَركَ ردّ السّلام الواجِب رَدُّه وجُوبًا عَينيًّا بأنْ صَدَر ابتداؤه مِنْ مُسلِم مكلَّفٍ[1] على مُسلِم مُعَيَّن أو وجُوبًا كِفائيًّا بأنْ صَدَر منه على جَماعةٍ مكلَّفِينَ أي مع اتّحاد الجِنْس لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۝٨٦﴾ [سورة النساء] أمّا إذا اختلَفَ الجِنْسُ بأنْ سلَّمَتْ شَابَّةٌ على أجنَبي لم يجبِ الردُّ فيَبقَى الجَوازُ إنْ لم تُخْشَ فِتنةٌ وكذلكَ

(١) وفي وجوب رد السلام على الصبيّ خلاف. قال في روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٩) «ولو سلم صبي على بالغ ففي وجوب الرد عليه وجهان» اهـ قال في إعانة الطالبين وقد نظم الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها الرد فقال:

رَدُّ السَّلامِ واجِبٌ إلا على … مَنْ في صلاةٍ أو بأكلٍ شُغِلا
أو شُرْبٍ او قراءةٍ أو أدْعِيَهْ … أو ذِكْرٍ او في خُطبةٍ أو تَلْبِيَهْ
أو في قضاءِ حاجةِ الإنسانِ … أو في إقامةٍ أو الأذانِ
أو سَلَّمَ الطِفْلُ أو السَّكْرانُ … أو شابَّةٌ يُخشى بها افْتِتانُ
أو فاسِقٌ أو ناعِس أو نائم … أو حالةَ الجماعِ أو تَحاكُم
أو كان في حَمَّامٍ او مجنونا … فواحدٌ مِنْ بعدِهِ عِشْرُوْنا

العَكسُ. وأما السلام المكروه كالسّلام على قاضي الحاجَةِ في حالِ خُروج الخبث أو الآكِل الذي في فمه اللُّقمَةُ ونَحوِ ذلك فلا يجبُ ردُّه[(١)]، وكذلكَ لا يجب الرد على البِدْعيّ المُخالِف في الاعتقادِ مِمَّن لا تَبلُغُ بِدعَتُه إلى الكُفْرِ[(٢)].

تنبيه. قال الحليمي[(٣)] في مسئلة السلام على الأجنبية كان النبي ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم اهـ فتبين من ذلك حكم جواز تسليم المرأة الأجنبية على الرجل والعكس خلافَ ما قال بعض المتأخرين من الشافعية ممن ليسوا من أصحاب الوجوه بل مبلغهم في المذهب أنهم من النقلة فقط، وهذه الطبقة لا يثبت المذهب بكلامها إنما يثبت المذهب بنص الإمام الشافعي رضي الله عنه ثم بالوجوه التي يستخرجها أصحاب الوجوه كالحليمي. وأما قول عَمْرِو بنِ

---

(١) قال ابن المقري في روض الطالب (٤/ ١٨٥) «ولا يسلم على من في الحمام ولا على من يقضي الحاجة أو يأكل أو يصلي أو يؤذن ولا يلزم الرد عليه» اهـ.

(٢) قال الدمياطي في إعانة الطالبين (٤/ ٢٩١) «قال الإمام النووي في الأذكار وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخاري وغيره من العلماء» اهـ.

(٣) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣٢ - ٢٣٣) في ترجمته القاضي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر أبو عبد الله الحسين ابن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي «أحد الأذكياء الموصوفين ومن أصحاب الوجوه في المذهب ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة فقيل إنه ولد بجرجان وحمل فنشأ ببخارى وقيل بل ولد ببخارى وله مصنفات نفيسة حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري وأبو سعد الكنجروذي وءاخرون توفي في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة» اهـ.

حُرَيث[١] «لا تسلم النساء على الرجال» فليس فيه التحريم الذي قاله بعض المتأخرين إنما غاية ما فيه الكراهة التنزيهية.

قال المؤلف رحمه الله (وتَحرمُ القُبلَةُ للحَاجّ والمُعتَمِرِ بشَهوَةٍ ولصَائمٍ فَرضًا إنْ خشِيَ الإنزَالَ، ومن لا تحل قبلته)

الشرح أن من معاصي اللسانِ القُبلَةَ بشهوة إذا كانت منَ المُحْرِمِ بالنُّسُك، وكذلك الصائمُ صومَ فَرض بأن كانَ من رمضانَ أو نذرًا أو كفّارةً أو نحوَ ذلك إن خشِيَ الإنزالَ وقيل يُكره[٢] بخلافِ النّفل فإنه يَجوزُ قَطْعُه ولا يَبْطُل صَومُ الفَرضِ بها إن لم يُنْزِل. ومن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٤) «قال الحليمي كان النبي ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أفضل وأخرج أبو نعيم في عمل اليوم والليلة من حديث واثلة مرفوعًا «يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال» «وسنده واهٍ ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفًا عليه وسنده جيد» اهـ وعمرو ابن حريث ترجمه الحافظ فى الإصابة (٢/ ٥٣١) فقال «عمرو بن حريث ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي له ولأبيه صحبة قال ابن حبان ولد في أيام بدر وقال غيره قبل الهجرة بسنتين وعند ابن أبي داود عنه خط لي رسول الله ﷺ دارًا بالمدينة وهذا يدل على أنه كان كبيرًا في زمانه وقد روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عن أخيه سعيد بن حريث وله صحبة وروى عنه ابنه جعفر وءاخرون من أهل الكوفة من أصغرهم قطر بن خليفة ويقال إن خلف بن خليفة رءاه ولا يصح ذلك قال البخاري وابن حبان وغير واحد مات سنة خمس وثمانين وكان قد ولي إمرتها نيابة لزياد ولابنه عبيد الله ابن زياد ويقال مات سنة ثمان وتسعين ولم يثبت» اهـ.

(٢) قال النووي في المجموع (٦/ ٣٥٥) «ثم الكراهة في حق من حركت أي القبلةُ شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدري وغيرهم وقال ءاخرون كراهة تنزيه ما لم ينزل وصححه المتولي قال الرافعي وغيره الأصح كراهة تحريم» اهـ.

معاصيه أيضًا قُبلَةُ مَنْ لا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ كالأَجنبيّةِ وهيَ في عُرْفِ الفقهاءِ مَنْ سِوَى مَحارِمه وزَوجَتِهِ وأَمتِه.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان معاصي الأذن.

قال المؤلف رحمه الله (ومنْ مَعاصِي الأُذُنِ الاستِماعُ إلى كلامِ قومٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ)

الشرح أن من معاصي الأذن الاستماعَ إلى كلام قَوْمٍ علم أنهم يكرهونَ اطّلاعه علَيه وهو من الكبائر ونوع من التجسس المحرم. وقد صَحّ أنّ النبيَّ ﷺ قال «مَن استَمَعَ إلى حديثِ قَوم وهُم لهُ كارِهُونَ صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يومَ القِيامةِ» رواه البخاري[١]، والآنُكُ بمَدّ الألِف وضَمّ النُون الرَّصاصُ المُذابُ[٢].

قال المؤلف رحمه الله (وإلى المِزمارِ والطُّنبُورِ وهو ءالَةٌ تُشْبِهُ العُودَ وسَائِرِ الأَصْواتِ المُحَرَّمةِ[٣]. وكالاستِماعِ إلى الغِيْبةِ والنّمِيمةِ ونَحْوِهما بخِلافِ ما إذا دَخلَ عليهِ السَّماعُ قَهرًا وكَرِهَهُ ولَزِمَهُ الإنكارُ إنْ قدرَ.)

الشرح أن مِنْ مَعاصِي الأُذُنِ الاستِماعَ إلى المِزْمار والطُّنبُور وهو بضَمّ الطّاء ءالةٌ معروفةٌ لها أوتار مِنْ ءالاتِ اللّهوِ المُطْرِبةِ[٤]

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب من كذب في حلمه.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٤٢٩) «والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب» اهـ.

(٣) وقد روى البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، قوله ﷺ «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف» اهـ فدلّ على تحريمها.

(٤) قال في لسان العرب (١/ ٥٥٧) «وقيل الطرب خفة تعتري عند شدة الفرح أو الحزن والهم» اهـ.

بمفردِها وإلى ما فيه معنَى ذلكَ من الآلات. أمّا الصَّنْجُ وهي قِطْعَتانِ مِنْ نُحَاس تُضرَبُ إحْداهُما بالأُخرى فلَيْسَت مِنْ ءالاتِ اللّهو المُطرِبَةِ بمُفرَدِها وقد مالَ إمامُ الحَرمَينِ إلى عَدم حُرمَتِها وهو الصّحيحُ. وأما إذا دخل عليه السماع قهرًا بلا استماع منه فليس عليه ذنب لكن يُشترَطُ في ارتفاع الإثم في السَّماع إذا كانَ بلا قَصْد أنْ يَكرَهَ ذلكَ. ويُشتَرطُ للسّلامة مِنَ الإثم الإنكارُ لِما يَحرُم مِنْ ذلكَ بيدِه أو لِسَانِه إن قَدر وإلا فيَجِبُ عليه الإنكارُ بقلبهِ ومفارقَةُ المَجْلِس إنْ كان جَالسًا فيه.

قال المؤلف رحمه الله (فصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان معاصي اليدين.

قال المؤلف رحمه الله (ومنْ معاصي اليَدينِ التّطفيفُ في الكَيلِ والوزنِ والذَّرْعِ)

الشرح أن من معاصي اليَدين التّطفيفَ في الكَيلِ والوَزْنِ والذَّرْع وهو من الكبائر قالَ الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين] والويلُ هو شدّةُ العَذابِ. وقد فَسَّرَتِ الآيةُ المطفّفينَ بأنّهم هُم الذينَ إذا اكتالُوا على الناسِ أي مِنَ الناسِ يَستَوفُونَ حقوقَهم منهُم أي يأخذُونها كامِلةً وإذا كالُوهم أو وزَنُوهم أي كالوا أو وزنوا مِنْ أموالِهم للغَير يُخسِرُونَ أي يَنقصون[1]. وفي حُكم ذلك التّطفيفُ

(١) قال الطبري في تفسيره (م١٥/ ج٣٠/ ص٩٠) «للذين يطففون يعني للذين ينقصون الناس ويبخسونهم حقوقهم في مكاييلهم إذا كالوهم أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء وأصل ذلك من الشىء الطفيف وهو القليل النزر والمطفف المقلل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن» اهـ.

فِي الذّرْعِ بأنْ يشُدَّ يدَه وقتَ البيعِ ويُرخِيَهَا وقتَ الشّراءِ.

قال المؤلف رحمه الله (والسَّرِقةُ ويُحَدُّ إنْ سَرق ما يُساوِي رُبْعَ دِينارٍ مِنْ حِرزِهِ بقَطْعِ يَدِهِ اليُمْنَى ثمَّ إنْ عادَ فرِجْلُهُ اليُسرَى ثمَّ يدُه اليُسرَى ثم رِجْلُه اليُمنَى.)

الشرح أن السّرقةَ منَ الكَبائرِ المُجْمَعِ على تَحريمِها المَعلُومةِ منَ الدّينِ بالضّرورة، وهيَ في الأَصل أخذُ مالِ الغَير خُفْيَةً ليسَ اعتِمادًا على القُوةِ في العلَنِ أو على الهرب في العلن فإنَّ الأوّلَ مِنْ هذين غَصْبٌ والثاني اختِلاسٌ[١]. ويقام الحد على السارق إن سَرقَ ما يُساوِي رُبعَ دِينار مِنَ الذّهَب الخَالِص المَحْضِ من حِرْزِه[٢]، والحرز يَختَلِفُ باختِلاف الأموالِ والأَحْوالِ والأوقاتِ فحِرْزُ الدّراهم والدّنانير مثلًا غيرُ حِرز أثاثِ البَيتِ. وكَيفيّةُ الحَدّ أنْ تُقطَع يَدُه اليُمنَى منَ الكُوعِ[٣] ولَو سَرَقَ مِرارًا قبلَ القَطعِ ثم إن عادَ بعد قَطع اليمنى إلى السّرقة ثانيًا فبقطع رِجْلِه اليسرى مِنَ الكَعْب ثم إنْ عادَ ثالثًا فبقطع يدِه اليسرى ثم إنْ عادَ رابعًا فبقطع رِجْلِه اليمنَى مِنَ الكعب ثم إنْ عاد خامِسًا عُزّر كما لو كان سَاقِطَ الأطرافِ أوّلًا ولا يُقتلُ. ويُغْمَسُ مَحَلُّ القَطع في الزّيتِ المُغْلَى لِتَنسَدَّ أفواهُ العُروقِ[٤].

---

(١) قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م٢/ ج٤/ ١٦٠) «الاختلاس أخذ المال جهرًا مع الاعتماد على الهرب والنهب أخذه كذلك مع الاعتماد على القوة والغلبة» اهـ.

(٢) والحرز هو المكان الذي يحفظ فيه مثل ذلك الشيء عادة.

(٣) قال في أسنى المطالب (١/ ١٤٥) «والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد» اهـ.

(٤) قال الشيرازي في المهذب (٢/ ٢٨٤) «ويحسم موضع القطع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق فقال «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به» فقطع فأتي به فقال «تب إلى الله تعالى» فقال تبت إلى الله تعالى فقال «تاب الله عليك». والحسم هو أن يغلى=

قال المؤلف رحمه الله (ومنها النَّهبُ والغَصْبُ والمَكْسُ والغلُولُ)

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليَدينِ النَّهبَ وهو أَخْذُ المَالِ جِهَارًا والغَصبَ وهو الاستيلاءُ على حقّ الغَير ظُلمًا وهما منَ الكَبائر لقَوله عليه الصلاةُ والسلام «**مَنْ ظَلَم قِيدَ شِبرٍ مِن أرضٍ طُوّقَهُ مِن سَبْع أَرَضِينَ يومَ القِيامةِ**»[1] أي أنَّ الأرضَ تُخسَفُ به يومَ القيامة فتكونُ تلك البُقعةُ في عُنُقِه كالطَّوقِ[2].

وأمّا المَكسُ فهو ما يؤخَذُ منَ التُّجّار كالعُشْر وما أشْبَهَ ذلكَ وهو من الكبائر وقد مرَّ الكلامُ عليه.

وأمّا الغُلولُ فهوَ الأخذُ منَ الغنيمةِ قبلَ القِسْمَةِ الشّرعيّةِ وهو من الكبائر. قالَ رسول الله ﷺ في رَجُل كانَ على ثَقَلِهِ[3] في غَزْوة ماتَ وقد غلَّ «**إنَّه في النَّار**» رواه البخاريّ[4].

= الزيت غليًا جيدًا ثم يغمس فيه موضع القطع لتنحسم العروق وينقطع الدم فإن ترك الحسم جاز لأنها مداواة فجاز تركها» اهـ.

(١) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٠٤) «قال الخطابي قوله «طوقه» له وجهان أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقًا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك» اهـ. وضعّف شيخنا الوجه الأول.

(٣) والثقل المتاع كذا في المصباح المنير (ص/ ٣٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب القليل من الغلول.

قال المؤلف رحمه الله (والقَتلُ وفيهِ الكَفَّارةُ مُطْلقًا وهيَ عِتقُ رَقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ فإنْ عَجزَ صَامَ شَهرينِ مُتَتابِعَينِ وفي عَمْدِهِ القِصَاصُ إلا أنْ عَفا عَنهُ الوارثُ على الدّيةِ أو مَجّانًا، وفي الخطإ وشِبْهِه الدّيةُ وهيَ مائةٌ مِنَ الإبلِ في الذّكرِ الحُرّ المُسْلِم ونِصْفُها في الأنثى الحُرَّةِ المُسْلمَةِ، وتَخْتلِفُ صِفاتُ الدِيةِ بحَسَبِ القَتْلِ.)

الشرح أن مِنْ معاصِي اليَدين قَتْلَ المُسْلِم عمدًا أو شِبْهَ عَمْدٍ. قالَ ﷺ في الحديثِ الذي فيه بَيانُ السّبْع المُوبقات «**وقَتلُ النفسِ التي حَرَّم الله إلا بالحَقّ**» أخرجه البخاري[1] في الصحيح.

والقتل ظلمًا هو أعظم الذنوب بعد الكفر كما ثبت في حديث البخاري وغيره[2]. وأما قول الله تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴿١٩١﴾﴾ [سورة البقرة] فالمراد به أن الكفر أشد من القتل كما تقدم[3].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب رمي المحصنات.

(٢) روى البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البقرة]، عن عبد الله قال سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله قال «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت ثم أي قال «أن تزاني حليلة جارك» اهـ ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

(٣) قال الطبري (٢/ ١٩١) «القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ يعني تعالى ذكره بقوله ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ والشرك بالله أشدُّ من القتل. وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاءُ والاختبار فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجعَ عنه فيصير مشركًا بالله من بعد إسلامه أشدُّ عليه وأضرُّ من أن يُقتل مقيمًا على دينه متمسكًا عليه مُحقًّا فيه كما حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ قال ارتداد=

ثم مِن أحكام القَتلِ في الدُّنيا وجوبُ الكفَّارة في قَتل العَمْدِ وغيرِه وهيَ عِتقُ رقَبة مؤمنة سلِيمة عما يُخِلُّ بالكَسْب والعمل إخلالًا ظاهرًا، فإنْ عَجز بأن لم يَملِكْها ولا ثَمنَها فاضِلًا عن كِفايته وكفايةِ من عليه نفقَتُه صَام شَهرينِ مُتتابِعَيْن كما مرَّ في الظّهار غيرَ أنّه لا إطعامَ هنا. وفي قَتْل العَمدِ وهوَ ما كانَ بقَصدِ عَينِ مَنْ وقَعتْ عليه الجِنايةُ بما يُتلِفُ غَالبًا جَارحًا كانَ كالسّيفِ والخِنْجَر أو مُثقَّلًا كالصَّخْرة القِصاصُ إلا إذا عُفِي عن القاتِلِ على الدّية أو مَجّانًا فإذا عفا وَرثةُ القَتِيل عن القاتِلِ على الدّية أو على مالٍ غَيرِها أو مَجّانًا سقَطَ القَتلُ. وأما القَتلُ الخَطأ بأن لا يقصِدَ عينَه بفِعْلٍ كأنْ زَلِقَ ووَقَعَ عليه فَماتَ وشِبْهُهُ بأن يقصِدَه بما لا يُتلِفُ في الغَالِبِ كغَرْزِه بإبرة في غيرِ مَقْتَل فتَجبُ الدّيَةُ فيهما لا القِصاصُ وهيَ مائةٌ منَ الإبل في الذّكَر الحُرّ المَعصُوم[1] المسلم ونِصفُها في الأُنثى الحُرّةِ المسلمة المَعصُومةِ ومثلُها الخنثى.

= المؤمن إلى الوَثن أشدُّ عليه من القتل. حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله. حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يقول الشرك أشدُّ من القتل. حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله. حُدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يقول الشرك أشدُّ من القتل. حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال الشرك. حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد في قوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال الفتنة الشركُ. حُدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال حدثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال الشرك أشدُّ من القتل. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله جل ذكره ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال فتنة الكفر» اهـ.

(١) أي معصوم الدم.

فائدة. يَثْبُتُ القِصَاصُ أيضًا في الأَطْرافِ والجِرَاحاتِ(١).

تتمة. من المحرمات الكبائر قتل الإنسانِ نفسَهُ فقد روى البخاري(٢) «**من قتلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ به في جهنمَ**» لكن لا يكفر قاتلُ نفسه كما أنه لا يكفر قاتلُ نفسِ غيرِهِ(٣)، وأما قول الجهال فيمن قتل نفسه إنه كافر فهو باطل.

---

(١) قال الشيرازي في التنبيه (ص/١٣٣) «ويجب القصاص في الجروح والأعضاء فأما الجروح فيجب في كل ما ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ» اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس.

(٣) روى مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مَشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيًا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتيَ إلى نبيه ﷺ فقال ما لي أراك مغطيًا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «اللهم وليديه فاغفر» اهـ، فدل دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة على أنه مات مسلمًا مع كونه قتل نفسه. وقوله فاجتووا المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. وقوله فأخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وبفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الأصابع واحدتها برجمة وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أي سال دمهما وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها لغتان=

قال المؤلف رحمه الله (ومِنها الضَربُ بغَيرِ حَقّ)

الشرح أن من معاصي اليد التي هي من الكبائر ضربَ المسلم بغير حقّ ففي الحديثِ الصّحيح «**إنّ الله يُعذّبُ الذينَ يُعذّبونَ الناسَ في الدُنيا**»[1] ومِثلُ الضّرب تَرويعُ المسلم والإشَارةُ إليه بنحو سِلاح ففِي الصّحيح «**مَنْ أشارَ إلى أخِيه بحَديدة فإنّ الملائكةَ تلعَنُه وإنْ كانَ أخاهُ لأبيه وأمّه**» رواه ابن حبّان[2] . هذا إن قصَدَ ترويعَه أما إن لم يقصد ترويعَهُ وظن أنه لا يتروّع فرفع عليه نحوَ حديدة فلا إثم عليه.

قال المؤلف رحمه الله (وأخذُ الرّشوةِ وإعطاؤها)

الشرح أن من معاصي اليد التي هي من الكبائر أَخذَ الرّشْوة وإعطاءَها[3]، فأمّا الأَخذُ فيَحرُم على الحَاكِم ولو حَكَمَ بحَقّ وأما

= ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما والفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريده. قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٣١ - ١٣٢) «أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو فى حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرُها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه إثبَات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر والله أعلم» اهـ فبان بهذا أن مجرد قتل الشخص نفسه لا يكون كفرًا، أما لو استحل ذلك أو قتل نفسه اعتراضًا على قضاء الله تعالى كفر.

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الرهن: باب الفتن: ذكر لعن الملائكة من أشار بالحديدة إلى أخيه.

(٣) قال في إعانة الطالبين (م٢/ ج٤/ ٢٣٣) «تنبيه قال في المغني قبول الرشوة حرام وهو ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق=

الإعطاءُ فإنَّما يَحرُم على المُعْطِي إن كانَ يَطلُب باطلًا فأمّا إذا كانَ الإعطاءُ ليَحكُمَ له الحاكم بحَقّ أو ليَدْفعَ عن نفسه ظُلمًا أو لِيَنالَ ما يَستَحِقُّه فَسَقَ الآخِذُ ولم يأثَم المُعطِي لاضطِرارِه إلى ذلك للتّوصُلِ لحَقّه[١].

قال المؤلف رحمه الله (وإحْراقُ الحَيوانِ إلا إذا ءاذَى وتَعيَّنَ طَريقًا في الدّفْعِ والمُثْلَةُ بالحَيوانِ)

الشرح أن من معاصي اليد التي هي من الكبائر إحراقَ الحَيوان بالنّار سَواءٌ كانَ مأكُولًا أو غيرَ مأكول صَغيرًا أو غيرَه لقَولِه ﷺ «**لا يُعذّبُ بالنّارِ إلا رَبُّها**» رواه أبو داود[٢] وهذا إذا لم يكن الحيوان مؤذيًا أما إذا ءاذى وتَعيّن الإحراقُ طَريقًا لإزالةِ الضّرر فلا حرمة في ذلك.

وكذلكَ مِنْ معَاصي اليَدِ المُثْلَةُ بالحَيوانِ[٣]، ومعنَى المُثْلَةِ تَقطِيعُ الأَجزاء وتَغييرُ الخِلْقة.

قال المؤلف رحمه الله (واللّعِبُ بالنَّردِ وكلّ ما فيهِ قِمارٌ حتّى لَعِبُ الصّبيانِ بالجَوزِ والكِعَابِ)

الشرح أن من مُحَرّماتِ اليدِ اللّعبَ بالنَّرد وهو المُسَمّى بالنَّردَشِير

= وذلك لخبر «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه ابن حبان وغيره وصححوه» اهـ.

(١) قال النووي في الروضة (١١/ ١٤٣) «وأما باذل الرشوة فإن بذلها ليحكم له بغير الحق أو بترك الحكم بحق حرم عليه البذل وإن كان ليصل إلى حقه فلا يحرم كفداء الأسير» اهـ.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار.

(٣) أي بِذي الروح الحيّ.

وهو نِسْبةٌ لأوّلِ ملُوكِ الفُرس لأنّه أوّلُ من وُضِعَ له[١]. قالَ عليه الصلاةُ والسلام «مَنْ لَعِبَ بالنَّردَشِير فكأنّما غَمَس يدَه في لَحْم خِنْزير ودَمِه» رواه مسلم[٢]. والمعنَى في تحريمِهِ أنّ فيه حَزْرًا وتخمِينًا فيؤدّي للتّخاصُم والفِتَن التي لا غَايةَ لها فَفُطِم الناسُ عنه حِذارًا منَ الشّرور المُتَرتّبةِ علَيه. ويُقاسُ على النّرد كلُّ ما كانَ مِثلَهُ أي أن كلَّ لُعبَةٍ كانَ الاعتمادُ في لَعِبها على الحَزْرِ والتَّخمِين لا على الفِكر والحِسَاب فهيَ حَرام فخَرجَ الشّطْرنج فإنّه ليسَ في مَعناه لأنّ العُمْدَةَ فيه على الفِكر والحِسَاب قبلَ النَّقْل. ويَلتَحِقُ بالنّرد في الحُكْم اللّعبُ بالأوراقِ المُزَوَّقَةِ المُسَمّاةِ بالكَنْجَفَةِ أو الكَمَنْجَفَةِ[٣] وهي المعروفة عند بعض الناس اليوم في بعض البلاد بورق الشَّدَّة فإنها إن كانَت بعِوَضٍ فقِمَارٌ والقِمارُ منَ الكبائر وإلا فهيَ كالنّردِ الذي ورَدَ النّهيُ عنه بوَجهِ الإطلاقِ مِنْ غيرِ تَعرُّضٍ للمَالِ. وكذلكَ يحرم اللعبُ بكل ما فيه قِمارٌ وصُورَتُه المُجْمَعُ عليها أن يُخْرِجَ العِوَضُ مِنَ الجَانِبَينِ كما يحصل في اللعب بالجَوز والكِعاب فيحرم على الأولياء تمكين الصبيان من اللعب بذلك.

قال المؤلف رحمه الله (واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار)

الشرح أن من معاصي اليد اللعب بآلات اللهو المحرمة وقد ذكر

(١) كما ذكر ابن حجر في الزواجر (٢/١٩٩) «قال وسمي نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه ذكره في المهمات» اهـ.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير.
(٣) كما في التحفة (١٠/٢٦٣ - ٢٦٤) وحاشية المغربي على النهاية (٨/٢٩٥).

المصنف منها الطنبور والمزمار وقد مر الكلام عليهما. ومثلهما في حرمة اللعب به كل ذي وَتَرٍ كالرباب والكمنجة وغيرهما.

قال المؤلف رحمه الله (ولَمسُ الأَجنبيَةِ عَمدًا بغَيرِ حَائلٍ أو بِهِ بشَهوةٍ ولوْ مَعَ جِنْسٍ أو مَحْرَميَّةٍ)

الشرح أن من معاصي اليد لَمسَ الأَجنبيّةِ أي غَيرِ المَحْرَم وغَيرِ الزَّوجَةِ ونحوها عَمدًا بغَير حَائل مُطلقًا أي بشهوة كان أو بغَير شهوة وكذا لو اتحد الجنس وكان بشهوة كرجل مع مثله وامرأةٍ مع مثلها أو كان مع مَحْرَميّةٍ بشهوة كأختهِ لقَولِه ﷺ في أثناء حَديثٍ «**واليَدانِ زِناهُما البَطْشُ**» رواه مسلم[1]. والبَطشُ هنا معناه العَملُ باليَدِ كما قالَ الفَيُّوميُّ في المِصْباح المُنِير وهوَ من كُتب اللُّغة.

ومنْ ضَلالاتِ طَائفةٍ نَبغَتْ في هَذا العَصْر تُسَمَّى حِزبَ التَّحرير تَحلِيلُ مُصافَحة الرّجل المرأةَ الأَجنبيّة اجتهادًا منهُم معَ وجُود هذا النّص، وبهذا يُنادُون على أنفُسِهم بالجهل العمِيق بأمورِ الدّين، قال شيخنا العبدريّ رضي الله عنه وقَدْ صَارَحَني بعضُهم بقَولِه «هذا اجتهادٌ مِنّا» فقلتُ له «أتَجتَهِدُون معَ النّصِ» فسَكَتَ ولم يَرُدَّ جَوابًا. ومما يدُلُّ على حُرمَةِ مصافحة الرجل المرأةَ الأجنبية الحديثُ الذي رواه الطبراني[2] وهو «**لأَن يُطعَن أَحَدُكم بحديدةٍ في رأسِه خيرٌ له من أن يمَسَّ امرأةً لا تحِلُّ له**» وهذا الحديث إسنادُه جيد[3].

(١) صحيح مسلم: كتاب القدر: باب قدر على ابن ءادم حظه من الزنا وغيره.

(٢) رواه في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١١ - ٢١٢) عن معقل بن يسار ولفظه «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» اهـ.

(٣) قال الحافظ الهيثمي (٤/ ٣٢٦) في المجمع «ورجاله رجال الصحيح». وفي الترغيب والترهيب (٣/ ٣٩) «رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح».

قال المؤلف رحمه الله (وتصويرُ ذِي رُوحٍ)

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليدِ تَصوير ذي رُوح[١] سَواءٌ كان مُجَسَّمًا أو مَنقُوشًا في سَقفٍ أو جِدار أو مصوّرًا في وَرقٍ أو مَنسُوجًا في ثَوب أو غَيرِ ذلكَ وهَذا متَّفقٌ علَيه في المَذاهِب الثّلاثة المذهب الشافعي والمَذهَبِ الحَنفِيّ والمَذهَب الحَنْبليّ. وأباحَ ذلك المَالِكيّةُ إذا لم يكنْ مُجَسَّمًا. ويشترط لتحريم استبقاء الصورة أن تكون الصورة بهيئة يعيش عليها الحيوان[٢]. وصرح الشافعيةُ بجواز استبقائها إذا كانت على أرض أو بساط يداس[٣] وقد نصوا على جواز استبقاء الصورة التي تكون في الدرهم والدينار والفَلْس وسائرِ ما يُعَدُّ مُمْتَهَنًا[٤].

---

(١) ولو كانت صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة قال في مغني المحتاج (٣/ ٣٢٧) «(ويحرم تصوير حيوان) للحديث المارّ ولما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى. قال المتولي وسواء أعمل لها رأسًا أم لا خلافًا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الأذرعي إن المشهور عندنا جواز التصوير إذا لم يكن له رأس لما أشار إليه الحديث من قطع رؤوسها» اهـ وهذا هو الظاهر انتهى كلام المغني.

(٢) قال الدمياطي في الإعانة (م٢/ ج٣/ ٣٦٤) «وكذلك يجوز حضور محل فيه صورة قطع رأسها اهـ فإذا كانت في محل وليمة لم تمنع وجوب الحضور فيه. قال في التحفة وكفقد الرأس فقدُ ما لا حياة بدونه اهـ. قال الباجوري على شرح الغزي أو على هيئة لا تعيش بها كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط أو مخرقة البطون فلا يحرم عليه الحضور حينئذ ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لأنها شخوص مثقبة البطون» اهـ.

(٣) قال الدمياطي في الإعانة (م٢/ ج٣/ ٣٦٤) «وذلك لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل» اهـ.

(٤) قال الدمياطي في الإعانة (م٢/ ج٣/ ٣٦٤) «وعبارة التحفة فرع لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة=

ويُستثنى من تحريم ذلك لُعَبُ البنات الصغار التي على هيئة البنت الصغيرة[(١)]، وصرح المالكية بجواز شراء ذلك للبنات الصغار[(٢)].

قال المؤلف رحمه الله (ومَنعُ الزكاةِ أو بَعضِها بَعدَ الوجُوبِ والتّمكُّنِ، وإخْراجُ ما لا يُجْزِئُ أو إعطاؤُها مَنْ لا يَستَحِقُّها)

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليَدِ التي هي من الكبائر مَنْعَ الزّكاة أي تَرْكَ دَفْعِها أو إعطاء بعضِها وتَرك بَعضٍ، ومنها تأخير إخراجِها بعدَ وقتِ الوجُوبِ والتّمكُّنِ مِنْ إخراجِها بلا عُذرٍ شرعيّ فلا يَجوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عليه قبلَ رمضَانَ كشَهْر رجَبٍ أو شَعْبانَ مَثلًا أن يؤخّر إلى رمَضَان، وليسَ رَمضانُ مَوسِمًا لإخراج الزّكاةِ بل مَوسِمُها في الحوليّ وقتُ حَولانِ الحَولِ. وكذلكَ من معاصِي اليد دَفعُ ما لا يُجْزِئ إخراجُه ولَو كانَ أكثرَ قِيمَةً مِنَ المُجزِئ. ويَجوزُ إخراجُ القِيْمة عندَ الإمام أبي حنيفةَ وعلَيه عَملُ الناسِ اليَومَ. وكذلكَ يَحرُم

= حملهم لها وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوبًا عليها اسم الله واسم رسول الله ﷺ» اهـ.

(١) قال الدمياطي في الإعانة (م٢/ ج٣/ ٣٦٤) «قوله (نعم يجوز تصوير لعب البنات) هي التي يسمونها عروسة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده ﷺ قوله (وحكمته) أي جواز تصوير لعب البنات وقوله (تدريبهن) أي تعليمهن وقوله (أمر التربية) أي تربية من يأتي لهن من الأولاد إذا كبرن» اهـ.

(٢) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني من كتب المالكية (٢/ ٤١٢) ما نصه «يستثنى مما له ظل قائم المجمع على حرمته صور لعب البنات فإنها لا تحرم ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشراؤها لهن لأن بهن يتدربن على حمل الأطفال فقد كان لعائشة رضي الله عنها جوار يلاعبنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب فإذا رأين الرسول عليه الصلاة والسلام يستحين منه ويتقنعن». ثم قال (٢/ ٤١٢) «وأما فعلها للكبار فحرام» اهـ.

إعطاؤها من لا يَستَحِقُّها كإعطائِها للجَمْعِيّاتِ التي تَصرِفُ الزّكاةَ في غَيْرِ مصَارِفِها، وأمّا إنْ وكَّلَ المُزَكّي جَمْعِيةً يثِقُ بأنّها تَصرِفُ الزكاةَ في مصَارِفها كانَ ذلكَ جائزًا.

قال المؤلف رحمه الله (ومَنْعُ الأجيرِ أُجْرتَهُ)

الشرح أن من مَعاصِي اليدِ التي هي من الكبائر تَركَ إعطاءِ الأجيرِ أُجرتَه. وقَد صحَّ الحديثُ القُدسِيُّ «**ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القِيامة ومَنْ كنتُ خَصْمَه خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِيَ العَهدَ ثم غَدر ورَجُلٌ باعَ حرًا فأكَلَ ثَمنَهُ ورَجُلٌ استأجَر أجيرًا فاستوفَى منه ولم يُعْطِهِ أَجْرَه**» رواه البخاري[1]، ومعنى خَصَمتُه أنه مغلوبٌ لا حُجَّةَ له، ومعنَى أَعْطَى بي العهدَ ثم غدر أعطَى العَهدَ باسْمي ثم غدر كالذي يُبايعُ إمامًا ثم يتمرّد عليه كالذينَ غدَروا بعَليّ بنِ أبي طالب رضيَ الله عنه من الخوارج وغيرهم بعدَ أن بايَعه المهاجرون والأنصار في المدينة.

قال المؤلف رحمه الله (ومَنعُ المُضطرِّ مَا يَسُدُّهُ وعَدمُ إنقاذِ غَريقٍ مِنْ غيرِ عُذْرٍ فيهما)

الشرح أن من معاصي اليد التي هي من الكبائر مَنْعَ المُضْطَرّ ما يَسُدُّهُ أي ما يَسُدُّ حَاجَتَه من غير عذر، ولا فرقَ في المضطَر بينَ القريب وغيره وهو يشمل الذميّ. والمراد بالمضطر من اضطُرَّ لِكِسْوةٍ يَدْفَعُ بها الهلاكَ عن نَفْسِه ومَن اضطُر لِطَعام يَدْفَعُ به الهلاك عن نَفْسِه.

ومِنْ مَعاصِي اليدِ أيضًا عَدمُ إنقاذِ غَريقٍ مَعصُوم مع القدرة على ذلك، ولا إثم على من هو غير قادر.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إثم من باع حرًا.

قال المؤلف رحمه الله (وكتابةُ ما يَحْرُمُ النُّطقُ بِهِ)

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليدِ كِتابَةَ ما يَحرُمُ النطقُ به. قال الغزاليُّ في بِدايةِ الهِداية لأنّ القلمَ أحَدُ اللّسانَين فاحفَظْه عمّا يجبُ حِفظُ اللسانِ مِنه مِنْ غِيبة وغَيرِها اهـ فلا يُكتبُ به ما يَحرُم النُّطقُ به مِنْ جَمِيع ما سَبقَ. ومثل القلم فى ذلك سائر أدوات الكتابة من ءالات طباعة وحاسوب[١] ونحوها.

قال المؤلف رحمه الله (والخِيانةُ وهيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ فتَشْمَلُ الأَفعالَ والأَقوالَ والأَحْوالَ.)

الشرح أن مِنْ مَعاصِي اليَدِ الخِيانَة سَواءٌ كانَت بالقَول أو بالفِعْل أو بالحَال قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۝٥٨﴾ [سورة النساء]. وتُطلَقُ الأمانَةُ على ما يَستأمِنُ الناسُ بَعضُهم بَعضًا عليه مِنْ نَحوِ الوَدائع كما تَشمَلُ الأمانَةُ ما يَأتَمِنُ الرّجُلُ عليه أجِيرَهُ مِنَ العَمل وما يَأتَمِنُ عليه الزّوجُ زَوْجتَه في بَيته بأنْ لا تَخُونَه في فِراشِه أو مَالِه. رَوى الإمامُ أحمدُ وابنُ حِبّانَ[٢] من حديثِ أنَس «**لا دينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لهُ ولا إيْمانَ لِمَنْ لا أمانَةَ لهُ**» أي لا يكونُ مَنْ لا يُحافِظُ على الأَمانةِ مُؤمنًا كامِلًا ولا يَكونُ دِينُ من يضيّع العهد كاملًا.

قال المؤلف رحمه الله (فَصلٌ)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان معاصي الفرج.

قال المؤلف رحمه الله (ومِنْ مَعاصِي الفَرجِ الزّنى واللواط)

---

(١) وهو المسمى الكمبيوتر.

(٢) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان: باب فرض الإيمان (١/ ٢٠٧).

الشرح أن مِنْ مَعاصِي الفَرجِ الزنَى قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء]. والزِنى عندَ الإطلاقِ إدخالُ الحَشفةِ أي رأسِ الذَّكرِ[1] في فرجِ غيرِ زوجتِهِ وأمتِهِ، فإدخالُ الحَشَفَةِ كإدخالِ كلّ الذَّكَر، فَهذا هوَ الزِنَى الذي يُعَدُّ مِنْ أكبَرِ الكَبائِرِ ويترتّبُ الحَدُّ علَيه.

وأمَّا اللّواطُ الذي هو من الكبائر فهو إدخالُ الحشَفة في الدُّبرِ أي في دُبر امرأةٍ غَيرِ زوجته ومَمْلُوكَتِه أو دُبر ذَكرٍ وأمّا إتيان الرجل امرأتَهُ في دبرها فهوَ حَرامٌ لكنّه ليسَ إلى حَدّ اللواطِ. روى الإمامُ أحمَدُ في مسنده[2] وغَيرُه[3] «**لا يَنظُرُ الله إلى رَجُلٍ أَتَى امرأَتَهُ في دُبُرِهَا**» أي لا يُكرمه بل يُهِينه يومَ القيامة.

قال المؤلف رحمه الله (ويُحَدُّ الحُرُّ المُحْصَنُ ذَكرًا أو أُنثى بالرَّجْم بالحِجَارةِ المُعتَدِلةِ حتى يَمُوتَ وغَيرُهُ بمائةِ جَلدةٍ وتَغرِيبَ سَنةٍ للحُرّ ويُنَصَّفُ ذلكَ للرّقيقِ.)

الشرح يتَرتَّب على الزّنى واللّواط الحَدُّ أي يجبُ على الإمامِ الخَليفةِ ومَنْ في مَعناه إقامَتُه. ويَختَلِفُ الحَدُّ في المُحْصَنِ وغَيرِ المُحْصَنِ. والمُحصَنُ هوَ الذي وَطِئ في نِكاحٍ صحيحٍ وكان حرًّا مُكلَّفًا ويُحَدُّ إذا زنى بالرّجْم بالحِجَارة المُعتَدِلة ونَحوِها[4] حتى يَمُوتَ، وذلكَ لأنه ﷺ رجَم رجلًا يُسمَّى مَاعِزًا ورجم المَرأةَ الغَامِديَّة رواهما مسلم[5]. وليسَ واجبًا كَونُ الحِجَارةِ معتَدِلةً لكنّ

---

(١) وهو القدر الذي كان مستترًا بالجلدة ثم ظهر بالختان.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر سنن الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. قال الترمذي: «هذ حديث حسن».

(٤) كالمدر أي قطع الطين اليابس.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى.

ذلكَ يُندب[١]. وأمَّا غيرُ المُحْصَنِ وهوَ الذي لم يَطأْ في نِكاح صَحِيح فيكونُ حَدُّه جَلْدَ مائةٍ وتغرِيبَ سَنةٍ هِلالية إلى مَسافة القَصْرِ من مَحَلّ الزِنى فما فَوقَها.

وأما حَدّ اللاّئِط والمَلُوطِ به فقد اختُلف فيه والمعتمد أنَّ حدَّ الفَاعِلِ حَدُّ الزّنى وأما المفعولُ به فحَدُّه جَلْدُ مائةٍ وتغرِيبُ عام.

وما مرَّ هو حَدُّ الحُرّ المُكَلَّفِ ذكَرًا كانَ أو أُنثى وأمّا الرقيق كلُّه أو بعضُهُ فحَدُّهُ نِصفُ ذلك فيُجْلَدُ خَمسِين جَلْدَةً ويُغَرّبُ نِصْفَ عام.

ولا يَثبُت الزّنَى إلا بِبيّنَة أو باعتراف الزاني. وبيّنةُ الزّنى أربعَةٌ منَ الرّجال العُدولِ. ولابد أن تكون البينة مفصلةً[٢] وذلك لأنّ من الناس من يظن أن الزنى يثبت بمجرد أن يُرَى رجلٌ وامرأةٌ تحت لحاف واحد أو أن يُرى راكبًا لها من غير رؤية غيبوبة الحشفة في الفرج ومنهم مَنْ يعتقد أنّ مُجَرَّدَ التّلاصُقِ مع العُرْيِ زِنى وليسَ ذلك بالزِنى المُوجِبِ للحَدّ.

---

(١) قال في نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٤) «والأولى كونه [أي الرجم] بنحو حجارة معتدلة بأن يكون كل منها يملأ الكف نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل وبصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه وما في خبر مسلم في قصة ماعز أنهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار غير مناف لذلك لصدقها بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب فرمينا بجلاميد الحرة حتى سكت فيه دليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مذففة وإلا لم يعددوا الرمي بها إلى أن سكت» اهـ.

(٢) قال الدمياطي في إعانة الطالبين في باب الحدود (م٢/ج٤/ ١٤٩) «يشترط في البينة أن تُفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية أي كيفية ما وُجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها إنه زنى وذكرِ مكان الوطء وزمانه» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ومنها إتْيانُ البهَائم ولَو مِلْكَهُ والاستِمناءُ بِيدِ غَيرِ الحَليلةِ الزّوجَةِ وأمتِهِ التي تَحِلُّ له)

الشرح أن من مُحَرّمات الفَرج التي هي من الكبائر إتيانَ البَهيمة ولو مِلْكَهُ وذلك لأنّه يَدخُل تَحتَ قولِه تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون] فيؤخذ مِنْ قولِهِ تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ تَحريمُ ذلك. وفي حُكمِه تَحرِيمُ سِحَاقِ النّساء فِيما بَينهُنَّ. وتدل الآية على تحريم الاستمناء أيضًا فلا حاجة إلى ما يُرْوَى في ذلك عن رسول الله ﷺ وليس من كلامه وهو قول بعضهم إن من استمنى بيده يأتي يوم القيامة ويده حُبلى فهذا كذب لا صحة له عن رسول الله ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله (والوَطءُ في الحَيْضِ أو النّفاسِ أو بَعْدَ انقِطاعِهما وقَبلَ الغُسْلِ أو بَعْدَ الغُسْلِ بِلا نِيّةٍ مِنَ المُغتَسِلَةِ أو مَعَ فَقْدِ شَرطٍ مِنْ شُروطِهِ)

الشرح أن من مُحَرّماتِ الفَرْج التي هي من الكبائر الوَطءَ أي الجماعَ في الحَيْض أو النّفاس سَواءٌ كانَ بحَائِل أو بدونِ حائل، وكذلكَ بعدَ الانقِطاع وقبلَ الغُسْلِ، وكذلكَ يَحرُم بعدَ الغُسْل الذي لم تَقْتَرِنْ بهِ نِيّةٌ، وكذلكَ بعدَ الغُسْل بنيّةٍ لكنْ مِنْ غيرِ استِيفاءِ شُروطِ الغُسْلِ. ويقومُ مَقام الغُسْلِ التّيمُّم بشَرطِهِ. قالَ الفقهاءُ يَكفُر مُستَحِلُّ وَطء المَرأةِ في حَالِ الحَيضِ لأنّ حُرمتَه مَعلُومةٌ مِنَ الدّين بالضّرورة.

أمّا الاستِمتاع بغَير الوَطْء فهوَ جَائزٌ إن كان فِيما عَدا ما بينَ السُّرة والرُّكبة ويَحرُم فيما بَينَ السُّرَّة والرُّكبة إن كان بلا حَائل، وفي المَذهَب الشافعيّ قولٌ بجَواز الاستِمتاع بالحَائِض بغَير

الجِمَاع(١) مُطْلقًا أي أكانَ بحَائلٍ أم بلا حائِلٍ وهو ظاهِرُ حديثِ مسلم «**اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا النِكاح**»(٢).

قال المؤلف رحمه الله (والتَّكشُّفُ عندَ مَنْ يَحْرُمُ نظَرُهُ إلَيهِ أو في الخَلْوةِ لِغَيرِ غَرضٍ)

الشرح أن من مُحَرّماتِ الفرجِ كشفَ العورةِ(٣) عندَ من يحرُمُ نظَرُهُ إليها وكَذا في الخَلْوةِ لغَير غَرضٍ(٤). وعُلم مما مضى أنه يجوز التَّكشُّف أي كشفُ ما بين السرة والركبة في الخلوة حتى العورةِ المغلظة لغرضٍ كالتَّبرّدِ ونحوِه.

تَنبِيهٌ مُشتَمِلٌ على بَعضِ ما مرَّ وزِيادة. لا يَجُوزُ إنكارُ كشفِ الرّجُلِ فخذه ما سِوى السّوأتَين أمام غيره إن كان لا يعتقدُ حرمةَ ذلك وأما من يعتقدُ حرمة ذلكَ فينكَرُ عليه وذلكَ لأنّ مِنْ شُروط إنكار المنكر أن يكونَ المنكر مُجمَعًا على تَحرِيمه وقد تقدم ذلك وليسَ ما سِوى السّوأتَين كالفخِذ مِما أُجْمِعَ على وُجوبِ سَتْرِه بالنّسبة للذّكَر بل جوازُ كشفِهِ مذهَبُ الإمام المجتَهِدِ التّابِعِيّ الجَلِيل عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ الذي قالَ فيه أبو حنيفةَ ما رأيتُ أفقه مِنْه وثَبتَ

(١) أي بغَير إدخال الحشفة في الفرج.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها.

(٣) والعورة بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة أما المرأة فعورتها مع النساء والمحارم كذلك ومع الرجال الأجانب جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.

(٤) قال الشربيني في الإقناع (١/ ١١٢) «ولا يجب ستر عورته عن نفسه» اهـ قال البجيرمي (١/ ٤٢٦) «قوله (ولا يجب ستر عورته) أي السوأتين للذكر وما بين السرة والركبة للمرأة حرة أو أمة». ثم قال (١/ ٤٢٦) «وحاصل ما يتعلق بالعورة أن يقال هي للرجل في الخلوة السوأتان ولغيره من أنثى وخنثى فيها أي الخلوة وبحضرة محرم ما بين السرة والركبة» اهـ.

أنّه أَحَدُ قَوْلَيْ مالكٍ[١] وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ[٢].

قال المؤلف رحمه الله (واستِقبالُ القِبْلةِ أو استِدْبارُها ببَولٍ أو غائطٍ مِنْ غيرِ حَائلٍ أو بَعُدَ عنهُ أكثرَ مِنْ ثلاثةِ أذرُعٍ أو كانَ أقلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِراعٍ إلا في المُعَدّ لِذلكَ أي إلا في المكان المعدّ لِقَضاءِ الحَاجَةِ)

الشرح أن من معاصي الفرْج استقبالَ القبلة أو استِدبارَها ببولٍ أو غائط في غير المكان المعدّ لقضاء الحاجة[٣] من غير حائلٍ بينه وبين القبلة والأصلُ في ذلكَ حديثُ الصَّحيحَين[٤] **«لا تَستقبلوا القبلةَ ولا تَسْتَدبِرُوها بغَائِطٍ ولا بَولٍ ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»**[٥] وأما

(١) قال الحطاب من المالكية في مواهب الجليل (١/ ٤٩٨) «وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل القذارة إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام» اهـ.

(٢) قال في المغني من كتب الحنابلة (١/ ٦١٥ - ٦١٦) «والصالح في المذهب أنها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء وفيه رواية أخرى أنها الفرجان قال مهنا سألت أحمد ما العورة قال الفرج والدبر وهذا قول ابن أبي ذئب وداود لما روى أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ رواه البخاري وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط» اهـ.

(٣) قال الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٩) «أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع» اهـ قال ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم (ص/ ٦٨) «إلا في المواضع المعدة لذلك فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقًا لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة» اهـ.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الاستطابة.

(٥) في قوت الحبيب للجاوي ولو اشتبهت القبلة عليه وجب الاجتهاد حيث لا ستر له اهـ.

مع الحائل فيجوز ذلك بشرط أن يكون ارتفاع الحائل ثلثي ذراع فأكثر وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع. وكذلك يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو بالغائط في المكان المعد لقضاء الحاجة. فإذا عُلِمَ ذلك فما لهؤلاء الذين يُحَرّمُونَ مَدَّ الرّجْل إلى القِبْلَةِ في حَالِ الجلُوسِ ونَحوِه.

قال المؤلف رحمه الله (والتَّغوطُ علَى القبرِ)

الشرح أن من جملة المعاصي التَّغَوُّط على القَبْر. قالَ علَيه الصّلاةُ والسّلام «**لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكم على جَمْرةٍ فَتُحرِقَ ثِيابَه وتَخْلُصَ إلى جِلْدِه خيرٌ لَهُ مِنْ أن يَجلِسَ على قَبْر**» رواه مسلم[١] من حديث أبي هريرة. والمرادُ بالجلُوسِ الجلوسُ للبَولِ أو الغَائِط.

قال المؤلف رحمه الله (والبَولُ في المَسْجِدِ ولوْ في إناءٍ وعلى المُعظَّمِ)

الشرح أن من معاصي الفرجِ البولَ في المسجد[٢] ولو كانَ في إناء بخلافِ الفَصْدِ والحِجامة فيه في الإناءِ فإن ذلك لا يحرم فليس حكمه كالبول[٣] لأنّ البولَ أفحَشُ[٤]. ويحرم البول على مُعظَّمٍ أي

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٢) أي المكان الموقوف للصلاة.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٩٣) «ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناء بشرط أن يأمن التلويث والأولى تركه وفي البول في الطست احتمالان لصاحب الشامل والأصح المنع وبه قطع صاحب التتمة لأنه أقبح من الفصد» اهـ.

(٤) قال الشربيني في الإقناع (١/ ٩٥) «ولا يحرم إخراج الريح فيه (أي في المسجد) لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ءادم» اهـ.

ما يُعَظَّمُ شرعًا وكذلك قضاء الحاجة في موضع نسك ضيّق كالجمرة[١].

قال المؤلف رحمه الله (وتَركُ الخِتانِ للبَالغِ ويَجُوزُ عندَ مَالكٍ)

الشرح أنِ من مُحَرّماتِ الفرجِ تركَ الخِتانِ بعد البلوغ فإنّه يجبُ على المكلفِ غيرِ المختون الخِتانُ إن أطاقَ ذلكَ، ويَحصُلُ ذلكَ بقطع قُلْفَةِ الذّكَر. ويجبُ عند الإمام الشافعيّ ختان الأنثى أيضًا بقطعِ شيء يحصُل به اسمُ القطع من القِطْعةِ المُرتَفِعَةِ كعُرفِ الدّيك مِنَ الأنثى[٢]. ومَذهَبُ مالِكٍ وغيره من الأئِمّةِ[٣] أنّه غيرُ واجبٍ على الذَّكَر والأُنثى وإنّما هو سُنَّةٌ، ومِنْ هنا يَنبغي التَلَطُّف بمن يدخُل في الإِسلام وهو غيرُ مُخْتَتِنٍ فلا يَنْبغي أنْ يُكَلَّم بذلكَ إن كانَ يُخشَى منه النُّفُور من الإسلام.

---

(١) قال النواوي الجاوي في شرحه على سلم التوفيق «ذلك كموضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر والقزح والصفا والمروة بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها» اهـ.

(٢) وفي المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٢٥) عن الضحاك بن قيس قال كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» اهـ. قال النووي في الروضة (١٠/ ١٨٠) «الختان واجب في حق الرجال والنساء» وقال (١٠/ ١٨٠) «وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ويقال لتلك الجلدة القلفة» قال (١٠/ ١٨١) «وأما من المرأة فتقطع من اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم» اهـ.

(٣) كالحنفية ففي الدر المختار ما نصه والأصل أن الختان سنة اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان معاصي الرجل.

قال المؤلف رحمه الله (ومِنْ مَعاصِي الرّجلِ المشيُ في مَعصيةٍ كالمَشْيِ في سِعايةٍ بِمسلم أو في قتلِهِ بِغيرِ حقّ)

الشرح أن من معاصي الرِجْل التي من الكبائر السّعَايةَ بالمسلم للإضرار به لأنّ السّعاية فيها أذًى كبيرٌ لأنه يَحصُل بها إدخالُ الرُعْب إلى المَسْعِيّ به وتَرويعُ أهله بطَلب السلطان، ويدل على ذلك حديث الترمذيّ[1] أن يهوديين سألا النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ ۝١٠١﴾ [سورة الإسراء] فأجابهما النبي ﷺ وذكر منها «**ولا تذهبوا ببريءٍ إلى ذي سلطان ليقتله**» الحديثَ. وهذا إذا كانَت السّعايةُ به بغير حقّ أمّا السّعايةُ بحَقّ فهي جائزة. وكذلك يَحرُم المشيُ بالرّجل في كلّ معصِية كالمَشْي للزنى بامرأةٍ أو التّلذُّذ المحرم بما دونَ ذلك. وقد حصل من الطّائفة المسماة حزبَ التّحرير التي سَبَقَ ذِكرُها أنّهم نَشَرُوا بطرابلس الشّام

(١) في سنن الترمذي: كتاب تفسير القرءان: باب ومن سور بني إسرائيل، عن صفوان بن عسال أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله فقال لا تقل نبي فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين فأتيا النبي ﷺ فسألاه عن قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾ فقال رسول الله ﷺ «لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف» شك شعبة «وعليكم يا معشر اليهود خاصة لا تعدوا في السبت» فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي قال «فما يمنعكما أن تسلما» قالا «إن داود دعا الله أن لايزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود» اهـ قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

منشورًا يتضَمَّنُ جَوازَ مَشْيِ الرّجل للزنى بامرأةٍ وزعَمُوا أنّ هذا جائزٌ إنما الحرامُ الزنى الحِقيقيُّ باستِعمال الآلةِ قالوا وكذلكَ المشيُ بقصدِ الفُجور بغُلام لا يكونُ معصَيةً إلا باستعمالِ الآلةِ فيه وكفَاهُم هذا خِزْيًا(١).

قال المؤلف رحمه الله (وإباقُ العَبدِ والزّوجةِ ومَنْ علَيهِ حقٌّ عمّا يَلزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أو دَيْنٍ أو نَفَقةٍ أو برّ والدَيهِ أو تَربيةِ الأطفالِ)

الشرح أن من معاصي الرِجْل التي هي من الكبائر إباقَ أي هُرُوبَ العبدِ أي المَملُوكِ ذكرًا كانَ أو أُنثى مِنْ سَيّدِه والزّوجةِ من زوجِها وذلكَ كبيرةٌ إذا لم يكن عُذْرٌ. وكذلكَ يحرم الهربُ من أداءِ الحَقّ الواجب على الشّخص الذي يلزَمُهُ كأنْ لزِمَه قِصَاصٌ(٢) بأن قتلَ نَفسًا معصومةً عمدًا ظلمًا أو فَقأ عين شَخْص معصوم عمدًا ظلمًا، أو لزمه نفَقةٌ واجِبة للزّوجَةِ أو للوالِدَيْنِ أو للأطفال. وتَحريمُ الهُروب مِنَ النّفقة الواجبةِ يدل عليه حديثُ «**كفَى بالمَرءِ إثْمًا أن يُضَيعَ مَنْ يَقُوت**» رواه الحاكم(٣) وفي رواية «**مَنْ يَعُولُ**» رواها أبو داود(٤) أي مَن تَجِبُ عليه نفقَتُهُ، ففي هذا بيانُ أنّ ذلك من كبائرِ المعَاصِي.

---

(١) وهذا يخالف ما جاء في صحيح مسلم: كتاب القدر: باب قدر على ابن ءادم حظه من الزنا وغيره، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «كتب على ابن ءادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه» اهـ وكل ما عارض شرع الله تعالى يلقى به في كل سهل وحزن.

(٢) ذكر الشافعي في الأم (٦/ ٣) أن القصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل.

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤١٥) وصححه وأقره الذهبي، ورواه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم.

قال المؤلف رحمه الله (والتَّبَخْتُرُ في المَشْيِ)

الشرح أن من مَعاصي الرِّجْل التي هي من الكبائر التَّبَخْتُرَ في المَشْيِ أي مِشيَةَ الكِبْرِ والخُيَلاء، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الإسراء] أي لا تَمشِ في الأرضِ مُختالًا فخُورًا، وقال ﷺ «**ما من رجل يتعاظم في نَفْسِه ولا اختَالَ في مشيه إلا لَقِيَ الله وهو علَيه غَضْبان**» رواه البيهقي[1].

قال المؤلف رحمه الله (وتَخطِّي الرِقابِ إلا لِفُرجَةٍ)

الشرح أن مِن مَعاصِي الرِّجْل تَخطِّيَ الرِقاب أي إذا كان الناس يتأذَّوْنَ بذلك وذلكَ لِحَديث عبدِ الله بنِ بُسْرٍ جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ الناسِ يومَ الجُمعة والنبيُّ ﷺ يَخطُب فقال رسولُ الله ﷺ «**اجلِسْ فقَد ءاذيتَ**» رواه أبو داودَ[2] وابنُ حِبان[3] وروى البيهقي وغيره[4] «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم**»، فإن كانوا لا يتأذون بتخطيه لرقابهم[5] فهو مكروه[6]. وأمّا

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٨٣)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١١٨).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

(٣) صحيح ابن حبان انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة: باب صلاة الجمعة: ذكر الزجر عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة (٤/ ١٩٩).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ولفظه «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم» اهـ.

(٥) أي في حال عدم وجود الفرجة.

(٦) قال في فتح المعين (١/ ٢٠) «(وحرم تخط) رقابَ الناس للأحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون» اهـ قال الشبراملسي في حاشيته=

التّخطّي لفُرجة أي لأجل سَدّها فهوَ جَائز.

قال المؤلف رحمه الله (والمُرورُ بينَ يديِ المُصَلّي إذا كَمَلَتْ شُروطُ السُّتْرةِ)

الشرح أنّ من جملة معاصي الرّجْل المُرورَ بينَ يدَي المصلّي صلاةً صحيحةً بالنّسبةِ لمذهبِ المصلّي مع حصُولِ السُتْرةِ المُعتَبرةِ بأنْ قَرُبَ مِنها ثلاثةَ أَذرُعٍ فأقلَّ بذراع اليدِ المُعتدِلة[١] وكانت مُرتفعةً ثُلثَي ذِراع فأكثر. وتَحريمُ ذلكَ لحَديثِ «**لو يَعلمُ المَارُّ بينَ يدَي المُصَلّي ماذا عليه مِنَ الإثْم لكان أن يَقِفَ أربعينَ خَريفًا خيرًا له مِنْ أن يَمُرَّ بينَ يدَيْه**» رواه أبو داود[٢] فإذا وُجِدَت السُتْرَةُ سُنَّ للمُصَلّي أن يَدْفَع المارَّ بينه وبينَ السُّترةِ، وإن لم تُوجَدِ السُتْرَةُ فليس للمصلّي أن يُزعِجَ المارَّ بينَ يدَيْهِ ولو اقترب منهُ بذِراعٍ أو نحوِ ذلكَ[٣].

= على النهاية (٢/ ٣٣٨) «ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثَم فُرَجٌ في الصفوف يمشي بها» اهـ.

(١) قال الأنصاري في شرح الروض (١/ ١٨٤) «ولا يبعدها [أي السترة] من قدميه عن ثلاثة أذرع لخبر بلال أن النبي ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبًا من ثلاثة أذرع ولأن ذلك قدر مكان السجود ولذلك استحب التفريق بين الصفين بقدر ذلك ذكره البغوي» اهـ.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي.

(٣) قال النووي في الروضة (١/ ٢٩٥) «وللمصلي أن يدفعه ويضربه على المرور وإن أدى إلى قتله، ولو لم يكن سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره قلت ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن الأولى تركه» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ومَدُّ الرّجلِ إلى المُصْحَفِ إذا كانَ غيرَ مُرتفِعٍ)

الشرح أن مِن محَرمات الرّجل مَدَّها إلى المُصْحَف إذا كانَ قريبًا غيرَ مُرتَفِعٍ على شَيء لأنّ في ذلك إهانةً له، كما يَحرُم كَتْبُه بنَجِسٍ ومَسُّه بعُضْو مُتَنجّس رَطْبٍ أو جَافٍ. وما ذُكِر في بعضِ كتُبِ الحَنفِيّة مِنْ جوازِ كَتْبِ الفاتحةِ بالبَولِ للاستِشفاء إنْ عُلِم فيه الشِفاءُ فهو ضَلالٌ مُبِيْنٌ[1]. أنَّى يكونُ في ذلكَ شِفاءٌ وكيفَ يَتصوّر عاقلٌ ذلك، كيفَ وقد نصَّ الفقهاءُ على حُرمة تَقليب أوراق المُصْحَفِ بالإصبع المَبْلُولة بالبُصاق، كيف وقد ذكر الشيخ محمد عِلّيْش المالكيُّ[2] في فتاويه[3] بأن ذلك ردة مع أن إطلاق هذا القول غير سديد لكن تحريم ذلك ليس فيه تردد. ويَحرُم كِتابَةُ شَيءٍ مِنَ

---

(١) وقد ذكر ابن عابدين في ثبته (ص/ ١٨٧) عن شيخه العقاد أنه قال في كتابه عقود اللآلئ «لا يجوز كتابة القرءان بالدم للتداوي من الرعاف اهـ فكيف كتابته بالبول. وقال حفيد أخيه الطبيب الشيخ محمد أبو اليسر عابدين مفتي سوريا الأسبق في كتابه الأوراد الدائمة مع الصلوات القائمة ومما يُكتب للرعاف على جبهة المرعوف ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ﴿٤٤﴾﴾ ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله بعض الجهلة فإن الدم نجس ولا يجوز أن يكتب به كلام الله» اهـ.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الأشعري فقيه من أعيان المالكية. مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه. كان جريئًا في الحق ينكر على أهل البدع ولو كان المبتدع ذا منصب وجاه عند الدولة. توفي في القاهرة سنة ١٢٩٩هـ من تصانيفه فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وهو مجموع فتاويه ومنح الجليل على مختصر خليل. انظر الأعلام (٦/ ١٩).

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ٣٦١).

القُرءانِ الفاتِحةِ أو غَيرِها بدَم الشّخصِ نفسِه للاستِشفاء وغيرِه من الأغراض.

قال المؤلف رحمه الله (وكُلُّ مَشْيٍ إلى مُحَرَّمٍ وتَخَلُّفٍ عن واجِبٍ.)

الشرح أن مِن مَعاصِي الرِّجْل المَشْيَ بها إلى ما حَرّمَ الله تعالى على اختلاف أنواعِه، وكذلكَ المشي إلى ما فيه إضاعةُ واجِب كأن يمشيَ مشيًا يَحصلُ به إخراجُ صلاةٍ عن وَقتها قالَ الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [سورة المنافقون].

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان معاصي البدن.

قال المؤلف رحمه الله (ومِنْ مَعاصِي البَدنِ عُقوقُ الوالِدَينِ)

الشرح أن من معاصي البَدن أي من المعاصي التي لا تَلزَمُ جَارِحَةً مِنَ الجَوارح بخصوصها عقوقَ الوالِدَين أو أحَدِهما وإنْ علا ولو مع وجودِ أقربَ مِنه، قال بعضُ الشّافِعية في ضَبْطِه «هو ما يَتأذّى به الوالِدان أو أحدُهما تأذّيًا ليسَ بالهَيّن في العُرْفِ»[1]. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «**ثلاثةٌ لا يدخلون الجنة العاقُّ**

(١) قال الدمياطي في إعانة الطالبين (م٢/ ج٣/ ١٥٥) «ومن الكبائر عقوق الوالدين وهو أن يؤذيهما أذى ليس بالهين» اهـ وقال البلقيني وغيره في ضابط العقوق المحرم «وهو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفًا اهـ قال البلقيني فعلى هذا العقوقُ أن يؤذي الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرمًا من جملة الصغائر فيكون في حق الأبوين كبيرة» اهـ.

لوالديه والدَّيُوثُ ورَجُلةُ النساء» رواه البيهقي[١] أي لا يدخلُ هؤلاءِ الثلاثةُ الجنةَ مع الأولين إن لم يتوبوا وأما إن تابوا فقد قال رسول الله ﷺ «التائبُ من الذنب كمن لا ذنبَ له» رواه ابن ماجهْ[٢].

قال المؤلف رحمه الله (والفِرارُ مِنَ الزَّحفِ وهوَ أنْ يفِرَّ مِنْ بَينِ المُقاتِلينَ في سَبيلِ الله بعدَ حضُورِ مَوضِعِ المَعرَكةِ)

الشرح أن من جملة معاصي البدَن الفِرارَ منَ الزّحْفِ وهوَ منَ الكبائر إجماعًا. قالَ الشافعيُّ رضيَ الله عنه[٣] «إذا غزا المسلمونَ وَلَقُوا ضِعْفَهُم من العَدُوّ حَرُمَ عليهم أن يُولّوا أي أن يفِرُّوا إلا متَحرّفِيْنَ لِقتالٍ أو مُتحيّزينَ إلى فِئة وإن كانَ المشركونَ أكثرَ مِنْ ضِعفِهم لم أحِبَّ لهم أن يُوَلُّوا ولا يَستَوجِبُون السَّخَط عندي من الله لو وَلَّوْا عنهم على غيرِ التّحرُّف لِقتال أو التَحيّزِ إلى فِئة» اهـ.

قال الفقهاء من المذاهب الأربعة إذا خاف المسلمون الهلاك جاز لهم مصالحة الكفار ولو بدفع المال لهم وذلك لأنه لا خير في إقدام المسلمين على القتال إذا علموا أنهم لا يُنْكُون بالعدو أي لا يؤثرون فيه، وقد قال ﷺ «لا ينبغي لمؤمنٍ أن يُذِلَّ نفسَه» قيل وكيف يذل نفسه يا رسول الله قال «يتعرض من البلاء لما لا يطيق» رواه الترمذي[٤] وابن ماجهْ[٥] وفيه دليل على أن المخاطرة بالنفس

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر التوبة.

(٣) الأم للشافعي، باب تحريم الفرار من الزحف (٤/ ٩٢).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ٦٧، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾.

المحمودةَ هي التي يحصل من ورائها نفع[١].

قال المؤلف رحمه الله (وقطيعةُ الرَّحِم)

الشرح أن من معاصي البدن قطيعةَ الرّحِم وهيَ من الكبائرِ بالإجماع. قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۝١﴾ [سورة النساء] أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها وتَحصلُ القطيعة بإيحاشِ قُلوب الأرحام وتَنفِيرها إمّا بتَرك الإحسان بالمالِ في حالِ الحاجة النّازِلة بِهم بلا عذر أو تَرْكِ الزيارة بلا عذر كذلك[٢]، والعذرُ كأن يفقِدَ ما كانَ يصِلُهم بهِ منَ المَال أو يَجدَه لكنّه يَحتاجُه لِما هوَ أولى بصَرفه فيه مِنهُم. والمُرادُ بالرَّحِم الأقاربُ كالعَمّاتِ والخَالاتِ وأولادِهن والأخوالِ والأعمَام وأولادِهم. قال رسول الله ﷺ **«ليسَ الواصِلُ بالمُكافِئ ولكنّ الوَاصِلَ مَنْ وصَلَ رَحِمَه إذا قَطَعَتْ»**[٣] ففي هذا الحَديثِ إيذانٌ بأنّ صِلةَ الرّجلِ رحِمَه التي لا تَصِلُه أفضَلُ من صِلَتِه رحِمَه التي تصِلُه لأنّ ذلك مِن حُسْن الخُلُقِ الذي حَضّ الشّرعُ عليه حَضًّا بالِغًا، وهذا الحديثُ رواه البخارِيُّ[٤]

---

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٢/ ٤٤٩) «والفرار أي من الزحف وهو من السبع الموبقات لكنه قد يجب إذا علم أنه يُقتل من نكاية في الكفار لأن التغرير في النفوس إنما جاز لمصلحة إعزاز الدين وفي الثبوت ضد هذا المعنى» اهـ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤١٨) «وقال ابن أبي جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة» اهـ.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٢٣) «قوله «ليس الواصل بالمكافئ» أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير» اهـ.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الادب: باب ليس الواصل بالمكافئ.

والترمذيُّ[١] وغيرهما.

قال المؤلف رحمه الله (وإيذاءُ الجَارِ ولوْ كافرًا لهُ أمانٌ أذًى ظَاهرًا)

الشرح أن من معاصي البدنِ إيذاءَ الجَار ولو كافرًا لهُ أمانٌ إيْذاءً ظاهرًا كأن يُشْرِفَ على حُرَمِهِ، أمّا الاستِرسال في سَبّه وضَرْبه بغير سَبَبٍ شَرْعي فأشَدُّ وِزْرًا بحيثُ إنّ الأَذَى القَليلَ لِغَير الجارِ كثيرٌ بالنّسبة إلَيه، فينبغي الإحسانُ إلى الجَارِ والصبرُ على أذاه وبَذْلُ المعروفِ له.

قال المؤلف رحمه الله (وخَضبُ الشّعرِ بالسّوادِ)

الشرح أن مِنِ معاصي البدَن الخَضبَ بالسّواد أي دَهْنَ الشَّعَر وصَبْغَه بالأسود وهو حَرامٌ للرّجل والمَرأة على القولِ المُختار في المذهب الشافِعي إلا للرجال للجهاد[٢]. وأجازَه بعضُ الأئمة إذا لم يكن يؤدّي إلى الغِشّ والتلبيس ومثاله امرأةٌ شابَ شعرها فسَوّدته حتى يخطُبَها الرِجال فهذه لا يجوز لها ذلك لكونه يؤدي إلى الغش والتلبيس.

قال المؤلف رحمه الله (وتَشبُّهُ الرّجالِ بالنّساءِ وعَكسُهُ أي بما هُوَ خَاصٌ بأحدِ الجِنْسَينِ في المَلْبسِ وغيرِهِ)

الشرح أن من معاصي البدَن التي هي من الكبائر تشَبُّهَ الرّجالِ بالنّساء في المَشْي أو في الكَلام أو اللِباس وعكسَهُ لكنّ تشبُّهَ النّساءِ

---

(١) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في صلة الرحم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ٢٩٤) «اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وءاخرون من الأصحاب هو مكروه وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه والصحيح بل الصواب أنه حرام وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة قال إلا أن يكون في الجهاد» اهـ.

بالرجالِ أَشَدُّ إثمًا، فَما كانَ في الأصل خاصًّا بأحدِ الصّنفَين منَ الزيّ فهو حرامٌ على الصّنفِ الآخر وما لا فلا. روى البخاريُّ في صحيحه[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهاتِ من النساء بالرجال».

قال المؤلف رحمه الله (وإسْبالُ الثوبِ للخُيَلاءِ أي إنزالُهُ عنِ الكَعْبِ للفخرِ)

الشرح أن مِنْ مَعاصي البَدن تَطويلَ الثّوب للخُيَلاءِ أي الكِبْرِ ويكون ذلكَ بإرسالِ الإزار ونحوه إلى أسفلَ منَ الكَعبينِ، قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري[٢] «**لا ينظرُ اللهُ إلى من جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاء**» أي لا يكرمه بل يهينه يوم القيامة[٣]، فإنزالُ الإزار إلى ما تحتَ الكَعبين حرامٌ منَ الكبائر إن كان للبَطَرِ وإلا كان مكروهًا للرَّجُل[٤]، والطريقةُ المُسْتَحسَنة شَرعًا للرجل[٥] أن يكونَ الإزارُ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف].

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٨) «قوله «لا ينظر الله» أي لا يرحمه» اهـ.

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ٦٢) «وأنه لايجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه» اهـ.

(٥) وأما المرأة فقد روى مالك (الموطأ، ص/ ٧٩٤ - ٧٩٥) عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال «ترخيه شبرًا» قالت أم سلمة إذًا ينكشف عنها قال «فذراعًا لا تزيد عليه» اهـ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٣٨٤) «وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة خلاف قول أبي حنيفة» اهـ والحديث رواه الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في جر=

ونَحوُه إلى نصفِ السّاقَين لحديث أبي داود[١] «**إزْرَةُ المؤمنِ إلى أنْصَافِ ساقَيْهِ**».

قال المؤلف رحمه الله (والحِناءُ في اليدَينِ والرِّجْلَينِ للرَّجُلِ بلا حَاجةٍ)

الشرح أن من معاصي البدن استعمالَ الحِنّاء أي الخِضابَ به في اليَدينِ والرِّجْلَين للرّجل بلا حَاجة إليه وذلكَ لِما فيه منَ التَّشبّه بالنساءِ أما إن كان لحاجة كأن قال له طبيب ثقة أن يفعَلَ ذلك للتداوي فيجوز.

قال المؤلف رحمه الله (وقَطعُ الفَرضِ بِلا عذرٍ)

الشرح أن من معاصي البدنِ قَطعَ الفَرْضِ أي الأَداءِ والقضَاءِ ولَو كانَ موسَّعًا أي ولو كان الوقت واسعًا فلو أحرم بصلاة الفرض مثلًا ثم قطعها بلا عذر ولو كان بحيث يستطيع أن يصليَ مرة ثانية ضمن الوقت لم يَجُزْ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة محمد] وسواء أكان الفرض صلاة أم غيرها كحج وصوم واعتكاف منذور. وهذا الحكم محله ما إذا كان القطع بلا عذر، وأما إذا كان لعذر فلا يحرم فيجوز قطعُ الصلاةِ لإنقاذِ غريق أو طفل مِنَ الوقُوع في نارٍ أو السُّقوطِ في مَهواةٍ[٢] بل يجبُ ذلك إن كانَ الغريقُ مَعصُومًا.

= ذيول النساء، وأبو داود: كتاب اللباس: باب في قدر الذيل، والنسائي: كتاب الزينة: باب النساء ذيول أيضًا. قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٥٩) «وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها إلا أنه بيّن لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بيّن ذلك في حق الرجال» اهـ.

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قدر موضع الإزار.

(٢) أي وكان لا يستطاع إنقاذه إلا بقطع الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله (وقَطعُ نَفْلِ الحجّ والعُمْرةِ)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر قَطعَ نَفْلِ الحَجّ والعُمْرة وذلكَ لأنّه بالشُّروع فيه يصِيرُ إتمامه واجبًا[1] فهو كفَرضِه نيّةً وكَفّارةً وغَيرَهُما.

قال المؤلف رحمه الله (ومُحَاكاةُ المؤمنِ استِهزاءً بِهِ)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر مُحاكاةَ المؤمنِ أي تقليدَه في قولٍ أو فعلٍ أو إشارةٍ على وجه الاستهزاءِ به، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات] الآية، وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات] مَنْ لَقّبَ أخاه وسخر به فهو فاسق[2]. وقد تكونُ المُحاكاةُ بالضّحِك على كلامِه إذا تخبَّطَ فيه وغلِطَ أو على صَنْعَتِه أو على قُبْحِ صُورَتِه.

قال المؤلف رحمه الله (والتَّجسُّسُ على عَوراتِ النّاسِ)

الشرح أن من معاصي البدن التَّجسُّسَ على عَوراتِ الناسِ أي التَّطلُّعَ على عَوراتِهم والتّتبّعَ لها قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الحجرات]، والتجَسّسُ والتَّحسُّس بمعنى واحد، قال ﷺ «**لا تَجسَّسُوا ولا تَنافَسُوا ولا تحاسَدُوا ولا تَدابَروا وكونُوا عبادَ الله**

---

(١) قال في فتح الوهاب (١/ ١٥٢ - ١٥٣) «والنفل من ذلك [أي الحج والعمرة] يصير بالشروع فيه فرضًا أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل» اهـ.

(٢) قال القرطبي في تفسير سورة الحجرات في قوله تعالى ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ (١٦/ ٣٢٨) «وقيل المعنى أن من لقب أخاه أو سخر منه فهو فاسق» اهـ.

إخوانًا» رواه الشيخان[١]. فالتّجسّسُ على عوراتِ الناس معناه البحث عن عيُوب الناسِ وعوراتِهِم أي أن يفتّشَ عما لا يريدُ الناسُ اطّلاعَ الغير عليه أي يفتشَ عن مَساوئ الناس لا عن مَحاسِنهم ويريدَ أن يعرفَ عنهم القبيحَ من القولِ أو الفِعْل فيسألَ عنه الناس أو يبحث عنه بنفسه من دون سؤال[٢].

قال المؤلف رحمه الله (والوَشْمُ)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر الوَشْمَ وهو غَرز

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وفي صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٨٢) «قوله «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهملة وفي كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفًا وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب والأصل تتحسسوا قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حاكيًا عن يعقوب عليه السلام ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس فتكون التي بالحاء أعم، وقال إبراهيم الحربي هما بمعنى واحد، وقال ابن الأنباري ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعدًا وسحقًا، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجح هذا القرطبي» اهـ وفي تنوير الحوالك (٣/ ١٠٠) «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» الأولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢١١) «وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم يَحِلَّ أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها» اهـ.

الجِلد بالإبرة حتى يَخرُجَ الدّمُ ثم يُذَرُّ على المحلّ ما يُحشى به المحل من نِيْلَةٍ أو نحوِها ليَزْرَقَّ أو يَسْودَّ وذلكَ لِحديث الصّحِيحَين[١] «لَعنَ رسولُ الله ﷺ **الواصِلَة والمُستَوصِلَة والواشِمَة والمُستَوشِمَة والنّامِصَة[٢] والمتنَمّصَة[٣]**». ويحرم الوصل بشعرٍ نجسٍ أو شعر ءادمي مطلقًا[٤].

قال المؤلف رحمه الله (وهَجرُ المُسلمِ فَوقَ ثَلاثٍ إلا لِعُذرٍ شَرعيّ)

الشرح أن من معاصي البدن هَجْرَ المسلم أخاه المسلمَ فوقَ ثلاثٍ إذا كانَ بغَيرِ عذر شرعيّ، قالَ رسولُ الله ﷺ «**لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهجُرَ أخَاه فوقَ ثلاثِ لَيالٍ يَلتَقِيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا وخَيرُهما الذي يَبدأ بالسّلام**»[٥] فأَفْهَمَ هذا الحديثُ أنّ إثْمَ

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب الوصل في الشعر ورواه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٧٧) «والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصًا لذلك ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه» اهـ.

(٣) ورد اللعن في أحاديث متفرقة رواها البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب المتنمصات وباب ثمن الكلب وباب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

(٤) قال النووي في المجموع (٣/ ١٣٩) «قال أصحابنا إذا وصلت شعرها بشعر ءادمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة» ثم قال (٣/ ١٤٠) «وإن وصلته بشعر غير ءادمي فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضًا بلا خلاف» اهـ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الهجرة: باب الهجرة.

الهَجْرِ يرتفع بالسّلام[١]. وأمّا العُذْر الذي يُبِيح الهَجْر فكأَن يكون هَجَرَهُ لِفِسْقٍ فيه بتَرك صَلاةٍ أو شُربِ خَمرٍ أو نحوِ ذلكَ فإنّه يجوز هَجْرُه حتى يَتُوبَ ولو إلى المَماتِ[٢].

قال المؤلف رحمه الله (ومُجالَسةُ المُبتدِعِ أو الفَاسقِ للإيناسِ لَهُ على فِسْقِهِ)

الشرح أن من معاصي البدن مُجالَسةَ المُبتَدع أو الفاسِق لإيناسِهِ على فِعْلِه المُنكَر. والمُرادُ بالمُبْتَدع المُبتَدِعُ بِدْعةً اعتقادية أي مَنْ ليس على عقيدة أهلِ السّنة، وأمّا المراد بالفاسِقِ فهو مُتعاطِي الكَبِيرةِ كشارب الخَمرِ، وهذا أيضًا يُقَيَّدُ بعدَم العُذْر[٣].

قال المؤلف رحمه الله (ولُبسُ الذّهبِ والفضةِ والحريرِ أو ما أكثرُهُ وزنًا منهُ للرّجلِ البالغِ إلا خاتمَ الفِضّةِ)

الشرح أن من معاصي البدن لُبسَ الذّهب مُطْلقًا ولبسَ الفِضّة غَير الخَاتَم منها ولُبسَ الحَرير[٤] الخَالِص أو ما أكثرُه وزنًا مِنه للرّجل

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٠/٤٩٦) «قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده» اهـ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/٤٩٧) «لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها» اهـ.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر في الكلام على مجالسة القراء والفقهاء الفسقة ما نصه (٢/١٩٧) «وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ أو فقيه أو غيرهما مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عدُّ ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته من أصله حيث لم يقصد بالجلوس معه إيناسه لأجل فسقه أو مع وصف فسقه وإنما قصد إيناسه لنحو قرابة أو حاجة مباحة له عنده أو نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من أصلها» اهـ.

(٤) وقد روى الترمذي في سننه: كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الحرير والذهب قوله ﷺ «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور=

البالغ[١] وأمّا خاتَم الفِضّة فجائز للرَّجل لأنه ﷺ لَبِسَهُ[٢]. وخَرجَ بالرَّجُل المَرأةُ لأنه يَجُوز لَها الذَهَبُ والفِضَّةُ ولو اتخذت منهما ثوبًا إن لم يكن منها على وجه البَطَرِ والفخر[٣]. روى النّسائيُّ[٤] والتّرمذيُّ[٥] وصحّحه من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ **قال «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحرِيرُ لإناثِ أُمَّتي وحُرّمَ على ذكورها»**. وقَد اختُلِفَ في جَواز إلباسِ الذّهب والفِضَّة للصّبِيّ إلى البلُوغ[٦].

=أمتي وأحل لإناثهم».

(١) قال الشيرازي في التنبيه (ص/ ٣١) «يحرم على الرجل استعمال الإبريسم أي الحرير وما أكثره إبريسم اهـ قال النووي في المجموع والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فان كان الحرير أقل وزنًا حل وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان الصحيح منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب الحل لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد والثاني التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه وليس كما صحح» اهـ.

(٢) روى البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب خاتم الحديد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِق أي فضة وكان في يده ثم كان بعدُ في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نَقْشُهُ محمد رسول الله» اهـ والورق الفضة.

(٣) قال النووي في الروضة عن اللبس الجائز للنساء (٢/ ٢٦٤) «وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة وجهان أصحهما الجواز» اهـ.

(٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال.

(٥) رواه الترمذي في السنن: كتاب اللباس عن رسول الله: باب ما جاء في الحرير والذهب من طريق أبي موسى الأشعري وقال وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح اهـ.

(٦) كما ذكر النووي في المجموع (٤/ ٤٣٦) «وقال إن الصحيح جوازه» اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (والخَلوةُ بالأجَنبيّةِ بحَيثُ لا يَراهُما ثالثٌ يُستَحى مِنهُ مِنْ ذكَرٍ أو أُنثى)

الشرح أن من معاصي البدن الخَلوةَ بالأجنبيّة بأن لم يكن مَعهما ثالثٌ يُستحى منه بَصِيرٌ فلا يكفي الأعمَى. وفي صحيح مسلم[١] أن رسول الله ﷺ قال «**لا يَدْخُلَنَّ أحدُكُم على مُغِيْبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو رجلان**» والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المرأة التي زوجها غائب[٢] فالصحيح جواز خَلوةِ رجلين فأكثر بامرأة أجنبية بشرط أن يكون الرجل ثقة، وما ذُكر في شرح مسلم وغيره من بعض كتب الشافعية من تحريم خلوة رجلين بامرأة فخلاف الصواب[٣].

فائدة. في كتاب التوسط للأَذْرَعِيّ[٤] عن القفّال[٥] لو دخلت

---

(١) صحيح مسلم: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ١٥٥) «المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهى التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد» اهـ.

(٣) وفي حاشية الجمل (٧/ ٢٥٦) «يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وهو المعتمد» اهـ.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين الأذرعي. فقيه شافعي ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ. تفقه بالقاهرة وولي نيابة القضاء بحلب. كان سريع الكتابة منطرح النفس كثير الجود صادق اللهجة شديد الخوف من الله. راسل السبكي بالمسائل الحلبيات وهي في مجلد وجمعت فتاويه في رسالة وله جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدًا وشرح المنهاج شرحين أحدهما غنية المحتاج والثاني قوت المحتاج وفي كل منهما ما ليس في الآخر. عاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢هـ ثم استقر في حلب إلى أن توفي سنة ٧٨٣هـ. انظر الدرر الكامنة في أعلام المائة الثامنة (١/ ١٢٥ - ١٢٨) والأعلام (/ ١١٩).

(٥) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الشافعي من أكابر علماء=

امرأة المسجد على رجل لم يكن خلوةً لأنه يدخله كل أحد. قال بعضهم وإنما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادةً ومثلُهُ في ذلك الطريقُ وغيرُه المطروقُ كذلك بخلاف ما ليس مطروقًا كذلك انتهى قال الشَّبْراملّسيُّ[١] ويؤخذ منه أن المدارَ في الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الرّيْبة أي التُّهَمةُ والشكُّ عادة بخلاف ما لو قُطِعَ بانتفائها في العادة فلا يعد خلوة انتهى

قال المؤلف رحمه الله (وسَفرُ المَرأةِ بغيرِ نَحوِ مَحْرَمٍ)

الشرح أن مِنْ مَعاصِي البدَن سفَرَ المَرأة بغير نَحوِ مَحْرم، وقَد وَرد النَّهيُ عن ذلكَ ففِي بعضِ أحاديثِ النّهي عنه ذِكْرُ مَسِيرة ثلاثةِ أيّام، وفي بَعضِها ذِكْرُ مَسْيْرة يومَين وفي بعضِها ذِكرُ مَسِيرة يوم وفي بعضِها ذِكرُ بَرِيد والبَرِيدُ مسِيرةُ نِصفِ يَوم[٢] وذلكَ يَدُلُّ على أنَّ

= عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب من أهل ما وراء النهر. كان أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. ولد في الشاش سنة ٢٩١هـ. رحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور وانتشر عنه المذهب الشافعي في ما وراء النهر وتوفي بالشاش في ذي الحجة سنة ٣٦٥هـ. من تصانيفه الكثيرة التقريب وكتاب في محاسن الشريعة والفتاوى.
انظر الأعلام (٦/ ٢٧٤) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٠٠ - ٢٢٢).

(١) أبو الضياء علي بن علي نور الدين الشبراملسي. ولد بشبراملس بمصر سنة ٩٩٧هـ. كف بصره في صغره. تصدر للإقراء بجامع الأزهر ولازمه لأخذ العلم عنه أكابر علماء عصره. صنف كتبًا منها حاشية على المواهب اللدنية وحاشية على نهاية المحتاج. توفي سنة ١٠٨٧هـ.
انظر خلاصة الأثر (٣/ ١٧٤) والأعلام (٤/ ٣١٤).

(٢) في سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة» فذكر معناه عن أبي هريرة قال=

المقصُودَ تَحرِيمُ ما يُسَمَّى سَفرًا على المَرأةِ بدونِ المحرم أو الزّوج[١] وذلكَ بشرط أن لا تكونَ ضرورةٌ للسّفَر، فأمّا إذا كانَت ضَرورةٌ بأن كانَ سَفَرُها لحَجّ الفَرضِ أو عُمرَةِ الفَرضِ أو لِتَعلُّم العِلم الضّروريّ إذا لم تَجِدْ في بلَدِهَا مَنْ يُعلِمُها ونحوِ ذلكَ فإنّه جَائِزٌ[٢].

قال المؤلف رحمه الله (واستخدامُ الحُرّ كُرْهًا)

الشرح أن من جملة معاصي البدن استخدامَ الحُرّ كُرْهًا أي قَهْرًا وذلكَ بأن يَستَرِقَّ الحُرَّ وَيستَعْبِدَه أو يَقْهرَه على عملٍ لِنفسِه أو لغيرِه.

قال المؤلف رحمه الله (ومُعاداةُ الوليّ)

الشرح أن من معاصي البدن مُعاداةَ وليّ مِنْ أولياءِ الله تعالى. والوليُّ هوَ المؤمنُ المُستقِيمُ بطاعةِ الله أي المُؤدّي للواجباتِ

= قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه إلا أنه قال «بريدًا» وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم». وقد تقدم بيان المراد باختلاف الروايات في كتاب الحج فراجعه.

(١) وقد تقدم بيانه في كتاب الحج.

(٢) قال النووي في شرح الحديث الذي فيه «فأتت على ناقة ذلول مجرسة» (١١/ ١٠٢) «وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة» اهـ ذكره في باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

والمُجتنبُ للمُحَرّماتِ والمكثِرُ منَ النّوافِلِ. وهذا التفسيرُ للوليّ يؤخَذُ من قولِ الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الأحقاف] الآيةَ لأنّ الاستقامةَ هيَ لُزومُ طاعةِ الله تعالى ومِنْ حديثِ أبي هريرةَ المَرْوِيّ في البُخاري وغيره «**مَنْ عَادَى لِي وليًا فقَد ءاذَنْتُه بالحَرْب وما تَقرَّب إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أحَبَّ إليَّ مِمّا افترَضْتُ عليه ولا يَزالُ عَبْدِي يتَقرَّبُ إليَّ بالنّوافِلِ حتى أُحِبَّه**» الحديثَ[1] فإذا كانَ هذا في حقّ كُلّ وليّ فكيفَ مُعاداةُ خَواصِّ الأولياءِ الصّدّيقينَ المُقَرَّبين كأحد الخلفَاءِ الأربعةِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ رضيَ الله عنهم. ومعنى ءاذَنْتُه بالحَرْبِ أعلمته أنّي محاربٌ له[2].

قال المؤلف رحمه الله (والإِعانةُ علَى المَعصِيَةِ)

الشرح أن من جملة معاصي البدن الإعانةَ على المعصية وذلكَ لقَولِ الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة] فالآيةُ دليلٌ لتَحْريم معاونة شَخص لشخص في مَعصِية الله كحملِ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب التواضع.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٤٢) «قوله «فقد ءاذنته» بالمد وفتح المعجمة بعدها نون أي أعلمته والإيذان الإعلام ومنه أخذ الأذان قوله «بالحرب» في رواية الكشميهني «بحرب» ووقع في حديث عائشة «من عادى لي وليًا» وفي رواية لأحمد «من ءاذى لي وليًا» وفي أخرى له «من ءاذى» وفي حديث ميمونة مثله «فقد استحل محاربتي» وفي رواية وهب بن منبه موقوفًا «قال الله من أهان وليّي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة» وفي حديث معاذ «فقد بارز الله بالمحاربة» وفي حديث أبي أمامة وأنس «فقد بارزني» وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق والجواب أنه من المخاطبة بما يفهم فإن الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب فكأن المعنى فقد تعرض لإهلاكي إياه» اهـ.

إنسانٍ ذكرٍ أو أنثى إلى محَلّ يُعبَدُ فيه غَيرُ الله لمشاركة المشركينَ وموافقتِهم في شركهم وذلك كفرٌ وكأن يأخذ الرجل زوجته الكتابية إلى الكنيسة أو يعطيَها ما تستعين به على ذلك وغيرِ ذلكَ من كلّ ما هو معاونةٌ في المعصية كائنةً ما كانت لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۝٢﴾[1].

قال المؤلف رحمه الله (وترويجُ الزّائفِ)

الشرح أن من معاصي البدن ترويجَ الزّائفِ كترويج العُملةِ الزائفة أو طلي النحاس بالذهب لإيهام الناس أنه ذَهَبٌ وبَيْعِه على أنه كذلك، وذلكَ داخِلٌ في الغشّ وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطِل.

قال المؤلف رحمه الله (واستِعمَالُ أوانِي الذّهَبِ والفِضّةِ واتّخاذُها)

الشرح أن من معاصي البدن استعمالَ أواني الذَهب والفِضّة واتّخاذَها. والاستِعمالُ يكون بالأكلِ في أوانيهما أو الشّرب ونحوِهما ولو مِيلًا ومُكْحُلة وهو من الكبائر. وأمّا الاتّخاذُ الذي هو اقتناءُ أوانيهما بلا استعمالٍ فهو حرام كذلك ولو لم يكنْ في قَلبِ مُقْتَنِيْه قَصدُ الاستِعمالِ فإن كانَ الاقتناءُ لزِينةِ البيتِ فَخرًا وبَطَرًا فهو أشَدُّ إثمًا. قال رسولُ الله ﷺ **«إنّ الذي يأكلُ ويَشرَبُ في ءانِية الذّهب والفِضّة إنّما يُجرجِرُ في بَطْنِه نارَ جَهنّم»** رواه مسلم[2] وذلكَ

---

(١) ويدخل تحت ذلك تحريم بيع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمرًا ويدل لذلك ما رواه الترمذي: كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وءاكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» اهـ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

إذا لم يكن هناكَ ضَرورةٌ أو عُذْرٌ. وقيل لا يحرم الاتخاذ إن لم يكن بقصد الاستعمال.

قال المؤلف رحمه الله (وتَركُ الفَرضِ أو فعلُهُ معَ تَركِ رُكْنٍ أو شَرطٍ أو معَ فِعل مُبْطِلٍ لَهُ وتَركُ الجُمعةِ مَعَ وجُوبِها علَيهِ وَإِنْ صَلَّى الظهرَ وتَركُ نَحوِ أهلِ قَريةِ الجماعاتِ في المَكتُوباتِ)

الشرح أن من معاصي البدن تَركَ الفَرض من صلاةٍ أو غيرِها وفِعلَه صُورةً مع الإخلالِ برُكْنٍ أو شَرْطٍ أو مع فِعْلٍ مُبْطِلٍ له. قالَ الله تعالى فيمَن يتَهاونُ بالصلاةِ فيُخْرجُها عن وقتِها ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون] والوَيلُ هو شِدَّةُ العذابِ فقد توعَّد الله تعالى بالعذاب الشّديد مَنْ يتَهاونون بالصّلاةِ بأن يؤخّروها عَمدًا حتى يَدخُلَ وقتُ الصّلاةِ الأخرَى بلا عُذْرٍ[1]. وكذلكَ تركُ الجُمعة بلا عُذر في حَقّ من وجَبت عليه وإن صَلَّى الظُهْرَ بدلَها. وكذلكَ تَركُ نحوِ أهلِ بلَدٍ أي مَدِينة أو قَرية صَغِيرة أو ما بينهما الجَماعةَ في المَكتُوبات الخمس. قال ﷺ «**ما مِنْ ثلاثةٍ في قَرية ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيهمُ الصلاةُ إلا استَحْوذَ علَيهِمُ الشّيطان**[2]» رواه أبو داود[3].

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٤) عن سعد أنه قال سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ قال «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» اهـ ذكره في باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه.

(٢) قال السندي في شرحه على سنن النسائي (٢/ ٤٤٢) «استحوذ عليهم الشيطان» أي استولى عليهم وحَوَّلَهم إليه» اهـ.

(٣) في سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة قال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان=

قال المؤلف رحمه الله (وتَأخِيرُ الفَرضِ عن وَقْتِهِ بغيرِ عُذْرٍ)

الشرح أن من معاصي البدن تأخيرَ الفرضِ عن وقتِه بغير عذر، وقد ثبتَ عن عمرَ رضيَ الله عنه أنّه قال «مَنْ جَمعَ بَينَ صَلاتَين مِنْ غَير عُذْر فقَد أتَى بابًا مِنْ أبوابِ الكَبائرِ»[١] ورُويَ ذلك مَرفُوعًا لكنّه لم يَثبُت إسْنادًا[٢]، وأمّا التأخِيرُ أو التقديم بعُذر فلا إثْمَ على فاعِله. والعُذرُ إما سَفرٌ مُبيح للجَمْع بينَ صَلاتَين أو مطرٌ بشرطه وهو يبيح الجمع تقديمًا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لمن يصلي جماعة تهوينًا عليه من مشقة العود للصلاة الثانية إلى المسجد[٣]. ومن الأعذار أيضًا المَرضُ.

قال المؤلف رحمه الله (ورَميُ الصّيدِ بالمثقَّلِ المُذَفّفِ أي بالشىءِ الذي يَقتلُ بثقَلِهِ كالحَجرِ)

الشرح أن من معاصي البدن رَمْيَ الصّيدِ بالمثقَّلِ المُذفّفِ، وعُدَّ

= ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ» قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة اهـ ذكره في باب في التشديد في ترك الجماعة.

(١) سنن البيهقي الكبرى باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت (٣/ ١٦٩).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٩٥) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» وقال حنش هذا أبو علي الرحبي متروك اهـ.

(٣) قال السيوطي في شرح التنبيه (١/ ١٦٨) «ويجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر في وقت الأوّلة منهما» اهـ ثم قال «إن كان يصلي جماعة في موضع بعيد بحيث يصيبه المطر في طريقه وتبتل ثيابه» اهـ وسبق بيانه في كتاب الطهارة والصلاة.

هذا من معاصي البدن لأنه يشتَرك فيه غيرُ اليدِ معها. والمُثَقَّل بضم الميم وفَتح المُثلَّثة وتَشديدِ القافِ المفتُوحَة هو ما يَقتُل بثِقَله كالصّخْرة وأمّا المُذفف فهو المُسرِعُ لإزهاقِ الرّوح، وعلى هذا فما يُقتَلُ ببندق الرّصاص الذي عُرفَ استِعمالُه للصّيدِ مَيْتةٌ إلا أن يُدرَكَ وفيه حياةٌ مستقرّةٌ وعلامتها حَركةٌ اختياريّةٌ أو نَحوُها فيُذكّى بالسّكين أو نَحوِها ممّا لهُ حَدٌّ.

مسئلة. لا يحل المقدورُ عليه ولو وحشيًا إلا بالقطع المحض[١] من مسلم أو كتابيّ[٢] ذميّ أو غير ذميّ لجميع الحلقوم والمريء أي مجرى النفس ومجرى الطعام والشراب مع استقرار الحياة في الابتداء بمحدَّدٍ أي بما يقتل بحده غير العظم والظفر[٣]. وعلامة استقرار الحياة أن تشتدَّ حركتُه بعد الذبح ويتدفقَ دمُهُ[٤].

---

(١) قال السيوطي في شرح التنبيه (١/ ٣٤٢) «وما قدر على ذبحه لم يحلَّ وحشيًا كان أو إنسيًا إلا بقطع الحلقوم بضم الحاء والقاف وهو مجرى النفس والمريءِ وهو مجرى الطعام تحتَ الحلقوم» اهـ.

(٢) قال السيوطي في شرح التنبيه «وإنما تحل ذكاة المسلمين وأهل الكتاب قال الله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾» اهـ.

(٣) قال السيوطي في شرح التنبيه (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) «ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع من حديد ونحاس وذهب وزجاج وخشب وقصب وحجر وغير ذلك إلا السن والظفر فإن ذبح بهما لم يحل وكذا سائر العظام وروى الشيخان عن رافع بن خديج أنه قال يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» اهـ.

(٤) قال في أسنى المطالب (١/ ٥٣٩) «وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم فذَبحَهُ حلَّ» اهـ قال النووي في المجموع (٩/ ٨٩) «وقد وقعت المسئلة مرات في الفتاوى فكان الجواب فيها أن الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة=

قال المؤلف رحمه الله (واتّخاذُ الحَيوانِ غَرَضًا)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر اتّخاذَ الحَيوان غَرضًا أي هَدَفًا كالشّيء الذي يُنْصَبُ ليُصِيبُوه بالرّماية من نحوِ القِرْطاس كَما يَفعَلُ ذلكَ بعضُ الشّبابِ لِلّهو أو لِتعَلُّم الرّمايةِ. والقِرطاسُ قطعةٌ من جِلدٍ تُنصَبُ للرَّمْي.

قال المؤلف رحمه الله (وعَدمُ مُلازَمةِ المُعتَدّةِ للمَسْكَنِ بغَيرِ عُذْرٍ وتَركُ الإحْدادِ على الزَّوجِ)

الشرح أن من معاصي البدن تَركَ الزّوجةِ المُتَوفّى عنها زَوجُها الإحدادَ على زَوجها، والإحدادُ هو التزامُ تركِ الزينة والطيب إلى انتهاءِ العدة[1]. ولا يَختَصُّ الإحدادُ بلَونٍ واحِدٍ مِنَ الثيابِ بل يَجوزُ الأبيضُ والأسودُ وغيرُ ذلكَ إذا لم تكن ثيابَ زِينةٍ[2]، ويَحرمُ

= الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وجريان الدم فإذا حصلت قرينة مع أحدهما حل الحيوان إلى ءاخره» اهـ قال النواوي الجاوي في قوت الحبيب في الكلام على استقرار الحياة «وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد» اهـ.

(١) قال الشيرازي في التنبيه (ص/١٢٦) «والإحداد أن تترك الزينة فلا تلبس الحليّ ولا تتطيب ولا تختضب ولا تُرَجّل الشعر (أي بالدهن ونحوه) ولا تكتحل بالإثمد» اهـ.

(٢) في فتح الوهاب (٢/١٠٧) «أن عليها ترك لبس مصبوغ بما يُقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه ولو كان خشنًا لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا نُنهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبًا مصبوغًا اهـ بخلاف غير المصبوغ ككتان وإبريسم لم تُحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه. وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان برّاقًا صافي اللون حرم وإلا فلا» اهـ من فتح الوهاب بشيء قليل من التصرف. وذُكر مثل ذلك في البيان والتحفة وشرح التنبيه (٢/٧٢٨) وغيرها.

مِنَ الأسودِ ما كان فيه زينَة. وليسَ منَ الإحدادِ الواجبِ عليها تركُ مكالَمة الرجالِ غيرِ المحارِم فهذا ليسَ مِما يدخُل في الإحدادِ الشّرعيّ إنما هذه عَادةٌ أَضافَها بعضُ الناسِ ونَسَبها إلى شَرع الله وهي ليست من شرع الله فليُنشَرْ ذلكَ لأنّ كثيرًا منَ الناس يَجْهَلُون ذلك ويعتقدونَ أنّه منَ الإحداد الشّرعي وذلكَ تَحريفٌ للدّين. ولا يَجوزُ للمُحِدَّة أن تبيتَ خَارجَ بيتِها لكنْ يَجُوز لَها أن تَخرُجَ لتَستأنِس ببعضِ جَاراتِها ثم تَعودَ إلى البيتِ للمَبيتِ. وتحرُم الزيادةُ على المُدّةِ المَشروعةِ في إحداد الزوجة على زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل وللحامل حتى تضع حملها، ويجوز لغير الزوجة من النساء الإحداد إلى ثلاثة أيام ويحرم عليهن الزيادة على ذلك(١).

قال المؤلف رحمه الله (وتَنجِيسُ المَسْجدِ وتقذِيرُهُ ولَو بِطَاهِرٍ)

الشرح أن من معاصي البدن تَنجِيسَ المَسجِد وتقذِيرَه ولَو بطَاهر فيَحرُم تَنجِيسُه بالنّجاسة وكذلك تقذِيرُه بغَير النّجاسةِ كالبُزاقِ والمُخاطِ لأنّ حِفظَ المَسْجد منْ ذلكَ مِنْ تعظيم شَعائر الله قالَ الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [سورة الحج]، ومِنْ تَعظِيمِها تَطييبُها فقَد جَرتِ العَادةُ في المدينة بتَبْخِير مَسْجِد الرسولِ ﷺ بالعُود كلَّ جُمعةٍ من زمان خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه وذلكَ مِنَ القُرباتِ إلى الله، وقد تقدم ذلك.

---

(١) روى مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» اهـ ذكره في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

قال المؤلف رحمه الله (والتَّهاونُ بالحَجّ بَعدَ الاستِطاعةِ إلى أن يمُوتَ)

الشرح أن من معاصي البدن تأخيرَ أداءِ الحَجّ بعدَ حصُولِ الاستطاعةِ إلى أن يموتَ قبلَ أن يحُجّ قال الله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠﴾ [سورة المنافقون] جاءَ عن ابنِ عَباس في قولِه تعالى ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾ أي أُزكّيَ ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي أحُجَّ[1]، فوجوبُ الحَجّ وإن كان على التّراخي عند الإمام الشافعيّ وءاخَرِينَ من الأئمة لكنه إذا تساهل المُسْتطيع حتى مات قبل أن يحج فإنه يحكم عليه بالفسق.

قال المؤلف رحمه الله (والاستِدانَةُ لِمَنْ لا يَرجُو وفَاءً لِدَيْنِهِ من جهةٍ ظاهرة ولم يَعْلَم دائِنُهُ بذلك)

الشرح أن من معاصي البدن الاستدانةَ للذي ليسَ بحالةِ الاضطرار إن كانَ لا يرجو وفاءً للدَّين الذي يَستَدِينهُ من جهةٍ ظاهرة إذا لم يُعلِم دائنه بذلك أي لم يُعلمه بحالِه أي أنه لا يرجو لهذا الدّين وفاءً من جهة ظاهرة أي ليسَ عنده مِلْكٌ ولا مِهْنةٌ يستغلّها لِرَدّ الدَّيْن، فإنْ كان يرجُو له وفاءً من جهة ظاهرة فلا حَرجَ عليه في الاستدانة.

قال المؤلف رحمه الله (وعدمُ إنْظارِ المُعْسِرِ)

الشرح أن من معاصي البدن تركَ الدّائن إنظارَ المُعْسِرِ أي العاجزِ

---

(١) قال الطبري في تفسيره (١٤/١١٨) «عن ابن عباس قال ما من أحد يموت ولم يؤد زكاة ماله ولم يحج إلا سأل الكرة فقالوا يا أبا عباس لا تزال تأتينا بالشيء لا نعرفه قال فأنا أقرأ عليكم في كتاب الله ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ قال أؤدي زكاة مالي ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ قال أحج» اهـ.

عن قضاء ما عليه مع علمه بإعساره فيحرم عليه ملازمته أو حبسه ويحرم عليه مطالبته مع علمه بعجزه كأن يقول له الآن تعطيني مالي. روى مسلم[1] من حديث أبي اليَسَر أن رسول الله ﷺ قال «**مَن أنْظَر مُعْسِرًا أو وَضَعَ له أظلَّهُ الله في ظِلّه**[2] **يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه**».

قال المؤلف رحمه الله (وبَذلُ المالِ في معصيةٍ)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر بذلَ المال في معصية من معاصي الله تعالى كبيرةً كانت أو صغيرة، ويلتحق بهذا الإنفاقِ المحرم ما يبذل للمُخنثات والمغَنين أجرة.

قال المؤلف رحمه الله (والاستِهانة بالمُصحف وبكلّ علمٍ شَرعيّ وتَمكِين الصبيّ المميّز منه)

الشرح أن من معاصي البدن الاستهانةَ بالمصحف أي فعلَ ما يشعر بترك تعظيمه، وكذلك فِعلُ ذلك بعلم شرعي ككتب الفقه والحديث والتفسير، وكذلك الورقة الواحدة التي فيها قرءان أو علم شرعي. ويدخل فيما ذكر تمكين الصبي المميزِ المُحدث ولو حدثًا

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٤) قوله «في ظله» قال عياض إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح» اهـ.

أصغر من المصحف لغير حاجةِ دراستِهِ وحملِهِ للتّعلُّم فيه ونقلِهِ إلى موضع التّعلم. وأمّا ما يُعتبر استخفافًا بذلك فإنه معدود من أسباب الرِّدّة كدوسه عمدًا ولو لتصفيف النسخ في المطابع أو المكاتب أو نحو ذلك من الأغراض.

قال المؤلف رحمه الله (وتغييرُ منار الأرض أي تغيير الحدّ الفاصل بين مِلكه ومِلك غيره والتصرفُ في الشارع بما لا يجوز)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر تغييرَ حدود الأرض بأن يدخل من حدود جاره شيئًا في حد أرضه وكذلك اتخاذ أرض الغير طريقًا. ومن ذلك التّصرُّف في الشَّارع بما لا يجوز فعله فيه مما يضرّ بالمارّةِ، والشارعُ اسم للطريق النافذ، ومثلُهُ في ذلك غيرُ النافذ فيحرم التصرف فيه بما لم يأذن فيه أهله.

قال المؤلف رحمه الله (واستِعمالُ المُعَارِ في غيرِ المَأذُونِ لهُ فيهِ أو زادَ على المُدَّة المَأذونِ لهُ فيها أو أعارَهُ لغَيرِهِ)

الشرح أن من معاصي البدن استعمالَ الشّيء الذي هو عَاريّةٌ في غَير ما أُذِنَ له فيه[1]، وكذلك الزّيادةُ على المُدّة المأذونِ له فيها إن كانت المدة مقيّدة كأن قَدَّرَ له سنةً فاستعمله بعد انقضائها، وكذلك إعارته للغير بلا إذن من المالك في ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (وتحجيرُ المباح كالمرعَى والاحتِطابِ مِنَ الموات والمِلْحِ من مَعْدنِهِ والنّقدينِ وغَيرِهما والماءِ للشرب من المستَخْلَفِ وهو الذي إذا أُخذ منه شيء يَخْلُفُهُ غيره)

(١) كأن استعار أرضًا ليغرسَ فيها فبنى. كذا في التنبيه (ص/ ٧٨).

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر تَحجِيرَ المُباح أي مَنْعَ الناسِ من الأشياءِ المُباحَة لهم على العمُوم والخصوص كشَواطئ الأنهار والبِحار، وكالمَرعَى الذي في أرض ليسَ ملكًا لأحد، وكالاحتطاب أي أَخذِ الحطب من أرضِ الموات، وكذلك الشّوارعُ والمَساجدُ والرُّبُط أي الأماكنُ المَوقوفةُ للفقراءِ مَثلًا فلا يجوز لبعضهم تَحجِيرُ ذلك على غيره من المستحقّين، وكذلكَ المَعادنُ الباطِنةُ والظاهرةُ كأن يمنَعهم من أخذِ المِلح من معدنِه، وكذلكَ المَنعُ منَ الشُربِ منَ الماءِ الذي حفره الشخص في الأرض الموات وكان إذا أُخِذَ منه شَيء يَخلُفُهُ غَيرُه، روى أبو داود[1] وغيره «**المُسْلِمُونَ شُركاءُ في ثلاث الماءِ والكلإِ والنارِ**» والمرادُ بالماءِ فيما ذُكِرَ الماءُ الذي لم يَحُزْهُ الشخصُ أي لم يَحْتَوِهِ في إنائِه ونَحوِه وأمّا ما حِيزَ في ذلكَ فهوَ مِلكٌ خاصٌ للذي حازَه.

قال المؤلف رحمه الله (واستِعمالُ اللُّقَطَةِ قبلَ التَّعريفِ بشُروطِهِ)

الشرح أن من معاصي البدن استِعمالَ اللُّقطَة وهيَ ما ضَاع من مالِكِه بسقُوطٍ أو غَفْلةٍ أو نَحوِ ذلك في نَحوِ الشّارع كالمَسجِد والبَحر مِما لا يُعرفُ مالِكُه قبلَ أن يتملَّكها بشرطِه وهو أن يُعرِّفَها سنةً بنية تملكها إن لم يظهر صاحبها فإذا عرَّفها سنةً حلّ لهُ أن يتملكها فيتصرَّف فيها بنيّةِ أن يَغْرَمَ لِصاحبها إذا ظَهر.

قال المؤلف رحمه الله (والجلُوسُ معَ مشَاهدةِ المنكرِ إذا لمْ يُعذَرْ)

الشرح أن من معاصي البدن الجلُوسَ في محَلّ فيه مُنكَر من

---

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في منع الماء.

المُحَرّمات مع العِلم بوجُود المُنكر في ذلك المكان إذا لم يكن معذورًا في جُلوسِه فيه بأن أمكنه أن يغيّر ذلك المنكر بنفسه أو بغيره فلم يفعل، وكذلك إن أمكنه أن يفارق المكان فلم يفعل. والأعذار المعتبرة في ذلك تطلب من المبسوطات.

قال المؤلف رحمه الله (والتَّطفُّلُ في الوَلائِم وهوَ الدُّخولُ بغَيرِ إذنٍ أو أَدخلُوهُ حَياءً)

الشرح أن من معاصي البدن أن يَحضُر الولائم التي لم يُدْعَ إليها أو دُعيَ إليها استحِياء من الناس أو أُدخِل حَياء لما رواه ابن حبّان[1] «**لا يَحِلّ لِمُسلم أن يأخذَ عصًا أخِيه بغَير طِيب نَفْسٍ مِنه**» وهذا الحديثُ فيه تَحذير بليغ منَ استعمالِ مالِ المُسلِم القَليل والكثيرِ والجليل والحقير بغير طيب نفسِ صاحبه بل مجرَّد دخولِ ملك مسلم بغير رضاه لا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله (وعَدمُ التّسويةِ بينَ الزّوجاتِ في النَّفقةِ والمَبيتِ وأمّا التّفضِيلُ في المَحبّة القلبِيةِ والمَيلِ فلَيسَ بمعصِيةٍ)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر تَركَ العدلِ بينَ الزوجات كأن يُرجّح واحدةً من الزّوجتَين أو الزّوجات على غيرِها ظُلمًا في النَّفَقة الواجبة[2] أو المَبِيت، وليسَ عليه أن يسَوّيَ بين الزوجات في غير ذلك كالمحبة القلبية والجماع لأن الله تبارك

(١) رواه ابن حبان بلفظ «لا يحل لامرئ» في صحيحه انظر الإحسان (٧/ ٥٨٧) باب ذكر الخبر الدال على أن قوله «إن أموالكم حرام عليكم» أراد به بعض الأموال لا الكل.

(٢) أما ما كان فوق النفقة الواجبة فلا يجب عليه التسوية فيه بين زوجاته، فلو خص إحداهن بحُلِيّ مثلًا دون غيرها لم يأثم.

وتعالى لم يفرض على الزّوج التّسوية بينَهُنَّ في كلّ شيء وليس من مستطاع الزّوج أن يسوّيَ بينهُنَّ في كلّ شيء. قال الله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿١٢٩﴾﴾[1] [سورة النساء].

قال المؤلف رحمه الله (وخروجُ المرأة إن كانت تمرُّ على الرّجالِ الأجانب بقصد التَّعرُّضِ لَهُمْ)

الشرح أن من معاصي البدن خُروجَ المرأة متعطّرة أو غير متعطّرة متَزينةً أو غيرَ متزَينة متَستّرة بالسّتْر الواجب أو لم تكنْ كذلك إن قصدت بخروجها أن تفتن الرّجال أي أن تستميلهم للمَعصية، وأمّا إذا خرجت متعطّرة أو متزيّنة ساترة ما يجب عليها ستره من بدنها ولم يكن قَصدُها ذلك فإنها تقع في الكراهة وإن لم يكن عليها في ذلك إثم. وذكر الشافعيةُ في مناسِك الحجّ أنه يُسنُّ التّطَيُّب للأنثى كما للذكر للإحرام للحجّ أو العُمرة كما ثبت عندَ أبي داود من حديث عائشة[2]. وروى ابنُ حِبان عن أبي موسى الأَشعري مرفوعًا

---

(١) قال في تفسير الطبري (٤/ ٣١٣) «يعني جل ثناؤه بقوله ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يقول ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك» اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٩) «وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين» اهـ.

«أيُّما امرأةٍ خَرجت متعطرةً فمَرت بقَوم ليَجدُوا ريحَها فهيَ زانية»[١] وشَرحُ الحديث أنَّ المرأة التي تقصِدُ بخروجها متطيِّبةً استِمالَةَ الرجال إليها أي للفاحِشَة أو لِما دونَ ذلك من الاستمتاع المُحَرّم فهي زانيةٌ أي شِبهُ زانية لأن فِعلَها هذا مقدّمة للزنى[٢] وليسَ المعنى أن إثمها كإثم الزانية الزنى الحقيقيَّ المُوجِبَ للحَدّ فإنَّ ذلك من أكبر الكبائر. وأما إن لم تقصد بخروجها متعطرة أن تفتن الرجال فليس عليها في ذلك إثم كما تقدم لأن النبي ﷺ قيد حصول الإثم بقصد الفتنة وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث «**ليجدوا ريحها**» ولكن فعلها مكروه كراهة تنزيهية.

قال المؤلف رحمه الله (والسّحرُ)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر السّحْرَ وهوَ من السّبع المُوبقاتِ التي ذكَرها رسولُ الله ﷺ في حديثه ويكون بمزاولةِ أفعال وأقوالٍ خبيثةٍ. وهوَ أنواعٌ منه ما يُحْوِجُ إلى عملٍ كفريّ كالسجود للشمس أو السجود لإبليس أو تعظيم الشيطان بغير ذلك ومنه ما يُحْوِجُ إلى كُفْرٍ قوليّ ومنه ما لا يحوج إلى كفر فما يحوج إلى الكفرِ أي لا يحصُل إلا بالكفرِ فهو كُفْرٌ، وما لا يُحوِجُ إلى الكُفْرِ فهو كبيرةٌ. وقد أطلق بعض العلماء تحريمَ تعلمه وفصَّلَ بعضٌ في ذلك فقال إن كان تعلمه وتعليمه لا يحوج إلى الكفر ولا

(١) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان (٦/ ٣٠١) ذكر إطلاق اسم الزنى على اليد إذا لمست ما لا يحل لها.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٤٧) «أيما امرأة استعطرت» أي استعملت العطر أي الطيب يعني ما يظهر ريحه منه «ثم خرجت من بيتها فمرت على قوم» من الأجانب «ليجدوا ريحها» أي بقصد ذلك «فهي زانية» أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت» اهـ.

إلى تعاطي محرم جاز ذلك بشرط أن لا يكون القصد بذلك تطبيقَهُ بالعمل[1] وإلا فَتحريمُهُ متفق عليه ومن استحل ذلك كفر. قال رسول الله ﷺ **«ليس منا من تَسحَّرَ أو تُسحّرَ له أو تَكهَّنَ أو تُكُهّنَ له»**[2] رواه الطبراني[3].

قال المؤلف رحمه الله (والخُروجُ عن طاعةِ الإمام كالذين خرجُوا على عليّ فقاتلُوهُ. قالَ البيهقيُّ[4] «كلُّ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٤) «قال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد عدَّه النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرًا ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام» اهـ ثم قال (١٠/ ٢٢٤) «وفي المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالته عمن وقع فيه» اهـ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٦) «والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن» اهـ.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٤٩٠) من اسمه عبد الله.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما. قال إمام الحرمين ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد ءارائه. قال الذهبي لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء منها السنن الكبرى والسنن الصغرى والأسماء والصفات ودلائل النبوة والترغيب والترهيب والجامع المصنف في شعب الإيمان ومناقب الإمام الشافعي ومعرفة السنن والآثار والاعتقاد. توفي ببيهق سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هـ.
انظر الأعلام (١/ ١١٦).

من قاتل عليًا فهُم بُغاةٌ»[١] وكذلك قال الشافعيُّ قبلَهُ[٢] ولو كانَ فيهِمْ من هُم من خيار الصحابة لأن الوليَّ لا يستحيلُ عليه الذنبُ ولو كانَ من الكبائر)

الشرح أن من معاصي البدن الخُروجَ عن طاعة الإمام وقد صحَّ حديثُ أنه ﷺ قال للزّبير رضي الله عنه «**إنَّك لتُقاتلُ عليًا وأنتَ ظالمٌ له**» فلمّا حضَر الفَريقان في البَصْرة نادَى عليٌّ الزُبيرَ فذكَّره بالحديث فقالَ الزُبير «نَسيتُ» فذَهب مُنصَرفًا لأنّ الله كتب له السّعادة والمنزلةَ العالية فاقتضى ذلك أن لا يموتَ وهو متَلَبّسٌ

(١) قال يعقوب بن شيبة في مسند عمار سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي ﷺ في عمار «تقتلك الفئة الباغية» فقال أحمد كما قال رسول الله ﷺ قتلته الفئة الباغية وقال في هذا غيرُ حديثٍ صحيح عن النبي ﷺ وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا اهـ ونقل عن أحمد أنه قال لا أتكلم في هذا الحديث فقال إسحاق بن راهويه بل هو يقره وأصحابه اهـ نقله إسحاق بن منصور المروزي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال ابن عبد البرّ تواترت الأخبار بذلك وهو من أصح الحديث» اهـ قال البيهقي في كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص/٢٤٨) «إن الذي خرج عليه - أي على عليّ - ونازعه كان باغيًا عليه وكان رسول الله ﷺ قد أخبر عمار بن ياسر بأن الفئة الباغية تقتله فقتله هؤلاء الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه في حرب صفين» اهـ وقال ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب عند قوله الفصل الثاني في بيان أن عليًا عليه السلام على الحق (١/ ٢٨٤) «لا خلاف بين أهل القبلة في أن عليًا رضي الله عنه إمام حق منذ ولي الخلافة إلى أن مات وأن من قاتل معه كان مصيبًا ومن قاتله كان باغيًا ومخطئًا إلا الخوارج فإن مذهبهم معلوم ولا اعتبار بقولهم» اهـ.

(٢) روى البيهقي في الاعتقاد (ص/٢٤٨) عن أبي بكر محمد بن خزيمة قال «وكل من نازع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في إمارته فهو باغ على هذا عهدت مشايخنا وبه قال ابن إدريس يعني الشافعي رحمه الله» اهـ.

بمعصية الخروج على عليّ، وكذلك طلحةُ ما قُتِلَ إلا وقد انصَرف من الثُبوت في المُعسكر المُضادّ لعَليّ[١] رضي الله عن الجَميع. فهذان الصحابيّان الجَليلان لا شَكَّ أنّهما من الصّدّيقين المقرَّبينَ ومعَ ذلك نفَذَ فيهما القَدرُ بحضُورِهما إلى هذا المُعسكَر المُضَادّ لعليّ. وحديثُ الزُبير المَذكورُ رَواه الحاكم[٢] بأكثرَ من طريق وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ. ومن الدليل على حُرمة الخُروج عن طاعة الإمام ما رواه مسلم[٣] مِن حديثِ ابنِ عَباس قالَ قالَ رسول الله ﷺ «**مَنْ كَرِه مِنْ أَمِيره شَيئًا فَلْيَصْبِرْ عليه فإنّه ليسَ أحدٌ من الناسِ يخرُج منَ السُلطان شِبْرًا فماتَ علَيه إلا ماتَ مِيْتةً جاهِلية**» أي تشبه ميتة الجاهليين لا أنه يصير كافرًا بذلك.

قال المؤلف رحمه الله (والتولّي على يتيم أو مَسْجِدٍ أو لِقَضاءٍ أو نَحوِ ذلكَ معَ عِلْمِهِ بالعَجْزِ عن القِيامَ بتلكَ الوظِيفةِ)

الشرح أن من معاصي البدن أن يتولَّى الشَّخصُ الإمامةَ العُظمى أو إمارةً دُونَها أو وِلايةً مِنَ الوِلاياتِ كالتّولّي على مالِ يتيم أو على وقفٍ أو في وظيفةٍ تَتعلّقُ بالمسجِد أو تولّي القضاءِ أو نحوِ ذلك مع علمه من نفسه بالعجز عن القِيام بتِلك الوظيفة على ما يجبُ عليه

---

(١) روى الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧١) عن رفاعة بن إياس الضبي عن أبيه عن جده قال كنا مع عليّ يوم الجمل فبعث إلى طلحة بن عبيد الله أنِ القَني فأتاه طلحة فقال نشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» قال نعم قال فلم تقاتلني قال لم أذكر قال فانصرف طلحة» اهـ. «قال الذهبي الحسن هو العرفي ليس بثقة»

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٦٧) ذكر مقتل الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

شرعًا كأنْ علمَ مِنْ نفسه الخِيانةَ فيه أو عزم على ذلكَ فعندئذٍ يحرم عليه سؤالُ ذلكَ العملِ وبالأَحْرى بَذلُ المال للوصول إليه.

قال المؤلف رحمه الله (وإيواءُ الظالمِ ومَنعُهُ مِمَّنْ يُريدُ أَخذَ الحَقّ منهُ)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر إيواءَ الظّالم لِمُناصَرته ليَحُولَ بينَ الظّالِم وبَين مَنْ يُريدُ أخذَ الحقّ منه، وقد ورد في ذلكَ حَديثُ عليّ عن النبيِّ ﷺ وفيه «**لَعنَ الله مَنْ ءاوى مُحْدِثًا**» رواه مسلم[1] أي مَنَعَ[2] الجاني الظالمَ مِمّن يُريد استيفاءَ الحقّ منه.

قال المؤلف رحمه الله (وتَرويعُ المُسلمِينَ)

الشرح أن من معاصي البدن التي هي من الكبائر تَرويعَ المسلمينَ أي تخويفَهم وإرْعابَهم بنوعٍ من أنواعِ التخويف كالتّرويع بنحو حديدةٍ يشيرُ بها إليه. روى مسلم[3] وابنُ حبان[4] أن رسولَ الله ﷺ قال «**من أشارَ إلى أخِيه بحديدةٍ لعنَتْهُ الملائكةُ وإن كان أخاه لأبيه وأمّه**».

قال المؤلف رحمه الله (وقَطعُ الطّريقِ ويُحَدُّ بحَسبِ جِنايتِهِ إما بتَعزيرٍ أو بقَطع يَدٍ ورِجْلٍ مِنْ خِلافٍ إنْ لمْ يَقتُلْ أو بقَتلٍ وصَلْبٍ أي إنْ قتلَ)

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.

(٢) أي حمى الظالم ممن يريد أخذ الحق منه.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٥٧٣) ذكر لعن الملائكة من أشار بالحديدة إلى أخيه.

الشرح أنّ من معاصي البدن قَطعَ الطّريق وذلكَ منَ الكبائر ولو لم يحصل معه قَتلٌ أو أخذُ مالٍ فكيفَ إذا كانَ معه قتلٌ أو جَرح. قالَ تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [سورة المائدة] الآيَة، وفي ذلك إشْعارٌ بعِظَم ذَنبِ قَطع الطّريقِ على المؤمنين. ويتَرتّب علَيه أحكامٌ فإن كانت جِنايَتهُ إخَافةَ السّبيلِ فَقط فيُعزَّرُ بحبسٍ أو تغريبٍ أو ضربٍ أو غيرِ ذلك مِما يَراه الإمام، وإن كانت جنايتُه بأخذ المالِ معَ الإخافة بلا قتل ولا جرح فبِقَطْع يدٍ ورجل مِنْ خِلاف بأن تُقطعَ يَدُه اليُمنى ورجلُه اليُسرى فإن عادَ فيَدُه اليُسرى ورِجلُه اليُمنى بشَرط أن يكونَ ذلك المالُ الذي أَخذَهُ نصابَ سرِقة أي ربعَ دينارِ ذهبٍ، وإن كانت جنايَتُهُ بأخذِ المالِ والقتلِ فعقُوبَتُه بالقتل والصَّلْبِ وكَيفيّةُ ذلك أن يُقْتَلَ ويُغسَّلَ ويُكفَّنَ ويُصَلّى عليه ثم يُصْلَبَ أي يُعلَّقَ على خَشبةٍ مُعتَرِضَةٍ ثلاثةَ أيّام إن لم يتغَيّر وإلا أُنزِل، وقيل يصلب حيًّا ثم يطعن حتى يموتَ ثم يدفن[1]، وإنْ كانت جِنايتُه القتلَ بلا أخذ مالٍ فعقُوبَتُه بالقَتْل بلا صَلْبٍ. ولا يَسقُط قتل القاطع المستحق للقتل بعَفْو الوليّ[2].

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٨) «وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق الصحيح أنه يقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنًا والثاني يصلب حيًا ثم يقتل» اهـ.

(٢) قال في أسنى المطالب (٤/ ١٥٥) «قال البندنيجي ومحل انحتامه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا يتحتم» اهـ ومثله قال في فتح الوهاب (٢/ ١٦٤) اهـ وفي حاشية الجمل (٨/ ٣٢): «قال الشوبري ما نصه: وينبغي أن يكون قصد الأخذ للمال كافيًا في تحتم قتله وإن لم يأخذه» اهـ.

وأمّا أَعوانُ القُطّاع[١] فيُعزَّرون كما هو حكمُ مَنْ فَعلَ معصيةً ليسَ فيها حَدٌّ فيَفعَلُ الإمامُ بهم ما يَرى مِنَ التّعزير إما بحبسٍ وإما بضربٍ وإما بغيرِ ذلكَ.

قال المؤلف رحمه الله (ومِنها عَدمُ الوفاءِ بالنّذرِ)

الشرح أن من معاصي البدن تَركَ الوَفاءِ بالنذر. وشرطُ النذر الذي يَجبُ الوفاءُ به هو أن يكونَ المَنذُور قُربةً غيرَ واجبةٍ فلا ينعَقِدُ نَذرُ القُربة الواجِبة كالصّلواتِ الخمس ولا نَذرُ تَركِ المعصَية كشُرب الخَمر ولا نذرُ مباحٍ أي ما يستوي فعلُهُ وتركُهُ فلا يلزم الوفاءُ به لأنه ليس قربة. قالَ رسول الله ﷺ «**من نذر أن يطيعَ الله فليُطِعْهُ ومن نذر أن يعصيَهُ فلا يَعْصِهْ**» رواه البخاري[٢]. وفيه تفاصِيلُ أخرى مذكورةٌ في كُتُب الفِقه المبسوطة.

قال المؤلف رحمه الله (والوِصَالُ في الصَّومِ وهوَ أَنْ يَصُومَ يومَينِ فأكثَر بلا تَناولِ مُفطّرٍ)

الشرح أن من معاصي البدن أن يصومَ يَومَين فأكثرَ مِن غيرِ تناولِ مطعوم[٣] عمدًا بلا عذر لحديث البخاري[٤] ومسلم[٥] عن حديث أبي هريرة قال نهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال فقال رجلٌ من

(١) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٩٢) «ولو بدفع سلاح أو مركوب أو بسبب ولو ضيافة» اهـ.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر وقوله ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.
(٣) قال في شرح الروض (١/ ٤١٩) «الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم نفلًا كان أو فرضًا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعومًا عمدًا بلا عذر» اهـ.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.
(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم.

المسلمين فإنّك تُواصِلُ يا رسول الله فقال «**وأيُّكم مثلي أبيتُ يُطعمُني ربّي ويسقيني**» معناه يجعل فيَّ قوة الطاعم والشارب من غير أن ءاكُلَ[١]، وهذا مؤقت لأنه كان يجوع في أوقات أخرى.

قال المؤلف رحمه الله (وأَخذُ مَجْلسِ غَيرِهِ أو زَحْمتُهُ المُؤذيةُ[٢] أو أخذُ نوبتِهِ.)

الشرح أن من معاصي البدن أن يأخُذ مجلسَ غيره ولو ذميًّا إذا سبقَ إليه سَواءٌ كان من شارع أو غيره لأنه يجوز للذمي كما للمسلم الوقوفُ في الشارع ولو وَسَطَهُ والجلوسُ به لاستراحةٍ أو معاملةٍ مثلًا[٣] إن اتسع ولم يضيّق بذلك على المارة سواء كان بإذن الإمام أم لا، ولكن إن نشأ من نحو وقوفه ضررٌ يؤمر بقضاء حاجته والانصراف.

فائدةٌ. رَوى مسلم[٤] في الصّحيح «**مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسه ثم رجَعَ إليه فهوَ أحقُّ به**» فعُلِمَ من ذلك أنَ السّابقَ لمحلّ من المسجدِ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٦) «وقال الجمهور قوله «يطعمني ويسقيني» مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس» اهـ.

(٢) قال في المجموع (٧/ ٢٩٤) « فهذه العلة منتقضة بمن سبق إلى معدن ظاهر أو إلى شيء من المباحات فإنه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره» اهـ.

(٣) قال الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٢٥٤) «منفعة الشارع الأصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير إذن الإمام لنحو حرفة كاستراحة وانتظار رفيق إن لم يضيق على المارة فيه عملًا بما عليه الناس بلا إنكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته» اهـ.

(٤) صحيح مسلم: كتاب السلام: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.

ونحوه لصلاةٍ أحقُّ به حتى يُفارقَه[١]، فإن فارقَه لعُذر كتَجْديد وضُوء وإجابةِ داعٍ وقضاءِ حَاجة ونَوى العَودَة لم يَبْطُل حَقُّه[٢].

والناس سواء في المياه المباحة كالأنهار وتُقَدَّم حاجةُ بهيمةٍ على حاجةِ زرعٍ[٣]. ومثلُ المياه غيرها من المعادن فلا يجوز لأحدٍ الاستيلاءُ على نوبةِ ذي النوبةِ لأنه ظلم كما تقدم.

---

(١) وهذا الحكم في المسجد ونحوه لا في مكان مملوك لإنسان كبيته فإنه يُقعِد فيه من يشاء حيث يشاء.

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٢٥٥) «(أو) سبق إلى محل منه أي من المسجد (لصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع (ليعود) إليه (فحقه باق في تلك الصلاة) وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره» اهـ.

(٣) قال في فتح الجواد «واعلم أن المياه إما مباحة كالأنهار فالناس فيها سواء لقوله ﷺ «**الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار**». وتقدم حاجة بهيمة باستعمال على حاجة زرع وشجر» اهـ.

[بَيانٌ في تَمْييز الكَبائر]

اعلَم أنّ أهل الحقّ اتّفقوا على أنّ الذنوب كبائرُ وصغائرُ قال الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۝٣٢﴾ [سورة النجم] وقالَ تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ۝٣١﴾ [سورة النساء] والمُرادُ هنا باللمم وبالسّيئات الصّغائر. وفي الصحيح «**الصّلواتُ الخَمسُ كفّاراتٌ لِما بينَهُنَّ ما لم تُغْشَ الكبائر**»[1] أي ما لم تُرتكب الكبائر.

ولم يَثْبُت بحديثٍ حصرُ الكبائر بعَددٍ معيَّن. رَوى عبدُ الرزّاقِ في تفسيره أنه قيل لابن عباس كَم الكبائرُ أهيَ سَبْعٌ قالَ «هيَ إلى السّبعينَ أقربُ»[2]، وورد مما ثبت أنها تسعة وليس المراد بذلك الحصر. روى البخاري في الأدب المفرد[3] بسنده إلى ابن عمر

(١) في صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر أن رسول الله ﷺ كان يقول «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» اهـ.

(٢) في تفسير عبد الرزاق (١/١٥٣) «قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبعين أقرب» اهـ.

(٣) في الأدب المفرد في باب لين الكلام لوالديه (ص/١٣) «قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا زياد بن مخراق قال حدثني طيسلة بن مياس قال كنت مع النجدات فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر فذكرت ذلك لابن عمر قال ما هي قلت كذا وكذا قال ليست هذه من الكبائر هن تسع الإشراك بالله وقتل نسمة والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم وإلحاد في المسجد والذي يستسحر وبكاء الوالدين من العقوق قال لي ابن عمر أتفرق من النار=

موقوفًا «إنما هي تسع الإشراك بالله وقتل نَسَمَةٍ - يعني بغير حق - وقذف المحصنة والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم والذي يَستسحر والإلحاد في المسجد - يعني الحرامَ - وبكاء الوالدين من العقوق». وأما عدُّ نسيان القرءان من الكبائر فلا يصح لأن حديثَ «**نظرتُ في الذنوب فلم أرَ أعظمَ من سورةٍ من القرءان أُوْتِيَها رجلٌ فنسِيَها**»[1] ضعيف[2] وهو مشكلٌ معنًى.

وقد تكلَّف الشيخ ابن حجر الهيتميُّ تعديدَ الكبائر إلى أنْ أوْصَلَها إلى أربعِمائةٍ وزيادةٍ[3] فليسَ ذلك منه بجيّدٍ لأنَّ في خِلال ما عَدَّهُ ما يَبْعُدُ أن يكونَ كبيرةً.

ثمَّ إنه عُرِّفت الكبيرةُ بألفاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ ومن أحسَن ما قيلَ في ذلك «كلُّ ذنبٍ أُطلِقَ عليه بنَصّ كِتاب أو سُنّةٍ أو إجماع أنه كبيرةٌ أو عظيمٌ أو أُخبِرَ فيه بِشِدّةِ العِقاب أو عُلّقَ عليه الحَدُّ وشُدِّدَ النّكيرُ علَيه فهو كبيرةٌ»[4]. وقد أوصل عَدَدَها تاجُ الدين السبكي[5] إلى

= وتحب أن تدخل الجنة قلت إي والله قال أحيٌّ والداك قلت عندي أمي قال فوالله لو ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر» اهـ.

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في كنس المسجد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٨٣) «ومن الضعيف في ذلك نسيان القرءان أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه «نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرءان أوتيها رجل فنسيها» اهـ.

(٣) في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح في تعريف الكبيرة (١٢/ ١٨٤) «ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم «كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة»» اهـ.

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة. =

خمسة وثلاثين من غير ادّعاء حصر في ذلك، ونظم ذلك السيوطيُّ[1] في ثمانية أبيات من الرجز. قال

كـالـقَـتْـلِ والـزّنـى وشُـربِ الـخَـمْـرِ ... ومُـطْـلَـقِ الـمُـسْـكِـر ثـمَّ الـسّـحْـرِ

والـقَـذْفِ والـلّـواطِ ثـم الـفِـطْـرِ ... ويَـأسِ رحْـمَـةٍ وأمْـنِ الـمَـكْـرِ

والـغَـصْـبِ والـسّـرْقـةِ والـشّـهـادة ... بـالـزّورِ والـرّشْـوةِ والـقِـيَـادة

مَـنْـعِ زَكـاةٍ وَدِيـاثَـةٍ فِـرارْ ... خِـيانـةٍ في الـكَـيـلِ والـوَزن ظِـهَـارْ

نَـمِـيْـمَـةٍ كَـتْـمِ شَـهـادةٍ يَـمِـيـنْ ... فـاجِـرَةٍ عـلـى نَـبِـيّـنَـا يَـمـيـنْ

وسَـبّ صَـحْـبِـهِ وَضَـرْبِ الـمُـسْـلِـم ... سِـعَـايَـةٍ عَـقّ وَقَـطْـعِ الـرَّحِـمِ

حَـرَابـةٍ تَـقـديْـمِـهِ الـصَّـلاةَ أو ... تـأخِـيـرِهـا ومَـالِ أيْـتـامٍ رأوا

وأكـلِ خِـنـزيـر ومَـيْـتٍ والـرّبـا ... والـغَـلّ أو صـغـيـرةٍ قَـدْ وَاظَـبَـا

= ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ وانتقل إلى دمشق مع والده تقي الدين فسكنها وتوفي بها ونسبته إلى سبك بمصر. كان طلق اللسان قوي الحجة انتهى إليه قضاء في الشام وعزل ثم عاد إلى دمشق فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من مصنفاته طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع. توفي سنة ٧٧١هـ. انظر الأعلام (٤/ ١٨٤).

(١) ذكرها في الأشباه والنظائر في باب تمييز الكبائر من الصغائر (ص/ ٤٧٨).

ومنَ الأحاديثِ القوية الواردة في هذا البابِ حديثُ «**ثَلاثةٌ لا يَدخلُونَ الجَنّةَ العَاقُّ لِوالدَيهِ والدَّيُّوثُ ورَجُلَةُ النّسَاء**» رواه البيهقي[١].

وَيَحْسُنُ عَدُّ الجِماع للحَائِضِ في الكَبائِرِ.

تنبيهٌ. المعروف عند الشافعية عدُّ اليأس من رحمة الله والأمنِ من مكر الله من الكبائر التي دون الكفر، والمعروف عند الحنفية عدُّهما ردةً أي خروجًا من الإسلام، ويزول الإشكال في ذلك بأن يقال معناهما عند الشافعية غيرُ معناهما عند الحنفية[٢].

قال المؤلف رحمه الله (فصل)

الشرح أن هذا فصل معقود لبيان أحكام التوبة.

---

(١) سنن البيهقي (١٠/٢٢٦) باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان. وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان (١/٧٢) قال حدثنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد ثنا أبو إسماعيل محمد ابن إسماعيل السلمي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم ابن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق بوالديه والديوث ورجلة النساء» «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ قال الذهبي في التلخيص صحيح الإسناد اهـ.

(٢) وقد تقدم ذكر معناهما عند الشافعية فالأمن من مكر الله معناه أن يسترسل في المعاصي اعتمادًا على رحمة الله تعالى وأما اليأس من رحمة الله فهو أن يظن أن الله لا يغفر له ألبتة وأنه لا محالة يعذبه لكثرة ذنوبه مثلًا. أما عند الحنفية فالأمن من مكر الله هو اعتقاد المرجئة أي اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان ذنب واليأسُ من رحمة الله عندهم هو اعتقاد أن الله لا يغفر لأحد ذنبًا ولو مع التوبة.

قال المؤلف رحمه الله (تجبُ التوبةُ منَ الذنوبِ فورًا على كلّ مكلّفٍ وهي الندمُ والإقلاعُ والعزمُ على أنْ لا يعودَ إليها وإن كَانَ الذنبُ تركَ فرضٍ قضاهُ أو تَبِعَةً لآدميّ قضاهُ أو استَرْضَاهُ[١].)

الشرح التوبة معناها الرجوع وهي في الغالب تكون من ذنب سبق للخلاص من المؤاخذة به في الآخرة وقد تطلق التوبة لغير ذلك وذلك كحديث «**إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ في اليومِ مائةَ مرّة**»[٢]، وكذلك الاستغفار في الغالب يكون من الذنب الذي وقع للخلاص من المؤاخذة به في الآخرة وقد يكون لغير ذلك، وقد ورد ذكر الاستغفار في القرءان بمعنى طلب محو الذنب بالإسلام وذلك كالذي ذكره الله تعالى في القرءان عن نوح عليه السلام ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة نوح] فإنّ قومه الذين خاطبهم بقوله ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ مشركون فمعناه اطلبوا من ربكم المغفرة بترك الكفر الذي أنتم عليه بالإيمان بالله وحده في استحقاق الألوهيّة والإيمان بنوح أنّه نبيّ الله ورسوله إليكم.

ثم إن التوبة واجبة من الكبيرة ومن الصغيرة عينًا فورًا ولها أركان فالركنُ الذي لا بدّ منه في النوعين أي نوعِ المعصية التي لا

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٥٠) «باب قوله ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزمر] الآية والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محاللته منه» اهـ.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٥٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر.

تَعَلُّقَ لها بحقوق بني ءادم أي تَبِعَتِهِمْ والنوعِ الذي له تعلّق بحقوق بني ءادم هو الندمُ أسفًا على ترك رعاية حقّ الله، فالندم لحظّ دنيويّ كعارٍ أو ضياعِ مالٍ أو تعبِ بدنٍ أو لكون مقتولِهِ وَلَدَهُ لا يُعتبر، فالندمُ هو الركَن الأعظم لأنه متعلّقٌ بالقلب والجوارحُ تَبَعٌ له، والأمر الثاني الإقلاع عن الذنب في الحال، والأمر الثالث العزم على أن لا يعود إلى الذنب، فهذه الثلاثة هي التوبة المجزئة. وأما التوبة من المعصية التي حصلت بترك فرض فيُزاد فيها قضاءُ ذلك الفرض فإن كان المتروك صلاة أو نحوها قضاه فورًا وإن كان تركَ نحو زكاةٍ وكفارةٍ ونذرٍ مع الإمكان تتوقف صحة توبته على إيصاله لمستحقيه أي فيخرج الزكاة والكفّارة ويفي بالنذر، وإن كانت المعصية تَبِعَةً لآدميّ ردّ تلك المَظْلَمَةَ فيرد عين المال المغصوب إن كان باقيًا وإلا فإن تلف يردّ بَدَلَهُ[١] لمالكه أو نائب المالك أو لوارثه بعد موته.

فائدة. روى البخاري في الصحيح[٢] مرفوعًا «**من كان لأخيه عنده مَظْلَمَةٌ في عِرضٍ أو مالٍ فَلْيَسْتَحِلَّهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا دِرهمٌ**» فإنه إن كان له عَمَلٌ أُخِذَ منه يوم القيامة بقدر مظلمته وإلا أُخِذ من سيئات صاحبه فَحُمِل عليه إلا أن يوفي الله عنه من خزائنه. ثم إن كان الحقّ الذي عليه قِصاصًا مَكَّنَ المستحقَ من استيفائه منه أي يقول له مثلًا خذ حقك مني أي إن شئتَ اقتلني وإن شئتَ فاعْفُ فإن امتنعَ المستحقُّ من الأمرين صحّت التوبةُ، ولو تَعذّر وصوله إلى المستحقّ نوى تمكينَه إذا قدر، فإن قيل يعكّر

---

(١) والمراد بالبدل المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، وتعتبر أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الإتلاف.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة.

على اشتراط تسليم النفس لأولياء الدم في القتل العُدواني قصةُ الإسرائيليّ الذي قَتَلَ مائةً ثم سأل عالمًا هل له من توبة فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة اذهب إلى أرض كذا فإن بها قومًا صالحين فذهب فلما وصل إلى منتصف الطريق مات فاختصم فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة فأرسل الله مَلَكًا بصورة رجل إلى ءاخر القصة وفيها أن ملائكة الرحمة قالوا جاء تائبًا وفيها أن الرسول ﷺ قال «**فغفر الله له**»[١] فالجواب أنه يحتمل أنه كان لا يعرف أولياء الذين قتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في شرعهم القصاصُ بل دَفْعُ الدية فقط ولم يكن قادرًا على دفع الدية لكن نوى بقلبه أن يدفع إن استطاع فيزول بذلك الإشكال ولله الحمد. وقد اشتهر أن شرع موسى تَحَتُّمُ القتلِ وأن شرع عيسى تحتمُ الدية وجاء شرع محمد عليه وعليهما السلام بثلاثة أوجه القِصاص إن أراد وليُّ الدم ذلك والعفو على الدية إن أراد ذلك والعفوُ مجانًا إن أراد ذلك.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريقَ أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرًا قط فأتاهم ملك في صورة ءادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة» قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره اهـ.

فائدة. لا يُشتَرطُ الاستغفارُ اللِسانيُ أي قَولُ أستَغفِرُ اللهَ للتّوبة[١] وقَولُ بعضٍ بأنّه شرطٌ غَلَطٌ فاحشٌ سَواءٌ جَعلَ ذلكَ مُطلقًا أو جَعلَه خَاصًا ببعضِ الذّنوب.

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٧٢) «ثم قال أي السبكي وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ والمشهور أنه لا يشترط» اهـ ذكره في شرح قوله باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾.

تم كتاب
عمدة الراغب
في مختصر بغية الطالب

في ليلة عيد الفطر من عام ألف وأربعمائة وتسعة وعشرين للهجرة

وسبحان الله وبحمده

والله تعالى أعلم وأحكم

فهرس المصادر

- أ -

- **الإتقان في علوم القرءان**، للسيوطي، عالم الكتب - بيروت.
- **الإجماع**، لابن المنذر، دار الجنان - بيروت.
- **الإحسان**، بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للعسقلاني، دار الفكر - بيروت.
- **الإقناع**، للشربيني، دار المعرفة - بيروت.
- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان، دار القلم - دمشق.
- **الاعتقاد**، للبيهقي، عالم الكتب - بيروت.
- **الإنصاف**، للباقلاني، عالم الكتب - بيروت.
- **الأدب المفرد**، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الأسماء والصفات**، للبيهقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الأم**، للشافعي، القاهرة.
- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للزبيدي، دار الفكر - بيروت.
- **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**، للغماري، عالم الكتب - لبنان.
- **إحياء علوم الدين**، للغزالي، دار الفكر - بيروت.
- **أحكام القرءان**، لأبي بكر ابن العربي، دار المعرفة.
- **أصول الدين**، للبغدادي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **إضاءة الدُجنة**، للمقري مع شرحه للشنقيطي، دار الفكر - بيروت.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، للبيضاوي، دار الفكر - بيروت.

- ب -

- **البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **البحر المحيط**، للزركشي، دار الصفوة - مصر.

- **بحر الكلام**، لمحمد النسفي، مكتبة دار الفرفور - دمشق.
- **بغية الطلب**، لابن العديم، دار الفكر - بيروت.

- ت -

- **تاج العروس**، للزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر.
- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، دار الفكر - بيروت.
- **التبصير في الدين**، للأسفراييني، عالم الكتب - بيروت.
- **تدريب الراوي**، للسيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **الترغيب والترهيب**، للمنذري، دار الإخاء - بيروت.
- **تشنيف المسامع**، للزركشي، مؤسسة قرطبة - مصر.
- **تفسير الفخر الرازي**، للرازي، دار الفكر - بيروت.
- **تفسير النسفي**، للنسفي، دار الفكر - بيروت.
- **تفسير النهر الماد**، لأبي حيان الأندلسي، دار الجنان - بيروت.
- **تفسير عبد الرزاق**، للصنعاني، دار المعرفة - بيروت.
- **التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام**، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.
- **تلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **التمهيد**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التمييز**، للسكوني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تنوير الحوالك**، للسيوطي، مكتبة المشهد الحسني - مصر.
- **التنبيه**، للشيرازي، عالم الكتب العلمية - بيروت.

- ج -

- **جامع البيان عن تأويل ءاي القرءان**، للطبري، دار الفكر - بيروت.
- **الجامع لأحكام القرءان**، للقرطبي، دار الكتب المصرية - مصر.
- **جمع الجوامع (ضمن مجموع مهمات المتون)** لابن السبكي، مطبعة البابي الحلبي - مصر.

- ح -

- **حاشية منحة الخالق على البحر الرائق**، لابن عابدين، (انظر البحر الرائق) دار المعرفة - بيروت.
- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، للعجيلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدسوقي، دار الفكر - بيروت.
- **حاشية السندي على سنن النسائي**، للسندي، (مطبوع في هامش سنن النسائي) دار المعرفة - بيروت.
- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، دار الفكر - بيروت.
- **حاشية على شرح أم البراهين**، للسنوسي، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة.
- **الحاوي الكبير**، للماوردي، دار الفكر - بيروت.
- **الحاوي للفتاوى**، للسيوطي، المكتبة العصرية - بيروت.

- خ -

- **الخراج**، لأبي يوسف، دار المعرفة - بيروت.

- د -

- **الدر الثمين والمورد المعين**، لميارة، مكتب المنار - تونس.
- **الدرر الكامنة**، للعسقلاني، طبعة الهند.
- **الدقائق المحكمة في شرح المقدمة**، للأنصاري، دار الجنان - بيروت.
- **الدليل الصادق**، لعبد العزيز بن عبد الرحمٰن، مطبعة الآداب - مصر.
- **الديباج المذهب**، لابن فرحون، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ر -

- **الرسالة القشيرية**، للقشيري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **روض الطالب**، للمقري، انظر أسنى المطالب.
- **روضة الطالبين**، للنووي، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ز -

- **زاد المستنقع في اختصار المقنع**، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **زاد المسير في علم التفسير**، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي - لبنان.

- **الزواجر**، للهيتمي، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة.

- س -

- **الاستذكار**، لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **السنن الكبرى**، للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، المكتبة العلمية - بيروت.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود، دار الجنان - بيروت.
- **سنن الدارقطني**، للدارقطني، عالم الكتب - بيروت.
- **سنن النسائي**، دار المعرفة - بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ش -

- **شذرات الذهب**، لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة - بيروت.
- **شرح التنبيه**، للسيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **شرح السنة**، للبغوي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**، للسيوطي، دار ابن كثير - بيروت.
- **شرح العقائد**، للتفتازاني، اسطنبول.
- **شرح جمل الزجاج**، لابن عصفور، دار المعرفة - بيروت.
- **شرح روض الطالب**، للأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- **شرح صحيح مسلم**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **شرح كتاب الفقه الأكبر**، لملا علي القاري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي، دار الفكر - بيروت.
- **الشرح الكبير**، للرافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شعب الإيمان**، للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض، دار الفكر - بيروت.

- ص -

- **صحيح مسلم**، لمسلم، دار الفكر - بيروت.

- ط -

- **طبقات الحنابلة**، لأبي يعلى، دار المعرفة - بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- **طبقات الأولياء**، لابن الملقن، دار المعرفة - بيروت.
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، دار الرفاعي - الرياض.

- ف -

- **الفتاوى الحديثية**، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، للهيتمي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- **الفتاوى الهندية**، لمجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **فتاوى السبكي**، لتقي الدين السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح الباري شرح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**، للجرداني، دار السلام - القاهرة.
- **فتح العلي المالك**، لمحمد عليش، مكتبة البابي الحلبي - مصر.
- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، لزين الدين المليباري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا الأنصاري، دار المعرفة - بيروت.
- **الفرق بين الفرق**، للبغدادي، دار المعرفة - بيروت.
- **الفروع**، للمقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الفقه الأبسط**، لأبي حنيفة، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية.
- **الفواكه الدواني**، للنفراوي، مكتبة البابي الحلبي - مصر.
- **فهرس الفهارس**، للكتاني، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- **فيض القدير**، للمناوي، دار الفكر - بيروت.

- ق -

- **قرة العين**، للحطاب المالكي (لطائف الإشارات) دار الكتب العربية الكبرى - مصر.

- **قليوبي وعميرة**، للقليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

- ع -

- **عصمة الأنبياء**، للرازي، مكتبة الثقافة الدينية - بيروت.
- **عقود اللآلي في أسانيد العوالي**، لابن عابدين، دمشق.

- غ -

- **الغنية**، لعبد القادر الجيلاني، دار الألباب - دمشق.
- **الغنية**، للمتولي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زرعة العراقي، الفاروق الحديثة للطباعة - القاهرة.

- ك -

- **كشاف القناع**، للبهوتي، دار الفكر - بيروت.
- **كشف الأسرار لتنوير الأفكار**، لمصطفى نجا، طبعة بيروت ١٣٠٩هـ.
- **الكوكب الدري في شرح بيت القطب الكبير محمد برهان الصيادي**، لأبي الهدى الصيادي ١٣٢٢هـ.

- ل -

- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، لابن فهد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر - بيروت.
- **لسان الميزان**، للعسقلاني، دار الفكر - بيروت.
- **لطائف الإشارات**، لعبد الحميد بن محمد، دار الكتب العربية الكبرى - مصر.
- **لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة**، لعبد الملك الجويني - القاهرة.
- **اللمع**، للأشعري، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر.
- **اللمع**، للشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- م -

- **المبسوط**، للسرخسي، دار المعرفة - بيروت.

- **المجموع**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **مختصر من تفسير الطبري**، للتجيبي، دار القلم - بيروت.
- **مختار الصحاح**، للرازي، دار المشاريع - بيروت.
- **مراحل السالكين**، لبهاء الدين الرواس، مطبعة السعادة - مصر.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لملا علي القاري، دار الفكر - بيروت.
- **مسند البزار**، للبزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى، دار المأمون للتراث - دمشق.
- **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، لابن الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المستدرك**، للحاكم، دار المعرفة - بيروت.
- **المصباح المنير**، للفيومي، مكتبة لبنان - بيروت.
- **مصنف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة، دار التاج - بيروت.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للبوصيري، دار الجنان - بيروت.
- **المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية**، للهرري، دار المشاريع - بيروت.
- **معالم السنن**، للخطابي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، إحياء التراث العربي - بيروت.
- **معجم تهذيب اللغة**، للازهري، دار المعرفة - بيروت.
- **المعجم الأوسط**، للطبراني، دار الحديث - القاهرة.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **مغني المحتاج**، للشربيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **مفردات ألفاظ القرءان**، للأصفهاني، دار القلم - دمشق.
- **مقدمات ابن رشد**، لابن رشد، دار صادر - بيروت.
- **منهاج الطالبين**، للنووي، دار المعرفة - بيروت.
- **مناقب الشافعي**، للبيهقي، دار التراث - القاهرة.
- **المنهاج القويم**، لابن حجر للهيتمي، مؤسسة علوم القرءان - دمشق.
- **المهذب**، للشيرازي، دار المعرفة - بيروت.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطاب المالكي، دار الفكر - بيروت.
- **الموضوعات**، لابن الجوزي، دار الفكر - بيروت.

- **الموطأ**، لمالك، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**، لابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد - الرياض.
- **موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول**، لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ن -

- **النكت**، لأبي زرعة العراقي، مخطوط.
- **نهاية المحتاج**، للرملي، دار الفكر - بيروت.
- **نهاية المطلب**، للجويني، دار المنهاج - جدة.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت.
- **النهر الماد**، لأبي حيان، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الورقات**، للجويني، مكتبتي الغزالي وابن الفارض - حماة.

فهرس الأحاديث قوله (ﷺ)

حرف الألف

- ءاكل الربا وموكله ٢٢٩
- الأئمة من قريش ٨
- أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ٣١٤
- أتدرون ما الغيبة ٣٦٥
- اتقوا الرياء ٣٣٩
- اجتنبوا السبع الموبقات ٣٧١
- أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ٤٣١
- إخوانكم خولكم ٣٣٦
- إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٢٦١
- إزرة المؤمن ٤٢٦
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ٢٢٩
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٤١٢
- أفلح الرجل إن صدق ١٢٨
- إقبل الحديقة ٣١٢
- أكثر خطايا ابن ءادم ٩٠
- أمرت أن أقاتل الناس حتى ١١٩
- إن رجالا يتخوضون ٢٥٢
- إن شئتما أعطيتكما ٢٥١
- إنها لا تحل لغني ٢٥١
- إن خيار عباد الله الذين ١٢٩
- إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ٨٥
- إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى ٨٤

- أنا سيد ولد ءادم ٦٩
- إن أناسًا يتخوضون ٣٥٩
- إنكم سترون ربكم يوم القيامة ٦٤
- إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ١٧٠
- إن الله تجاوز لي عن أمتي ٣٢١
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ٣٢٦
- إني لأستغفر الله ٤٦١
- إنه في النار ٣٩٧
- إن كذبا علي ليس ككذب على أحد .... ٣٧٤ - ٣٧٥
- إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة ٣٧٢
- إن أربى الربا استطالة الرجل ٣٦٦
- إن الله يعذب الذين يعذبون ٤٠١
- إن الذي يأكل ويشرب ٤٣٦
- إنك لتقاتل عليًا ٤٥٠
- أيما امرأة خرجت متعطرة ٤٤٨
- إياك والكذب ٣٦٩
- إياكم والظن فإن ٣٤٩
- أيما امرأة خرجت ٢٨١

حرف التاء

- التائب من الذنب ٤٢٢
- التاجر الصدوق ٣٠١

حرف الثاء

- ثلاث جدهن جد ٣١١
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ٤٠٧
- ثلاثة لا يدخلون الجنة ٤٢١
- ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق ٤٦٠

حرف الذال

- الذهب بالذهب ربا ٣١٦

حرف السين

- سباب المسلم فسوق ٣٧٣

حرف الصاد

- الصلوات الخمس كفارات ٤٥٧
- صوتان ملعونان في الدنيا ٣٨٥

حرف الطاء

- طلب العلم فريضة على كل مسلم ٣
- الطهور شطر الإيمان ١٦٠

حرف العين

- عالم قريش يملأ .... ٤ - ٧
- عدلت شهادة الزور ٣٧٣

حرف الكاف

- كان الله ولم يكن شيء غيره ٤٩
- كانت بنو إسرائيل تسوسهم ١٠١
- كذب إبراهيم ثلاث كذبات ٧١
- كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت ٤١٧

حرف اللام

- لأن يجلس أحدكم ٤١٤
- لأن يطعن أحدكم بحديدة ٤٠٤
- لا تقدموا رمضان بيوم ٢٦١
- لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام ٢٦٩
- لا تشد الرحال إلا .... ٢٩٦ - ٢٩٧
- لا ينبغي للمطي أن تعمل ٢٩٧
- لا هو حرام ٣٢٧

- لا طاعة لمخلوق في ٣٣٧
- لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه ٤٤٦
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا ٣٦١
- لا يدخل الجنة قتات ٣٦٨
- لا يصلح الكذب ٣٦٩
- لا زكاة في مال حتى يحول ٢٤٠
- لا يعذب بالنار إلا ربها ٤٠٢
- لا تحل المسئلة لغني ٣٧٧
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٣٧٩
- لا دين لمن لا عهد له ٤٠٨
- لا ينظر الله إلى رجل ٤٠٩
- لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ٤١٣
- لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ٤٢٢
- لا تجسسوا ولا تنافسوا ٤٢٧
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ٤٢٩
- لا يدخلن أحدكم على مغيبة ٤٣٢
- لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء ٤٢٥
- لعلك ترزق به ٣٣٣
- لعن المسلم كقتله ٣٧٤
- لعن رسول الله ﷺ ءاكل الربا ٣٥٨
- لعن رسول الله الواصلة ٤٢٩
- لعن رسول الله المتشبهين ٤٢٥
- لعن الله من أوى محدثًا ٤٥٢
- للمملوك طعامه ٣٣٧
- لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ٤١٩

- لي الواجد يحل ٣٧٣
ليس منا من تسحّر ٤٤٩
- ليهبطن عيسى ابن مريم حكمًا ٢٩٦
- ليس الواصل بالمكافئ ٤٢٣

حرف الميم

- ما منعكما أن تصليا معنا ٢١٧
- ما من رجل يتعاظم في نفسه ٤١٨
- ما من ثلاثة في قرية ٤٣٧
- المسلمون شركاء في ثلاث ٤٤٥
- المكر والخديعة في النار ٣٥٢
- من كان لأخيه عنده مظلمة ٤٦٢
- من نذر أن يطيع الله ٤٥٤
- من عادى لي وليًا فقد ءاذنته بالحرب ٤٣٥
- من لعب بالنردشير ٤٠٣
- من أشار إلى أخيه بحديدة ٤٥٢
- من ظلم قيد شبر ٣٩٧
- من استمع إلى حديث ٣٩٤
- من أمن رجلًا على دمه ٣٥١
- من أحب أن يزحزح عن النار ٣٤٨
- من حج فلم يرفث ٢٦٦
- من رغب عن سنتي فليس مني ١٢٧
- من رأى منكم منكرًا ١٢٥
- من بدل دينه فاقتلوه ١١٩
- من ادعى إلى غير أبيه ٣٧٨
- من سئل عن علم فكتمه ٣٨٨

- من قتل نفسه بشيء ٤٠٠
- من أنظر معسرًا ٤٤٣
- من تخطى رقاب الناس ٤١٨
- من كره من أميره شيئًا ٤٥١
- من أشار إلى أخيه ٤٠١
- من قام من مجلسه ٤٥٥
- من يعول ٤١٧

حرف النون

- نظرت في الذنوب ٤٥٨
- نعم ولك أجر ٢٦٧

حرف الهاء

- هل كنت شارحًا صدرك ٨٧

حرف الواو

- وأيكم مثلي أبيت يطعمني ٤٥٥
- وختم بي النبيون ١٠١
- والقدر خيره وشر ٦٩
- وقتل النفس التي ٣٩٨
- ولا تناجشوا ٣٣٠
- ولا تذهبوا ببريء ٤١٦
- وما من نبي يومئذ ءادم ٦٧
- واليدان زناهما البطش ٤٠٤
- ويح عمار تقتله ٣٧٢

حرف الياء

- يا صاحب الطعام ما هذا ٣٢٧
- يا علي لا تتبع النظرة ٣٦٣

فهرس المواضيع

مقدمة
- بيان وجوب طلب العلم على كل مسلم ٥
- بيان أصل كتاب عمدة الطالب ٦
- ترجمة الإمام الشافعي ٩
- ترجمة عبد الله بن حسين بن طاهر ١٢
- ترجمة محمد بن عمر الجاوي النواوي ١٤
- ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد الهرري ١٥
- شرح مقدمة المصنف رحمه الله ١٨
- بيان ما يشتمل عليه علم الدين الضروري مما لا يجوز لكل مكلف جهله ١٩

ضروريات الاعتقاد وتعريف المكلف ٢٣
- بيان أن المراد ببلوغ الدعوة بلوغ أصل الدعوة أي الشهادتين ٢٤
- بيان أن أول ما يجب على العبد معرفة الله ورسوله ٢٤
- بيان الدليل العقلي على وجود الله تعالى ٢٥
- بيان أن الدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين ٢٦
- معنى الإسلام والإيمان وأنهما كالظهر مع البطن ٢٧
- بيان أنه يكفي ما يعطي معنى الشهادتين ويكفي قولهما بغير العربية ٢٨

معنى الشهادة الأولى
- بيان معنى العبادة ٢٩
- ترجمة تقي الدين السبكي ٢٩
- بيان أن مجرد الطاعة أو النداء أو التوسل لا يكون عبادة ٣٠
- بيان معنى اسم الله الواحد واسم الله الأحد ٣٠
- بيان معنى الأول والقديم والحيّ ٣١
- بيان معنى القيوم والدائم ٣٢
- بيان أن بقاء الله لا يشبه بقاء الجنة والنار ٣٢

- بيان أن القائل بفناء النار مخالف للنصوص والإجماع ٣٠
- بيان معنى اسم الله الخالق ٣٢
- بيان أن الخلق بمعنى الإبراز من العدم إلى الوجود لا يكون لغير الله وأن الله خالق الأجسام والأعمال ٣٢
- بيان معنى الرازق والعالم ٣٢
- تعريف القدرة ومعنى القدير ٣٣
- بيان معنى الفعال لما يريد ٣٣
- بيان معنى ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ٣٣
- بيان أن مشيئة الله لا تتغير ٣٣
- بيان معنى لا حول ولا قوة إلا بالله ٣٣
- بيان أن الله موصوف بكل كمال يليق به ٣٤
- بيان أن الله منزه عن كل ما لا يليق به ومن ذلك الحد والتحيز في المكان والجهة ...... ٣٤ - ٣٥
- قول الإمام الطحاوي في تنزيه الله تعالى ٣٥
- ترجمة الإمام الطحاوي ٣٥
- ترجمة الإمام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف القاضي .... ٣٥ - ٣٦
- ترجمة محمد بن الحسن الشيباني ٣٦
- بيان الدليل العقلي على تنزيه الله عن الحد ٣٧
- معنى قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ ٣٧
- بيان أن كل ما سوى الله حادث والله وحده هو الأزلي ٣٨
- تكفير العلماء لمن قال بأزلية شيء مع الله ٣٩
- بيان أن القول بأزلية العالم فيه نفي لخالقية الله ٤٠
- بيان أن كل ما دخل في الوجود هو بخلق الله ٤٠
- تعريف الجوهر الفرد ٤٠
- بيان أن الأفعال الاختيارية والاضطرارية كلاهما بخلق الله ٤١
- بيان أن خالق العالم لا يصح أن يكون طبيعة ولا علة ٤١
- بيان أن المعتزلة شذت بقولها إن الأفعال الاختيارية بخلق العبد وتكفير المسلمين لهم على مقالتهم هذه ٤٢
- ترجمة شيث بن إبراهيم ٤٣

- قول النسفي في بيان أن الخلق لله وحده وأن العبد ليس له إلا الكسب .... ٤٣ - ٤٤
- بيان معنى الكسب ٤٤
- بيان أن صفات الله قديمة ومنها الكلام ٤٦
- بيان أن كلام الله ليس بحرف ولا صوت ٤٦
- بيان أن القرءان له إطلاقان ٤٨
- بيان أن الله واحد في الذات والصفات والأفعال ٤٨
- بيان أن الكفر أشد الذنوب ٤٩
- إثبات ثلاث عشرة صفة لله تعالى تجب معرفتها على كل مكلف ٤٩
- نص العلماء على وجوب معرفة هذه الصفات .... ٥٢ - ٥٣
- بيان أن الذات الأزلي لا تقوم به صفة حادثة ٥٣

معنى الشهادة الثانية ٥٤
- بيان أن رسالة سيدنا محمد ﷺ عامة إلى كافة الإنس والجن ٥٤
- بيان أنه ﷺ من قريش ولد بمكة وبعث بها ٥٥
- بيان أن كل ما أخبر به النبي ﷺ حق وصدق وأنه لا يخطئ في الشرعيات ٥٥
- عذاب القبر ٥٦
- بيان أن ضغطة القبر تحصل لبعض المسلمين العصاة لا لكل مسلم ٥٦
- نعيم القبر .... ٥٧ - ٥٨
- سؤال الملكين .... ٥٨ - ٥٩
- الفرق بين أمة الدعوة وأمة الإجابة ٥٨
- البعث ٥٩
- الحشر .... ٥٩ - ٦٠
- القيامة ٦٠
- الحساب ٦٠
- الثواب والعذاب ٦٠
- الميزان ٦٠
- بيان أن جهنم مخلوقة الآن ٦١
- بيان أن النار باقية لا تفنى ٦١
- الصراط .... ٦١ - ٦٢

- معنى قوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۝٧١﴾ ٦٢
- الحوض ٦٢
- الشفاعة ٦٣
- الجنة .... ٦٣ - ٦٤
- رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة بلا كيف ولا مكان ولا جهة ٦٤
- معنى الحديث الذي فيه إنكم سترون ربكم يوم القيامة ٦٤
- بيان أن أهل الجنة يخلدون فيها وأهل النار يخلدون فيها ٦٥
- الملائكة ٦٥
- بيان الفرق بين النبي الرسول والنبي غير الرسول ٦٦
- بيان الدليل على نبوة ءادم وكفر من أنكر ذلك ٦٧
- الكتب السماوية ٦٧
- بيان أن كل ما يحصل في الدنيا من خير أو شر بتقدير الله تعالى ٦٨
- بيان أن الخير بتقدير الله ومحبته ورضاه والشر بتقديره لا بمحبته ولا برضاه .. ٦٨ - ٦٩
- بيان أن سيدنا محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء ٦٩
- جواز وصفه ﷺ بأنه سيد البشر ٦٩
- بيان ما يجب للأنبياء وما يستحيل عليهم ٧٠
- بيان عصمة الأنبياء من الكذب ٧٠
- بيان معنى قول سيدنا إبراهيم عليه السلام عن زوجته سارة إنها أختي ٧٠
- بيان معنى قول سيدنا إبراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا .... ٧٠ - ٧١
- قول العلماء في حديث كذب إبراهيم ثلاث كذبات ٧١
- بيان أنه يجب للأنبياء الأمانة والفطانة ٧١
- بيان أنه يستحيل على الأنبياء الرذالة والسفاهة والبلادة ٧٢
- بيان أن النبي لا يصدر منه كلام لا يريد قوله فيستحيل عليه سبق اللسان ٧٢
- بيان أن الأنبياء يستحيل عليهم الأمراض المنفرة ٧٣
- بيان أن الجبن يستحيل على الأنبياء والفرق بينه وبين الخوف الطبيعي ٧٣
- بيان عصمة الأنبياء من الكفر والكبائر وصغائر الخسة .... ٧٣ - ٧٤
- بيان أن قول سيدنا إبراهيم عن الكوكب هذا ربي هو من باب الاستفهام الإنكاري ٧٤
- بيان أن النبوة لا تصح لإخوة يوسف الذين فعلوا تلك الأفاعيل الخسيسة ٧٧

- بيان أن الأسباط الذين أنزل عليهم الوحي هم من نبئ من ذريتهم ٧٧

الردة وأحكامها ٧٨
- بيان أن الردة تقطع الإسلام ومعنى كونها أفحش انواع الكفر ٧٨
- التحذير من الشاذلية اليشرطية والقائلين بالحلول والاتحاد ٧٩
- ترجمة الشيخ أحمد الرفاعي ٨١
- ترجمة الشيخ عبد القادر الجيلاني ٨٢
- ترجمة الشيخ أبي الحسن الشاذلي ٨٢
- ترجمة الشيخ أبي مدين ٨٣
- بيان أن الإنسان قد يتكلم بكلمة لا يراها ضارة له يستوجب بها النزول إلى قعر جهنم ٨٤
- بيان أنه لا يشترط في الوقوع في الكفر معرفة الحكم ولا انشراح الصدر ولا اعتقاد معنى اللفظ ٨٥
- بيان أنه لا يشترط في الوقوع في الكفر عدم الغضب ٨٥
- بيان أن الكفر الصريح يكفر قائله إن كان يعرف معناه ولو لم يعتقده أو يعرف حكمه والتحذير مما يخالف ذلك ٨٦
- بيان أن اشتراط انشراح الصدر للوقوع في الكفر هو في المكره لا غير ٨٧
- بيان أن الردة ثلاثة أقسام باتفاق علماء المذاهب الأربعة وغيرهم ٨٨
- الدليل القرءاني على تقسيم الردة إلى ثلاثة أقسام ٨٨
- بيان بعض الاعتقادات الكفرية ٨٩
- بيان بعض الأفعال الكفرية ٨٩
- بيان أن كل قسم من الثلاثة المذكورة يخرج من الإسلام بمفرده ٩٠

الاعتقادات الكفرية ٩١
- بيان أن الشك في الله أو في رسوله أو القرءان أو اليوم الآخر أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كفر ٩١
- بيان أن اعتقاد قدم العالم بجنسه وتركيبه أو بجنسه فقط كفر ٩١
- بيان أن من أنكر صفة من صفات الله الواجبة له إجماعًا كالقدرة كفر ولا يعذر بالجهل ٩١ - ٩٢
- بيان أن صفة الوجه واليد والعين ونحوهما لا تدرك بالعقل فمن أنكرها جهلًا لا يكفر ٩٣
- بيان أن من نسب إلى الله الجسمية كفر وأنها تنافي الألوهية ٩٣
- بيان ان الله أمر العباد باستعمال العقل ٩٤

- بيان أن من المكفرات تحليل محرم بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه .. ٩٥
- بيان أن من المكفرات تحريم حلال ظاهر مما لا يخفى عليه ٩٦
- بيان أن من المكفرات نفي وجوب مجمع عليه ٩٦
- بيان أن من المكفرات إيجاب ما لم يجب إجماعًا ٩٦
- بيان أن الإجماع إنما ينعقد باتفاق المجتهدين ٩٧
- بيان أن العزم على الكفر كفرٌ وكذا التردد فيه ٩٧
- بيان أن الخاطر الكفري لا يؤثر في صحة الإيمان ٩٨
- بيان أن من أنكر صحبة سيدنا أبي بكر كفر ٩٨
- بيان أن من أنكر رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته كفر ٩٩
- ذكر اختلاف العلماء في الخضر عليه السلام وأن الراجح أنه نبيّ ٩٩
- بيان أن من المكفرات جحود حرف مجمع عليه من القرءان وكذا زيادة حرف فيه مجمع على نفيه مع اعتقاد أنه منه عنادًا ١٠٠
- بيان أن تنقيص أي رسول أو تكذيبه كفرٌ ١٠٠
- بيان أن تصغير اسم نبي بقصد التحقير كفر ١٠٠
- بيان كفر من جوز نبوة أحدٍ بعد نبينا محمد ﷺ والتحذير من القاديانية أتباع غلام أحمد الذي ادعى النبوة ١٠١

الأفعال الكفرية ١٠١
- بيان أن السجود لصنم أو شمس كفرٌ مطلقًا ١٠٢
- بيان أن السجود لإنسان عبادة له كفر أما السجود له على وجه التحية فليس كفرًا لكنه حرام ١٠٢
- بيان أن رمي المصحف في القاذورات كفر وكذا رمي اسم معظم أو ما فيه شيء من العلم الشرعي فيها ١٠٣
- بيان كراهة امتهان حروف اللغة العربية ١٠٣

- الأقوال الكفرية ١٠٣
- بيان أنه يكفر من قال لمسلم يا كافر إلا إذا أراد التشبيه أو كان متأولًا ١٠٣
- بيان أن السخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده أو وعيده كفر ١٠٤
- بيان أن جهنم ليست معظمة وأنه لا يحرم ذمها ١٠٥
- ذكر جملة من الأقوال الكفرية ١٠٥

- بيان استحالة الظلم على الله ١٠٦
- تكفير من قال عن فعل إنه حدث بغير تقدير الله ١٠٧
- بيان أن تقدير الله للخير والشر حسن ١٠٧
- ذكر جملة من الأقوال الكفرية ١٠٨
- بيان كفر من استخف بحكم الشرع ١٠٨
- بيان كفر من ذم كل العلماء معَمّمًا كلامه ١٠٩
- ذكر جملة من الأقوال الكفرية ١٠٩
- بيان كفر من شتم نبيًا أو ملكًا ١١٢
- بيان كفر من استهزأ بالصلاة ١١٢
- ترجمة ابن سحنون المالكي ١١٣
- ذكر جملة من المكفرات ١١٣
- نص العلماء على كفر من نقّص النبي ﷺ ١١٣
- ذكر جملة من المكفرات ١١٤
- بيان اعتناء العلماء ببيان المكفرات وتأليفهم في ذلك كالقاضي عياض وبدر الرشيد وغيرهما ١١٤
- قاعدة مهمة ١١٥
- ترجمة القاضي عياض ١١٥
- بيان الاستثناءات من الكفر القولي ١١٦
- بيان أن التأول يدفع عن صاحبه التكفير إذا كان في غير القطعيات ١١٧

أحكام المرتد

- بيان كيف يحصل رجوع المرتد إلى الإسلام ووجوب استتابة المرتد وقتله إن لم يسلم ١١٨
- بيان أن الحكم بالردة يكون بناءً على اعتراف المرتد أو شهادة عدلين ١١٨
- بيان أنه لا يجوز قتل المرتد قبل الاستتابة ١١٩
- ذكر الدليل على أن الدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين ١٢٠
- بيان أن الردة يبطل بها الصوم والتيمم ١٢٠
- بيان حكم نكاح المرتد ١٢١
- بيان أن ذبيحة المرتد حرام ١٢١
- بيان حل ذبيحة المرأة المسلمة وحكم ذبيحة الصبي والمجنون والسكران ١٢٢

- بيان أن المرتد لا يرث ولا يورث ١٢٢
- بيان أنه لا يجب تجهيز المرتد وأنه لا تجوز الصلاة عليه ولا دفنه في مقابر المسلمين ١٢٢
- بيان أن مال المرتد فيء ١٢٣
- بيان ما يفعل بمال المرتد إن لم يكن بيت مال مستقيم ١٢٣

وجوب التزام أوامر الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢٣
- بيان أن الصبي إذا بلغ وجب عليه العزم على أداء الواجبات واجتناب المحرمات ١٢٣
- بيان أن أداء الفرائض يجب أن يكون على الوجه الذي أمر الله به ١٢٤
- بيان أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه ١٢٤
- بيان كيفية إنكار المنكر وما يلزم الإنسان عند العجز ١٢٥
- بيان أنه يشترط في إنكار المنكر ان لا يؤدي الإنكار إلى منكر أعظم ١٢٦
- تعريف الحرام والواجب ١٢٦

الطهارة والصلاة ١٢٧
- بيان أن الصلوات الواجبة خمس لا غير ١٢٧
- معنى حديث النبي ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني» ١٢٧
- التحذير من بعض الأحاديث الموضوعة في ذم تارك السنة ١٢٨
- بيان مواقيت الصلاة ١٢٩
- مدح من اعتمد على المراقبة العيانية لمعرفة دخول وقت الصلاة ١٢٩
- بيان وجوب تعلم كيفية دخول وقت الصلاة وأنه لا يكفي مجرد الاعتماد على المواقيت التي عملها الناس ١٣٠
- بيان أهمية معرفة وسط السماء وكيف يحصل ذلك ١٣٠
- الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب .... ١٣٠ - ١٣١
- بيان أنه لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها ولا تأخيرها عنه بغير عذر ١٣١
- بيان العذر المعتبر في تقديم الصلاة أو تأخيرها ١٣٢
- التفصيل في حكم من طرأ عليه مانع بعد دخول وقت الصلاة وما يلزمه ١٣٣
- بيان من لا يمكنه تقديم طهره على دخول الوقت ١٣٣
- بيان ما يلزم من زال عنه المانع في وقت الصلاة ١٣٣

- **ما يجب على أولياء الصبيان والصبيات وغير ذلك** ١٣٤

- بيان وجوب أمر الصبي بالصلاة لسبع ١٣٤
- بيان كيف يحصل التمييز ١٣٤
- بيان كيف يكون أمر الصبي بالصلاة وأنه يكون بعد تعليمه أحكامها ١٣٥
- بيان أن الصبي يؤمر بالقضاء كما يؤمر بالأداء ١٣٥
- بيان وجوب ضرب الصبي إذا ترك الصلاة بعد عشر وكذا الصوم إن أطاقه ١٣٥
- بيان كيف يكون ضرب الصبي لتركه الصلاة ١٣٦
- بيان أنه يجب على الولي تعليم الصبي شيئًا من العقائد والأحكام ١٣٦
- قول ابن الجوزي فيما يقدم في تعليم الصبي ١٣٧
- بيان وجوب قتل تارك الصلاة كسلًا وأن ذلك على الإمام أو من في معناه ١٣٨
- بيان متى يقتل لتركه الصلاة وأنه لا بد من إنذاره قبل ذلك ١٣٨
- بيان أن تارك الصلاة جحودًا مرتد ١٣٨
- بيان أن تارك الصلاة كسلًا إن تاب ترك من القتل ١٣٨
- بيان أن تارك الصلاة كسلًا وإن قتل حدًا فهو مسلم يجب تجهيزه ١٣٩
- معنى قوله ﷺ «الحدود كفارات» ١٣٩
- بيان أنه يجب على المسلم أمر أهله بالصلاة ١٣٩
- بيان أنه ليس للزوج منع زوجته من تعلم ما يلزمها تعلمه إن لم يعلمها ذلك ولا أتى لها بمن يعلمها ١٤٠
- تفسير سيدنا علي لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴿٦﴾﴾ الآية ١٤٠
- بيان أنه يجب أمر كل من رءاه تاركًا الصلاة بها إن قدر عليه ١٤٠

الوضوء ١٤١
- تعريف الشرط والركن وبيان الفرق بينهما في اصطلاح الفقهاء ١٤١
- بيان فروض الوضوء على ما جاءت في القرءان والسنة ١٤١
- بيان النية المجزئة في الوضوء وأنه لا بد من استحضارها في القلب ١٤١
- بيان أن النية تكون مقترنة بغسل الوجه وتجويز ما لك تقدمها على ذلك بقليل ١٤٢
- بيان حد الوجه ١٤٢
- بيان حكم غسل باطن لحية الرجل وتفصيل ذلك ١٤٤
- بيان وجوب غسل جزء زائد على حد الوجه للتحقق من استيعاب الوجه ١٤٤
- بيان حكم غسل اليد الزائدة في الوضوء ١٤٤

- بيان وجوب غسل المرفقين مع اليدين ودليل ذلك ١٤٤
- بيان وجوب غسل ما على اليدين من شعر ١٤٥
- حكم الوسخ الذي تحت الظفر ١٤٥
- بيان وجوب غسل الشق في الوضوء ١٤٦
- التفصيل فيمن دخلت في يده شوكة هل يجب عليه نزعها أو لا ١٤٦
- بيان أنه لا يجب رفع قشر الجرح وغسل ما تحته ١٤٦
- بيان وجوب غسل السلعة إن نبتت على يده ١٤٦
- بيان حد الرأس وأنه يشترط في الشعر الممسوح أن لا يخرج بالمد عن حد الرأس ١٤٦ - ١٤٧
- بيان وجوب غسل الرجلين وما عليهما في الوضوء ١٤٧
- بيان حكم لابس الخف وأنه يكفيه مسحه بدلًا من غسل الرجلين بشروطه ١٤٨
- ذكر ما يبطل به المسح على الخفين ١٤٨
- بيان وجوب الترتيب في الوضوء وأنه يكفي ولو حصل تقديرًا ١٤٨

نواقض الوضوء

- بيان أن ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء إلا المني ١٤٩
- بيان أن مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الكف بلا حائل ينقض الوضوء ١٤٩
- تعريف بطن الكف ١٥٠
- بيان أن مس الأجنبية مع الكبير ينقض الوضوء وأن المراد مسّ بشرتها ١٥٠
- بيان أن المراد بزوال العقل الناقضِ للوضوء زوالُ التمييز ١٥١
- استثناء النائم الممكن مقعدته من الحكم بانتقاض الوضوء ١٥٠

الاستنجاء ١٥١
- بيان أن التضمخ بالبول من أكبر الكبائر ومن أكثر أسباب عذاب القبر ١٥١
- بيان أن الاستنجاء واجب من الخارج الرطب الذي لوث المخرج إلا المني ١٥١
- بيان أن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه ١٥٢
- بيان أن المني طاهر في مذهب الشافعي فلا يجب الاستنجاء منه لكنه يسن خروجًا من الخلاف ١٥٣
- بيان كيفية الاستنجاء بالماء وأنه لا بد فيه من إزالة العين والأثر ١٥٣
- بيان كيفية الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه ١٥٣

- بيان أنه يتعين الاستنجاء بالماء إن انتقل الخارج أو جف ١٥٤
- تعريف الاستبراء وبيان أنه يكون واجبًا في حال وسنة في حال ١٥٥

موجبات الغسل ١٥٥
- بيان المراد بخروج المني .... ١٥٥ - ١٥٦
- ذكر علامات المني التي يعرف بها ١٥٦
- بيان ماذا يفعل من رأى في فراشه منيًا ١٥٦
- تعريف الجماع ١٥٦
- تعريف الحيض وبيان وقت إمكانه وأقله وأكثره وغالبه ١٥٧
- تعريف النفاس وبيان أقله وأكثره وغالبه ١٥٧
- بيان أن الولادة توجب الغسل ولو كان الخارج علقة أو مضغة ١٥٧
- بيان أن الدم لا يعتبر حيضًا إلا أن تراه المرأة بعد تسع سنين أو قبلها بأقل من ستة عشر يومًا ١٥٨
- مسائل تتعلق بالحيض ١٥٨
- بيان كيف يعرف انقطاع الدم ١٥٨
- بيان النية المجزئة في الغسل ١٥٩
- بيان وجوب تعميم جميع البدن بالماء المطهر في الغسل ١٥٩
- بيان أهمية الاعتناء بالطهارة ١٦٠

شروط الطهارة ١٦٠
- بيان أن الإسلام من شروط الطهارة وأنه يستثنى غسل الزوجة الكافرة لتحل لزوجها المسلم ١٦٠
- بيان أن التمييز من شروط الطهارة وأنه يستثنى غسل الصبي غير المميز للطواف وكذا وضوؤه ١٦٠
- اشتراط عدم المانع من وصول الماء في الطهارة وبيان المراد بالمانع ١٦١
- بيان الخلاف في الوسخ الذي تحت الأظافر هل يمنع صحة الطهارة أولا ١٦١
- اشتراط السيلان في الطهارة وتعريفه ١٦١
- تعريف الماء المطلق .... ١٦١ - ١٦٢
- تعريف المخالط وبيان حكم الماء المتغير به ١٦٢
- بيان الفرق بين التغير القليل والتغير الكثير ١٦٢

- بيان أن تغير الماء بما لا يمكن صونه عنه لا يؤثر في طهوريته ١٦٢
- بيان أن تغير الماء بما يجاوره من غير مخالطة لا يؤثر في طهوريته ١٦٢
- بيان حد الماء القليل وأنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ١٦٢
- بيان حد الماء الكثير وأنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ١٦٣

التيمم ١٦٤
- بيان المراد بالفقد الحسي للماء ١٦٤
- بيان الفرق بين من تأكد من وجود الماء ومن شك في وجوده ١٦٤
- بيان حد الغوث وحد القرب ١٦٤
- بيان المراد بالفقد المعنوي للماء ١٦٤
- بيان أنه لا بد من طلب الماء قبل التيمم ١٦٥
- بيان حد الضرر الذي يبيح التيمم ١٦٥
- بيان أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت وزوال النجاسة التي لا يعفى عنها ١٦٥
- بيان أن التيمم لا يصح إلا بتراب خالص طهور له غبار وأن بعض الأئمة أجازوه بالحجر .... ١٦٥ - ١٦٦
- بيان أنه لا بد من ضربتين في التيمم ومن الترتيب ١٦٧
- بيان أنه ينوي استباحة فرض الصلاة وتكون النية مع النقل ومسح أول الوجه ١٦٧
- مبطلات التيمم ١٦٨

ما يحرم على المحدث ١٦٨
- بيان أن الحدث الأصغر يُحَرّم الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه ١٦٨
- بيان أن الصبي المميز يمكن من حمل المصحف مع الحدث إذا كان لغرض الدراسة ١٧٠
- بيان أن الجنب يزيد على المحدث حرمة قراءة القرءان والمكث في المسجد ١٧٠
- بيان أن النبي ﷺ يجوز له المكث في المسجد مع الجنابة ١٧٠
- بيان أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم قبل الانقطاع أما بعده وقبل الغسل فلا يحرم ١٧١
- بيان ما يجوز للزوج والسيد من الاستمتاع بالحائض ١٧١
- بيان أن مجرد المرور في المسجد لا يحرم على الحائض بشرط أمن التلويث ١٧٢
- اشتراط الطهارة عن النجاسة في الصلاة وكيفية إزالة النجاسة ١٧٢

- بيان أن من شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان والمحمول له ١٧٢
- بيان أن من لاقته نجاسة في صلاته بطلت صلاته إلا أن يلقيها فورًا ١٧٢
- بيان أنه يعفى في الصلاة عن دم جرحه ١٧٣
- بيان أن النجاسة العينية تزال بإزالة الجرم والأوصاف ١٧٣
- بيان أنه لا يضر بقاء لون النجاسة الذي يعسر إزالته ١٧٣
- تعريف النجاسة الحكمية وبيان أنه تحصل إزالتها بجري الماء عليها ١٧٤
- بيان أن إزالة النجاسة الكلبية يكون بغسلها سبعًا إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور ومثلها الخنزيرية ١٧٤
- اشتراط ورود الماء على المتنجس إن كان دون القلتين ١٧٤

شروط صحة الصلاة ١٧٥

- بيان أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة وبيان المراد بالاستقبال ١٧٥
- بيان أن القادر على الاجتهاد لا يأخذ باجتهاد غيره في اتجاه القبلة ١٧٥
- بيان أن الثقة إذا أخبر عن اتجاه القبلة عن علم جاز الأخذ بقوله ١٧٥
- بيان أنه يشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت يقينًا أو ظنًّا ١٧٥
- بيان أنه يجوز الاعتماد على التقويم الذي يعمله التقي العارف لكن الأحسن أن ينظر ويعاين بنفسه لمعرفة دخول الوقت ١٧٦
- بيان أن من اشتبه عليه الوقت يجتهد ١٧٦
- بيان أن من شروط صحة الصلاة الإسلام والتمييز ١٧٦
- بيان أنه يشترط لصحة الصلاة العلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضًا من فروضها سنة .... ١٧٦ - ١٧٧
- بيان أن من شروط الصلاة ستر العورة ١٧٧
- بيان أن الستر المشترط في الصلاة هو من الأعلى والجوانب لا الأسفل ١٧٨

مبطلات الصلاة ١٧٨

- بيان أن من تكلم في الصلاة عمدًا بطلت صلاته إن تكلم بحرف مفهم أو حرفين فأكثر ١٧٨
- بيان أن من تكلم ناسيًا لا يبطل كلامه صلاته إلا أن يكون كثيرًا ١٧٩
- الخلاف في حكم التنحنح في الصلاة ١٧٩
- بيان أن ذكر الله في الصلاة لا يبطلها ١٧٩

- بيان أن الفعل الكثير يبطل الصلاة ١٧٩
- الخلاف في المذهب في ضبط الفعل الكثير ١٧٩
- بيان أن مما يبطل الصلاة الحركة المفرطة والحركة الواحدة للعب ١٨١
- بيان أن الصلاة تبطل بزيادة ركن فعلي بخلاف زيادة القوليّ فإنها لا تُبطل ١٨١
- بيان أن الأكل والشرب يبطل الصلاة إلا أن نسي وقلّ ١٨١
- بيان حكم من تجشأ في الصلاة ١٨٢
- بيان أن نية قطع الصلاة تبطل الصلاة وكذا تعليق قطعها على شيء والتردد فيه لا مجرد خطور ذلك على القلب بلا إرادة ١٨٢
- بيان أنه تبطل الصلاة بمضي ركن مع الشك في نية التحرم وكذا إن طال زمن الشك .... ١٨٢ - ١٨٣
- بيان أنه لا يؤثر في صحة الصلاة ظن أنه في صلاة غير التي دخل بنيتها ١٨٣

شروط قبول الصلاة ١٨٣
- بيان الفرق بين شروط قبول الصلاة وشروط صحة الصلاة ١٨٣
- ذكر شروط قبول الصلاة ١٨٤

أركان الصلاة ١٨٤
- بيان أن النية من أركان الصلاة ولا بد فيها من قصد فعل الصلاة وتعيين ذات السبب أو الوقت ١٨٤
- ذكر الأركان القولية في الصلاة وبيان أنه يشترط فيها النطق بحيث يسمع نفسه ١٨٥
- ذكر بعض ما يجب مراعاته عند النطق بتكبيرة الإحرام .... ١٨٥ - ١٨٦
- تنبيه في حكم التشويش على المصلي ١٨٦
- بيان أن من أركان الصلاة القيام في الفرض للقادر ١٨٧
- بيان أن من عجز عن القيام صلى قاعدًا ١٨٧
- بيان كيفية ركوع القاعد ١٨٧
- بيان أن من عجز عن القعود صلى مضطجعًا فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ١٨٧
- بيان كيفية صلاة المستلقي ١٨٧
- بيان كيفية صلاة من عجز عن الاستلقاء ١٨٨
- بيان أن من ارتبط لسانه أجرى الأركان القولية على قلبه ١٨٨
- بيان شرط القيام ١٨٨

- بيان بعض السنن التي تراعي في القيام في الصلاة ١٨٨
- بيان أن من أركان الصلاة قراءة الفاتحة وأنها عند الشافعي فرض على المنفرد والإمام والمأموم ١٨٨
- بيان أن الأئمة الثلاثة لم يوجبوا قراءة الفاتحة على المأموم ١٨٩
- بيان أن البسملة ءاية من الفاتحة لا يصح ترك قراءتها ١٨٩
- بيان أن من خفف مشددًا في الفاتحة لا تصح قراءته بخلاف تشديد المخفف فلا يبطل إلا أن غير المعنى ١٨٩
- التحذير من ترك التشديد في لفظ إياك وبيان فساد المعنى مع التخفيف ١٨٩
- بيان وجوب مراعاة الموالاة في الفاتحة وما يقطع الموالاة ١٩٠
- بيان وجوب ترتيب الفاتحة ١٩٠
- ترجمة أبي محمد الجويني ١٩٠
- بيان وجوب إخراج الحروف من مخارجها وأن أولى الحروف عناية بذلك الصاد . ١٩٠ - ١٩١
- نصوص العلماء في التنبيه على الاعتناء بإخراج الصاد من مخرجها وبيان أنها من حروف الصفير ١٩١
- ترجمة الشيخ زكريا الانصاري ١٩١
- بيان أن اللحن المخل بالمعنى يبطل القراءة كضم تاء أنعمت ١٩٢
- بيان أن اللحن الذي لا يخل بالمعنى يحرم ولا يبطل القراءة ١٩٢
- الركوع وشرطه ١٩٣
- تعريف الراحتين ١٩٣
- تعريف الطمأنينة وبيان أنها ركن ١٩٣
- معنى الاعتدال ١٩٤
- بيان معنى السجود في الشرع ١٩٤
- اشتراط التثاقل والتنكيس في السجود ١٩٤
- قول الحنابلة في التنكيس ١٩٥
- الجلوس بين السجدتين ١٩٥
- ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ١٩٥
- الجلوس للتشهد الأخير ١٩٦
- التشهد الأخير وبيان أقله وأكمله ١٩٦

- الصلاة على النبي ﷺ ١٩٦
- السلام وبيان شروطه ١٩٧
- بيان وجوب الترتيب في الصلاة وأن من تعمد تركه بطلت صلاته ١٩٧
- بيان ماذا يفعل من ترك الترتيب سهوًا ١٩٧
- بيان أن الشك في ترك الركن كالتذكر ١٩٨
- الشك في عدد الركعات ١٩٨

الجماعة والجمعة ١٩٩
- بيان أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية ١٩٩
- بيان من تجب عليهم الجماعة ١٩٩
- أعذار ترك الجماعة ١٩٩
- بيان كيف يحصل فرض الكفاية في الجماعة ١٩٩
- بيان أن الجمعة لا تجب على أهل الخيام ٢٠٠
- بيان أن الجمعة تجب على المقيم ٢٠١
- بيان أن الجمعة تجب على من بلغه نداؤها وكان خارج بلدها وبيان شروط ذلك ٢٠١
- بيان شرط السفر الذي يسقط وجوب الجمعة ٢٠١
- بيان شروط صحة الجمعة ٢٠١
- التفصيل في إقامة جمعتان في بلد واحد ٢٠٢
- أركان الخطبتين ٢٠٢
- شروط الخطبتين ٢٠٣
- بيان أنه يحرم التشاغل عن الجمعة ببيع ونحو ذلك ٢٠٤

شروط الاقتداء ٢٠٥
- بيان شروط الاقتداء في الإمام ٢٠٥
- بيان أنه يشترط أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه وأن لا يظنه ٢٠٥
- بيان أنه يشترط أن لا يكون الإمام ممن يجب القضاء عليه .... ٢٠٥ - ٢٠٦
- بيان أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم ولا بمن يشك في كونه إمامًا أو مأمومًا ٢٠٦
- بيان المراد بالأمي وأنه لا يصح الاقتداء به ٢٠٦
- بيان أن الرجل لا يصح اقتداؤه بالمرأة ٢٠٧

- بيان أن من شروط الاقتداء أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف ٢٠٧
- بيان أن المقارنة للإمام في تكبيرة الإحرام مبطلة للصلاة ٢٠٧
- بيان حكم مقارنة المأموم للإمام في أفعال الصلاة ٢٠٧
- استحباب مقارنة الإمام في التأمين ٢٠٧
- بيان معنى التقدم على الإمام بركن فعلي وأنه يحرم ولا يبطل .... ٢٠٧ - ٢٠٨
- بيان أن الصلاة تبطل بالتقدم على الإمام بركنين فعليين متواليين بلا عذر ٢٠٨
- بيان أن التقدم أو التأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة مبطل ولو كان لعذر ٢٠٩
- بيان حكم التقدم بالركن القولي على الإمام ٢١٠
- بيان أن من شروط الاقتداء العلم بانتقالات الإمام وكيف يحصل ذلك ٢١٠
- بيان أن من شروط الاقتداء اجتماع الإمام والمأموم في مسجد وإلا ففي مسافة ثلاثمائة ذراع ٢١١
- بيان حكم الصفوف المتابعة في الجماعة ٢١١
- بيان أن من شروط الاقتداء أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل يمنع الاستطراق ٢١٢
- اشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم ٢١٢
- بيان حكم اقتداء القاضي بالمؤدي والمفترض بالمتنفل ٢١٣
- بيان حكم مخالفة المأموم للإمام في السنة ٢١٣
- بيان أن نية الاقتداء في الجمعة لا بد أن تكون مع التحرم ٢١٤
- بيان أنه لا بد في غير الجمعة من نية الاقتداء قبل المتابعة طول الانتظار ٢١٥
- بيان أن مجرد الانتظار من غير متابعة لا يؤثر ٢١٦
- بيان الصلوات التي يجب على الإمام نية الإمامة فيها ٢١٦
- الصلاة المعادة ٢١٦

تجهيز الميت ٢١٧
- بيان أن تجهيز الميت المسلم من فروض الكفاية ٢١٧
- بيان ان الكافر لا يجب تجهيزه إلا الذمي فإنه يجب تكفينه ودفنه ٢١٨
- تعريف الذمي ٢١٨
- التفصيل في حكم تجهيز السقط ٢١٨
- تعريف شهيد المعركة وبيان أنه لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه ٢١٩
- بيان أن الشهيد الذي لم يكن سبب موته القتال تجب له الأمور الأربعة في التجهيز ٢١٩

- تكفين الشهيد ٢١٩
- لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ولا يلقن .... ٢١٩ - ٢٢٠
- بيان أن جسد الشهيد لا يبلى ٢٢٠
- بيان أقل الغسل الواجب للميت ٢٢٠
- ذكر بعض سنن الغسل ٢٢١
- بيان أن الأولى بغسل الرجلِ الذكور والمرأةِ النساء ٢٢١
- بيان جواز غسل المرأة زوجها والرجل زوجته ٢٢١
- بيان أن المرأة إذا لم يحضرها إلا أجنبي تيمم وكذا الرجل إن لم يحضره إلا الأجنبيات ٢٢١
- بيان أن من خشي أن يتهرى جسمه بسبب الغسل ييمم ولا يغسل ٢٢١
- بيان أقل الكفن ٢٢١
- بيان أن من مات محرمًا لا يغطى رأسه والمحرمة لا يغطى وجهها .... ٢٢١ - ٢٢٢
- الصلاة على الميت ٢٢٢
- نية صلاة الجنازة ٢٢٣
- بيان أنه يشترط في صلاة الجنازة القيام وقراءة الفاتحة كالمكتوبات ٢٢٣
- بيان أنه يجوز تأخير قراءة الفاتحة إلى ما بعد التكبيرة الأولى .... ٢٢٣ - ٢٢٤
- بيان أن من أركان صلاة الجنازة الصلاة على النبي ﷺ وأنه لا بد من كون ذلك بعد التكبيرة الثانية ٢٢٤
- بيان أن من أركان صلاة الجنازة الدعاء للميت ٢٢٤
- بيان أن الدعاء بالمغفرة لا يختص بالبالغ ٢٢٥
- بيان أن من أركان صلاة الجنازة السلام وأنه كسلام سائر الصلوات ٢٢٥
- بيان أنه لا بد في صلاة الجنازة من شروط الصلاة وترك المبطلات ٢٢٥
- بيان بعض سنن صلاة الجنازة ٢٢٦
- دفن الميت وبيان أقله وأكمله ٢٢٦
- بيان حرمة الدفن في الفساقي ٢٢٦
- وجوب توجيه الميت إلى القبلة ٢٢٧
- بيان سنية التلقين وما ورد فيه ٢٢٧
- بيان بعض الهيئات المزرية بالميت التي لا تجوز ٢٢٨

كتاب الزكاة ٢٢٩

- تعريف الزكاة ٢٢٩
- الدليل على وجوب الزكاة من القرءان والحديث ٢٢٩
- بيان أن منع الزكاة من الكبائر ٢٢٩
- بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ٢٣٠
- بيان أن الزروع التي تجب فيها الزكاة هي المقتاتة حال الاختيار ٢٣٠
- بيان أن غير النقدين من الأثمان لا زكاة فيه وذكر اختلاف العلماء في ذلك .... ٢٣٠ - ٢٣١
- تعريف المعدن والركاز ٢٣١
- وجوب الزكاة في أموال التجارة ٢٣١
- بيان أن المال غير الزكوي لا زكاة فيه وإن استغله مالكه بالإيجار ٢٣٢
- اختلاف العلماء في زكاة الحلي المباح ٢٣٢
- بيان أن الفطرة زكاة بدن لا زكاة مال ٢٣٢

زكاة الأنعام ٢٣٢
- بيان أول النصاب في الانعام ٢٣٢
- بيان شروط الزكاة في الأنعام ٢٣٢
- بيان معنى الحول وأنه شرط لوجوب الزكاة في الأنعام ٢٣٣
- بيان أن السوم في كلإ مباح شرط لوجوب الزكاة في الأنعام ٢٣٣
- بيان أن العاملة من الأنعام لا زكاة فيها ٢٣٣
- بيان أنصبة الإبل وما يجب إخراجه في كل نصاب ٢٣٤
- بيان أنصبة الغنم وما يجب إخراجه ٢٣٤
- بيان أنصبة البقر وما يجب إخراجه ٢٣٤

زكاة الزروع والثمار ٢٣٥
- بيان نصاب الزروع والثمار ٢٣٥
- شروط ضم الزرع والثمر بعضه إلى بعض ٢٣٦
- بيان أن الزكاة تجب ببدو الصلاح واشتداد الحب .... ٢٣٦ - ٢٣٧
- بيان أنه لا تخرج الزكاة إلا بعد الجفاف والتصفية ٢٣٧
- بيان حكم العنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر وكيف تخرج زكاته ٢٣٧

- بيان القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار والتفصيل فيما سقي بمؤنة أو بغير مؤنة ٢٣٧
- بيان أن لا عفو في زكاة الزروع والثمار ٢٣٨
- بيان أن ما دون خمسة أوسق لا زكاة فيه خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه ٢٣٨

زكاة الذهب والفضة ٢٣٨
- بيان نصاب الذهب والفضة وما يخرج عنهما ٢٣٩
- قدر المثقال وقدر الدرهم ٢٣٩
- اشتراط الحول في الذهب والفضة إلا المعدن والركاز .... ٢٣٩ - ٢٤٠
- تعريف المعدن والركاز ٢٤٠
- بيان القدر المخرج في المعدن والركاز ٢٤١

زكاة التجارة ٢٤١
- بيان معنى التجارة ٢٤١
- بيان نصاب التجارة وأنه معتبر بنصاب ما اشتريت به من النقدين ٢٤١
- بيان تقويم عروض التجارة التي اشتريت بغير النقدين ٢٤١
- بيان الواجب إخراجه في زكاة التجارة وأنه عين الذهب أو الفضة ٢٤١
- بيان أن قطع نية التجارة يخرج المال عن كونه مال زكاة تجارة ٢٤٢
- بيان أن العبرة بالتقويم بثمن البضاعة عند حولان الحول ٢٤٢
- الخلطة في الزكاة ٢٤٣

زكاة الفطر ٢٤٣
- بيان شروط وجوب زكاة الفطر ٢٤٣
- بيان المراد بالغني في باب زكاة الفطر ٢٤٣
- بيان أن المسلم يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم إذا كانوا مسلمين ٢٤٣
- ذكر من يلزم الشخص نفقتهم ٢٤٤
- بيان أنه لا يصح إخراج الفطرة عن الولد البالغ والأصل الغني إلا بإذنه ٢٤٤
- بيان أنه يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن مملوكه ولو أبق ٢٤٤
- بيان القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر ٢٤٤

- بيان ما يشترط أن يفضل عمّا يخرجه للفطرة ٢٤٤
- بيان أوقات إخراج زكاة الفطر ٢٤٥
- النية في الزكاة .... ٢٤٥ - ٢٤٦
- الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة ٢٤٦
- ذكر الآية الجامعة للأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة ٢٤٦
- بيان أنه يشترط صرفها إلى ثلاثة من كل صنف فأكثر ٢٤٦
- قول بعض الشافعية بصرف زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين ٢٤٦
- قول بعض الشافعية بجواز صرف زكاة واحد لمستحق واحد ٢٤٧
- تعريف الفقير والمسكين ٢٤٧
- المراد بالعاملين عليها وبيان أنه يسقط سهم العامل إن وزع المالك زكاته بنفسه ٢٤٧
- بيان من يدخل في المؤلفة قلوبهم ٢٤٧
- بيان المراد بالرقاب ٢٤٨
- بيان من يدخل في الغارمين ٢٤٨
- بيان أن المراد بـ«وفي سبيل الله» الغزاة المتطوعون بالجهاد لا كل عمل خيري ٢٤٨
- بيان المراد بابن السبيل وأنه يشترط أن لا يكون سفره في معصية .... ٢٤٨ - ٢٤٩
- بيان أن الهاشمي والمطلبي ليس لها نصيب في الزكاة إنما حقهم في خمس الخمس ٢٤٩
- تعريف الفيء ٢٤٩
- بيان أنه لا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة لغير مستحقيها ٢٥٠
- بيان أنه يجب تعميم المستحقين إن كان الإمام هو القاسم للزكاة ٢٥٠
- شروط تعميم المستحقين ما عدا العامل إن كان المالك هو القاسم للزكاة ٢٥٠
- بيان أقل العدد الذي تدفع إليه الزكاة ٢٥٠
- عودٌ إلى بيان أن قوله تعالى ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ لا يشمل كل عمل خيري والدليل على ذلك ٢٥١
- بيان أن لا أحد من المجتهدين قال بأن كلمة ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۝٦٠﴾ تعم كل عمل خيري وأنه لا يجوز الأخذ بقول من خالف في ذلك لأنه ليس مجتهدًا ٢٥١

كتاب الصيام ٢٥٣
- بيان وجوب صيام شهر رمضان ٢٥٣
- بيان كيف يثبت شهر رمضان وأنه لا يثبت بالحساب ٢٥٣

- بيان من يجب عليه صيام رمضان ٢٥٤
- بيان أن الكافر لا يؤمر بالصيام ويعاقب في الآخرة على تركه ٢٥٤
- بيان وجوب أمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم إن أطاقه ٢٥٤
- بيان أن المرتد يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام في أثناء ردته .... ٢٥٤ - ٢٥٥
- بيان أنه لا يجب الصيام على من لا يطيقه حسًّا أو شرعًا ٢٥٥
- بيان أن الحائض والنفساء يجب عليهما القضاء ٢٥٥
- بيان أن من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ليس عليه إلا الفدية ٢٥٥
- بيان شرط السفر الذي يبيح الفطر ٢٥٥
- بيان أن الصوم أفضل من الفطر للمسافر الذي لا يشق عليه ٢٥٥
- بيان ضابط المشقة التي تبيح للمريض الفطر ٢٥٥
- بيان ما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٢٥٦
- وجوب التبييت في الصوم الواجب ٢٥٦
- بيان أن صوم النفل تجزئ فيه النية قبل الزوال ٢٥٦
- بيان وجوب التعيين في الصوم ٢٥٧
- بيان أنه لا تكفي نية واحدة أول الشهر عن الشهر كله ٢٥٧
- بيان أن من شروط صحة الصوم الإمساك عن الجماع ٢٥٧
- بيان أن الجماع مفطر مع العلم والتعمد والاختيار ٢٥٧
- بيان الكفارة المترتبة على الجماع وأنها على الواطئ لا الموطوءة ٢٥٧
- بيان أن الاستمناء مفطّر ٢٥٧
- بيان أن الاستقاءة مفطّرة ٢٥٨
- بيان أن قلع النخامة لا يفطّر ٢٥٨
- بيان أن الردة مفطرة ٢٥٨
- بيان أن من ارتد لزمه العود إلى الإسلام فورًا والإمساك بقية اليوم والقضاء فورًا ٢٥٨
- بيان أن الصائم يفطر بدخول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح ٢٥٩
- بيان أن الريق الخالص الطاهر من معدنه لا يفطر ٢٥٩
- بيان أن ما جاوز مخرج الحاء أو الخيشوم مفطر ٢٥٩
- بيان أن شرب السيكارة مفطر ٢٥٩
- بيان أن ما تتشربه المسام لا يؤثر في صحة الصيام ٢٦٠

- بيان أن الأكل والشرب مع النسيان لا يفطِّر ٢٦٠
- بيان أنه يشترط لصحة الصوم أن لا يجن ولو لحظة وأن لا يغمى عليه كل اليوم ٢٦٠
- بيان أن العيدين وأيام التشريق أيامٌ لا تقبل الصيام بحال ٢٦١
- بيان أنه لا يصح صوم النصف الأخير من شعبان إلا أن يصله بما قبله أو يكون عن نذر أو لورد وكذا يوم الشك ٢٦١
- تعريف يوم الشك ٢٦١
- حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم ٢٦١
- بيان أنه يثبت الصيام بضرب المدفع ونحوه مما جرت عادة المسلمين على جعله علامة على ثبوت الشهر ٢٦٢
- بيان أنه يجوز لمن أخبره فاسق أو نحوه ممن لا يثبت الشهر بقوله برؤية الهلال أن يصوم ٢٦٢
- عودٌ إلى بيان ضابط العدل الذي يثبت الشهر بشهادته برؤية الهلال ٢٦٢
- بيان الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في إيجاب الصوم على أهل البلاد التي لم يُرَ فيها الهلال ٢٦٣
- شروط وجوب الكفارة على من أفسد صومه بجماع ٢٦٣
- بيان معنى الترخص ٢٦٤

كتاب الحج ٢٦٥
- تعريف الحج والعمرة ٢٦٥
- اختلاف العلماء في وجوب العمرة ٢٦٥
- بيان معنى أن وجوب الحج على التراخي ٢٦٥
- بيان أن للحج مزية تكفير الكبائر والصغائر وبيان شرط ذلك ٢٦٦
- بيان أن الصلاة أفضل من الحج وإن لم تكن لها تلك المزية ٢٦٦
- بيان أن الوقوع في معصية صغيرة لا يمنع من حصول تلك المزية وذكر دليل ذلك ٢٦٦
- بيان شروط وجوب الحج ٢٦٧
- بيان أن شرط صحة الحج الإسلام ٢٦٧
- بيان أن حج الصبي صحيح والفرق بين المميز وغير المميز ٢٦٧
- بيان أن شرط صحة المباشرة التمييز وإذن الولي ٢٦٨

- بيان شرط وقوع الحج عن نذر ٢٦٨
- بيان شرط وقوع الحج عن فرض الإسلام ٢٦٨
- بيان أن الكافر لا يطالب بأداء الحج والعمرة في الدنيا ويعاقب على تركهما في الآخرة ٢٦٨
- بيان الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما وقد افتقرا بعد أن كانا استطاعا في حال كفرهما ٢٦٨
- بيان أن المملوك وغير المكلف وغير المستطيع لا يجب عليهما الحج والعمرة ٢٦٨
- بيان المراد بالاستطاعة الحسية ٢٦٨
- بيان ما يدخل في الاستطاعة المعنوية ٢٦٩
- بيان أنه يكفي لحصول الاستطاعة المعنوية أن تجد المرأة محرمًا أو نسوة ثقات يذهبن معها ٢٦٩
- بيان أن للمرأة أن تسافر وحدها لحج الفرض إن لم تجد محرمًا أو نسوة ثقات أو امرأة واحدة ٢٦٩
- بيان أنه ليس للمرأة أن تسافر وحدها لغير حج الفرض ولا مع نسوة ثقات ٢٦٩
- بيان أن للمرأة أن تسافر وحدها إن كان ذلك لضرورة ٢٧٠
- بيان معنى الاستطاعة بالغير وأن ذلك في المغضوب ٢٧١
- بيان أنه يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون حج عن نفسه ٢٧١
- تفصيل شروط الاستطاعة الحسية ٢٧١
- بيان أنه يجب على الولد إعفاف الأب وأن ذلك يقدم على صرف المال للحج ٢٧٢

أركان الحج ٢٧٢
- معنى الركن والإحرام والنسك ٢٧٢
- بيان أنه لا تجب نية الفرضية في النسك المفروض ٢٧٢
- بيان أن مجرد قصد النسك قبل الإحرام لا يكون إحرامًا ٢٧٢
- بيان أن الإحرام ينعقد مطلقًا ثم يصرفه المحرم لما يشاء من حج أو عمرة أو قران ٢٧٣
- بيان أن المحرم إحرامًا مطلقًا لا يباشر الأعمال قبل الصرف ٢٧٣
- بيان أشهر الحج وأن الإحرام المطلق في غيرها لا ينصرف إلا إلى عمرة ٢٧٣
- بيان أنه يسن للإحرام الاغتسال والتطيب ٢٧٣

- بيان أن التطيب قبل الإحرام سنة للرجال والنساء ٢٧٣
- بيان أنه يكره تطييب الثوب قبل الإحرام ٢٧٣
- بيان أنه يسن للرجال رفع الصوت فيما بعد التلبية الأولى دون النساء ٢٧٤
- بيان أن الوقوف بعرفة يجزئ بأي جزء من أرضها بعد زوال التاسع وقبل الفجر ٢٧٤
- بيان الأفضل في الموقف للرجال والنساء ٢٧٤
- بيان معنى الطواف ووقته وشروطه ٢٧٥
- بيان أنه يصح الطواف راكبًا والأفضل المشي ٢٧٦
- ذكر بعض سنن الطواف ٢٧٦
- السعي وواجباته ٢٧٧
- بيان الفرق بين الحلق والتقصير ٢٧٨
- بيان أن الواجب إزالة ثلاث شعرات ٢٧٨
- بيان وقت إجزاء الحلق والتقصير ٢٧٨
- ذكر بعض سنن الحلق والتقصير ٢٧٨
- بيان أن الترتيب في الحج يكون في معظم الأركان ٢٧٨
- بيان أركان العمرة وأنها أركان للحج ما عدا الوقوف ٢٧٩
- بيان أن الترتيب في العمرة في كل الأركان ٢٧٩
- بيان أن أركان الحج والعمرة تصح مع الحدث ومع النجاسة إلا الطواف ٢٧٩
- بيان الفرق بين الفرض والشرط وذكر بعض شروط ما مر ذكره ٢٧٩

محرمات الإحرام ٢٨٠
- بيان أن محرمات الإحرام من الصغائر إلا قتل الصيد والجماع المفسد للحج فمن الكبائر ٢٨٠
- بيان ما يعدُّ طيبًا ٢٨٠
- بيان أن محرمات الإحرام تحرم بشرط العلم والتعمد والاختيار ٢٨٠
- بيان كيف يكون التطيب بالورد ومائه ٢٨٠
- بيان أن لا فدية على المتطيب الناسي للإحرام والمكره والجاهل بالحرمة ٢٨١
- بيان أن التطيب قبل الإحرام سنة ٢٨١
- بيان أن خروج المرأة متطيبة مكروه تنزيهًا ولا يحرم إلا أن قصدت التعرض للرجال ٢٨١
- بيان أنه يحرم على المحرم دهن رأسه ولحيته بدهن ٢٨١

- بيان أنه يحرم على المحرم إزالة ظفر وشعر ٢٨١
- بيان أنه لا يحرم إزالة الظفر المنكسر إن تأذى به ٢٨١
- بيان أن الفدية تجب في إزالة الظفر بدون المنبت أما مع المنبت فلا ٢٨٢
- بيان أن من شك هل انتتف الشعر بفعله أم لا لا فدية عليه ٢٨٢
- بيان جواز غسل المحرم شعره بنحو سدر وأن الأولى ترك ذلك ٢٨٢
- بيان أنه يحرم على المحرم الجماع ومقدماته ٢٨٢
- بيان أن المقدمات فيها الفدية إلا النظر والقبلة بحائل ٢٨٣
- بيان معنى الشهوة ٢٨٣
- بيان أن عقد النكاح حرام على المحرم ولا ينعقد وأن المحرم لا يلي عقد النكاح ولو لحلال ٢٨٣
- بيان أن المحرم يحرم عليه صيد مأكول بري وحشي وما تولد منه ٢٨٣
- بيان أن الحيوان المؤذي طبعًا يندب قتله للمحرم وغيره ٢٨٣
- بيان أن ما فيه نفع وضرر لا يندب قتله ولا يكره ٢٨٤
- بيان أن ما لا يظهر منه نفع ولا ضرر يكره قتله ٢٨٤
- بيان أنه لا يحرم على المحرم التعرض للحيوان البحري ٢٨٤
- بيان أنه يحرم التعرض لسائر أجزاء المأكول البري الوحشي وللبنه وبيضه ٢٨٤
- بيان ما يلزم المحرم إذا أتلف صيدًا ٢٨٤
- بيان أنه يحرم على المحرم ستر شيء من رأسه وإن قل ٢٨٤
- بيان أن الخيط الدقيق ووضع اليد على الرأس لا يعد سترًا للرأس فلا يحرم ٢٨٥
- بيان أنه يحرم على المحرم لبس محيط بخياطة ونحوها ٢٨٥
- بيان أن للمحرم ربط الخيط على الإزار وعقده ٢٨٥
- بيان أنه يحرم على المحرمة ستر وجهها إلا مع التجافي ٢٨٥
- بيان أن وجوب تغطية الوجه أمام الأجانب خاص بأمهات المؤمنين ٢٨٦
- ذكر الدليل على جواز كشف المرأة وجهها ٢٨٦
- بيان استحباب ستر المرأة وجهها وأن هذا مما لا خلاف فيه ٢٨٧
- بيان أنه يحرم على المرأة المحرمة لبس القفاز ٢٨٧
- بيان ما يجب على من فعل شيئًا من محرمات الإحرام ٢٨٧
- بيان معنى التحلل الأول وأن الجماع بعده وقبل الثاني لا يفسد الحج ٢٨٧

- بيان فدية من أزال شعرة أو شعرتين ٢٨٨
- بيان فدية الصيد ٢٨٨
- بيان أن الجماع قبل التحلل الأول يزيد على غيره من محرمات الإحرام بالإفساد ووجوب القضاء فورًا وإتمام الفاسد ٢٨٨
- بيان أن القضاء في هذا على الحر والعبد والصغير والكبير ٢٨٩
- بيان كفارة إفساد الحج بجماع ٢٨٩

واجبات الحج ٢٨٩
- وجوب الإحرام من الميقات وأحكام ذلك وبيان المراد بالميقات ٢٨٩
- بيان أن من جاوز الميقات غير مريد للإحرام ثم بدا له فميقاته محله ٢٩٠
- بيان المواقيت ٢٩٠
- بيان وقت المبيت بمزدلفة وأنه واجب على الحج وأن للشافعي قولًا بعدم وجوبه ... ٢٩١
- بيان وقت المبيت بمنى وأن للشافعي قولًا بعدم وجوبه ٢٩١
- بيان في أي حال يسقط مبيت ورمي اليوم الثالث ٢٩١
- بيان حكم رمي جمرة العقبة يوم العيد والجمرات الثلاث أيام التشريق ٢٩٢
- بيان شروط الرمي ٢٩٢
- بيان أن طواف الوداع واجب على قول في المذهب ٢٩٣
- بيان أن من ترك واجبًا صح حجه وعليه الإثم والفدية ٢٩٣
- بيان فدية من ترك واجبًا ٢٩٣
- بيان أنه يحرم صيد الحرمين وقطع نباتهما على محرم وحلال ٢٩٣
- بيان أن وجوب الفدية خاص بصيد حرم مكة وقطع نباتها ٢٩٤
- بيان حرمة قتل صيد وجّ الطائف وقطع نباته وأنه لا فدية في ذلك ٢٩٤
- بيان أن بيت المقدس لا يسمى حرمًا ٢٩٤
- بيان مضاعفة ثواب الصلوات في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ٢٩٤
- بيان فدية صيد مكة ٢٩٤
- بيان فدية قطع شجر مكة ٢٩٥
- تنبيه أنه لا يجوز توزيع الدماء على غير فقراء الحرم ٢٩٥

خاتمة في زيارة قبر رسول الله ﷺ ٢٩٦
- بيان أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ قربة بالإجماع وبيان الدليل على ذلك ٢٩٦
- بيان معنى حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢٩٦
- بيان أن خير ما يفسر به الحديث الحديث ٢٩٨

كتاب المعاملات ٢٩٩
- بيان أنه يجب على المكلف ان لا يدخل في شىء حتى يعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم ٢٩٩
- بيان أنه لا يحل كل بيع إلا ما استوفى الشروط والأركان ٣٠٠
- ذكر بعض شروط جواز البيع ٣٠٠
- بيان أنه لا بد لمن أراد أن يتعاطى البيع تعلم أحكامه ٣٠١
- ذكر ما ورد في مدح التاجر الصدوق ٣٠١
- قول عمر «لا يقعد في سوقنا من لم يتفقه» ٣٠١
- تعريف الإجارة ٣٠٢
- ذكر بعض شروط الإجارة ٣٠٢
- تعريف القراض ٣٠٢
- تعريف الرهن ٣٠٢
- بيان أن ما يسميه بعض الناس استرهانًا باطل وهو نوع من أنواع الربا ٣٠٣
- تعريف الوكالة ٣٠٣
- تعريف الوديعة وذكر بعض أحكامها ٣٠٤
- تعريف العارية وذكر بعض أحكامها ٣٠٤
- تعريف الشركة ٣٠٤
- تعريف المساقاة وذكر بعض أحكامها ٣٠٥

النكاح ٣٠٥
- أهمية الاعتناء بمعرفة أحكام النكاح ٣٠٥
- ذكر الكليات الخمسة أو الستة وبيان أن منها حفظ النسب ٣٠٥
- شروط صحة النكاح ٣٠٦
- بيان أن المسلمة لا يصح تزوجها بكافر ٣٠٦
- بيان أنه يشترط أن يكون النكاح غير مؤقت وأن نكاح المتعة باطل ٣٠٦

- بيان أنه ليس من المتعة الزواج مع نية طلاق المرأة بعد مدة إن لم يدخل ذلك في صلب العقد ٣٠٦
- ترجمة عطاء بن أبي رباح ٣٠٧
- تفسير عطاء بن أبي رباح لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ٦﴾ ٣٠٧

الطلاق ٣٠٨
- بيان أن الطلاق صريح وكناية ٣٠٨
- ذكر الألفاظ الصريحة في الطلاق ٣٠٨
- بيان أن الكناية لا بد لها من نية حتى يقع الطلاق ٣٠٨
- ذكر بعض ألفاظ الكناية في الطلاق ٣٠٨
- بيان أن طلاق الثلاث يقع ولو كان بلفظ واحد ٣٠٩
- من قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثًا إن لم يرد التأكيد ٣٠٩
- مخالفة من قال إن الطلاق المعلق المحلوف به لا يقع مع الحنث للإجماع ٣٠٩
- ترجمة محمد بن نصر المروزي ٣١٠
- الطلاق السني ٣١٠
- الطلاق البدعي ٣١٠
- طلاق لا ولا ٣١٠
- بيان أن لا فرق بين طلاق الجد وطلاق الهزل ٣١١
- بيان متى تصح الرجعة وكيف تكون ٣١١

الخلع ٣١٢
- تعريف الخلع لغة ٣١٢
- الدليل على جواز الخلع ٣١٢
- اختلاف قول الشافعي في الخلع في أنه طلاق أو فسخ ٣١٢
- بيان أن الخلع مكروه إلا في أحوال معينة ٣١٢
- تعريف الخلع شرعًا ٣١٢
- أركان الخلع ٣١٢
- بيان أن الخلع على القول بأنه فسخ يصلح للتخلص من وقوع الطلاق المعلق وذكر مثال ذلك ٣١٢

- بيان أن من طلق زوجته بالثلاث ليس له أن يعود إليها من غير أن يتزوجها غيره ٣١٣
- بيان أنه لا يؤخذ بقول من أجاز أن يعود إلى المرأة من غير أن يجامعها الزوج الثاني ٣١٣
- تحذير صدر الشريعة الحنفي من العمل بذلك القول الشاذ ٣١٤
- الدليل من الحديث على اشتراط جماع الثاني لها حتى تحل للأول بعد ذلك ٣١٤
- بيان أن المجتهد إذا خالف النص لا يؤخذ بقوله ٣١٤
- بيان أن القاضي إذا أفتى بخلاف النص ينقض حكمه ٣١٤

الربا ٣١٥
- تعريف الربا ٣١٥
- بيان معنى ربا القرض وأنه أول ما نزل تحريمه من الربا ٣١٥
- بيان معنى ربا الفضل وأنه يشترط فيه اتحاد الجنس ٣١٥
- بيان معنى ربا اليد وأنه يشترط فيه اتحاد العلة ٣١٥
- بيان أن الربا لا يحصل إلا في النقد والمطعوم وبيان المراد بالمطعوم ٣١٦
- بيان معنى ربا النساء وأنه يشترط فيه اتحاد العلة ٣١٦
- بيان أن لا ربا في غير الذهب والفضة من الأثمان ٣١٦
- بيان أن كل قرض جر منفعة فهو ربا وذكر ما يدخل تحت ذلك ٣١٦
- بيان أن أصل بيع التقسيط جائز ٣١٧
- بيان معنى بيعتين في بيعة وأن ذلك منهي عنه ٣١٧

بيان لبعض المعاملات المحرمة ٣١٨
- بيان أنه يحرم بيع ما لم يقبضه ٣١٨
- بيان حرمة بيع اللحم بالحيوان ٣١٨
- فائدة في بيان أنه لا يجوز بيع الحيوان وزنًا وطريق الخلاص من ذلك ٣١٩
- بيان حرمة الدين بالدين وذكر بعض صور ذلك ٣١٩
- تعريف الفضولي وبيان أنه لا يجوز بيعه ٣٢٠
- بيان أن من له ولاية على مال غيره فبيعه له صحيح جائز بشروطه ٣٢٠
- حكم بيع ما لم يره وأقوال الشافعي في ذلك ٣٢٠
- بيان أنه لا يصح بيع غير المكلف ٣٢١

- حكم بيع الصبي المميز واختلاف الأئمة فيه ٣٢١
- بيان عدم صحة بيع المكره ٣٢١
- بيان أنه يحرم بيع ما لا قدرة على تسلمه ٣٢١
- بيان أن ما لا منفعة فيه لا يصح بيعه ٣٢٢
- اختلاف العلماء في حكم البيع بلا صيغة وبيع المعاطاة ٣٢٣
- بيان حرمة بيع ما لا يدخل تحت الملك ٣٢٣
- بيان حرمة بيع المجهول ٣٢٤
- بيان حرمة بيع النجس ٣٢٤
- الاتفاق على تحريم الدم ٣٢٤
- بيان أن المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كنجس العين ٣٢٤
- تعريف المسكر وبيان أنه يحرم بيعه ٣٢٤
- بيان كيف يعرف تحول النبيذ إلى الخمر ثم إلى الخل ٣٢٤
- بيان تحريم بيع ءالات اللهو المحرمة ٣٢٥
- بيان حرمة بيع النرد ٣٢٥
- بيان أنه يحرم بيع الشىء الحلال الطاهر لمن تعلم أنه يريد أن يعصي الله به ٣٢٦
- بيان أن الحشيشة تحرم لضررها ٣٢٦
- بيان تحريم بيع الإسبيرتو وأنه إن احتيج إليه يحصّل بغير طرق البيع والشراء ٣٢٦
- ذكر الدليل على تحريم بيع المسكر سواء أريد للشرب أو لغير ذلك ٣٢٦
- بيان أنه يحرم بيع المعيب بلا إظهار لعيبه ٣٢٧
- فائدة في بيان ما يقدم إخراجه من مال الميت ٣٢٧
- بيان حكم بيع العبد الجاني ٣٢٨
- حكم تفتير رغبة المشتري والتفصيل في ذلك ٣٢٩
- بيان معنى الاحتكار وأنه حرام ٣٢٩
- ترجمة القاضي حسين ٣٣٠
- بيان تحريم أن يزيد الشخص في ثمن سلعة ليغر غيره ٣٣٠
- بيان حرمة التفريق بين الجارية وولدها قبل التمييز ٣٣٠
- بيان حرمة الغش في الكيل والوزن والذرع والعد والكذب في ذلك ٣٣١
- ذكر بعض صور ربا القرض وبيان أن ذلك محرم ٣٣١

- بيان أن أنواع التأمينات المتعارفة في هذا العصر معاملات فاسدة وبيان حكم من اضطر للدخول في ذلك ٣٣١
- بيان أنه لا يجوز استفتاء من ليس أهلًا لذلك كالجاهل والفاسق ٣٣٢
- بيان معنى قول المؤلف إنّ طلب الحلال فريضة على كل مسلم ٣٣٢
- ترجمة محمد بن سيرين ٣٣٢
- بيان أن الكسب ليس واجبًا إن لم يكن في تركه تضييع عياله ٣٣٣

النفقة ٣٣٣
- بيان أنه يجب على الموسر نفقة الأصول إن أعسروا وإن قدروا على الكسب ٣٣٣
- بيان أنه تجب نفقة الفروع إن أعسروا وعجزوا عن الكسب ٣٣٤
- بيان أن للولي حمل الصبي على كسب لائق به لينفق عليه منه ٣٣٤
- بيان المراد بالنفقة الواجبة في حق الأصول والفروع ٣٣٤
- بيان وجوب نفقة الزوجة على الزوج ٣٣٥
- تقدير نفقة الزوجة ٣٣٥
- بيان وجوب أداء مهر الزوجة وما يشترط فيه ٣٣٦
- بيان المراد بالمتعة ومتى تستحقها الزوجة ٣٣٦
- بيان ما يلزم مالك العبيد والبهائم ٣٣٦
- بيان أنه على المرأة طاعة الزوج فيما هو حق له وأنها لا تطيعه فيما حرّم الله ٣٣٧
- بيان حكم صوم المرأة النفل وأن عليها استئذان الزوج فيه ٣٣٧
- بيان أنه لا يحل للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه ٣٣٨
- بيان أمثلة الضرورة التي تبيح للمرأة الخروج من غير إذن الزوج ٣٣٨

الواجبات القلبية ٣٣٨
- بيان وجوب الإيمان بالله وبرسوله ٣٣٨
- بيان وجوب الإخلاص والتحذير من الرياء ٣٣٨
- بيان وجوب الندم على المعاصي واشتراط كونه لأجل أنه عصى الله ٣٣٩
- بيان وجوب التوكل على الله ٣٣٩
- بيان وجوب المراقبة لله ٣٣٩
- بيان أن الشخص أول ما يدخل في التكليف يجب عليه العزم على أداء ما افترض الله واجتناب ما حرم ٣٤٠

- بيان وجوب الرضا عن الله في تقديره الخير والشر وأن هذا لا يقتضي الرضا بالشر ٣٤٠
- بيان وجوب تعظيم شعائر الله ٣٤٠
- تبخير سيدنا عمر رضي الله عنه للمسجد النبوي ٣٤١
- بيان أن الشكر قسمان واجب ومندوب وبيان كل قسم منهما ٣٤١
- تعريف الصبر وبيان أقسامه ٣٤٢
- بيان وجوب بغض الشيطان ٣٤٢
- بيان وجوب بغض المعاصي ٣٤٢
- بيان وجوب محبة الله وكلامه ورسوله والصحابة والآل والصالحين ٣٤٣
- بيان المراد بالآل ٣٤٣

معاصي القلب ٣٤٤
- بيان معنى الرياء وأنه من الكبائر ٣٤٤
- بيان أن الرياء يحبط ثواب العمل ٣٤٤
- بيان معنى العجب بطاعة الله وأنه من الكبائر ٣٤٤
- بيان أن الشك في الله كفر ٣٤٥
- بيان الفرق بين الشك والخاطر ٣٤٥
- بيان أن الأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله من الكبائر ٣٤٥
- بيان أن على العبد أن يكون بين الخوف والرجاء ٣٤٦
- بيان أن التكبر حرام وهو نوعان رد الحق على قائله واستحقار الناس ٣٤٦
- معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴿١٨﴾﴾ ٣٤٧
- تعريف الحقد وبيان حرمته ٣٤٧
- تعريف الحسد وبيان حرمته ٣٤٧
- معنى قوله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ ٣٤٧
- بيان أنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٣٤٨
- بيان معنى المن بالصدقة وأنه يبطل ثوابها والدليل على تحريمه ٣٤٨
- بيان معنى الإصرار على الذنب وأنه من الكبائر ٣٤٨
- بيان تحريم سوء الظن بالله وبعباد الله ٣٤٩
- معنى قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴿١٢﴾﴾ ٣٤٩
- بيان أن من معاصي القلب التكذيب بالقدر وهو كفر ٣٥٠

- بيان أن من معاصي القلب الفرح بالمعصية منه أو من غيره ٣٥٠
- بيان أنه يحرم الغدر ولو بكافر ٣٥١
- بيان أن من الغدر المحرم الخروج على الإمام ٣٥١
- بيان بعض صور الغدر المحرم ٣٥٢
- بيان معنى المكر وأنه من الكبائر ٣٥٢
- بيان أن من معاصي القلب بغض الصحابة والآل والصالحين ٣٥٢
- بيان أنه يحرم البخل بما أوجب الله وكذا الشح وهو أشد ٣٥٢
- بيان معنى الحرص وأنه حرام ٣٥٢
- بيان أن احتقار الجنة كفر وكذا تصغير عذاب جهنم ٣٥٣
- التحذير من جماعة أمين شيخو وبيان تكذيبهم للنصوص القرءانية ٣٥٣
- بيان أن قول إنّ الله شاء السعادة لكل خلقه عقيدة المعتزلة لا أهل السنة ٣٥٤
- التحذير من قول «معليش» عن المعصية صغيرة كانت أو كبيرة ٣٥٥
- بيان أن الاستهانة بالقرءان من معاصي القلب ٣٥٥
- ذكر ما ينقل عن الحلاج من استخفافه بالقرءان وتحذير عمرو بن عثمان منه ٣٥٥
- التحذير من مقالات التجانية واستخفافهم بالقرءان وتفضيلهم صلاة الفاتح عليه ٣٥٦

معاصي البطن ٣٥٧
- بيان أن أكل الربا من معاصي البطن وبيان المراد بالأكل ٣٥٧
- تعريف المكس وبيان حرمة أكله ٣٥٨
- تعريف الغصب وبيان حرمة أكل المأخوذ به ٣٥٨
- بيان أن للحاكم أخذ المال من الأغنياء لسد الضرورات ٣٥٨
- تعريف السرقة وبيان حرمة أكل المسروق ٣٥٩
- بيان أن أكل كل مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع حرام ٣٥٩
- تعريف الخمر وبيان حرمة شربها ٣٥٩
- بيان حد شارب الخمر وأن للإمام الزيادة إن رأى ذلك ٣٥٩
- تعريف الإسكار وبيان حرمة أكل المسكر ٣٦٠
- بيان تحريم المخدرات وأنها مضرة ٣٦٠
- بيان تحريم أكل النجس والمستقذر ٣٦٠
- بيان أن أكل مال اليتيم من الكبائر ٣٦١

- بيان حرمة أكل الأوقاف على خلاف شرط الواقف ٣٦١
- بيان حرمة أكل المأخوذ بوجه الاستحياء ٣٦١
- بيان أن ما أخذ حياء لا يدخل في ملك الآخذ ويجب رده ٣٦١

معاصي العين ٣٦٢
- بيان حرمة النظر إلى الأجنبية بشهوة إلى الوجه والكفين وإلى ما عدا ذلك مطلقًا ٣٦٢
- بيان المراد بالنظرة الأولى وأنه لا مؤاخذة فيها ٣٦٢
- الإجماع على جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها بلا شهوة ٣٦٣
- بيان حرمة النظر إلى العورات ٣٦٣
- بيان عورة الرجل وعورة المرأة ٣٦٣
- بيان حرمة كشف السوأتين في الخلوة لغير حاجة ٣٦٤
- بيان عورة المرأة مع المرأة ٣٦٤
- بيان ما للمسلمة كشفه أمام الكافرة ٣٦٤
- بيان عورة الرجل مع الرجل ٣٦٤
- بيان حرمة النظر بالاستحقار إلى المسلم ٣٦٤
- بيان حرمة النظر في بيت الغير أو شيء أخفاه بغير إذنه ٣٦٤

معاصي اللسان ٣٦٥
- تعريف الغيبة وبيان حرمتها ٣٦٥
- ذكر بعض أمثلة الغيبة ٣٦٥
- الدليل على تحريم الغيبة ٣٦٥
- اختلاف العلماء في الغيبة هل هي كبيرة أو صغيرة وذكر المعتمد ٣٦٦
- بيان أنه يجب نهي المغتاب ومفارقته إذا لم ينته ٣٦٦
- بيان أنه يجب التحذير ممن يغش الناس وأن ذلك لا يدخل ضمن الغيبة المحرمة ٣٦٦
- ذكر الأسباب التي تبيح الغيبة ٣٦٦
- بيان أنه يحرم ذكر المسلم بما يكره ولو كان فيه ٣٦٧
- بيان أن الغيبة تكون بالتصريح وبالتعريض وبالكناية ٣٦٧
- مثال الغيبة بالتعريض ٣٦٧
- بيان أن النميمة من الكبائر وذكر ما ورد في النهي عنها ٣٦٧

- بيان معنى قوله تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ١٩١﴾ وأن المراد بالفتنة الكفر ٣٦٨
- بيان حرمة التحريش ولو كان من غير نقل قول ٣٦٨
- تعريف الكذب وبيان أنه حرام بالإجماع ٣٦٩
- بيان أن الكذب يحرم في الجد والهزل ٣٦٩
- ذكر ما ورد في الزجر عن الكذب ٣٦٩
- بيان أن من الكذب ما هو كفر ٣٧٠
- بيان أن اليمين الكاذبة من الكبائر ٣٧٠
- بيان أنه لا يجوز قول وحياة القرءان ٣٧٠
- بيان ضابط القذف وأنه حرام يوجب الحد سواء كان صريحًا أو كناية مع النية ٣٧٠
- ذكر مثال الصريح والكناية في القذف ٣٧١
- بيان أن التعريض لأحد فيه مع أنه حرام ٣٧١
- ذكر السبع الموبقات الواردة في الحديث ٣٧١
- بيان حد القاذف ٣٧١
- بيان حرمة سب الصحابة ٣٧٢
- بيان أن قول إن مقاتلي عليّ بغاة ليس من سب الصحابة ٣٧٢
- ذكر ما رد في الحديث مما يفيد بغي أهل صفين المقاتلين لعلي ٣٧٢
- قول عمار بن ياسر في المقاتلين لعلي أنهم ظالمون ٣٧٢
- ذكر ما ورد في فضل عمار بن ياسر ٣٧٢
- بيان أن سب الصحابة على الإجمال كفر ٣٧٢
- بيان حرمة شهادة الزور وأنها من الكبائر ٣٧٣
- بيان حرمة مطل الغني ٣٧٣
- بيان أن شتم المسلم ولعنه من الكبائر ٣٧٣
- بيان أن الاستهزاء بالمسلم وكل كلام مؤذ له حرام ٣٧٤
- بيان حرمة الكذب على الله وعلى رسوله وأنه من الكبائر ٣٧٤
- بيان حرمة الدعوى الباطلة ٣٧٥
- بيان حرمة الطلاق البدعي ٣٧٥
- بيان حرمة الظهار ٣٧٥
- بيان كفارة الظهار ٣٧٥

- بيان أن اللحن في القرءان حرام وإن لم يغير المعنى ٣٧٦
- بيان أنه يحرم التقصير في تعلم قراءة الفاتحة وتأخير ذلك ٣٧٦
- بيان حرمة السؤال للغني بمال أو حرفة ٣٧٦
- بيان حرمة النذر بقصد حرمان الوارث ٣٧٧
- بيان حكم الوصية لمن كان عليه دين أو عين لغيره ٣٧٧
- بيان حرمة الانتماء إلى غير أبيه أو غير مواليه ٣٧٨
- بيان حرمة الخطبة على خطبة أخيه ٣٧٨
- بيان من تعتبر منه الإجابة في الخطبة ٣٧٨
- بيان حرمة الفتوى بغير علم وأن ذلك من الكبائر ٣٧٩
- بيان أنه لا ينبغي للشخص إغفال كلمة «لا أدري» ٣٧٩
- ترجمة الإمام مالك بن أنس ٣٧٩
- ما جاء عن مالك رضي الله عنه وسيدنا علي رضي الله عنه في عدم الإفتاء بغير علم ٣٧٩
- بيان حرمة تعليم وتعلم كل علم مضر لغير سبب شرعي ٣٨١
- ذكر بعض العلوم المحرمة ٣٨١
- ترجمة الحافظ السيوطي ٣٨١
- بيان حرمة الحكم بغير حكم الله ٣٨٢
- بيان معنى قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾
وقول البراء بن عازب إنها نزلت في الكفار ٣٨٢
- تفسير ابن عباس للآية بأن المراد بها كفر دون كفر ٣٨٣
- بيان أن المسلم لا يكفر بذنب ما لم يستحله ٣٨٣
- التحذير ممّا في مؤلفات سيد قطب من الحكم بارتداد الأمة وبيان أن هذا اعتقاد
الخوارج لا أهل السنة ٣٨٤
- تعريف الندب والنياحة وبيان حرمتهما ٣٨٥
- بيان أنه يحرم كل كلام فيه حث على محرم أو تفتير عن واجب ٣٨٥
- بيان أنه يحرم كل كلام فيه قدح في الدين أو الأنبياء أو العلماء أو شيء من شعائر الله ٣٨٥
- بيان حرمة المزمار على اختلاف أنواعه ٣٨٦
- بيان أن القول بتحريم ءالات اللهو المطربة هو المعتمد ولا يلتفت لما خالفه ٣٨٦
- بيان حرمة السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا عذر ٣٨٦

- بيان العذر في ذلك ٣٨٧
- بيان أنه لا ينكر المختلف فيه إلا على من يرى حرمته ٣٨٧
- بيان أنه يشترط لجواز إنكار المنكر أن لا يؤدي إلى منكر أعظم ٣٨٧
- بيان حرمة كتم العلم الواجب مع وجود الطالب ٣٨٧
- ذكر ما ورد في كاتم العلم ٣٨٨
- بيان أن تعليم العلم يكون فرض عين في حال وفرض كفاية في حال ٣٨٨
- بيان أن من نسي شيئًا من علم الدين الضروري يجب عليه استعادته ٣٨٨
- بيان أنه يجب وجود عالم في كل مسافة قصر وقاض في كل مسافة عدوى ٣٨٨
- بيان أنه يجب أن يكون في المسلمين من يقوم بالرد على الملحدين والمشككين ٣٨٩
- بيان أن علم الكلام الذي اشتغل به أهل السنة ليس مذمومًا ٣٨٩
- بيان أن من معاصي اللسان الضحك لخروج الريح أو على مسلم استحقارًا له ٣٩٠
- بيان حرمة كتم الشهادة والمراد بذلك ٣٩٠
- ترجمة جلال الدين البلقيني ٣٩٠
- بيان مثال في شهادة الحسبة وأنها لا تتقيد بالطلب ٣٩٠
- بيان حد السلام الواجب رده وأنه يحرم ترك رده ٣٩١
- بيان أن ردَّ السلام في حال فرض عين وفي حال فرض كفاية ٣٩١
- بيان مثال السلام المكروه وأنه لا يجب رده ٣٩٢
- بيان أنه لا يجب رد سلام المبتدع ٣٩٢
- بيان عصمة النبي ﷺ من الفتنة ٣٩٢
- بيان أنه يجوز تسليم الرجال على النساء والعكس إن لم تخش فتنة ٣٩٢
- ترجمة الحليمي ٣٩٢
- بيان من يثبت المذهب بقولهم ٣٩٢
- بيان معنى قول عمرو بن حريث «لا تسلم النساء على الرجال» ٣٩٣
- بيان أن من معاصي اللسان القبلة بشهوة للمحرم بالنسك ٣٩٣
- بيان أنه تحرم القبلة لصائم فرضًا إن خشي الإنزال ٣٩٣
- بيان أنه تحرم قبلة من لا تحل قبلته ٣٩٤

معاصي الاذن ٣٩٤

- حرمة الاستماع إلى كلام قوم أخفوه عنه ٣٩٤

- حرمة الاستماع إلى المزمار والمعازف كالعود والطنبور ٣٩٤
- شرط ارتفاع الإثم في سماع المعازف ونحوها بلا قصد ٣٩٥
- حرمة الاستماع إلى الغيبة والنميمة ٣٩٥

معاصي اليدين ٣٩٥
- بيان أنه يحرم التطفيف في الكيل والوزن والذرع ٣٩٥
- بيان معنى قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ الآية ٣٩٥
- تعريف السرقة وبيان الفرق بينها وبين الغصب والاختلاس ٣٩٦
- بيان شروط إقامة الحد على السارق ٣٩٦
- بيان حد السارق ٣٩٦
- بيان أن من سرق بعد أن قطعت أطرافه يعزر ولا يقتل ٣٩٦
- تعريف النهب وبيان حرمته ٣٩٧
- تعريف الغصب وبيان حرمته ٣٩٧
- تعريف المكس وبيان حرمته ٣٩٧
- تعريف الغلول وبيان حرمته ٣٩٧
- بيان أن من معاصي اليدين قتل المسلم عمدًا أو شبه عمد ٣٩٨
- بيان أن القتل ظلمًا أشد الذنوب بعد الكفر ٣٩٨
- بيان أن معنى قوله تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۝١٩١﴾ الكفر أشد من القتل ٣٩٨
- نقل تفسير السلف لهذه الآية .... ٣٩٨ - ٣٩٩
- بيان أن الكفارة تجب بالقتل مطلقًا أي في العمد وغيره وبيان قدرها ٣٩٩
- بيان حد قتل العمد وأن فيه القصاص إلا أن عفا الوارث على الدية أو مجانًا ٣٩٩
- بيان حد القتل الخطأ وأن فيه الدية ٣٩٩
- بيان حد القتل شبه العمد وأن فيه الدية ٣٩٩
- بيان الدية الواجبة ٣٩٩
- بيان أن القصاص يثبت في الأطراف والجراحات ٤٠٠
- بيان أن قتل الشخص نفسه من الكبائر التي هي دون الكفر ٤٠٠
- بيان أن من معاصي اليد الضرب بغير حق ٤٠١
- بيان حرمة الإشارة إلى مسلم بحديدة ونحوها لترويعه ٤٠١
- تعريف الرشوة وبيان حرمة أخذها وإعطائها ٤٠١

- بيان أن الإعطاء إن كان بحق لا يحرم وإنما يحرم الأخذ ٤٠٢
- بيان أنه لا يجوز إحراق الحيوان إلا إذا ءاذى وتعين طريقًا في الدفع ٤٠٢
- بيان معنى المثلة بالحيوان وأنها تحرم ٤٠٢
- بيان حرمة اللعب بالنرد والمعنى في ذلك .... ٤٠٢ - ٤٠٣
- بيان أن الشطرنج ليس في معنى النرد فلا يحرم ٤٠٣
- بيان حكم اللعب بالأوراق المعروفة عند الناس بورق الشدة وأنه حرام ٤٠٣
- بيان حرمة القمار وأنه من الكبائر ٤٠٣
- بيان حرمة اللعب بآلات اللهو المحرمة .... ٤٠٣ - ٤٠٤
- بيان حرمة لمس الأجنبية عمدًا بغير حائل وبشهوة ولو مع الحائل ٤٠٤
- مخالفة حزب التحرير وتجويزهم مس الأجنبية وبيان ردهم للنصوص ٤٠٤
- بيان حرمة تصوير ذي روح سواء كان مجسمًا أو غير مجسم ٤٠٥
- بيان إباحة المالكية تصوير ذي الروح إذا لم يكن مجسمًا ٤٠٥
- بيان أنه يحرم استبقاء الصورة إن كانت بهيئة يعيش عليها الحيوان ٤٠٥
- بيان جواز استبقاء الصورة فيما يعد ممتهنًا ٤٠٥
- استثناء لعب البنات الصغار من حرمة التصوير والاتخاذ ٤٠٦
- بيان أن من معاصي اليدين منع الزكاة أو بعضها وإخراج ما لا يجزئ وصرفها لغير المستحقين ٤٠٦
- بيان أن رمضان ليس موسمًا لإخراج الزكاة ٤٠٦
- بيان أنه يجزئ إخراج القيمة في الزكاة في مذهب الإمام أبي حنيفة ٤٠٦
- بيان أن من معاصي اليد منع الأجير أجرته ٤٠٧
- شرح الحديث القدسي ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة الحديث ٤٠٧
- بيان أنه يحرم منع المضطر ما يسده من غير عذر ٤٠٧
- بيان أنه يحرم عدم إنقاذ الغريق من غير عذر ٤٠٧
- بيان أنه يحرم كتابة ما يحرم النطق به ٤٠٨
- بيان معنى الخيانة وأنها تحرم في الأقوال والأفعال والأحوال ٤٠٨
- شرح حديث «لا دين لمن لا عهد له ولا إيمان لمن لا أمانة له» ٤٠٨

معاصي الفرج ٤٠٨
- تعريف الزنى والدليل على تحريمه ٤٠٩

- تعريف اللواط والدليل على تحريمه ٤٠٩
- تعريف الزاني المحصن وبيان حده وحد غير المحصن ٤٠٩
- بيان حد اللائط والملوط به ٤١٠
- بيان حد العبد الزاني ٤١٠
- بيان كيف يثبت الزنى وأنه لا بد من أن تكون البنية مفصلة ٤١٠
- بيان حرمة إتيان البهائم ٤١١
- بيان حرمة سحاق النساء فيما بينهن ٤١١
- بيان حرمة الاستمناء ٤١١
- بيان حرمة الوطئ حال الحيض وبعد الانقطاع وقبل الغسل وبعد الغسل إن لم تكتمل أركانه وشروطه ٤١١
- تكفير مستحل وطئ المرأة حال الحيض ٤١١
- بيان ما يجوز للرجل من الاستمتاع بالحائض ٤١١
- بيان حد العورة في الخلوة وأنه يحرم كشفها بلا غرض ٤١٢
- بيان الخلاف في فخذ الرجل هل هو عورة أو لا ٤١٢
- بيان حرمة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط بلا حائل في المكان المعد لذلك ٤١٣
- بيان حرمة التغوط على القبر ٤١٤
- بيان حرمة البول في المسجد ولو في إناء ٤١٤
- بيان أنه لا يحرم الفصد والحجامة في المسجد في الإناء ٤١٤
- بيان حرمة قضاء الحاجة في موضع نسك ضيق ٤١٥
- بيان وجوب الختان للذكر والأنثى عند الشافعي وما يحصل به الختان ٤١٥
- قول مالك في الختان إنه غير واجب ٤١٥

معاصي الرجل ٤١٦
- بيان أن من معاصي الرجل السعاية بالمسلم ٤١٦
- بيان انحراف حزب التحرير في قولهم إن المشي بقصد الزنى جائز وأن كلامهم مخالف لحديث «وزنا الرجل الخطا» .... ٤١٦ - ٤١٧
- بيان أن من معاصي الرجل إباق العبد والزوجة ومن عليه حق عمّا يلزمه ٤١٧
- بيان حرمة التبختر في المشي ٤١٨
- بيان حرمة تخطي الرقاب إلا لفرجة ٤١٨

- بيان حرمة المرور بين يدي المصلي إذا كملت شروط السترة ٤١٩
- السترة المعتبرة في ذلك ٤١٩
- بيان أنه لا يحرم المرور امام المصلي إذا لم تكن سترة ٤٢٠
- بيان أنه يحرم مد الرجل إلى المصحف إذا كان غير مرتفع ٤٢٠
- بيان تحريم كل ما فيه إهانة للمصحف ٤٢٠
- بيان بطلان القول بجواز كتابة الفاتحة بالبول للاستشفاء ٤٢٠
- بيان تحريم كتابة شىء من القرءان بالدم ٤٢١
- بيان حرمة كل مشي إلى محرم وتخلف عن واجب ٤٢١

معاصي البدن ٤٢١
- ضبط عقوق الوالدين وبيان أنه من الكبائر ٤٢١
- بيان أن الفرار من الزحف من الكبائر ٤٢٢
- ضبط الأحوال التي يجوز للمسلمين فيها ترك موضع القتال ٤٢٢
- بيان الحال التي يجوز فيها للمسلمين مصالحة الكفار ٤٢٢
- بيان أن المخاطرة بالنفس المحمودة هي التي يحصل من ورائها نفع .... ٤٢٢ - ٤٢٣
- بيان حرمة قطيعة الرحم وكيف تحصل القطيعة ٤٢٣
- بيان المراد بالرحم ٤٢٣
- شرح قوله ﷺ «ليس الواصل بالمكافئ» ٤٢٣
- بيان حرمة إيذاء الجار ٤٢٤
- بيان حرمة صبغ الشعر بالسواد ٤٢٤
- بيان أنه يستثنى الرجل من حرمة خضب الشعر بالسواد للجهاد ٤٢٤
- بيان أن بعض الأئمة أجاز الخضب بالسواد إذا لم يؤد إلى الغش والتلبيس ٤٢٤
- بيان حرمة تشبيه الرجال بالنساء وعكسه وأن ذلك من الكبائر ٤٢٤
- بيان أن إسبال الثوب حرام إن كان للفخر وإلا فهو مكروه ٤٢٥
- بيان الطريقة المستحسنة شرعًا في لبس الإزار ٤٢٥
- بيان حرمة الحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة ٤٢٦
- بيان الحاجة المعتبرة في ذلك ٤٢٦
- بيان حرمة قطع الفرض بلا عذر ٤٢٦
- بيان العذر المعتبر لجواز قطع الفرض ٤٢٦

- بيان حرمة قطع نفل الحج والعمرة ٤٢٧
- بيان حرمة محاكاة المؤمن استهزاء به ٤٢٧
- بيان حرمة التجسس على عورات الناس ٤٢٧
- بيان حرمة الوشم وأنه من الكبائر ٤٢٨
- ما ورد في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ٤٢٩
- بيان أنه يحرم هجر المسلم فوق ثلاث إلا لعذر شرعي ٤٢٩
- بيان أن إثم الهجر يرتفع بالسلام ٤٣٠
- بيان العذر الذي يبيح الهجر ٤٣٠
- بيان أنه يحرم مجالسة المبتدع أو الفاسق للإيناس له على فسقه ٤٣٠
- بيان أنه يحرم على الرجل لبس الذهب والفضة إلا خاتم الفضة ٤٣٠
- بيان أنه يحرم على الرجل لبس الحرير أو ما أكثره وزنًا منه ٤٣٠
- بيان أن المرأة لا يحرم عليها لبس الذهب والفضة ولو اتخذت منهما ثوبًا ٤٣١
- بيان الخلاف في جواز إلباس الصبي الذهب والفضة إلى البلوغ ٤٣١
- بيان أنه يحرم الخلوة بالأجنبية بحيث لا يراهما ثالث يستحى منه ٤٣٢
- بيان أنه لا يكفي الأعمى لمنع الخلوة ٤٣٢
- بيان أن الصحيح جواز خلوة رجلين فأكثر بأجنبية ٤٣٢
- ترجمة الأذرعي ٤٣٢
- بيان حكم المكان المطروق ٤٣٣
- بيان المدار في الخلوة ٤٣٣
- بيان أنه يحرم على المرأة ما يسمى سفرًا من غير محرم ٤٣٣
- بيان أن للمرأة أن تسافر وحدها إن كانت ضرورة ٤٣٣
- بيان أنه يحرم استخدام الحر كرهًا ٤٣٤
- بيان أنه يحرم معاداة الولي وتعريف الوليّ ٤٣٤
- بيان حرمة الإعانة على المعصية وأن الإعانة على الكفر كفر ٤٣٥
- بيان أنه يحرم ترويج الزائف وذكر مثال ذلك ٤٣٦
- بيان حرمة استعمال أواني الذهب والفضة وأن ذلك من الكبائر ٤٣٦
- بيان أنه يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة ولو من غير استعمال واختلاف العلماء في ذلك ٤٣٦

- بيان أنه يحرم ترك الفرض وفعله مع ترك ركن أو شرط وفعله مع فعل مبطل له ٤٣٧
- بيان أنه يحرم ترك الجمعة على من وجبت عليه وإن صلى الظهر ٤٣٧
- بيان حرمة ترك نحو أهل قرية الجماعة في المكتوبات ٤٣٧
- بيان أنه يحرم تأخير الفرض عن وقته بغير عذر ٤٣٨
- بيان العذر المعتبر في ذلك ٤٣٨
- بيان أنه يحرم رمي الصيد بالمثقل المذفف والمراد بذلك ٤٣٨
- بيان كيف تكون تذكية الحيوان ٤٣٩
- بيان حرمة اتخاذ الحيوان غرضًا ٤٤٠
- بيان أنه يحرم على المعتدة ترك ملازمة المسكن بغير عذر ٤٤٠
- بيان معنى الإحداد وأنه واجب على المعتدة عدة وفاة ٤٤٠
- بيان أنه لا يدخل في الإحداد الشرعي عدم مخاطبة الأجانب ٤٤١
- بيان أن للمحدة أن تخرج للاستئناس بجاراتها على أن تعود لتبيت في البيت ٤٤١
- بيان المدة المشروعة للإحداد للزوجة وغيرها ٤٤١
- بيان حرمة تنجيس المسجد وتقذيره ولو بطاهر ٤٤١
- بيان أنه يحرم التهاون بالحج بعد الاستطاعة إلى الموت مع بيان أن وجوب الحج على التراخي ٤٤٢
- بيان أنه يحرم على من لا يرجو وفاء لدينه الاستدانة من غير إعلام الدائن بحاله ٤٤٢
- بيان أنه يحرم عدم إنظار المعسر ٤٤٢
- بيان أنه يحرم بذل المال في معصية ٤٤٣
- بيان أنه يحرم الاستهانة بالمصحف وبكل علم شرعي ٤٤٣
- بيان أن الاستخفاف بالمصحف كالدوس عليه كفر ٤٤٤
- بيان حرمة تغيير منار الأرض وبيان معنى ذلك ٤٤٤
- بيان حرمة التصرف في الشارع بما لا يجوز ٤٤٤
- بيان أنه يحرم استعمال المعار في غير المأذون له والزيادة على المدة المأذون فيها وإعارته للغير من غير إذن المالك ٤٤٤
- بيان أنه يحرم تحجير المباح ٤٤٤
- بيان أنه يحرم المنع من الشرب من المستحلف ٤٤٥
- تعريف اللقطة وبيان أنه يحرم استعمالها قبل التعريف بشروطه ٤٤٥

- بيان أن التصرف باللقطة يكون بنية الغرم لصاحبها إن ظهر ٤٤٥
- بيان أنه يحرم الجلوس مع مشاهدة المنكر من غير عذر ٤٤٥
- بيان معنى التطفل في الولائم وأنه حرام ٤٤٦
- بيان وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة والمبيت لا غير ذلك ٤٤٦
- بيان أنه يحرم خروج المرأة بقصد التعرض للرجال ٤٤٧
- بيان أن خروج المرأة متطيبة حرام إن كان بقصد التعرض للرجال وإلا فمكروه ٤٤٧
- بيان معنى الحديث أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية ٤٤٨
- تعريف السحر وبيان أنه حرام من الكبائر ٤٤٨
- بيان أن من السحر ما يحوج إلى كفر ومنه ما لا يحوج إلى كفر ٤٤٨
- بيان حرمة تعلم السحر وتفصيل بعض العلماء في ذلك ٤٤٩
- بيان حرمة الخروج عن طاعة الإمام ٤٤٩
- ترجمة البيهقي ٤٤٩
- بيان أن كل من قاتل عليًا باغٍ ٤٥٠
- ذكر حال حديث «ويح عمار» وأنه صحيح متواتر ٤٥٠
- بيان أن الولي لا يستحيل عليه الذنب ولو كان من الكبائر ٤٥٠
- بيان أن طلحة والزبير ما ماتا إلا تائبين من قتالهما لعلي رضي الله عنه ٤٥١
- الدليل على حرمة الخروج على الإمام ٤٥١
- بيان حرمة التولي على الإمامة أو إمارة دونها أو ولاية أو وظيفة مع علمه بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة على ما يجب ٤٥١
- بيان حرمة إيواء الظالم ٤٥٢
- بيان أن ترويع المسلمين حرام ٤٥٢
- بيان حرمة قطع الطريق وحد القاطع ٤٥٢
- بيان أن أعوان القطاع يعزرون ٤٥٣
- بيان أنه يحرم عدم الوفاء بالنذر ٤٥٤
- بيان شرط النذر الذي يجب الوفاء به ٤٥٤
- بيان معنى الوصال في الصوم وأنه حرام ٤٥٤
- بيان أن جواز الوِصال في الصوم خاص بالنبي ﷺ ٤٥٥
- بيان أنه يحرم أخذ مجلس غيره وزحمته المؤذية وأخذ نوبته ٤٥٥

- بيان أن السابق لمحل من مسجد ونحوه لصلاة أحق به حتى يفارقه ٤٥٥
- بيان أن الناس سواء في المياه المباحة وبيان ما يُقَدَّمُ فيها ٤٥٦

بيان في تمييز الكبائر ٤٥٧
- بيان أن الذنوب كبائر وصغائر ٤٥٧
- بيان أنه لم يثبت حصر الكبائر بعدد معين وذكر ما ورد في بيان بعض الكبائر ٤٥٧
- بيان أنه لا يصح عد نسيان القرءان من الكبائر ٤٥٨
- تعريف الكبيرة ٤٥٨
- أبيات السيوطي في عد بعض الكبائر ٤٥٩
- بيان الفرق في معنى الأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله بين الشافعية والحنفية ٤٦٠

التوبة ٤٦١
- بيان أن التوبة واجبة فورًا من كل ذنب ٤٦١
- بيان أن الاستغفار والتوبة قد يكونان من غير الذنب ٤٦١
- معنى ما ذكره الله في القرءان إخبارًا عن نوح عليه السلام «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارًا» ٤٦١
- بيان شروط التوبة ٤٦٢
- بيان معنى حديث «من كان لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم» ٤٦٢
- بيان كيف تكون توبة من عليه قصاص ٤٦٢
- ذكر قصة الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس وأراد التوبة ٤٦٣
- اختلاف الشرائع في إيجاب الدية والقصاص ٤٦٣
- بيان أنه لا يشترط الاستغفار اللساني في التوبة ٤٦٤

الخاتمة ٤٦٥